الجواهر البهيّة

على

شَرحِ العقائدِ النَّسفيّة

الجزء الثالث

تأليف

الشيخ العلامة **شمس الدين الأفغاني الصواتي** رحمه الله

أستاذ الحديث سابقا بالجامعة الحسينية براندير، سورت

المتوفى سنة ١٣٩٨هـ الموافق لسنة ١٩٧٨ء

قام بتصحيح أخطائه المطبعية و مقابلته بالمخطوطة وصف حروفه من جديد نخبة من أساتذة الجامعة

تحت إشراف

فضيلة الشيخ **محمود شبير بن محمد سعيد الرانديري** حفظه الله و رعاه

أستاذ الحديث ومدير الجامعة الحسينية براندير سورت غجرات الهند

قامت بالنشر

الجامعة الحسينية براندير، سورت، غجرات

تفصيلات

اسم الكتاب : الجواهر البهية على شرح العقائد النسفية

تأليف : الشيخ العلامة شمس الدين الأفغاني الصواتي رحمه الله تعالى رحمة واسعة .

عدد الصفحات : الجزء الثالث :

سن الطباعة : ١٤٣٧هـ الموافق ٢٠١٦ء

تحت إشراف : فضيلة الشيخ محمود شبير بن فضيلة الشيخ محمد سعيد الرانديري حفظه الله و رعاه ، مدير و أستاذ الحديث بالجامعة الحسينية راندير ، سورت ، غجرات .

تنضيد الحروف : الجامعة الحسينية و مركز النشر 09727139553

الناشر : الجامعة الحسينية براندير ، سورت ، غجرات .

القيمة :

الإعانة المالية: من الحافظ حسين ألمايت لتوصيل الثواب إلى أبويه
Donation : For Isal - e - Sawab from Hafiz Husain Mayat to his late parents

يطلب من

TO: PRINCIPAL MAULANA SHABBIR SB.

C/O. JAMEAH HUSAINIYAH

MORABHAGAL. AT. PO. RANDER, DIST. SURAT, GUJRAT

PIN:395005,GUJARAT,INDIA

PHONE:0261-2763303 FAX: 0261.

..........و عذاب القبر للكافرين و لبعض عصاة المؤمنين ؛ ....

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الكتاب الثاني في السمعيات

الحمد لله الواجب الوجود الذي أغرق العالم في بحار الإحسان و الجود ، و الصلاة و السلام علىٰ سيدنا و مولانا محمد واسطة عقد النبيين و مقدم جيش المرسلين ، و على أله واصحابه الذين شادوا منار الدين ، و حموه بالألسنة و البراهين .

أقول : لما فرغ من العقليات شرع في السمعيات ، و لما قامت النصوص من الكتاب و السنة على ثبوت عذاب القبر للكفار ، و لبعض من مات و لم يتب من عصاة المؤمنين ، و على تنعيم الطائعين و سوال الملكين و هي أمور ممكنة ، فيجب التصديق بها ، و لا داعى للتأويل ؛ فقال الإمام النسفي :

عذاب القبر حق

((و عذاب القبر)) : يعني العذاب قبل الحشر و لو في قعر البحر و حواصل الطيور ، و بطون السباع ـ و إضافة العذاب إلى القبر بناء على كثرة الوقوع ، لأن أكثر الناس يدفنون في القبور ـ ((للكافرين)) : يدوم عذابهم في القبر أم لايدوم ؟ اختلفوا فيه ، قال العلامة النسفي : إن الكافر يرفع عنه العذاب ليلة الجمعة و يومها ، و جميع شهر رمضان ، و قال بعض الأفاضل : و الصحيح أن عذابهم غير منقطع إلى يوم القيامة ، كما نطق بالأحاديث ((و لبعض عصاة المؤمنين)) هم الذين ماتوا قبل التوبة ، فإن التائب عن الذنب كمن لا ذنب له ، ....

.... خص البعض لأن منهم من لايريد اللّٰه تعالیٰ تعذيبه فلايعذب ؛ و تنعيم أهل الطاعة في القبر ، مما يعلمه الله و يريده : و هذا أولیٰ مما و قع في عامة الكتب؛ بناء على أن النصوص الواردة فيه أكثر و على أن عامة اهل القبور كفار و عصاة ؛ ....

((خص البعض لإن منهم من لايريد اللّٰه تعالی تعذيبه فلا يعذب)) : هٰذا دليل لقوله : و خص البعض قال اللّٰه سبحانه ﴿ يغفر من يشآء و يعذب من يشاء ﴾ ((و تنعيم أهل الطاعة في القبر)) : من الشهداء و غيرهم من العباد المقربين ، و مما ينبغی أن يعلم أن عذاب القبر و نعيمه اسم لعذاب البرزخ و نعيمه ، و هوما بين الدنيا و الاٰخرة ، قال االله سبحانه ﴿ من و رائهم برزخ إلی يوم يبعثون ﴾ ((مما يعلمه االله و يريده)): متعلق بالعذاب و التنعيم، إشارة إلی أن هذا الاعتقاد الإجمالي كاف ، و أما البحث عن كيفيتهما ، فغير لازم لغموضه و دقته ((و هذا)) : يعني ذكر العذاب و التنعيم معا ((أولیٰ مما و قع في عامة الكتب)) : و ذلک أن الأخبار كما و اردة في إثبات عذاب القبر كذلک و اردة في إثبات تنعيم الأنبياء و الأولياء ((بناء)) : تعليل للاقتصار ((على أن النصوص الواردة فيه)) : يعني في إثبات عذاب القبر ((أكثر)) : من النصوص الواردة من تنعيم أهل الطاعة في القبر ((و على أن عامة اهل القبور كفار و عصاة)) : تعليل ثان ﴿ قال اللّٰه سبحانه : و قليل من عبادی الشكور ﴾ و قال اللّٰه سبحانه : ﴿ وان تطع أكثر من في الارض يضلوک عن سبيل اللّٰه ﴾ .

.... فالتعذيب بالذكر أجدر . و سوال منكر و نكير و هما ملكان ....

((فالتعذيب بالذكر أجدر)) : يعني أليق من ذكر تنعيم أهل الطاعة . و اعلم قال الإمام النسفي :

السوال في القبر والحكمة في السوال والرد على المعتزلة

و الحكمة في السوال : أن الله سبحانه قال في الابتداء : ﴿ ألست بربكم قالوا بلىٰ شهدنا ﴾ فشهد الله عليهم ، فلما أخرجهم إلى الدنيا شهدوا بالتوحيد ، شهد علهيم الأنبياء و المؤمنون كذلك ، فإذا مات و دخل القبر سأله الملكان عن هذه الشهادة ، فشهد بها ، فسمع الملائكة تلك الشهادة ، فإذا جاء يوم القيامة جاء إبليس و يريد أن يأخذه ، و يقول : هذا من شيعتي و أتباعي لأنه سعى في المعاصي و الذنوب ، فيقول الله سبحانه : لا سلطان لك عليه ؛ لأني سمعت منه التوحيد في الابتداء و الانتهاء ، و الأنبياء سمعوا منه ذلك في الوسط و الملا ئكة سمعوا في الانتهاء ، فكيف يكون من شيعتك ، و كيف يكون لك عليه سلطان ، إذهبوا به إلى الجنة ، فلذا قال المصنف ((و سوال منكر و نكير)) : و من اعتقاد أهل الحق : أن سوال منكر و نكير حق ، و التصديق به و اجب لورود الشرع به ، و قد تواترت الأحاديث بذلك ، في الحديث أخرجه الشيخان و غيرهما : أن رسول الله ﷺ قال : إن العبد إذا و ضع في قبره ، و تولى عنه أصحابه ، حتى أنه يسمع قرع نعالهم إذا انصرفوا ، أتاه ملكان ، فيقعدانه فيقولان له : ما كنت تقول في هذا الرجل (محمد ﷺ)، فأماالمؤمن فيقول : (الى اخر الحديث) . و أورد الشارح قدس سره حديث ابي هريرةؓ أخرجه الترمذى أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : إذا دفن الميت أتاه

ملكان أسودان أزرقان (و في هذا الحديث) فيقولان : ما كنت تقول في هذاالرجل ، و الأحاديث في هذا الباب كثيرة ، قد و ردت مطولة و مختصرة من رواية غير و احد من الصحابة ، تبلغ حدالاشتهار ، و انكار الخبر المشهور بدعة و ضلالة ، بل قال جلال الدين الدواني : و سوال ملكين أكثر من أن تُحصىٰ ، بحيث يبلغ القدر المشترک منها حد التواتر و إن كان كل و احد منها خبر الآحاد، و اتفق عليه السلف الصالح قبل ظهور المخالفين ، أقول : و أنكر عامة المعتزلة و ليس عندمم لإثبات إنكارهم شيء من السمعيات القاطعة ، بل شبهة عقلية و اهية متمسكون فيها بأذيال الفلاسفة ، يقولون بأن ذلک يقتضي إعادة الحياة إلى البدن لفهم الخطاب ، و رد هذا الإستدلال ، و ذلک منتف بالمشاهدة ، قال مشائخنا: إنا نمنع اقتضاء ذلک عود الحياة الكاملة إلى جميع الدن ، و غايته ما يقتضي إعادة الحياة إلى الجزء الذي به فم الخطاب ، و رد هذا لاستدلال و الإنسان قبل موته لم يكن يفهم بجميع بدنه، بل بجزء من باطن قلبه ، و إحياء جزء يفهم الخطاب ، و يجيب ممكن مقدور عليه ، و أمور البرزخ لا تقاس بأمور الدنيا ، فتامل . ((هما ملكان)) : شخصان من الملا ئكة ، و قال الحافظ الحليمي من عظماء الشافعية : و الذي يشبه أن يكون ملائكة السوال جماعة كثيرة ، فسمى بعضهم منكرا و بعضهم نكيرا ، فيبعث إلى كل ميت اثنان منهم ، قال الفاضل اللا هوري : و قد عزاه الحافظ ابن حجر إلى بعض الفقهاء ، و قال بعض الأفاضل : منكر و نكير اسمان لملكيالكافر ، و أماالمؤمن فاسم ملكيه مبشّر و بشير ، و قال السيد الشريف في الرد عليه : لم أقف على أصل ما قاله ، و قال : و الذي تقتضيه الأخبار و الآثار استواء المؤمن و الكافر في اسميهما و صفتيهما (و الله اعلم) .

.... يدخلان القبر ، فيسئلان العبد عن ربه ، و عن دينه و عن نبيه . قال السيد أبو شجاع : إن للصبيان سوالا ، ....

((يدخلان القبر)) : عقب الدفن إذا رجع الناس عنه ـ ((فيسئلان العبد عن ربه ، و عن دينه و عن نبيه)) : بأن يقولا : من ربک و مادينک و من نبيک، فيقول ربي الله سبحانه ، و ديني الإسلام ، و نبي محمد ﷺ ، كذا في الحديث ؛ قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر : لايكون السوال إلا لمؤمن أو منافق كان منسوبا إلى دين الإسلام بظاهر الشهادة بخلاف الكافر ، فإنه لا يسأل ، و خالفه القرطبي و ابن قيم ، و قالا : أحاديث السوال فيها التصريح بأن الكافر و المنافق يسألان ، قلت : و ما قالاه ، ممنوع ، فإنه لم يجمع بينهما في شيء من الأحاديث ، و إنما و رد في بعضها ذكر المنافق ، و في بعضها بدله الكافر و هو محمول على أن المراد به المنافق بدليل قوله في حديث أسماء : و أما المنافق أو المرتاب ، و لم يذكر الكافر ، فافهم ـ

للصبيان سوال و للأنبياء و القول الاصح فيه

((قال السيد أبو الشجاع)) أحد عظماء الحنفية ـ ((أن للصبيان سوالا)) : قال الإمام القرطبي : يكمل لهم العقل ، و يلهمون الجواب ، و هكذا قال الإمام القونوي ، يقول : و أما الصبي إذا سئل يلقنه الملک ، فيقول له : من ربک ، ثم يقول له : قل : الله ربي ثم يقول له : ما دينک ، ثم يقول له : قل : ديني الإسلام ، ثم يقول له : و من نبيک : ثم يقول له : قل : نبيي محمد ﷺ ، و قال بعض الناس : يسئل الصبي الرضيع ، و لا يلقنه الملک ، بل يلهمه الله سبحانه ، حتى يجيب عن كل ما يسئله عنه ، كما ألهم عيسىٰ بن مريم عليه السلام بالجواب في المهد ، حتى قال : ﴿إنى عبدالله أتاني الكتاب و جعلني نبيا و جعلني مباركا أينما كنت ﴾ .

.... و كذا للأنبياء عليهم السلام عند البعض ....

((و كذا للانبياء عليهم السلام عند البعض)) : و الأصح ما ذكره الشيخ المحقق ابن الهمام في المسايرة : أن الأنبياء لا يسئلون و لا أطفال المومين ، و توقف الإمام أبوحنيفةؒ في أطفال المشركين ، أما الأنبياء فلأنه قد و رد أنه لا سوال لبعض صلحاء الأمة ، قال الحافظ السيوطي : من لايسئل ، ثمانية ، و عد منها الشهداء ، و المرابط ، و الميت يوم الجمعة و ليلتها ، و إذا ثبت ذلك لبعض الأمة ، فالأنبياء مع علو مقامهم المقطوع لهم بسببه بالسعادة العظمى و مع عصمتهم أولىٰ بذلك ، قال المحقق الدواني في و جه الاستدلال : إن الانبياء لايسئلون ؛ لأن السوال على ما و رد في الحديث عن ربه و عن دينه و عن نبيه ، و لايعقل السوال عن النبى عن نفس النبي ، و أما أطفال المؤمنين ، فلأنهم مومنون مغفورون غير مكلفين ، قال جلال الدين السيوطي : و هو الصواب ، و في " النبراس " و به أفتى الحافظ ابن حجر ، و أما أطفال المشركين فقد اختلف في سوالهم : هل يدخلون الجنة أو النار ، فتردد فيهم أبو حنيفة و غيره ، و قد و ردت فيهم أخبار متعارضة بحسب الظاهر ، فالطريق الذي ينبغي أن يسلك في حكمهم تفويض علم شأنهم إلى الله سبحانه ، لأن معرفة أحوالهم في الأخرة ليست من ضروريات الدين ، و ليس فيها دليل قطعي ؛ و قد حكى الإمام النووي في شرح مسلم ، فيهم ثلاثة مذاهب : الأول : إنهم من أهل الجنة ، قال النووي : و هو الأصح، و الثاني : إنهم من أهل النار ، و الثالث : التوقف ، و قال محمد بن الحسن الشيباني : إن الله لا يعذب أحدا بلا ذنب ، و هو ميل إلى المذهب الأول ، و التفصيل في شروح الحديث ، فتــأمل .

.... ثابت كل من هذه الأمور بالدلائل السمعية ، لأنها أمور ممكنة أخبر بها الصادق على ما نطقت به النصوص ، قال االله تعالى : ﴿ النار يعرضون عليها غُدوًّا و عشيا ﴾ ، ﴿ و يوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب ﴾ و قال تعالى : ﴿ أُغْرِقُوْا فَأُدْخِلُوْا نارا ﴾ و قال النبي عليه السلام : استنزهوا عن البول فإن عامة عذاب القبر منه ، ....

براهين إثبات عذاب القبر من أهل الحق

((ثابت كل من هذه الأمور)) : يقول : كل من السوال و من عذاب القبر و نعيمه حق ، لأنه قد دلت عليها الأدلة القطعية الشرعية ((بالدلائل السمعـية)) : و هي الآيات و الأحاديث ((لأنها أمور ممكنة)) : يقول : إنها أمور ممكنة في نفسها ، فيكون تلك الأشياء و اقعة و ردت بها هذه الأخبار الصادقة ، فيجب التصديق بها ، و من المعلوم أن الأمور الممكنة اللتي أخبر بها الشارع ، يجب الإيمان بظاهرها ، و أما الأمور الممتنعة ، فالنصوص الواردة فيها مصروفة مؤولة عن ظاهرها عند المتأخرين ، فتدبر . ((على ما نطقت به النصوص)) : و قد بين الشارح نبذا منها فقال : ((قال االله تعالى : ﴿ النار يعرضون عليها غُدوًّا و عشيا ﴾)) و معنى الغدو أول النهار ، و معنى العشي هو آخر النهار ، يقول : يعرضون على النار كل يوم غدوة و عشية إلى يوم القيامة ، فيقال : يا آل فرعون! هذه داركم و مقامكم ، و هذا يؤذن بأن العرض ليس بمعنى التعذيب و الإحراق بل هو بمعنى الإظهار و الإبراز ؛ في حديث ابن مسعودؓ : أرواحهم في اجواف طيور سود ، يرون منازلهم ، و إن الكلام على القلب كما في قولهم : عرضت الناقة على الحوض ، فإن أصله

عرضتُ الحوض على الناقة ، اسوقها إليه ، و إيرادها عليه ، فكذا ههنا " النار " تعرض على أرواحهم بأن تساق الطيور اللتي أرواحهم في أجوافها إلى النار ، و الآية تدل على إثبات عذاب القبر ، إذ ليس المراد بها أنهم يعرضون عليها في الدنيا ؛ لأن العرض المذكور فيها ماكان حاصلا في الدنيا ، فثبت أن هذا العرض إنما حصل بعد الموت و قبل القيامة ، قال السيد الشريف في " شرح المواقف " عُطِفَ في هذه الآية عذاب يوم القيامة على العذاب الذي هو عرض النار صباحا و مساء ، فيعلم أنه غيره ، و لا شبهة في كونه قبل الانتشار من القبور . ((و يوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب)) : من قـرأ ﴿ أُدخُـلُوا ﴾ معناه أُدخلوا يا آل فرعون ! أشد العذاب ، فصار " الآل" منصوبا بالنداء ، و من قرأ أَدْخِلُوْا بالنصب ، معناه : يقال للخبرية : أَدْخِلُوْا آل فرعون أشد العذاب ، و صار الآل منصوبا لوقوع الفعل عليه ، و المراد بأشد العذاب ما قاله البيضاوي : فإنه أشد بما كانوا فيه ، فلما كان أشد العذاب في الآخرة ، فيكون العذاب الشديد في الدنيا ، قال الشارح : ((و قال الله تعـالى : ﴿ أُغْرِقُوْا فَأُدْخِلُوْا نارا ﴾)) : و وجه الاستدلال أن الفاء للتعقيب ، فيكون إدخالهم النار عقب الإغراق ، فيكون هذا الإدخال قبل الإدخال في جهنم الذي في القيامة ، إنما هو عذاب القبر ، قال الشارح : ((و قال النبى عليه السلام استنزهوا عن البول)) : و أصله طلب النزاهة (و هو النظافة) و هذا بالتحرز عنه حتى الإمكان . ((فإن عامة عذاب القبر منه)) : قال الحافظ: و التمسك بعموم حديث أبي هريرة الذي صححه ابن خزيمة و غيره من الحفاظ مرفوعا : " استنزهوا عن البول فإن عامة عذاب القبر منه " أولى ، لأنه ظاهر في تناول جميع الأبواب ، فيجب اجتنابها بهذا الوعيد ، أقول : لو كان بول ما يوكل لحمه طاهرا ، فما معنى التعذيب في القبر ، فتدبر .

.... و قال تعالى : ﴿ يثبت الله الـذين آمنوا بالقول الثـابت ﴾ نزلت في عذاب القبر ، إذا قيل له من ربک و ما دينک و من نبيک ؟ . فيقول : ربي الله ، و ديني الإسلام و نبي محمد ﷺ ، و قال عليه السلام : إذا أقبر الميت أتاه ملكان أسودان أزرقان يقال لأحدهما : المنكر ، و للآخر : النكير ، الي آخر الحديث و قال عليه السلام : القبر روضة من رياض الجنة ، أو حفرة من حفر النيران . ...

قال الشارح : ((و قال الله تعالى : ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت ﴾)) يعني على القول الذي هو حق هو التصديق بالتوحيد و التصديق بالنبوة ، و غيرهما من القضايا الضرورية الاعتقادية ، ((نزلت في عذاب القبر)) : يعني نزلت في شأنه ، و هذا يعم الخلاص منه ، و الوقوع فيه . ((إذا قيل)) : بدل من عذاب القبر ، بدل اشتمال ((له)) : يعني للميت ((من ربک و مادينک و من نبيک ، فيقول : ربي الله ، و ديني الإسلام و نبي محمد ﷺ)) : أخرجه البخاري و مسلم ، قال الشارح البارع : ((و قال عليه السلام : إذا أقبر الميت)) : يعني إذا و ضع الميت ((أتاه ملكان أسودان أزرقان)) : و المراد زرقة العين ، و هذا اللون فيها روع و خوف ـ ((يقال لأحدهما : المنكر ، و للآخر : النكير)) : سُميا بهذا الاسم لأن الميت لم يعرفهما و لم ير صورة مثل صورتهما ، قال الشارح البارع : ((و قال عليه السلام : القبر روضة من رياض الجنة ، أو حفرة من حفر النيران)) : أخرجه الترمذي عن أبي سعيدؓ و الطبراني عن أبي هريرةؓ ، ثم الحديث محمول على ظاهره عند التحقيق ، قال بعض الأفاضل : و قد شوهد الريحان و الياسمين فيقبور الصالحين ، و النار في قبور غيرهم ـ

.... و بالجملة ! الأحاديث في هذا المعنى و في كثير من أحوال الآخرة متواترة المعنى و إن لم يبلغ آحادها حد التواتر و أنكر عذاب القبر بعض المعتزلة و الروافض ؛ لأن الميت جماد لا حياة له و لا إدراك فتعذيبه محال ؛ و الجواب أنه يجوز أن يخلق الله تعالىٰ في جميع الأجزاء أو في بعضها نوعا من الحيٰوة قدر ما يدرک ألم العذاب أو لذة التنعيم ، و هٰذا لايستلزم إعادة الروح إلى بدنه . و لا أن يتحرک و يضطرب أو يرى أثر العذاب عليه ؛ حتى أن الغريق في الماء و المأكول في بطون الحيوانات ، و المصلوب في الهواء يعذب و ان لم نطلع عليه ....

((و بالجملة ! الأحاديث في هذا المعنى)) : من السوال و من عذاب القبر و تنعيمه ((و في كثير من أحوال الآخرة)) : من البعث و الحساب و الكتاب و الصراط و الميزان و الحوض و الشفاعة و غيرها ((متواترة المعنى)) : يعني أفاد مجموعها بطريق الإجمال التواتر المعنوي ((و إن لم يبلغ آحادها حد التواتر)): يعني و إن كانت جزئياتها و أفرادها من حيث ألفاظها لاتبلغ حد التواتر ((و أنكر عذاب القبر بعض المعتزلة و الروافض)) : و اختلف الناس في عذاب القبر ، و المذاهب الشائعة ثلاثة : الأول : إن الميت حي في قبره ، فيعذب ، و هذا هو مذهب جمهور أهل السنة و الجماعة ، و ذلک فإن جواب الميت لمنكر و نكير يدل على إعادة الروح ؛ إذ الجواب فعل اختياري ، فلايتصور بدون الاختيار ، و الثاني : إنه جماد ، يعذب ، و هذا ما ذهب إليه صالحية من المعتزلة ، و طائفة من الكرامية ، زعموا أن التعذيب مشروط بالإدراک ، و الإدراک غير مشروط بالحياة ، و هو خلاف العقل ، هذا لايقوله عاقل ، و

الثالث : انه جماد لايعذب ، و لايدرك العذاب ، و هذا مذهب جمهور المعتزلة و الروافض ، فأراد الشارح قدس سره أن يذكر المذهب الأخير مع إبطاله ، فقال : و أنكر إلى اٰخره .

براهين بعض القدرية والرافضة في إنكار عذاب القبر

((لأن الميت جماد لا حياة له و لا إدراك)) : هذا ما استدل به المنكرون من الحجة العقلية ((فتعذيبه محال)) : فالنصوص الناطقة به مؤولة ((قدر ما يدرك ألم العذاب أو لذة التنعيم)) : يعني يجوز أن يخلق اللّٰه سبحانه في جميع أجزاء الميت أو بعض أجزائه نوعا من الحياة المبائنة الحاصلة قبل الموت ، و به يدرك العذاب ـ ((و هذا لا يستلزم إعاده الروح إلى بدنه)) : و هذا جواب سوال : و هو أن في خلق اللّٰه سبحانه نوعا من الحياة إعادة الروح، و ذلك يقتضي إعادة الحياة إلى البدن ، و ذلك منتف بالمشاهدة ، و توضيح الجواب : إنا نمنع اقتضاء ذلك عود الحياة الكاملة إلى جميع البدن ، و غاية ما يقتضي إعادة الحياة إلى الجزء الذي به يدرك العذاب ، لأن خلق الحياة ضرورة لتحقيق معنى العذاب ، و الضرورة تندفع بهذا القدر في كل من يعذب يدرك العذاب بجميع بدنه ، و لما يرد عليه : لو كان عذاب القبر بإحياء الميت ، و جب أن يتحرك و يضطرب في قبره ، و أن يرى أثر العذاب عليه : من الإحراق و الضرب ، و اللوازم كلها باطلة ، لأنا نشاهد الكافر و صاحب الذنوب الكبيرة و نراقبهما مدة ، و لا نشاهد هذه الأمور فيهما فأجاب عنه : ((و لا أن يتحرك و يضطرب أو يرى أثر العذاب عليه)) : و وجه الدفع أن كونه حيا لايوجب رؤية هذه الأمور فيه ، فإن هذه العين لا تصلح لمشاهدة هذه الأمور الملكوتية اللتي من جملتها الأحوال المتعلقة بالاٰخرة ، فيجوز أن يحي الميت ، و يشاهد هذه الأمور الملكوتية ، فينعم أو يعذب و لا نشاهد حياته ، و ما يصل إليه من تلك الأمور ، قال : الحجة في الإحياء ، و الأصح أن تصدق بأن الحية، مثلا : موجودة تلدغ الميت ، و لكنا لا نشاهد ذلك ، فإن هذه العين

لاتصلح لمشاهدة تلك الأمور الملكوتية ، و كل ما يتعلق بالآخرة ، فهو من عالم الملكوت ، ألا ترى أن الصحابة كيف كانو يؤمنون بنزول جبرئيل ، و ما كانو يشاهدونه ، و يومنون بأنه ﷺ يشاهده ، فإن كنت لاتومن بهذا ، فتصحيح الإيمان بالملائكة و الوحي أهم عليک ، و إن اٰمنت به ، و جوزت أن يشاهد النبي ﷺ مالا تشاهده الأمة ، فكيف لايجوز هذا في الميت ، و إن تتذكر أمر النائم ، فإنه يرى في منامه حية تلدغ ، و هو يتألم بذلک ، حتى تراه في نومه يصيح ، و يعرق جبينة ، و قد ينزعج عن مكانه ، كل ذلک يدرک من نفسه ، و يتأذى به ، كما يتأذى اليقطان ، و هو يشاهده ، و أنت ترى ظاهره ساكنا ، و لاترى حواليه حية ، و الحية موجودة في حقه ، و العذاب حاصل له ، و لكنه في حقک غير مشاهد ، و بذلک ينقلع عِرق شبهة المنكرين بالكلية ، و قالوا : و من الموتى ربما يأكله السبع أو يحرق في النار فيصير رمادا تذروه الرياح في المشارق و المغارب ، فكيف يعقل حياته و عذابه و سؤاله - و اجاب عنه بعض المحقيقين بأن هذا هوس و مجرد استبعاد بخلاف المعتاد و هو لاينفي الإمكان ، قال المحقق الدواني : و إنما الحق الذي انكشف لنا بطريق الاستبصار أن كل ذلک في حيز الإمكان ، و إن من ينكر بعض ذلک ، فهو نطيق حوصلته ، و جهله باتساع قدرة اللّٰه سبحانه ، و عجائب تدبيره ، فينكر من أفعال اللّٰه تعالى ما لم يأنس به ، و لم يالفه ، و ذلک جهل و قصور ، فتامل ، و لاتغفل - ((حتى أن الغريق في الماء و المأكول في بطون الحيوانات ، و المصلوب في الهواء يعذب و ان لم نطلع عليه)) :

هذا دليل على عدم الاستلزام ، يقول : إن الميت في بطون السباع و قعور الأبحار ، و المصلوب في الفضاء يُحيٰ و يسئل و ينعم و يعذب ، و لا ينبغي أن ينكر ، لأن من أخفى النار في الشجر الأخضر قادر على إخفاء العذاب و النعيم، و جميع هذه الأمور ، فتدبر .

.... و من تأمل في عجائب ملكه و ملكوته و غرائب قدرته و جبروته لم يستبعد أمثال ذلك فضلا عن الاستحالة . و اعلم أنه لما كان أحوال القبر مما هو متوسط بين أمور الدنيا و الآخرة أفردها بالذكر ثم اشتغل ببيان حقية الحشر............

((و من تأمل في عجائب ملكه)) و هو عبارة عن عالم المشاهدات ((و ملكوته)) : و هو عبارة عن المغيبات ((و غرائب قدرته و جبروته)) : الجبروت و العظموت بمنى و احد ، و هو العظمة و في إصطلاح الكلام : عبارة عن الصفات كما أن اللاهوت عبارة عن الذات ((لم يستبعد أمثال ذلك)) : إذ الحياة غير موقوفة بالبدن ، فلا يبعد خلق الحياة في الأجزاء المتفرقة في جميعها أو في بعضها ؛ قال المحقق الدواني : و من تأمل في غرائب صنعه تعالى لم يستنكف عن قبول أمثال هذا ، فإن للنفس نشأة و هي في كل نشأة تشاهد صورا تقتضيها تلك النشأة ، فكما إنا نشاهد في المنام صورا لا نشاهدها في اليقظة ، كذلك نشاهد في حال الانخلاع عن البدن أمورا لم تكن نشاهدها في الحياة ، فتفكر -

((و اعلم أنه لما كان أحوال القبر)) : يعني أحوال البرزخ ((مما هو متوسط بين أمور الدنيا و الآخرة)) : و ذلك لأنها نهاية الدنيا و بداية الآخرة ((أفردها بالذكر)) : على طريقته مبائنة من أحوال البعث ؛ ((ثم اشتغل ببيان حقية الحشر)) النشر : إحياء الخلق بعد موتهم ، و الحشر : سوقهم إلى موقف الحساب ، ثم إلى الجنة أو النار ؛ و هذا الحشر للأجساد عند أهل الحق ، لأن إحياء الله سبحانه الأبدان بعد موتها و تفرق أجزائها ، ممكن عقلا ، لأن أجزاء الميت قابلة للجمع على الوجه المخصوص ، و قابلة للحياة .

.... و تفاصيل ما يتعلق بأمور الأخرة و دليل الكل أنها أمور ممكنة أخبر بها الصادق و نطق بها الكتاب و السنة فتكون ثابتة و صرح بحقية كل منها تحقيقا و تاكيداً و اعتناء بشانه ، فقال : ....

((و تفاصيل ما يتعلق بأمور الاخرة)) : من أحوال الموقف و بيان أحوال الجنة و النار ـ ((و دليل الكل)) : يعني ما يتعلق بكيفيات القيامة و أحوالها ((أنها أمور ممكنة أخبر بها الصادق)) : و كل أمر ممكن في نفسه يخبر به الصادق الذي علم صدقه بأدلة قاطعة عقلية و سمعية ، فهو حق ، و هو و اقع ، و قد أخبر الصادق عن هذا في مواضع كثيرة بعبارات لا تقبل التأويل ، فيكون القول بحشر الأجساد و إحيائها حقا ، و الا لم يكن الصادق صادقا ، فتأمل ؛ ((و نطق بها الكتاب و السنة)) : حتى صار لكثرة تكراره في الكتاب و السنة و على ألسنة علماء الأمة مما علم بالضرورة من الدين ، و انعقد الإجماع على كفر من أنكره جوازاً أو و قوعا . ((فتكون ثابتة)) : و يكون التصديق بها و اجبا ، و وقوعها حقا ، و إلا لم يكن الصادق صادقا مما علم أنفًا ـ ((و صرح بحقية كل منها)) : حيث قال : البعث حق ، و الوزن حق ، و الكتاب حق ، و الصراط حق ، و غيرها من القضايا الصادقة و العقائد الحقة ـ

.... و البعث و هو أن يبعث الله تعالى الموتى من القبور ، بأن يجمع أجزائهم الأصلية و يعيد الأرواح إليها حق ، لقوله تعالىٰ : ﴿ ثم انكم يوم القيمة تبعثون ﴾ و قوله تعالىٰ ﴿ قل يحيها الذى انشأها اول مرة ﴾ الىٰ غير ذلک من النصوص القاطعة الناطقة بحشر الاجساد ـ ....

البعث حق

مقدمة البعث

أقول توطئة و تمهيدا : إن ما قالت الفلاسفة في إثبات المعاد الروحاني و اللذات و الألام العقليين ، و كونهما أعظم من الحسيين ليس بمنكر ، فإن علماء الأمة الإسلامية أيضاً ذهبوا إلى ذلک ، بل إنما نفكر عليهم من جهة أنهم أنكروا المعاد الجسماني و اللذات ، و الألام الجسمانية في الدار الأخرة ، على ما دل عليه كتاب الله سبحانه ، و كلام رسوله ، في مواضع غير عديدة ؛ بحيث لايمكن تأويلها و صرفها عن الظاهر ، و ما قالوا : الأبدان البشرية تنعدم بصورها و أعراضها بالموت و زوال الحياة ، و لايبقى إلا المواد العنصرية المتفرقة المختلطة بأجزاء العناصر ، و أنها لا تعاد أصلاً ، و ما دل عليه الشرائع من اثبات المعاد الجسماني ، و اللذات ، و الألام الجسمانية ، في الدار الأخرة ، أمثال ضربت على حد إفهام الخلق لبيان المعاد الروحاني ، و أحوال سعادة النفوس و شقاوتها بعد مفارقة الأبدان ؛ لأن الأنبياء مبعوثون إلى كافة الخلق ، و أكثرهم قاصرون عن فهم المعاد الروحانى و اللذات العقلية ، كالأيات و الأحاديث المشعرة بالجهة و الجسمية ، فليس بشيء إذ لايصح التأويل و الصرف عن الظاهر ، إلا إذا امتنع الحمل على الظاهر ، كما في الأيات و الأحاديث المشعرة بالجهة و الجسمية ، فإن

البرهان العقلي دال على امتناع الجهة و الجسمية ، فيجب صرفها عن الظاهر ، و فيما نحن فيه لاقرينة عقليا للصرف عن الظاهر أصلا و رأسا ، بل أكثر الأيات و الأحاديث الواردات في ذلک يمتنع حملها على التشبيه و التمثيل ، كما يظهر لمن تتبع كتاب االله سبحانه و أحاديث رسوله ، و ليعلم أن الشيخ الرئيس قد خالف جمهور الفلاسفة ، و اعترف بالحشر الجسماني ، حيث قال في " الشفاء " : يجب أن يعلم أن المعاد ، منه ما هو مقبول من الشرع و لا سبيل إلى إثباته إلا من طريق الشريعة ، و تصديق خبر النبوة ، و هذا الذي للبدن عند البعث ، و خيرات البدن و شروره معلومة لايحتاج إلى أن يعلم ، و قد بسطت الشريعة الحقة التى أتانا بها سيدنا و مولانا محمد ﷺ حال السعادة و الشقاوة اللتين بحسب البدن ، و منه ما يدرک بالعقل و القياس البرهاني و قد صدقته النبوة ، و هو السعادة و الشقاوة اللتان للأنفس ، انتهى كلامه بحروفه ۔ ((و هو أن يبعث الله تعالى الموتى من القبور)) : يعني أنه سبحانه يحيي الأبدان بعد موتها ، و يبعث الموتى من القبور ، و من أجواف الوحوش و من حواصل الطيور ((بأن يجمع أجزائهم الأصلية)) : و هي الأجزاء الحاصلة في أول الفطرة ، و نفي بأول الفطرة أول تعلق الروح بالبدن ، لاجميع الأجزاء على الإطلاق ، يقول : إنه سبحانه يجمع أجزاء العبد بعد ما فرقها و ينشأها نشأة أخرىٰ ، و يخلقه خلقا جديدا ، ((و يعيد الأرواح إليها)) بإعادة البدن المعدوم بعينه عند أكثر المتكلمين ، أو بأن بجمع الأجزاء المتفرقة كما كانت سابقا عند بعضهم ، و هم الذين ينكرون جواز إعادة المعدوم موافقة للفلاسفة، و هم يدعون بداهة استحالته ((حق)) : يجب الاعتقاد به ، و يكفر من أنكره ، يقول : إن المعاد الجسماني المتبادر عند إطلاق أهل الشرع حق بإجماع أهل الملل الثلاث ، و بشهادة نصوص القرآن و الأخبار المتواترة عن الأنبياء في المواضع المتعددة ، بحيث لايقبل التأويل ۔

.... و أنكره الفلاسفة ، بناء على امتناع إعادة المعدوم بعينه ، و هو مع أنه دليل لهم عليه يعتد به لغير مضر بالمقصود ؛ لأن مرادنا أن الله تعالى يجمع الأجزاء الأصلية للإنسان ، و يعيد روحه إليه ، سواء سمى ذلك إعادة المعدوم بعينه أو لم يسم ـ ....

إذكار الفلاسفة للمعاد الجسماني، والأقوال المعتبرة في هذه المسئلة

((و أنكر الفلاسفة)) : و هذا الإنكار هو أحد الأمور اللتى كفروا بها ، و اعلم : أن الأقوال الممكنة المعتبرة في هذه المسئلة لا تزيد على أربعة ، و ذلك لأن الحق إما أن يكون المعاد هو المعاد الجسماني فقط ، و هو قول أكثر المتكلمين ، أو المعاد الروحاني فقط ، و هو قول أكثر الفلاسفة الإلهيين ، أو كل و احد منها حق ، و هو قول أكثر المحقيقن ، أو الحق هو بطلانهما معا ، و هو قول القدماء من الفلاسفة الطبعيين إذا النفس عندهم المزاج فقط ، فإذا مات الإنسان فقد عدمت النفس ، ثم إنهم أنكروا إعادة المعدوم ، فحينئذٍ يلزم إنكار المعاد مطلقا ثم إن المعاد الجسماني مبني على ثلاث مقدمات :

بناء المعاد الجسماني على مقدمات ثلاثة

أحداها إثبات أن إعادة المعدوم جائزة ، و إثبات أن الأجزاء اللتي تفرقت يمكن تأليفها بعينها ، و ثانيها : إنه سبحانه قادر على جميع الممكنات ، و ثالثها : إنه سبحانه عالم بجميع المعلومات الكلية و الجزئية ، لأنه سبحانه كلما ذكر في القرأن هذه المسئلة بنى تقريرها على هذه المقدمات الثلاث ، منها قوله سبحانه : ﴿ أمن يبدء الخلق ثم يعيده ﴾ إشارة إلى مقدمتين : أحداهما

أن عوده ممكن في نفسه ، ثانيتهما : إنه سبحانه قادر على هذا الممكن ، و لو لم يكن كذلك ، لما كان الابتداء ممكنا ، و قوله سبحانه : ﴿ قل لايعلم من في السموات و الأرض الغيب إلا اللّٰه ﴾ إشارة إلى المقدمة الثالثة ، و هي أنه سبحانه عالم بكل المعلومات ، و قوله سبحانه : ﴿ضرب لنا مثلا و نسى خلقه﴾ إلى قوله ﴿ و هو بكل خلق عليم ﴾ فقوله : ﴿ انشأَها اول مرة ﴾ إشارة إلى الجواز الذاتي و القدرة ، و قوله : ﴿ وهو بكل خلق عليم﴾ إشارة إلى كمال العلم ، و قوله سبحانه : ﴿ أو ليس الذي خلق السموات و الأرض بقادر على أن يخلق مثلهم ﴾ إشارة إلى الجواز الذاتي ، و إلى كمال القدرة ، ثم قال : ﴿بلٰى و هو الخلاق العليم﴾ إعادة لتلك المقدمة مع مقدمة العلم ﴾ و قوله سبحانه : ﴿ هو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده و هو اهون عليه ، و له المثل الاعلى﴾ إلى قوله : الحكيم ، فقوله : ﴿ يبدء الخلق ثم يعيده ﴾ إشارة إلى الجواز الذاتي و كمال القدرة ، ثم قوله : ﴿ و هو العزيز ﴾ اشارة ايضًا إلى كمال القدرة ، و قوله : ﴿ الحكيم ﴾ إشارة إلى كمال العلم ، و إذا ثبت هذه المقدمات الثلاث ظهر أن المعاد الجسماني جائز عقلاً ، و واجب نقلاً -

امتناع إعادة المعدوم بعينه، شبهة عقلية للفلاسفة

((بناء على امتناع إعادة المعدوم بعينه)) : شبهة الفلاسفة أن حشر الأجساد موقوف على صحة إعادة المعدوم ، و هو ممنوع ، و استدلوا عليه بوجوه : منها : أن الحكم عليه بصحة العود يقتضي تعينه في ذاته و تخصصه في نفسه ، و هو بعد عدله نفي محض ليس له تخصص و لا تشخص ، فكان الحكم عليه باطلاً ، و منها : لو أعيد تخلل العدم بين الشيء و نفسه ، إذ المفروض أن المعاد هو المبتدأ بعينه ، و تخلل العدم بين الشيء و نفسه محال، و منها : إنه لو جاز إعادة المعدوم بعينه لجاز إعادة و قته الأول ، و هذا دافع الامتياز بين المبتدأ و المعاد ، إذ يلزم أن يكون الشيء الواحد من حيثية و

احدة مبتدأً و معاداً ، و الامتـياز بيـنهما ضروري في نفس الأمر فافـهم .
((قلنا)) : و الجواب عن جميع هذه الوجوه حرف و احد ، لأنا قد أثبتنا أن جميع ما سوى الله سبحانه جائز العدم ، و أن الحادث إذا عدم فإنه بعد العدم جائز الوجود ، و الله سبحانه قادر على جميع الجائزات ، فوجب القطع بأنه قادر على إعادته بعينه بعد العدم ، و أيضا لايلزم إعادة المعدوم التى دل الدليل على استحالتها إذ البدن المعاد مغائر للبدن الأول بحسب التشخص ، و النصوص أيضا دالة على كون المعاد غير الأول بحسب التشخص ، فقولهم محض هذيان . ((و هو)) : يعني امتناع إعادة المعدوم ((مع أنه دليل لهم)) : للفلاسفة الملاحدة . ((عليه يعتد به)) : بل كل برهانهم عليه مخدوش غير مضر بالمقصود ، بل الحق أن إعادة النفس إلى بدن مثل بدنها الذي كان لها في الدنيا بعد مفارقتها عنه يوم القيامة ؛ كما نطقت به الشريعة الحقة ، أمر ممكن غير مستحيل ، فوجب التصديق بها لكونها من ضروريات الدين ، و إنكارها كفر بواح ، و لا بعد فيها أصلا ، بل الاستبعاد في تعلق النفس به في بدو الأمر أشد من الاستبعاد في عودها اليه ، و الاستباد أيضا في إيجاد الناس و تكوين أجسادهم دفعة و احدة ، كما يشاهد من تكون اصناف الحيوانات في الصيف دفعة ، فتدبر . ((لأن مرادنا)) : يعني بالبعث و المعاد ((أن الله تعالى يجمع الأجزاء الأصلية للإنسان، و يعيد روحه)) : فأما الزائد اللذى يتبدل باختلاف أحوال السمن و الهزال ، فلا عبرة به ؛ فإن أجزاء الغذاء تتوارد عليه و تنزل عنه ، لانا نعلم بالضرورة أن كل إنسان باق من أول العمر إلى أخره ، و أجزاء الغذاء تتوارد عليه و تزول ، و الواجب في الإعادة تلك الأجزاء الأصلية لا جميع الأجزاء .
((سواء سمى ذلك إعادة المعدوم بعينه أو لم يسم)) : يعني أن هذا الجمع و الإعادة ليس من قبيل إعادة المعدوم .

اختلاف علماء الإسلام فقال قوم :

و اعلم : قد اختلف علماء الإسلام ، فقال قوم : إنه سبحانه يعدم الذوات ثم يعيدها ، و قال أخرون : لايعدمها بل يفرق أجزاء السماوات و الأرض ، ثم يؤلفها كما كانت ، و احتج الأولون بأيات إحداها قوله سبحانه : ﴿كل شيء هالک إلا و جهه﴾ فقوله : كل شيء لفظ عام يتناول الكل ، و الهلاک عبارة عن العدم بدليل قوله : ﴿ ان امرؤ ملک ﴾ يعني فني و لم يبق ، فلو تفرقت الأجزاء و ما عدمت و ما فنيت ، يصدق أن السماوات هلكت ، و لايصدق أن تلک الذوات و تلک الأجزاء هلكت ، فلما قال : " كل شيء هالک " علمنا أن الذوات تصير معدومة ، و أجاب عنه الأخرون ، فقالوا : الهلاک عبارة عن خروج الشيء عن كونه منتفعا ، و إذا تفرقت أجزء السماوات و الأرض ، فقد خرجت عن كونها منتفعا بها ؛ و هذا القدر يكفي صدق قولنا : إنها بلكت ، و أجاب عنه الفخر بأن الأجزاء إذا تفرقت فقد خرجت السماء و الأرض عن كونهما منتفعا بهما ، إما أنه ما خرجت تلک الأجزاء عن كونها منتفعا بها ؛ لانها صالحة لأن تتألف منها السماوات و الأرض ، و صالحة لايستدل بها على الصانع القديم ، فثبت أن الأجزاء و الذوات لو بقيت ، لما صدق عليها أنها هلكت ، و بقوله سبحانه : ﴿هو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده﴾ و لفظ الخلق متناول لجميع المخلوقات ، فدلت هذه الأية على أنه سبحانه يعيد جميع مخلوقاته ، و الإعادة لاتعقل إلا بعد تقدم الأفناء ، فدل هذا على أنه سبحانه يعدم جميع مخلوقاته ، و بقوله سبحانه : ﴿ هو الأول و الأخر ﴾ ، معنى كونه أولاً هو أنه سبحانه كان موجودا في الأزل ، و ماكان معه غيره ، و معنى كونه أخرًا هو أنه سبحانه يبقى في الأبد ، و لايكون معه غيره ، و هذا يقتضي أنه سبحانه يعدم جميع المخلوقات حتى يتحقق كونه أخرًا ، و قوله سبحانه : ﴿ كما بدأنا أول خلق نعيده ﴾ يقول : إن الإعادة على و فق

الإبتــداء ، و لما كان الابتداء عبارة عن خلق الذوات و خلق التأليف فيها ، و جب أن تكون الإعادة لخلق الذوات و خلق التأليف فيها ، فهذه جملة الوجوه دلت على أنه سبحانه يعدم الذوات .

و أما الذين قالوا : إنه سبحانه يفرق الأجزاء و لايعدمها ، إنهم اختاروا هذا القول ، لأن إعادة المعدوم عندهم مستحيلة ، قالوا : إنه سبحانه لو أعدم الأجزاء و الذوات ، لكان الذي يوجده بعد ذلک مغائرًا لتلک الأشياء اللتي عدمت أو لا ، و على هذا لايكون الثواب و اصلا إلى المطيع و العقاب إلى العاصي ، و ذلک باطل ، فلأجل هذه الشبهة قالوا : إنه سبحانه يفرق الأجزاء و يزيل التأليف عنها ، فإذا أعاد التأليف إليها و خلق الحياة فيها ، كان هذا الشخص هو عين ذلک الشخص كان موجودا قبل ذلک ، فحينئذٍ يصل الثواب إلى المطيع و العقاب إلى العاصي ، أو نقول : و لايلزم منه كون المثاب و المعاقب مغائرا لمن صدر عنه الطاعات و السيّئات ، لأن العبرة في ذلک للنفس الناطقة ، و الأجزاء الأصلية للبدن ، و أجاب عنه الفخر أن المشار إليه لكل أحد بقوله : أنا ليس هو مجرد تلک الأجزاء و الذوات ، و ذلک لأنا إذا قدرنا أن هذه الأجزاء تفرقت ، و صارت ترابا من غير حياة و لا تأليف ، فإن كل أحد يعلم أن ذلک القدر من التراب ليس عبارة عن زيد ، بل الإنسان المعين إنما يكون موجودا إذا تألفت تلک الأجزاء على و جه مخصوص ثم قام بها حياة ، و علم ، و قدرة ، و عقل ، و فهم ، فثبت أن الشخص المعين عبارة عن تلک الأجزاء الموصوفة بالصفات المخصوصة ، و كانت تلک الصفات أحد أجزاء ماهية ذلک الشخص من حيث أنه ذلک الشخص ، و عند تفرق الأجزاء تبطل تلک الصفات ، و إن امتنعت الإعادة على المعدوم امتنعت الإعادة على تلک الصفات ، فيكون العائد صفات أخرى، لا تلک الصفات باعتبارها كان ذلک الشخص ذلک الشخص ، و على هذا لم يكن العائد ثانيا الذي كان موجودا أولاً فلم يكن زيد الثاني عين زيد الأول .

.... و بهذا يسقط ما قالوا : إنه لو أكل إنسان إنسانا بحيث صار جزء اً منه ، فتلك الأجزاء إما ان تعاد فيهما و هو محال ، أو في أحدهما ، فلايكون الاٰخر معاداً بجميع أجزائه ، و ذلک لأن المعاد إنما هو الأجزاء الأصليه الباقية . من أول العمر إلى اٰخره ، و الأجزاء المأكولة فضلة في الاٰكل لا أصلية . فإن قيل هذا قول بالتناسخ ؛ لان البدن الثانى ليس هو الاول ؛ لما و رد فى الحديث من اهل الجنة جرد مرد ، و ان الجهنمي ضرسه مثل أحد ـ و من مهنا قال من قال ما من مذهب إلا و للتناسخ فيه قدم راسخ ؟..

قالوا: تلک الأجزاء إما أن تعاد فيهما، شبهة عقلية للفلاسفة

((و بهذا يسقط)) : و بما ذكرنا أن البعث هو أن يجمع اللّٰه سبحانه أجزائهم الأصلية ، اندفع ((ما قالوا)) : يعني الفلاسفة الزنادقة في شبهة امتناع إعادة المعدوم بعينه ، و إمتناع حشر الأجساد . و تقريره : ((إنه لو أكل إنسان إنسانا اٰخر و صار أجزاء المأكول أجزاء الاٰكل)) ، فلو فرض إعادة ذنيک الأنسانين فإما أن تعود ـ ((تلک الأجزاء)) : يعني الأجزاء اللتي كانت للمأكول ثم صارت أجزاء للاٰكل ، لأن أجزاء الغذاء قد صارت أجزاء بدن المغتذى ((إما ان تعاد فيهما)) : يعني في الإنسانين و كلا البدنين ((و هو محال)) : لأنه قد علم و قد تقرر في موضعه أنه يستحيل أن يكون جزء و احد بعينه في اٰن و احد في شخصين متبائنين ، ((أو في أحدهما ، فلايكون الاٰخر معاداً بجميع أجزائه)): يعني و إما ان تعود في أحد الإنسانين و احد البدنين ، فأما أن يعود في المأكول فحينئذ ضاع بدن الاٰكل أو في الاٰكل فحينئذ ضاع بدن المأكول ، و أما ما كان

فلايعود أحدهما معادا بتمامه بجميع الأجزاء ، بل ببعضها ، فلايكون معادا بعينه ، ((و ذلک لأن المعاد إنما هو الأجزاء الأصليه الباقية)) : و حاصلة : إنا بينا أن المعتبر إعادة الأجزاء و الأصلية لا إعادة الأجزاء الفاضلة أن لكل إنسان أجزاء أصلية لايقع فيه التفاوت مدة حياته ، و أجزاء فاضلة و قد يقع التفاوت فيها ، فالمعاد من كل من الإنسانين أجزاء أصلية يكون بها الإنسان إنسانا ، فإن تلک الأجزاء هي الباقية ((من أول العمر إلى آخره ، و الأجزاء المأكولة فضلة في الآكل لا أصلية ؛)) لأن الأجزاء الأصلية لكل مكلف أجزاء فاضلة بالنسبة إلى غيره ، فإذا أعيد فلايعاد في الآكل ، و يعاد في الماكول ، فحينئذ لايلزم أن لايكون أحدهما معادا بتمامه ، و من أنصف و ترک العناد علم أن هذه الأجوبة و افية بدفع هذه الشبهات ، و بالله التوفيق .

فإن قيل : شبهة عقلية للفلاسفة

((فإن قيل)) : شبهة عقلية من الفلاسفة الملاحدة على المعاد الجسماني ، و تقريروها : إن أجزاء البدن المشخص كبدن زيد مثلاً إذا تفرق أجزائه و انتفى الاجتماع و الشكل المعينان ، لم يبق بدن زيد ، فإذا أعيد فإما أن يعاد ذلک الاجتماع و الشكل بعينهما ، أو لا ، على الأول يلزم إعادة المعدوم ، و على الثاني لايكون المعاد بعينه هو البدن الأول ، بل مثله ، و حينئذ يكون تناسخا ، و هذا الحديث يوئد كون البدن الثاني غير الأول بحسب الشخص ، ((و من ههنا)) : من أن يكون القول بالبعث قولا بالتناسخ . ((قال من قال ما من مذهب إلا و للتناسخ فيه قدم راسخ)) : و إنما تختلف طرقهم في ذلک ، فأما تناسخية الهند فأشد اعتقادا في ذلک ، و التناسخية منهم قالوا : بتناسخ الأرواح في الأجساد ، و الانتقال من شخص إلى شخص ، و ما يلقى من الراحة و التعب و

الدعة و النصب . قال الحافظ تقي الدين الحضير الدمشقي : و قفت على مصنف لطيف لابن تيمية و لم يتم و في هذا الكتاب رمز إلى أنه من القائلين بتناسخ الأرواح ، هذا كلامه بلفظه . أقول : القول بتناسخ الأرواح كفر صراح ؛ لأنه عبارة عن إعتقاد أن أرواح من يموتون تتصل بغيرهم ، قد يتصل بكلب ، ثم يتصل بحمار ، ثم يتصل بثور ، و هكذا إلى غير نهاية ، و هذا يقتضى أن لابعث و أن لاجزاء ، و هذا غير ما تنطق به الشرائع الإلٰهيته كلها ، فهو مصادم للأنبياء و ما جاء به الأنبياء ، و كيف لايكون ما هذا حاله كفراً ، و هذا المذهب لادليل عليه من العقل و النقل ، و لقد كان التناسخ مقالة لفرقة في كل امة ، تلقوها من المجوس المزدكية ، و الهند البرهمية ، و من الفلاسفة الدهرية ، و الصابية ، و مذهبهم : أن اللّٰه سبحانه قائم بكل مكان ، ناطق بكل لسان ، ظاهر بشخص من أشخاص البشر ، و ذلک معنى الحلول ، و قد يكون الحلول بجزء ، و قد يكون بكل ، أما الحلول بجزء فهو كإشراق الشمس في كرة ، أو كإشراقها على البلور ، و أما الحلول بالكل فهو كظهور ملک بشخص ، أو كشيطان بحيوان ، و هذه كلها كفريات ، و الغلاة من الرافضة على أصنافها كلهم متفقون على التناسخ و الحلول ، فتأمل و لاتغفل .

.... قلنا : انما يلزم التناسخ لو لم يكن البدن الثاني مخلوقا من الأجزاء الأصلية للبدن الأول ، و إن سمى مثل ذلك تناسخا كان نزاعا في مجرد الاسم ، و لا دليل على استحالة إعادة الروح إلى مثل هذا البدن ، بل الأدلة قائمة على حقيته ، سواء سمى تناسخا أم لا . ...

((قلنا : انما يلزم التناسخ لو لم يكن البدن الثانى مخلوقا من الأجزاء الأصلية للبدن الأول)) : يقول إنما يلزم التناسخ لو لم يكن البدن المحشور مؤلفا من الأجزاء الأصلية للبدن الأول ؛ لأن التناسخ تعلق النفس ببدن آخر لايكون مخلوقا من أجزاء البدن الأول ، و أما تعلقه بالبدن المؤلف من الأجزاء الأصلية للبدن الأول بعينها ، فلايكون تناسخا في شيء ، و كيف يكون مثله تناسخا مع أن البدن يتبدل يوما فيوما هيئة و تركيبا ؛ مع أنه لا يعد من التناسخ ـ قال المحقق الدواني : و كون الشكل و الاجتماع بالشخص غير الشكل الأول ، و الاجتماع السابق لايقدم في المقصود : و هو حشر الأشخاص الإنسانية بعينها ، فإن زيدا مثلا شخص واحد محفوظ وحدته الشخصية من أول عمره إلى آخره بحسب العرف و الشرع ، و إن كان الشكل الثاني مخالفا للشكل الأول ، كما ورد في الحديث. ((و إن سمى مثل ذلك)) : يعني تعلق النفس من البدن الثاني الذي هو المخلوق من الأجزاء الأصلية للبدن الأول ((تناسخا كان نزاعا في مجرد الاسم)) : و حينئذ النزاع يكون لفظيا لا حقيقيا و اقعيا ، و النزاع في الالفاظ ليس من شان هذه الحقائق الاعتقادية ، كما لايخفى ((و لا دليل على استحالة إعادة الروح)) : لا من الدلائل العقلية ، و لا من الدلائل

النقلية . ((إلى مثل هذا البدن)) : و إذا كان كذلك ، فلايستحيل إعادة الروح إليه ((بل الأدلة قائمة)) : من نصوص القرآن و الأحاديث ((على حقيته)) : حقية إعادة الروح ((سواء سمى تناسخا أم لا)) : و الحاصل : أن المعاد الجسماني عبارة عن عود النفس إلى بدن هو ذلك البدن بحسب الشرع و العرف ، و مثل ذلك التبدلات و المغايرات اللتي لاتقدح في الوحدة بحسب العرف و الشرع ، لاتقدح في كون المحشور هو المبدأ ، فافهم ذلك، و اعلم أن المعاد الجسماني مما يجب الاعتقاد به و يكفر منكره ، قال الفخر الرازي : إن الجمع بين إنكار المعاد الجسماني و بين الإقرار بأن القرآن حق ، متعذر ، تدبر به .

.... و الوزن حق لقوله تعالىٰ : ﴿ و الوزن يومئذن الحق ﴾ و الميزان عبارة عما يعرف به مقادير الأعمال ، و العقل قاصر عن ادراك كيفيته . و أنكره المعتزلة لأن الأعمال أعراض إن أمكن اعادتها لم يمكن و زنها ، و لانها معلومة للّٰه تعالىٰ فوزنها عبث . و الجواب أنه قد و رد في الحديث إن كتب الأعمال هي التي توزن فلا إشكال .و على تقدير تسليم كون أفعال اللّٰه معللة بالأغراض لعل في الوزن حكمة لانطلع عليها و عدم اطلاعنا على الحكمة لايوجب العبث . ...

الميزان حق

((و الوزن)) : عرّفه في " العمدة " بما عرّفه الشارح ، و هو أن يعرف به مقادير الأعمال خيرا كان أو شرا ، و العقل قاصر عن إدراك كيفيته بل نومن به و نفوّض كيفيته إلى اللّٰه سبحانه ، و هو ميـزان حقيقي له كفتان و لسان ، ذهب إليه جمع كثير من المفسرين ، و قد و رد في الحديث الصحيح تفسـيره بذلك ، عملا باالحقـيقة لإمكانها ((حق)) : ثابت دلت عليه قواطع السمع ، و هو ممكن أخبر به المعلوم ، فوجب التصديق به . لقوله تعالىٰ ((و الوزن يومئذن الحق)) : دليل أهل الحق ، و منه قوله سبحانه : ﴿ و نضع الموازين القسط ﴾ و منه قوله : ﴿ فهو في عيشة راضية، و أما من خفت موازينه فأمه هاوية ﴾ .

حقيقة الميزان، والأجوبة عن شبهات القدرية

((و أنكره المعتزلة)) : قالوا : المطلوب منه العدل في الحكم و عدم الميل و الظلم في القضاء ، شبهة المعتزلة : هي أن الأعمال أعراض ، و قد عدمت و تلاشت، فلايمكن إعادتها ، لأن إعادة المعدوم ممنوع ، و على تقدير إعادتها لايمكن و زنها ، لأنها ليست لها خفة و لا ثقلة ، و على تقدير إمكانه مقاديرها معلومة عند

الله ، ((فوزنها عبث و الجواب أنه قد و رد في الحديث إن كتب الأعمال هي توزن، فلا إشكال)) : و حاصله : بأن الموزون صحائف الأعمال ، فان الكرام الكاتبين يكتبون الأعمال في صحائف هي أجسام ، و وجهه أنه سبحانه يحدث في صحائف الأعمال ثقلا بحسب درجاتها عنده سبحانه ، و هو عبارة حجة الإسلام في عقائده ، و عبارته في " الاقتصاد " : فإذا و ضعت في الميزان خلق الله تعالى في كفتها ميلا بقدر رتبة الطاعات ، و قيل : تجعل الحسنات أجساما نورانية ، و السيئات أجساما ظلمانية ، و اقتصر المحقق ابن الهمام و حجة الإسلام على الأول ؛ لأنه الذي دلت عليه الأحاديث مثل حديث البطاقة ، و الله تعالى أعلم بحقيقة الحال .

أفعال الله تعالىٰ معللة بالأغراض بيان الاختلاف و محاكمة صاحب العقبات

((و على تقدير تسليم كون أفعال الله معللة بالأغراض)) : يقول : إن أفعال الله سبحانه غير معللة بالأغراض ، فيصح له سبحانه أن يفعل ما يشاء و يحكم ما يريد ، فلايسئل عما يفعل ، و هم يسئلون ـ و اعلم ذهب الفلاسفة و أهل السنة و الجماعة إلى أن أفعال الله سبحانه غير معللة بالأغراض ؛ لأن الغرض هو الأمر الباعث للفاعل على الفعل ، و هو المحرك الأول للفاعل ، و لذلک قيل : إن العلة الغائية علة فاعلية لفاعلية الفاعل ، و الله سبحانه أجل من أن ينفعل عن شيء أو يستكمل بشيء فلا يكون فعله معللا بغرض ، و أيضا كل من يفعل لغرض ، فوجود ذلک الغرض بالنسبة إليه أولى من عدمه ، فلوكان لفعله سبحانه غرض لزم كونه مستكملا بغيره ، و هو ذلک الغرض ، و في " العقائد العضدية " : راعى الحكمة فيما خلق و أمر ، و قال شارحه : و أودع فيهما المنافع و لكن لا شيء ، و منها باعث له على الفعل و إن كانت معلولة له سبحانه كما أن من يغرس غرسا لأجل الثمرة يعلم ترتب المنافع الأخرى يغرس على ذلک الغرس كالاستظلام به و الانتفاع بأغصانه و غيرهما ؛ مع أن الباعث له على الغرس هو

الثمرة لاغير ، فجميع تلك الفوائد و المصالح بالنسبة إليه سبحانه بمنزلة ما سوى الثمرة بالسنة إلى الغارس ؛ و الآيات و الأحاديث الموهمة للأغراض مؤولة بتلك الحكم و المصالح . و المعتزلة أثبتوا لفعله سبحانه غرضا ، و تمسكوا بأن الفعل الخالي عن الغرض عبث ، و هو نقص ، فلايجوز على الله سبحانه ، و رد بان العبث هو الخالي عن المنفعة و المصلحة لاالخالي عن الغرض ، و أفعاله سبحانه مشتملة على حكم و مصالح لاتعد و لاتحصى كما لايخفى - أقول : و الحق الحقيق بالتحقيق ما قال صاحب " العبقات " قال : قد اشتهر فيما بينهم أن أفعال الله تعالى غير معللة بالأغراض، فإن أريد بالغرض تحصيل الفاعل كمالاً لنفسه بايجاد الفعل ، فهو حق إذالأفعال الإلٰهية مترتبة على كماله تعالى ، فهو تعالى تام بالفعل و الأفعال أثار تمامه و توابع كماله ، و إن أريد به الغاية أي الذي يقصد بالغير ، فتلك كلمة حق أريد بها الباطل ﴿ أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا و أنكم إلينا لاترجعون ﴾ و تعليل الأفعال بالغايات قد بلغ تواتره في الكتاب و السنة حدًا لايتأتى إنكاره إلا ممن سفه نفسه ، و حمل اللام على العاقبة تأويل ، فافهم .

((لعل في الوزن حكمة لانطلع عليها)) : و لئن سلمنا أنها معللة بها و لعل في الوزن حكمة بعد أن يكون الأعمال معلومة له سبحانه ، حكمة لانعلمها ، و لايجب علينا بيان و جه الحكمة ، فإنه إذا لم يكن الحكمة و التزام رعايتها و اجبا عليه سبحانه بحسب الواقع ، فكيف يكون و جهها و اجبا علينا - ((و عدم اطلاعنا على الحكمة لايوجب العبث)) : قال في " الاقتصاد " : أي بُعد في أن تكون الفائدة فيه أن يشاهد العبد مقدار أعماله ، و يعلم أنه مجزى بعمله بالعدل ، أو متجاوز عنه باللطف ، و قد لخص هذا في " العقيدة القدسية " بقوله : هي و إن كانت معلومة عنده سبحانه ، لكن الوزن ليظهر العدل في العقاب و الفضل في الثواب ، و قال بعض المتأخرين : لايبعد أن يكون من الحكمة في ذلك ، ظهور مراتب أرباب الكمال و فضائح أرباب النقصان على رؤوس الأشهاد ، فاحفظ .

................و الكتاب المثبت فيه طاعات العباد و معاصيهم يؤتى للمؤمنين بأيمانهم ، و الكفار بشمائلهم و وراء ظهورهم حق ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ و نخرج له يوم القيمة كتابا يلقاه منشورا ﴾ و قوله تعالىٰ : ﴿ فاما من اوتى كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيراً ﴾ و سكت عن ذكر الحساب اكتفاءً بالكتاب و أنكرته المعتزلة زعما منهم أنه عبث و الجواب منه مامر ـ ....

والكتاب حق

((و الكتاب)) : بأن اعطاء كتب الأعمال في أيدي العمّال ((المثبت فيه)): يعني المكتوب فيه ((طاعات العباد و معاصيهم)) : إن اللّٰه سبحانه و كّل على كلّ مكلف ملكين يحصيان أقواله و أفعاله ، يكتب أحدهما حسناته ، و الأخر سيأته ، قال اللّٰه سبحانه : ﴿ و إذ يتلقى المتلقيان عن اليمين و عن الشمال قعيد مايلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد ﴾ ((يؤتى المومنين بإيمانهم ، و الكفار بشمائلهم و وراء ظهورهم حق)) : قال إمام الدين و الدنيا أبوحنيفة في " كتاب الوصية " : و قراء ةالكتب حق لقوله سبحانه : ﴿ اقرا كتابک ﴾ يقول: و من اعتقاد أهل الحق بأن إعطاء كتب الأعمال للقرائة في أيدي العمال حق، و هي كتب الحفظة أيام حياتهم إلى حين مماتهم ، و فيه يقول سبحانه : ﴿ أم يحسبون أنالانسمع سرهم و نجواهم ، يعني مايخفونه من الغير و مايتكلمون به فيما بينهم ((منشورا)) : مفتوحا و مكشوفا ، و قوله سبحانه : ﴿ وراء ظهره ﴾ يعني بشماله من و راء ظهره ، و قوله سبحانه : ﴿فسوف يدعو ثبورا﴾ يعني هلاكا ، يقول : ياثبوراه ، و ذلک أنه كان في الدنيا مسرورا باتباع

هواه و بدنياه ، ((و سكت عن ذكر الحساب)) : يعني لم يقل الإمام النسفي : و الحساب حق ، مع أنه من اعتقاد أهل الحق اكتفاءً بالكتاب : لأن قراءة الكتاب من جملة الحساب أو من مقدماته ـ

انكار القدرية بعقولهم الناقصة كفر بواح

((و أنكر المعتزلة)) : بقولهم الناقصة مع و جود الأدلة القاطعة ـ ((زعما منهم أنه عبث)) : فأي فائدة في هذا ، إن محاسبة أعمال العباد إنما يكون بمعرفة كميتها ، و كميتها معلومة له سبحانه من شمول علمه بجميع المعلومات ، و بجميع أفعالهم ، و سائر أحوالهم ـ ((و الجواب منه مامر)) : يعني لانطلب لفعل الله سبحانه فائدة ، لأن أفعال الله سبحانه غير معللة ، فإنه لايسئل عما يفعل ، و هم يسئلون ـ و لقد ذكرنا ما فيه من الفائدة ، لعل في الحساب حكمة لانطلع عليها ، و قد سبق أنفًا : و عدم اطلاعنا لايوجب العبث ، قال المحقق الدواني : الحكمة في الحساب مع أنه تعالى عالم بتفاصيل أعمال العباد ، أن تظهر فضائل المتقين و مناقبهم ، و فضائح العصاة و مثابهم على أهل العرصات بتدبر ـ

.... و السوال حق لقوله عليه السلام : إن االله يدني المؤمن فيضع عليه كنفه و يستره ، فيقول : أتعرف ذنب كذا أتعرف ذنب كذا ؟ فيقول نعم أى رب ؛ حتى إذا قرره بذنوبه و رأى في نفسه أنه قد هلك قال : سترتها عليک في الدنيا و أنا أغفرها لک اليوم فيعطي كتاب حسناته . و أما الكفار و المنافقون . فينادى بهم على رؤوس الخلائق هؤلاء الذين كذبوا علىٰ ربهم ﴿ ألا لعنة االله على الظّٰلمين ﴾ . و الحوض حق لقوله تعالىٰ : ﴿ إنا اعطيناک الكوثر ﴾ ، و لقوله عليه السلام : حوضي مسيرة شهر . و زواياه سواء ماءه أبيض من اللبن و ريحه أطيب من المسک و كيزانه أكثر من نجوم السماء ، من يشرب منها فلايظمأ أبدا ؛ و الأحاديث فيه كثيرة و الصراط حق و هو جسر ممدود على متن جهنم أدق من الشعر و أحدّ من السيف يعبره أهل الجنة و تزل به أقدام أهل النار. و أنكره أكثر المعتزلة ، أنه لايمكن العبور عليه و إن أمكن فهو تعذيب للمؤمنين . و الجواب أن االله تعالى قادر على أن يمكن من العبور عليه ، و يسهله على المؤمنين ، حتى أن منهم من يجوزه كالبرق الخاطف و منهم كالريح الهابة و منهم كالجواد المسرع إلي غير ذلک مما و رد في الحديث . ...

و السوال حق في الموقف بالأدلة القطعية

((و السوال)) و هذا السوال في الموقف عند الحساب ، يقول و من اعتقاد أهل الحق أن سؤال الله سبحانه عن العباد عن أعمالهم في الموقف ، ((حق)) : مطابق للواقع ، و الإيمان به و اجب ، قال الله سبحانه : ﴿و

لنسئلن الذين أرسل إليهم ﴾ و قال : ﴿ وقفوهم أنهم مسئولون ﴾ و نحوها من الأيات البينات ((لقوله عليه السلام إن االله يدني المؤمن)) : يقربه من جنابه الأقدس لايعرف حقيققته ، أو يقربه قربة كرامة لا قرب مسافة ؛ لأن االله سبحانه مقدس عنه ، ((فيضع عليه كنفه)) : يعني جانبه ((و يستره)) : عن الخلائق ، حتى إذا قرره بذنوبه جعله مقرا بأن أظهر له ذنوبه و ألجأه إلى الإقرار بها ((و رأى في نفسه)) : يعني ظن المؤمن في ذاته ((أنه قد هلك)) : حيث يعذبه االله سبحانه بما أظهر من ذنوبه ((قال سترتها عليك في الدنيا و أنا أغفرها لک اليوم)) : لأن الذنوب لايغفرها يومئذ إلا االله سبحانه ((فيعطي كتاب حسناته)) : يعني صحيفة أعماله الحسنة ، ((و أما الكفار و المنافقون فينادى بهم)) : و المنادي هو الملائكة ((على رؤوس الخلائق هؤلاء الذين كذبوا على ربهم)) : افتروا على ربهم الأديان الباطلة و نسبوها إلى االله سبحانه ((﴿ ألا لعنة االله على الظالمين ﴾)) لأن كل من عصى االله سبحانه فهو ظالم على نفسه ، و هذا السوال في الموقف عند الحساب ، و أما قوله سبحانه ﴿ لايسئل عن ذنبه إنس و لا جان ﴾ فذلک حين يخرجون من قبورهـم ، و يحشرون إلى الموقف .

والحوض حق بالآيات والأحاديث النبوية

((و الحوض)) : و من اعتقاد أهل الحق أن الحوض حق ، و هو حوض يكون في القيامة في الموقف ، لقوله تعالى : ﴿ إنا أعطيناک الكوثر ﴾ و كلام الشارح - روح الله روحه - مبنيٌ على أن الحوض هو الكوثر ، و فسره الجمهور بحوضه أو نهره ، و في حديث المعراج تصريح بذلک ، و لاتنافي بينهما ، لأن نهره في الجنة و حوضه في موقف القيامة ، في الحديث : أعطاني الكوثر : نهر من الجنة ، يسيل في حوضي ، ذكره القاضي في " الشفاء " ، و في الحديث :

يجري في الحوض ميزابان يمُدّ انه من الجنة ، أخرجه مسلم .

و في الكوثر قول ثالث مال إليه ابن عطية و غيره ، و هو أن الكوثر الخير البالغ ، أوتيه ﷺ من العلم و العمل ، و سائر ما أوتيته من خصال الشرف ((حق)) : مطابق للواقع ثابت بلأدلة القاطعة ، أخبر به الصادق ، فوجب قبوله و الاعتقاد به ، يرده الأخيار و يزاد عنه الأشرار ، قال الإمام القرطبي : إن من خالف جماعة المسلمين يطردون عن الحوض ، و االله سبحانه أعلم و علمه أتم . ((و لقوله عليه الصلاة و السلام حوضي مسيرة شهر)) : يعني ذومسافة شهر ، إن الأحاديث قد اختلفت في تقدير الحوض و يجمع بينها بأنه ليس القصد تقدير تحديد ، إنما القصد الإعلام بسعة الحوض جدا ، فلاتخالف في الواقع ، و باالله التوفيق ((و زواياه)) : جمع زاوية يعني أطرافه ((سواء)) : مساوية ((ماءه أبيض من اللبن)) : يعني اشتد بياضا منه ((و ريحه أطيب من المسک و كيزانه أكثر من نجوم السماء ، من يشرب منها فلايظمأ أبدا)) : رواه البخاري و مسلم ، عن عبداالله بن عمرو بن العاص . ((و الأحاديث فيه)) : يعني في الحوض ((كثيرة)) : اللتي يبلغ مجموعها التواتر المعنوي بل قد صرح القاضي بتواترها .

والصراط حق بالكتاب والسنة والرد على القاضي عبدالجبار والجبائي وابوهاشم

((و الصراط)) و من اعتقاد أهل الحق أن الصراط و هو طريق يوضع بين ظهراني جهنم ، فينجو من شاء االله و يهلک من شاء االله ((حق)) : للنصوص الشائعة في الكتاب و السنة ؛ فالتصديق به و اجب - ((و هو جسر ممدود على متن جهنم أدق من الشعر و أحدّ من السيف)) : أما أنه جسر ممدود على متن جهنم ، ففي البخاري و مسلم من حديث أبى سعيد الخدريّ :

ثم يضرب الجسر على جهنم ، و فيهما من حديث أبي هريرةؓ : و يضرب الصراط بين ظهراني جهنم ، و أما أنه أدق من الشعر و أحد من السيف ، ففي مسلم عن أبى سعيدن الخدريؓ : بلغنى أنه أدق من الشعر و أحد من السيف ، و مثله لايقال من قبل الرأي ، فله حكم المرفوع ـ ((يعبره أهل الجنة و تزل به أقدام أهل النار)) : يجوز عليه جميع الخلائق من المؤمنين و الكافرين ، و هو و رود النار لكل أحد المذكور في قوله سبحانه : ﴿ و إن منكم إلا و اردها ﴾ ثم قال : ﴿ ثم ينجى الذين اتقوا ﴾ أى فلايسقطون فيها ، ﴿ و نذر الظالمين فيها جثيا ﴾ أي يسقطون .

((و أنكره أكثر المعتزلة)) : منهم القاضي عبد الجبار ، و الجبائي ، و ابنه أبو ہاشم في أحد الروايتين عنهما ، و يحملون الأية على طريق جهنم ، متمسكين بقوله سبحانه : ﴿ فاهدوهم إلى صراط الجحيم ﴾ أى عرفوهم طريقها يسلكوها ((لأنه لايمكن العبور عليه)) : و يستدلون أنه لايمكن العبور على مثل ذلك لدقته و حدَّته فإيجاده عبث . ((و إن أمكن فهو تعذيب للمؤمنين)) : ففيه تعذيب الأنبياء و الصلحاء ، و لاعذاب عليهم يوم القيامة ، و إن العبور عليه مشقة شديدة و مصيبة عظيمة كما لايخفى ، قوله : ((و الجواب أن االله تعالى قادر إلى أخره)) : يقول : كما أن االله سبحانه قادر على أن أيسر الطير في الهواء قادر على أن يسير الإنسان على الصراط ، و في الحديث أخرجه البخاري و مسلم عن أنسؓ : أ ليس الذي أمشاه على رجليه قادراً على أن يمشيه على و جهه ، و إن العبور عليه أمر ممكن بحسب الذات، غايته أنه محال عادي . ((و يسهله على المؤمنين)) : يعني أن الأنبياء و الأتقياء و يجوزون عليه من غير تعب و نصب على حسب حسناتهم و رفع درجاتهم ، و باالله التوفيق .

.... و الجنة حق و النار حق ، لان الاٰيات و الاحاديث الواردة في اثباتهما أشهر من أن تخفى و أكثر من أن تحصى ؛ تمسک المنكرون بأن الجنة موصوفة بأن عرضها كعرض السماوات و الأرض ، و هذا في عالم العناصر محال و في عالم الأفلاک أو في عالم اٰخر خارج عنه ، مستلزم لجواز الخرق و الالتيام و هو باطل . قلنا هذا مبنيٌّ على أصلكم الفاسد ، و قد تكلمنا عليه في موضعه ـ ....

والجنة حق والنار حق والرد على الفلاسفة الدهرية

((و الجنة حق و النار حق)) و القائلون بوجود الجنة و بوجود النار ، المسلمون ، و خالفهم الفلاسفة ، و حملوا الاٰيات و الأحاديث الواردة في شانهما على غير ظاهرهما ؛ مع أن أعدل الأمور إمرارها على ظاهرها ؛ ((لأن الأيات و الأحاديث الواردة في اثباتـهما أشهر من أن تخفى و أكثر من أن تحـصى)) : يقول : إن حجة أهل الحق في ذلک ، الاٰيات و الأحاديث المتواترة ، فالإنكار عن و جودها مستحيل و لم يرد النص الصريح في تعين مكانهما ، و الأكثرون على أن الجنة فوق السماوات السبع و تحت العرش تثبتا بقوله سبحانه : ﴿ عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوٰى ﴾ و تمسكا بقوله عليه السلام : سقف الجنة عرش الرحمن ، و ان النار تحت الأرضين السبع ، قال الشارح في " الشرح المقاصد " : و الحق تفويض علمه إليه سبحانه ، و قال في " التهذيب " : و الحق التوقف ، قال بعض الأفاضل : و عدم البحث عنه و عن كل ما لم يرد به الشرع فيه مذهب أئمة المجتهدين و الفقهاء في الدين .

((تمسک المنكرون)) : و هم الفلاسفة و تمسكوا من السمع ، بأن الجنة موصوفة بأن عرضها كعرض السماوات و الأرض : قال الله سبحانه : ﴿ و

جنة عرضها السمٰوات و الأرض ﴾ ((و هذا في عالم العناصر محال)) و لا جائز أن تكون في حيز العناصر ، لأنها في داخل السماوات ، فلايمكن أن تسع جنة عرضها بهذا الشكل ، فكيف توجد الجنة فيها . و الجواب عن هذا الهذيان بأن و صف الجنة بأن عرضها مثل عرض السماوات و الأرض ، ليس للتحدد بل هو في التحقيق كناية عن سعة الجنة و بساطتها تشبيها بأوسع ما علمه الناس بالمشاهدة تقريبا للأذهان ، و قال المحقق الدواني : قلت : إذا كانت الجنة فوق السماوات السبع و تحت العرش كما هو ظاهر الحديث ، يكون عرضها كعرض السماوات و الأرض من غير الشكل ، و في عالم الأفلاك أو في عالم أخر خارج عنه ، يعني عن عالم الأفلاك . ((مستلزم لجواز الخـرق)) : و تمسكوا من العقل ، فلا جائز أن تكون في حيز الأفلاك ، لأنه يلزم أن لايصل أهل الجنة إليها إلا بعد خرقها فيستلزم خرق بعض الأفلاك إن كانت الجنة في الأفلاك ، أو يستلزم خرق جميع الأفلاك إن كانت الجنة خارجة عن الأفلاك ، و أيضا لا جائز أن توجد في عالم أخر لاستحالة و جوده، لأنه يستلزم الخلاء بينهما لأنه كريا كهذا العالم ضرورة احتياجه إلى محدد الجهات مثله ، و الشكلان كريان لايلتقيان إلا في نقطة و احدة ، و ماعدا نقطة الالتقاء يكون الخلاء بينهما ، فلابد من شغله بشيء لامتناع و جود الخلاء ، و إذا بطل و جود الجنة و ثبوتها بطل و جود النار و ثبوتها ، قال السيد الشريف في " شرح المواقف " هذا دليل من ينكر وجود هما مطلقا لا لمن ينكر وجود هما في الحال ، تفكر . ((قلنا هذا مبنيٌّ على أصلكم الفاسد و قد تكلمنا عليه في موضعه)) : يقول : تمنع تلك المقدمات اللتى بني عليها القول بعدم و جود الجنة و النار من استحالة الخرق و استحالة الخلاء و غيرهما ، و قال المحقق الدواني : و الجواب امتناع الخلاء : و على تقدير التسليم يمكن أن تكون الفرجة مملوئة بجسم أخر ، ثم إن القول بوجود الجنة و خلقتها دون النار ، لم يذهب إليه أحد فثوبتها ثوتها .

.... و هما مخلوقتان أي الجنة و النار الآن موجودتان ، تكرير و تأكيد . و زعم أكثر المعتزلة إنهما إنما تخلقان يوم الجزاء . و لنا قصة أدم و حواء و إسكانهما الجنة ، و الآيات الظاهرة في إعداد هما مثل : أعدت للمتقين و أعدت للكافرين . إذ لا ضرورة في العدول عن الظاهر . فإن عورض بمثل قوله تعالى : ﴿ تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لايريدون علوّاً في الأرض و لا فساداً ﴾ . قلنا : يحتمل الحال و الاستمرار ، و لو سلم فقصة ادم عليه السلام تبقى سالمة عن المعارضة ، قالوا : لو كانتا موجودتين ، الآن لما جاز هلاک أكل الجنة لقوله تعالىٰ : ﴿ اكلها دائم ﴾ لكن اللازم باطل لقوله تعالىٰ : ﴿ كل شیء هالک الّا و جهه ﴾ فكذا الملزوم . قلنا : لاخفاء في أنه لايمكن دوام أكل الجنة بعينه ، و إنما المراد بالدوام أنه إذا فني منه شيء جيء ببدله ، و هذا لاينافي الهلاک لحظة ، على أن الهلاک لايستلزم الفناء ، بل يكفى الخروج عن الانتفاع به . و لو سلم فيجوز أن يكون المراد أن كل ممكن فهو هالک في حد ذاته ، بمعنى أن الوجود الإمكاني بالنظر إلى الوجود الواجبي بمنزلة العدم. ....

مخلوقتان موجودتان الآن والرد على عباد وأبي هاشم والقاضي عبد الجبار

((و هما أي الجنة و النار مخلوقتان الآن)) : و عليه جمهور المسلمين ، و منهم المعتزلة كأبي علي الجبائي و أبي الحسين البصري و بشر بن معتمر

((موجودتان)) : قال قدس سره : ((تكرير و تأكيد)) : يعني لفظ المصنف " موجودتان " تكرير و تأكيد للفظ المصنف " مخلوقتان " ؛ لأن كونهما مخلوقتين يستلزم كونهما موجودتين ، و زعم أكثر المعتزلة : و منهم عباد و أبوهاشم و القاضي عبد الجبار و أخرون في " المواقف " و " شرحه " ، و أما المنكرون فتمسک عباد في استحاله كونهما مخلوقتين في و قتنا ، هذا بدليل العقل بما استدل به الفلاسفة ، و أبوهاشم بدليل السمع ((إنهما تخلقان يوم الجزاء)) : بأن أفعال االله سبحانه لاتخلو عن حكم و مصالح ، فالحكمة في خلق الجنة و النار المجازاة بالثواب و العقاب ، و ذلک غير و اقع قبل القيامة إجماعًا من المسلمين ، فلا فائدة في خلقتهما في و قتنا فيكون ممتنعا، و الجواب أنه لايجب عليه رعاية الحكمة و المصلحة عندنا ، و لئن سلمنا فلانسلم انحصار الفائدة في المجازاة ، و لئن سلمنا فلانسلم إن غير و اقع قبل يوم القيامة ، إذ قد و رد في الحديث أنه يفتح للمؤمن في قبره باب إلى الجنة و للكافر باب إلى النار ، و إن المؤمن يصل إليه من روح الجنة ، و الكافر يصل إليه المكروه من النار ، ((و لنا)) : يعني و لنا أوّلا ((قصة أدم و حواء و إسكانهما)) : و كذا إخراجهما من الجنة فهذه القصة صريحة في ذلک ، و إن زعمت المعتزلة بأن المراد بالجنة في قصة أدم عليه السلام بستان من بساتين الدنيا ، فهذا يشبه التلاعب ، و هذا شغب فاسد ، و منشأه قلة الحياء و قلة الديانة ؛ إذ المتبادر المفهوم من لفظ الجنة في إطلاق الشرع الجنة الموعودة ، و عليه و فاق السلف ، و هذا يقطع خرافات المعتزلة و لنا ثانيا ((و الأيات الظاهرة في إعداد هما مثل أعدت للمتقين و أعدت للكافرين)) : و إذا كانتا معدتين في و قتنا كانتا و اقعتين و إلا يلزم الكذب و هو ممنوع مطلقا ، و لأهل السنة قوله سبحانه : ﴿ عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوٰى ﴾ و هي ليس إلا

دارالثواب بإجماع الأمة ، فصح أنها في السماء و أنها مخلوقة في و قتنا ، و إذا كانت الجنة مخلوقة كانت النار مخلوقة لعدم القائل بالفصل . ((إذ لا ضرورة في العدول عن الظاهر)) : جواب عن شبهة المعتزلة ، و حاصلها : أنه قد يعبر عن المستقبل بلفظ الماضي تنبيها على حقيّه الوعد و الوعيد ، فلايتم تقريبكم ، فأجاب عنه بقوله : إذ لا ضرورة يعني لا ضرورة في التأويل و العدول عن الظاهر من غير داعية و قرينة ، ((فإن عورض)) : من الآيات الواردة بلفظ الماضي ((بمثل قوله تعالى : ﴿ تلك الدار الآخرة نجعلها ﴾)) اى نخلقها، يعني إن عورض لفظ بلفظ المستقبل الدال على أنها غير مخلوقة ، ((قلنا : يحتمل الحال و الاستمرار)) : يعني إن هذه الآية يحتمل أن تكون للاستقبال ، و يحتمل أن تكون للحال ، فيجب حمل المضارع فيها على الحال حتى تتفق مع تلك النصوص الصريحة في و جودها في و قتنا ، فتدبر ـ و اما ثانيا : ((و لو سلم فقصة آدم عليه السلام تبقى سالمة عن المعارضة)) : يعني أن هذه الآية لو عارضت مثل قوله سبحانه : ﴿ أعدت للمتقين ، أعدت للكافرين ﴾ لبقيت قصة آدم و غيرها سالمة عن المعارضة ، و المعارضة أقامت الدليل على نقيض ما ادعاه الخصم ، و قال بعض الأفاضل : و الصواب في الجواب إنا نمنع أن تكون " جَعَلَ " تامة بمعنى خلق ؛ بل هي ناقصة ، و مفعولها الأول الضمير و مفعولها الثانى الجار و المجرور ، و إن المراد منه الإعطاء و إعطاء دار الآخرة لا يكون إلا في القيامة ، و يكون المعنى الإخبار بأن الله سبحانه يصيرها لهم يوم القيامة ، فيكون الذي لم يوجد في و قتنا هو جعلها لهم لا هي نفسها ، فتفكر . ((قالوا)) : أبو هاشم و عباد و القاضى عبد الجبار و أتباعهم . ((لو كانتا موجودتين)) للزم دوام اكلها و عدم جواز فنائه و هلاكه ((لقوله سبحانه : ﴿ اكلها دائم ﴾ : لكن اللازم ذلک باطل ؛))

لانه يعارض قوله سبحانه : ﴿ كل شئ هالك إلا و جهه ﴾ و أجاب عن هذه الشبهة بثلاثة أوجه ، و أشار إلى الوجه الأول بقوله : ((قلنا : لاخفاء في أنه لايمكن دوام أكل الجنة بعينه ، و انما المراد بالدوام أنه إذا فني منه شيء جيء ببدله ، و هذا لاينافي الهلاک لحظة)) : و حاصله : أن المراد بدوام أكلها تجدد أفرادها و عدم انقطاع نوعها ، فيكون الدوام للنوع على الحقيقة ، و إن فنيت الأشخاص ، فيكون الدوام النوعي للشخصي ، و أشار إلى الوجه الثاني بقوله : ((على أن الهلاک لايستلزم الفناء ، بل يكفى الخروج عن الانتفاع به)) : و حاصله : أن الهلاک لايستلزم الفناء ؛ بل يكفى في هلاک الشىء خروجه عن الانتفاع به ، فدوام الأكل لايمنع من طرئ الهلاک عليه بمعنى سلب الانتفاع به ، و أشار إلى الوجه الثالث بقوله : ((و لو سلم فيجوز أن يكون المراد أن كل ممكن فهو هالک في حد ذاته)) : و حاصله ما بينه الشارح ((بمعنى أن الوجود الإمكاني بالنظر إلى الوجود الواجبي بمنزلة العدم ؛)) لأن الممكن هالک الذات و باطل الحقيقة ، و ليس المعنى أنه يعدم بالفعل ، و هذا لاينافي الدوام أيضا .

.... باقيتان لاتفنيان و لايفني أهلهما أي دائمتان لايطرء عليهما عدم مستمر، لقوله تعالى في حق الفريقين خالدين فيهما أبدا . و أما ما قيل من أنهما تهلكان و لو لحظةً تحقيقاً لقوله تعالىٰ : ﴿ كل شىء هالک إلا و جهه ﴾ فلاينافي البقاء بهذا المعنى ، لأنک قد عرفت أنه لا دلالة في الأية على الفناء . ذهبت الجهمية إلى أنهما تفنيان و يفنى أهلهما ، و هو قول مخالف للكتاب و السنة و الإجماع ، ليس عليه شبهة فضلا عن حجة ....

باقيتان لا تفنيان و لا يفنى أهلهما: و الرد على أحمد بن تيمية و جهم بن صفوان

((باقيتان لاتفنيان و لايفنى أهلهما)) : يعني لا فناء لهما ، و لا لأهليهما أبدا عند أهل السنة و الجماعة ، خلافا للجهمية ، و قال الشارح في تشريحه : ((أي دائمتان لايطرء عليهما عدم مستمر)) : يعني لا ذاتًا و لا زمانًا يعتد به ((لقول الله تعالى في حق الفريقين)) : يعني أهل الجنة و أهل النار ((خالدين فيهما أبدا)) : يعني في الجنة أو في النار ، و الخلود فيهما لايتحقق إلا بخلودهما . و لما كان ههنا مظنة سوال ، و هو : أن قول المصنف : " باقيتان لاتفنيان " ينافي ما قيل : إن الجنة و النار تهلكان و لو لحظة ـ فأجاب عنه بقوله : ((و أما ما قيل)) : القائل أهل السنة و الجماعة ((من أنهما تهلكان)): بعد فناء الدنيا قبل قيام الساعة ((تحقيقاً لقوله : كل شيء هالک إلا و جهه)): علة لقوله : " تهلكان " ((فلاينافي البقاء بهذا المعنى)) : إشارة إلى قوله: " يطرء عليهما عدم مستمر " يقول : نعم ، يجوز أن تفنيا و لو لحظة تصديقًا لقوله سبحانه : كل شيء هالک إلا و جهه ، و تخلل لحظة الفناء بين الوجود لاينافي ما ثبت في النصوص ؛ من أنهما دائمتان ، فذلک شىء لايعتد

به . ((على أنك قد عرفت)) : إيماء إلي قوله : إن الهلاك لايستلزم الفناء ((أنه لا دلالة في الأية)) و هو قوله سبحانه : ﴿ كل شيء هالك إلا و جهه ﴾ ((على الفناء)) : بل يجوز أن يراد بالهلاك عدم الاعتبار بالوجود و الإمكان ، فتامل و لاتغفل . و ذهبت الجهمية : أقول : و كذا قائد الحشويه أبو العباس أحمد ابن تيمية ، يعني و لم يخالف الجمهور في ذلك إلا الجهمية ذهبوا ((إلى أنهما تفنيان و يفنى أهلهما)) : قالوا : تفنيان مع أهليهما ، و الجهمية أصحاب جهم ابن صفوان ، و هو من الجبرية الخالصة ، قال البحر الزخّار الشهر ستانى صاحب " الملل و النحل " : ظهرت بدعته بـ " ترمذ " ، و قتله سالم بن أحوز المازني بـ " مرو " في آخر ملك بنى أمية ، و و افق المعتزلة في نفي الصفات القديمة الأزلية ، و زاد عليهم بأشياء منها : قوله : إن حركات أهل الخالدين تنقطع ، و الجنة و النار تفنيان بعد دخول أهلهما فيهما ، و تلذذ أهل الجنة بنعيمها ، و تألم أهل النار بجحيمها ، و حمل قوله سبحانه : خالدين فيهما ، على المبالغة و التأكيد دون الحقيقة و التخليد ، و استشهد على الانقطاع من السمع بقوله سبحانه : ﴿ خالدين فيها ما دامت السموات و الأرض إلا ماشاء ربك ﴾ فالأية اشتملت على شرطية و استثناء ، و الخلود و التأبيد لا شرط فيه و لا استثناء ، و استشهد على ذلك من العقل بأنهما لو لم تفنيا مع أهليهما لزم المشاركة مع ذات الله سبحانه في البقاء ، و هذا باطل ـ و الجواب عن الاستشهاد بالسمع أن المستثنى مدة توقفهم للحساب ، أو بثهم في الدنيا ، و غيرهما من الوجوهات اللتي ذكرها المفسرون ـ و الجواب عن الاستشهاد بالعقل بأن بقائهما مع أهلهما لايوجب المشاركة لأن الله سبحانه لذاته و اجب البقاء ، و هذه الأشياء جائزة البقاء ، و لأن بقائه سبحانه لذاته، بقائهما ببقاء الله سبحانه فأين أحدهما من الاٰخر ، فاندفع شغب هذا الزنديق ، و أما أحمد ابن تيمية ، فقال زبدة المتقدمين و عمدة المتأخرين تقي الدين الحصني : إنه لما انتقد عليه زعمه أن النار تفنى و أن الله تعالى يفنيها ، و أنه جعل لها أمدًا تنتهي إليه و تفنى ، و يزول عذابها ، و هو مطالب : أين قالها

الله عز و جل و أين قالها رسول الله ﷺ ؟ و صح منه ، و أتى بأمور إقناعية يعني ترويجا على العوران و العُميان ، صادم بها النصوص الصريحة في دوام العذاب عليهم ، فمن ذلك قوله تعالى في حق الفريقين : ﴿ خالدين فيها أبدًا ﴾ و قوله سبحانه في حق أهل النار : ﴿ خالدين فيها لايبغون عنها حِوَلاً ﴾ و قوله : ﴿فذوقو فلن نزيدكم إلا عذابًا﴾ و قوله : ﴿ كلما خبت زدناهم سعيرا ﴾ و قوله : ﴿إن عذابها كان غراما﴾ أي مقيما ملازما ، فكل عذاب يفارق صاحبه فليس بغرام، و قوله : ﴿ كلما نضِجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب ﴾ و قوله : ﴿ كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها و ذقوا عذاب الحريق ﴾ ، و الأيات القرانية فيها كثيرة جدًا ـ و أما السنة فطافحة بذلك ، و لأن العذاب يدوم بدوام سببه بلا شك ، و لا ريب ، و هو قصد الكفر و بقاء العزم عليه ، و لا شك أنهم لو عاشوا أبد الأباد لاستمروا على كفرهم ، و من هذا قال الله جل شأنه: ﴿ انهم كانوا لا يرجون حسابًا ﴾ و قد تقرر في موضه أن دوام المعلول بدوام العلة ، و من مهنا قال الله جل شأنه ﴿ لابثين فيها أحقابا ﴾ فادعاء فناء النار من جهم بن صفوان ، نزغة يهودية ، ألا ترى إلى قوله تعالى : ﴿ و قالوا : لن تمسنا النار إلا أياما معدودة ﴾ أي قدرا مقدورا ، ثم يذهب عنا العذاب ، أقول : و ليس و راء ذلك زيغ و كفر - نعوذ بالله من الخذلان - و أجاب عنه الشارح بقوله : ((و هو قول)) : يعني قول جهم و ابن تيمية ((مخالف للكتاب و السنة و الإجماع)) : يقول أهل الحق : يستدلون بظواهر الكتاب و السنة و الإجماع المنعقد قبل ظهور المخالفين الزنادقة و الملاحدة على أن الكفار كلهم مخلدون في النار ، و على أن المؤمنين كلهم مخلدون في الجنة ؛ بعد أن تعذب عصاتهم بقدر المعصية ، أو يعفى عنهم ، في الحديث : يخرج من في قلبه مثقال ذرة من الإيمان و في رواية : مثقال ذرة من خير . ((و ليس عليه شبهة)): يعني ليس لهم على دعواهم حجة ظنية ((فضلا عن حجة)) : عن حجة قطعية يقينية و بالله التوفيق و منه الوصول إلى التحقيق . أقول :

.... و الكبيرة قد اختلف الروايات فيها فروى ابن عمرؓ أنها تسعة : الشرك بالله و قتل النفس بغير حق و قذف المحصنة و الزنا و الفرار عن الزحف و السحر و أكل مال اليتيم و عقوق الوالدين المسلمين و الالحاد فى الحرم ، و زاد ابوهريرةؓ : أكل الربوٰا ، و زاد علىؓ : السرقة و شرب الخمر ؛ و قيل : كل ما كان مفسدته مثل مفسدة شيء مما ذكر أو أكثر منه ، و قيل : كل ما توعد عليه الشارع بخصوصه ، و قيل : كل معصية أصر عليها العبد فهى كبيرة و كل ما استغفر عنها فهى صغيرة ؛ و قال صاحب الكفاية : و الحق أنهما اسمان إضافيان لايعرفان بذاتيهما ، فكل معصية أضيفت إلى ما فوقها فهي صغيرة و إن أضيفت إلى ما دونها فهي كبيرة . و الكبيرة المطلقة هي الكفر ، إذ لا ذنب أكبر منه ، و بالجملة المراد مهنا أن الكبيرة التى هى غير الكفر ، لاتخرج عبد المؤمن من الإيمان ، لبقاء التصديق الذي هو حقيقة الإيمان ؛ خلافا للمعتزلة حيث زعموا أن مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن و لا كافر ، هذا هو المنزلة بين المنزلتين . بناء على أن الاعمال عندهم جزء من حقيقة الايمان، و لاتدخله أى العبد المؤمن في الكفر خلافا للخوارج فإنهم ذهبوا إلى أن مرتكب الكبيرة ، بل الصغيرة أيضًا كافر ، و أنه لا واسطة بين الإيمان و الكفر ـ ....

الكلام في الثواب و العقاب تعريف الكبيرة و اختلاف الروايات فيها

((و الكبيرة قد اختلف الروايات فيها)) : يعني من حيث الحقيقة و من حيث العدد ، فحصر بعضهم الكبيرة في أفراد مخصوصة على خلاف في الحصر بينهم ،

فمنها : ما في رواية ابن عمرؓ، و منها : ما في رواية أبي هريرةؓ ، و منها : ما في رواية عليؓ، ثم اختلف العلماء في تعريف الكبيرة و الصغيرة ، فقال : ((و قيل : كل ما كان مفسدته مثل مفسدة شيء لما ذكر أو أكثر منه ، و قيل : كل ما توعد عليه الشارع بخصوصه)) : يعني في الكتاب و السنة ، ((و قيل : كل معصية أضيفت إلى ما فوقها، فهي صغيرة و إن اضيفت إلى ما دونها فهي كبيرة)) : و قال الشيخ الروياني من أصحاب الشافعيؒ : الكبائر هذه الأمور : قتل النفس بغير الحق ، و الزنا ، و اللواطة ، و شرب الخمر ، و السرقة ، و أخذ المال غصبًا ، و القذف ، و شرب كل مسكر يلحق بشرب الخمر ، و شهادة الزور ، و أكل الربا ، و الأفطار في نهار رمضان بلا عذر ، اليمين الفاجرة ، و قطع الرحم ، و عقوق الوالدين ، و الفرار يوم الزحف ، و أكل مال اليتيم، و الخيانة في الكيل و الوزن ، و تقديم الصلاة على و قتها و تأخيرها عن و قتها بلا عذر، و ضرب المسلم بغير الحق ، و الكذب على النبي ﷺ عمدًا ، و سب الصحابة ، و كتمان الشهادة بلا عذر ، و أخذ الرشوة ، و السعاية عند السلطان ، و منع الزكاة ، و ترك الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر مع القدرة ، و نسيان القرآن بعد تعلّمه ، و إحراق الحيوان بالنار ، و امتناع المرأة عن زوجها بلا سبب ، و اليأس من رحمة الله ، و الأمن من مكر الله ، و إهانة أهل العلم و حملة القرآن ، و الظهار ، و أكل لحم الخنزير ، و في و جه تأخير صلاة و احدة إلى أن تخرج من و قتها ، ليس بكبيرة ، و إنما ترد الشهادة به لو اعتاده . ((و الكبيرة المطلقة)) : يعني الكاملة و هي غير متناهية العذاب بالخلود ((هي الكفر)) : و هي أم الكبائر ((إذ لا ذنب أكبر منه)) : و إن كان بين اصناف الكفر و أنواعه درجات .

والكبيرة لاتخرج العبد المؤمن من الإيمان وقول القدرية هذيان

((و بالجملة المراد مهنا أن الكبيرة التي هي غير الكفر لا تخرج عبد المؤمن من الإيمان لبقاء التصديق الذي هو حقيقة الإيمان)) : و ذلك لأن الإيمان هو التصديق بالقلب ، و أما القول باللسان و العمل على الأركان ففروعه ، فمن صدق بالقلب و أقر بوحدانية الله سبحانه و اعترف بالرسل تصديقا لهم فيما

جاؤا به من عند اللّه سبحانه بالقلب ، صح إيمانه ؛ حتى لو مات في الحال كان مؤمنا ناجيا ، و لايخرج من الإيمان إلا بانكار شيء من ذلک ، ((خلافا للمعتزلة)) : قالوا : إن السيئات يذهبن الحسنات ، حتى ذهب الجمهور منهم إلى أن الكبيرة الواحدة تحبط جميع الطاعات للتنافي بين الاستحقاقين . و الجواب عنه : هذا خلاف الحكمة و الرحمة ، فإنه لايليق بالحكيم إبطال طاعات جميع الحياة بتناول لقمة من الربا ، أو جدعة من الخمر . ((حيث زعموا أن مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن و لا كافر)) : يعني أن صاحب الكبيرة ليس بمؤمن لانتفاء الطاعات ، و هي عند المعتزلة شرط لصحة الإيمان ، و لا كافر لبقاء حقيقة الإيمان . ((و هذا هو المعتزلة بين المنزلتين)) : بين الكفر و الإيمان ، أقول : هم من أبغض خلق اللّه إليه و إخراج أهل الحق من الإيمان محض هذيان . ((و لايدخل العبد المؤمن في الكفر)) : لأن حقيقة الإيمان و ماهيته باقية . ((خلافا للخوارج)) : قوم خرجوا على أمير المؤمنين عليّ في حرب صفين ، و كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجيا ، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الائمة الراشدين ، أو كان بعدهم على التابعين ، و الأئمة في كل زمان ((فإنهم ذهبوا إلى أن مرتكب الكبيرة بل الصغيرة)) : بل الذنوب عندهم كبائر كلها ((أيضًا كافر)) : لانتفاء جزء الماهية ، و هو الطاعة ((و أنه لا و اسطة بين الإيمان و الكفر)) : فيلزم عندهم من انتفاء الإيمان ثبوت الكفر ، أما على مذهب المعتزلة : من اثبات الواسطة ، فلايلزم عندهم من انتفاء الإيمان ثبوت الكفر ، و إن وافقوا الخوارج في اعتبار الطاعات ، فإنهم يخالفونهم من و جهين :

أحدهما أن المعتزلة يقسمون الذنوب إلى كبائر و صغائر ، و ارتكاب الكبيرة عندهم فسق ، و الفاسق عندهم ليس بمؤمن و لا كافر ، و ثانيهما : أن الطاعات عند الخوارج جزء ، فرضًا كانت أو نفلا ، و عند المعتزلة شرط لصحة الإيمان ، ثم اختلفوا قال العلاف و عبد الجبار : الشرط الطاعات فرضًا كانت أو نفلاً ، و قال الجبائي و أبو هاشم : الشرط الطاعات المكتوبة من الأفعال ، أو المتروک دون المندوبة .

.... و لنا و جوه : الأول : ما سيجيء من أن حقيقة الإيمان هو التصديق القلبي ، فلايخرج المؤمن عن الاتصاف به إلا بما ينافيه ، و مجرد الإقدام على الكبيرة لغلبة شهوة أو حمية أو أنفة أو كسل ، خصوصا إذا اقترن به خوف العقاب و رجاء العفو ، و العزم على التوبة لاينافيه ، نعم ! إذا كان بطريق الاستحلال . و الإستخفاف كان كفراً ، لكونه علامة للتكذيب ، و لا نزاع في أن من المعاصى ما جعله الشارع امارة للتكذيب ، و علم كونه بالأدلة الشرعية كسجود الصنم و القاء المصحف فى القاذورات و التلفظ بكلمات الكفر و نحو ذلک مما ثبت بالادلة أنه كفر . و بهذا ينحل ما يقال : إن الإيمان إذا كان عبارة عن التصديق و الإقرار ينبغي أن لايصير المؤمن المقر المصدق كافرا بشیء من أفعال الكفر و ألفاظه ما لم يتحقق منه التكذيب أو الشک . الثاني : الاٰيات و الأحاديث الناطقة باطلاق المؤمن على العاصي ، كقوله تعالىٰ : ﴿ يا ايها الذين اٰمنوا كتب عليكم القصاص في القتلىٰ ﴾ و قوله تعالىٰ : ﴿ يا ايها الذين اٰمنوا توبوا الى اللّٰه توبة نصوحا ﴾ و قوله تعالىٰ : ﴿ و إن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ﴾ الاٰية ، و هى كثيرة . الثالث : إجماع الأمة مِن عصْر النبى ﷺ إلى يومنا هذا بالصلاة على من مات من أهل القبلة من غير توبة ، و الدعاء و الاستغفار لهم مع العلم بارتكابهم الكبائر بعد الاتفاق على أن ذلک لايجوز لغير المؤمن . ...

والكبيرة لاتخرج العبد المؤمن من الإيمان وقول القدرية هذيان

((و لنا)) : يعني حجتنا على أن صاحب الكبيرة مؤمن ((و جوه)) : يعني

و جوه ثلثة ؛ ((الأول ما سيجيء من أن حقيقة الإيمان هو التصديق القلبي فلايخرج المؤمن عن الاتصاف به إلا بما ينافيه)) : و ما ينافي التصديق هو الكفر ، فمن و جد منه التصديق بالقلب و الإقرار باالسان اتصف بكونه مؤمنا ، فما لم يتبدل التصديق بالتكذيب و الإقرار بالإنكار ، لايوصف بكونه كافرا. ((و مجرد الإقدام على الكبيرة)) : مبتدأ و الخبر ينافيه ((لغلبة شهوة أو حمية أو أنفة أو كسل ، خصوصا إذا اقترن به خوف العقاب و رجاء العفو و العزم على التوبة)) و هو عبارة عن الرجوع ، فعند المعتزلة علة موجبة للمغفرة ، و عند أهل السنة سبب محض للمغفرة ((لاينافيه)) : لاينافي الاتصاف بالإيمان ، لأن هذه الأشياء كلها علامات التصديق . ((نعم !)) لما كان مهنا مظنة سوال ، و هو أن يقال : أليس الإقدام على الكبيرة كفرًا أصلاً ، فأجاب عنه بقوله : نعم ! ((إذا كان بطريق الاستحلال)) فارتكابه باستحلاله كفر ؛ لأنه مساومة و محاربة مع الشرع ، و أمارة لتكذيبه ((و الإستخفاف)) و كذا بالإستخفاف ؛ لأن من صدق بالشرع تعتريه لا محالة ميبة و عظمة في قلبه بحيث لايسعه استحقارة ؛ فالاستخفاف أمارة عدم التصديق ، فهو أمارة وجود التكذيب ((كان كفراً ، لكونه علامة للتكذيب)) : يعني تكذيب الشارع و الشرع . ((و لا نزاع في أن من المعاصي ما جعله الشارع أمارة للتكذيب ، و علم كونه)) كذلک ((بالأدلة الشرعية كسجود الصنم و إلقاء المصحف في القاذورات و التلفظ بكلمات الكفر و نحو ذلک)) : مثل إستخفاف الكعبة و إستخفاف الأسماء الإلهية و إستخفاف الأحكام الشرعية و إستخفاف النبي و قتله ؛ إذا و جد ذلک دلنا على أن التصديق الذي هو الإيمان ، مفقود من قلبه ، فإن الشارع اعتبر في اثبات الكفر و جود علامة التكذيب فقط ، لأنها لاتكون إلا مطابقة لما في نفس الأمر ، إذ لايعقل غرض في فعلها اختيارًا غير الكفر ، فلايتصور مخالفة حكم الظاهر الباطن بخلاف علامة التصديق ، فإنها قد تطابق الباطن ، و قد لا ؛ لأنه قد يتعلق بفعلها غرض غير التصديق ، و على هذا كان الناس على عهد النبوة و الأئمة بعده ، على ثلاثة اصناف : مظهر التصديق و مسرٌّ ، مثل ما أظهر فهو مؤمن عند الله و عند رسوله و عند الناس ، و مظهر للتكذيب و مسرٌّ مثل ما أظهر فهو كافر عند الله و عند رسوله و عند الناس ، و مظهر التصديق و مُسرُّ التكذيب فهو

منافق فاعتمد هذا ، فافهم . و بهذا إشارة إلى قوله : و لا نزاع في أن من المعاصي ، إلى اخره ((ينحل ما يقال : إن الإيمان إذا كان عبارة عن التصديق و الإقرار ينبغي أن لايصير المؤمن المقر المصدق كافرا بشيء من أفعال الكفر و ألفاظه)) : لبقاء حقيقة التصديق لكن الشارع حكم بكفر ((ما لم يتحقق منه التكذيب أو الشك)) : ثم اختلفوا هل هو كافر في الأحكام الدنيوية أو هو كافر عند الله أيضًا ، و الأول هو قوله الجمهور المذكور في " المواقف " و شرحه الشريفي ، و الثاني هو قول الشارح في مؤلفاته ، فافهم . ((الثاني)) : الوجه الثاني من الوجوه الثلاثة ـ ((الأيات و الأحاديث)) : و الأحاديث فيه متنوعة مرفوعة و موقوفة ، و المرفوعة أنواع : قولية و فعلية، و القولية أصناف : منها أحاديث الشفاعة المتواترة ، و منها أحاديث إخراج المؤمنين من النار ((الناطقة باطلاق المؤمن على العاصي)) : في الأيات الثلاثة المذكورة في الشرح ، و حاصل الوجه الثاني : أن يقال : إن الكبيرة لو كانت تخرج المؤمن من الإيمان ، و تدخله في الكفر ، فما أطلق االله سبحانه في أياته و رسوله في أحاديثه اسم المؤمن على صاحب الكبيرة ، فتأمل . ((الثالث)) : الوجه الثالث من الوجوه الثلاثة ((إجماع الأمة)) : يعني اتفاق الأمة ، يقال : أجمع القوم على كذا ، اتفقوا ، و في الاصطلاح يطلق على اتفاق المجتهدين و ما هو حجة في حقنا ، إن كان من االله سبحانه فهو الكتاب ، و إلا فإن كان من الرسول فهو السنة ، و إن كان من غيره فإن كان أراء المجتهدين فهو الإجماع ، أو رأي بعضهم فهو القياس ، و مخالفة الإجماع حرام ، و هو مقرر في موضعه ((مِن عصْر النبى ﷺ إلى يومنا هذا بالصلاة)) : يعني صلوة الجنازة على من مات من أهل القبلة : يعني من يعتقد الكعبة قبلة للصلاة ، قال القاري : إن المراد بأهل القبلة الذين اتفقوا على ما هو من ضروريات الدين ، ((من غير توبة ، و الدعاء و الاستغفار لهم مع العلم بارتكابهم الكبائر بعد الاتفاق على أن ذلک)) : يعني من الدعاء و الصلاة و الاستغفار ((لايجوز لغير المؤمن)) : و حاصل الوجه الثالث : إن صاحب الكبيرة لو لم يكن مؤمنا لما اتفقت الأمة بالصلاة و الدعاء و الاستغفار على من مات من أهل القبلة من غير تفرقة بين المطيع و العاصي .

.... و احتجت المعتزلة بوجهين : الأول : إن الأمة بعد اتفاقهم على أن مرتكب الكبيرة فاسق اختلفوا في أنه مؤمن و هو مذهب أهل السنة و الجماعة ، أو كافر و هو قول الخوارج ، أو منافق و هو قول الحسن البصري ، فأخذنا بالمتفق عليه ، و تركنا المختلف فيه ، و قلنا : هو فاسق ليس بمؤمن و لا كافر و لا منافق . و الجواب أن هذا إحداث للقول المخالف لما أجمع عليه السلف من عدم المنزلة بين المنزلتين فيكون باطلا . الثاني : أنه ليس بمؤمن لقوله تعالىٰ : ﴿ أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا ﴾ ، جعل المؤمن مقابلا للفاسق، و قوله عليه السلام : لا يزني الزاني و هو مؤمن ، و قوله عليه السلام : لا إيمان لمن لا أمانة له ، و لا كافر ، لما تواترت أن الأمة ، كانوا لايقتلونه و لايجرون عليه أحكام المرتدين و يدفنونه في مقابر المسلمين . و الجواب أن المراد بالفاسق في الآية هو الكافر ، فان الكفر من أعظم الفسوق ، و الحديث وارد على سبيل التغليظ و المبالغة في الزجر عن المعاصي ، بدليل الآيات و الأحاديث الدالة على أن الفاسق مؤمن ، حتى قال عليه السلام لأبي ذرؓ لمّا بالغ في السوال : و إن زنى و إن سرق على رغم أنف أبي ذرؓ، ....

واحتجت القدرية على اثبات المنزلة بين المنزلتين بوجهين

((و احتجت المعتزلة)) : على أن صاحب الكبيرة ليس بمؤمن و لا كافر

((بوجهين الأول : إن الامة بعد اتفاقهم على أن مرتكب الكبيرة فاسق)) :

يعني خارج عن طاعة االله سبحانه بارتكاب معصية كبيرة ، قال الله سبحانه : ﴿ ففسق عن أمر ربه ﴾ أي خرج ((اختلفوا في أنه مؤمن و هو مذهب أهل السنة و الجماعة ، أو كافر و هوقول الخوارج أو منافق)) : و النفاق نوعان : نفاق في التصديق ، و نفاق في العمل ، و هذا الاصطلاح مأخوذ من الشرع ، و الثاني و هو مذهب إمام الأئمة ، كيف!! و هو من أوعية العلوم ، فكيف يخفى عليه النصوص الناطقة على دعواه ، ((و هو قول الحسن البصري)) : هو أحد عظماء التابعين و أساطين المحققين ، ((فأخذنا بالمتفق عليه ، و تركنا المختلف فيه و قلنا : هو فاسق)) : هو أول كلمة اختلف فيها و أصل بن عطاء رأس المعتزلة مع شيخه الحسنؒ ، و اعتزل عن مجلسه ، و تبعه على ذلك الهذيان سائر المعتزلة ، و و ضعوا صاحب الكبيرة في منزلة بين المنزلتين ، فقالوا : إنه لا مؤمن و لا كافر ، بل فاسق ، و أئمة المسلمين لايثبتون له منزلة بين المؤمن و الكافر ، بل يقولون: إنه مؤمن ((ليس بمؤمن و لا كافر و لا منافق)) : و بالجملة هذه حجة اخترعها و أصل بن عطاء ، و هذه حجة و اهية و أضحوكة ، لم يذهب إليها ذهن الذاهن ، فلو أخذوا بها ذهب عنهم الدين ، و داموا في عذاب مهين ؛ فإن نبوة عيسى عليه السلام مثلا متفق عليها بيننا و بين النصارٰى ، و نبوة محمد ﷺ مختلف فيها ، فلو قالت النصارٰى : أخذنا بالمتفق عليها و تركنا المختلف فيه ، ماتقول لهم المعتزلة ، و له نظائر لاتحصٰى في الإلهيات و النبوات ((و الجواب)) : عن الوجه الأول ((أن هذا إحداث للقول المخالف لما أجمع عليه السلف)) : يعني إن هذه بدعة شنيعة ليس أخذا بالمتفق عليه ، بل غفلة و حماقة و خرق للإجماع ((فيكون باطلا)) : عند أهل الحق من السلف و الخلف ، فإن قيل : في

الجواب بحث ، فإن صاحب الكبيرة ليس بمؤمن و لا كافر ، بل منافق عند الحسن البصريّ ، فقد أثبت المنزلة بين المنزلتن مع أنه من أهل الإجماع ، فلم يثبت الإجماع على ذلك ، قلنا : إن الإجماع بالنظر إلى الكفر المطلق و الإيمان ، إذ لا منزلة بينهما إجماعًا ، و النفاق الذي أثبته الحسنّ كفر مضمر داخل في الكفر المطلق الذي هو أعم من المضمر و المجاهر ، فلاتثبت المنزلة بين المنزلتين عنده أيضًا كما هو عند السلف ، فلايلزم منه مخالفة الإجماع . ((الثاني)) : الوجه الثانى للمعتزلة أنه أي صاحب الكبيرة ((ليس بمؤمن لقوله تعالى : ﴿ أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا ﴾ جعل المؤمن مقابلا للفاسق)) : و المقابلة تدل على المباينة ، ((و قوله عليه السلام : لايزني الزاني حين يزني و هو مؤمن)) ، أخرخه الشيخان من حديث أبي هريرةّ ، و جه الاستدلال بهذا الحديث : و هو أن قوله : و هو مؤمن و قع حالا من قوله : " لايزني الزاني " يعني لايزني الزاني حال كونه مؤمنا ، ((و قوله عليه السلام : لا إيمان لمن لا أمانة له)) ، أخرجه البيهقي في الشعب من حديث أنسّ مرفوعا ، و جه الاستدلال بهذا الحديث أنه عليه السلام سلب الإيمان عمن لايحفظ الأمانة ، و عدم حفظ الأمانة من الكبائر ((و لا كافر)) : معطوف على قوله : ليس بمؤمن ((لما تواترت أن الأمة ، كانوا لايقتلونه)) : أي صاحب الكبيرة ((و لايجرون عليه أحكام المرتدين)) : يعني يقيمون عليه الحدود ، و لايقتلونه بالارتداد ((و يدفنونه في مقابر المسلمين)) : فثبت المنزلة بين المنزلين . ((و الجواب)) : عن الوجه الثاني ((أن المراد بالفاسق في الأية هو الكافر ، فان الكفر من أعظم الفسوق)) : و المطلق يرجع إلى الفرد الكامل بتعميم الفاسق ، و المراد منه الكافر بقرينة ما بعده من قوله تعالى : ﴿ ذوقوا عذاب النار الذي كنتم به

تكذبون ﴾ و من قوله تعالى : ﴿ وأما الذين فسقوا فمأواهم النار كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها ﴾ ((و الحديث و ارد على سبيل التغليظ و المبالغة في الزجر عن المعاصي)) : على أن هذه الأفعال ليست من شأن المؤمن ، كأنها تنافي الإيمان ، و لاتجامعه ، فإن قيل : إنه يلزم الكذب في إخبار الشارع ، قلنا : حملها أهل السنة على الإيمان الكامل ، و حذف هذا القيد تغليظًا و مبالغة لتنزيل نفيه في صورة نفي المطلق ، و هو اعتبار لطيف ، و لايبعد أن يجاب ، هو من قبيل و جود الشيء بمنزلة عدمه ، فهو أيضاً مبالغة ، و اعتبار من لطائف البلاغة و لما كان ههنا مظنة سوال : و هو أن يقال : لم قال الشارح : إن المراد بالفاسق هو الكافر ، و هو عام يتناول الكافر و غيره ، و إن الحديث و ارد على سبيل التغليظ و المبالغة ؛ مع أنه يتناول ذلک و غيره ، و ذكر العام و إرادة الخاص لايجوز ؛ لأن العام لايدل على الخاص من غير قرينة ، فأجاب عنه الشارح بقوله : ((بدليل الآيات و الأحاديث الدالة على أن الفاسق مؤمن ، حتى قال عليه السلام لأبي ذرّ لمّا بالغ في السوال)) : و هو جندب بن جنادة من بنى غفار ، كان من أجلة الصحابة و عظمائهم ، و في الحديث في مناقبه : ما أظلت الخضراء و لا أقلت الغبراء أصدق لهجةً من أبي ذرّ ((و إن زنى و إن سرق)) : رواه الشيخان من حديث أبي ذرّ ، و رواه الترمذي و صححه و هو مقول القول ((على رغم أنف أبي ذرّ)) بفتح العين ، ماخوذ من الرغام ، و هو التراب ، يقال : أرغم اللّٰه أنفه أى الصقه بالرغام ، فمعناه على ذل من أبي ذرّ ، فوقوعه مخالفا لما يريده ، و إنما قاله له لاستبعاده العفو عن صاحب الكبيرة ، قاله النووي ، أقول : لما فرغ من أدلة المعتزلة و أجوبتهم ، شرع في أدلة الخوارج و أجوبتهم ، فقال :

.... و احتجت الخوارج بالنصوص الظاهرة أن الفاسق كافر ، كقوله تعالىٰ : ﴿ و من لم يحكم بما أنزل اللّٰه فأولئک هم الکٰفرون ﴾ ، ....

واحتجت الخارجية على أن صاحب الكبيرة كافر بالنصوص الظاهرة

((و احتجت الخوارج)) : على أن صاحب الكبيرة كافر ((بالنصوص الظـاهرة)) : في أن الفاسق كافر ، هذه مقدمة أولى ، و المقدمة الثانية قوله الأتي: و في أن العذاب مختص بالكافر ، إيماء إلى أن المدعى يثبت بمجموع هاتين المقدمتين بعد ظهورها من النصوص ، منها : كقوله تعالى : ﴿ و من لم يحكم بما أنزل اللّٰه فاؤلئک هم الكافرون ﴾ و جه الاستدلال أن عدم الحكم عبارة عن عدم العمل ، و الجواب عنه بوجوه : أحدها : أن المراد بعدم الحكم عدم التصديق لا عدم العمل ، و ثانيها : أن المراد عدم الحكم على سبيل الاستهانة ، و ثالثها : أن الاٰية في اليهود ، و ما أنزل اللّٰه هو التورات بقرينة السياق ، و لم يحكموا بما في التورات من تصديق نبوة محمد ﷺ ، و أنكروا رجم الزاني و هو مكتوب عندهم في التورات . و منها : ﴿ ومن كفر بعد ذلک فاؤلئک هم الفاسقون ﴾ ، و وجه الإستدلال : أن صيغة الفصل تفيد حصر المسند على المسند إليه ، فيكون المعنى : أنه فاسق ماخلا الكافر ، أى كل فاسق كافر، و الجواب عنه بوجوه : الوجه الأول : أن المقصودمم الكاملون في الفسوق ، و لاريب فيه أن الكافر هم الكاملون في الفسوق ، و الوجه الثاني : أن المطلوب كفران النعمة ، و لذا قال بعض العلام : أول من كفر بهذه النعمة قتلته عثمانؓ، و الوجه الثالث : أن الحصر ادعائي للمبالغة لا حقيقيا ، و إلا لم يكن الكافر قبل الإيمان فاسقا ، فيكون الفسق منحصرا في المرتد ، و هو خلاف الإجماع ـ و منها: قوله تعالى : ((﴿ أن العذاب على من كذب و تولى ﴾)) و وجه الاستدلال أن تعريف المسند إليه يفيد حصره في المسند ، فالمعنى ، أن المعذَّب هو المكذِّب ، و

المكذب كافر ، و الجواب عنه : أن الحصر ادعائى للمبالغة بدليل أن المصدق الشارب مثلاً مستحق العذاب ، و ليس بمكذب لله سبحانه و رسوله ، و أما قول الخوارج : إن الفاسق مكذب ، لأنه لو اعتقد الوعيد صدقا لم يذنب ، فليس بشىء ؛ لأن المذنب لايجد من نفسه تكذيبا ؛ بل يصدق و يرجو عفوه ، و يريد التوبة ، و قد يجاب : إن المطلوب الخلود ـ و منها : ((قوله تعالى : ﴿ لايصلٰها إلا الأشقى الذي كذب و تولى ﴾)) : و وجه الاستدلال : أن الاٰية نطقت بأنه لايدخل النار إلا المكذب ، و المكذب كافر ـ و الجواب عنه أن الحصر ادعائى للمبالغة ، و المعنى كأن النار تخلق إلا للأشقى المكذب ، و يدل عليه ما ذكره المفسرون من المراد بالأشقى : أبو جهل أو أمية بن خلف ، و لايبعد أن يقال : إن المقصود عذاب الخلود ـ منها : ((قوله تعالى : ﴿إن الخزي اليوم و السوء على الكافرين﴾، إلى غير ذلک)) : و وجه الاستدلال : أن الاٰية حصرت الخزي و العذاب في الكفار ، و الجواب عنه : أن المراد بالخزي العذاب الدائم و الكامل ، فلا و جه لهم ـ ((و الجواب أنها)) : يعني هذه النصوص ((متروكة الظاهر)) : لما ذكرنا من تأويلاتها ((للنصوص القاطعة)) ؛ علة للترک ((على أن مرتكب الكبيرة ليس بكافر)) : بل مؤمن عند أهل الحق أهل السنة و الجماعة ((و الإجماع منعقد على ذلک على ما مر)) : من أن النصوص و إجماع الأمة من عهد النبوة إلى يومنا هذا ، على الجنازة و الاستغفار للفاسق ((و الخوارج خارج عما انعقد عليه الإجماع فلا اعتداد بهم)) : و فيه دفع دخل ، و هو أنه كيف ينعقد الإجماع مع مخالفة الخوارج ، فالجواب أن المراد بالإجماع إجماع الصحابةؓ ، و هم قبلهم ، و لو سلم فالمعتبر إجماع أهل الملل و العقد ، و الخوارج الشنيعة ليس منهم ؛ بل من المبتدعة الخبيثة الملعونة لايعبأ بهم ، و إن الخوارج مثيرة الفرق المبتدعة من الأمة المحمدية و من اليهود و النصارى ، بل و إنهم خرجوا من الإسلام و لم يتعلقوا منه بشيء ، كما خرج السهم من الرمية لسرعته و قوة راميه ؛ بحيث لم يتعلق من الرمية بشيء - و بالله التوفيق -

.... و الله تعالى لايغفر أن يشرك به بإجماع المسلمين ، لكنهم اختلفوا في أنه هل يجوز عقلاً أم لا ؛ فذهب بعضهم إلى أنه يجوز عقلا ، و انما علم عدمه بدليل السمع ؛ و بعضهم إلى أنه يمتنع عقلاً ، لأن قضية الحكمة التفرقة بين المسيء و المحسن ـ و الكفر نهاية في الجناية لايتحمل الإباحة و رفع الحرمة أصلا ؛ فلايتحمل العفو و رفع الغرامة ؛ و أيضًا الكافر يعتقده حقا، و لايطلب له عفوًا و مغفرة ، فلم يكن العفو عنه حكمة ؛ و أيضًا هو اعتقاد الأبد فيوجب جزاء الأبد ـ و هذا بخلاف سائر الذنوب ـ ....

باب في أن العفو عن الكفر هل يجوز عقلاً أم لا

العفو عن الكفر هل يجوز عقلا أم لا و بيان الاختلاف فيه

((و الله تعالى لايغفر أن يشرك به)) : بنص القران الكريم و هذا لأن الشرك هضم لحق الربوبية و تنقيص لعظمة الإلهية و سوء الظن برب العالمين ، قال الله سبحانه : ﴿ و يعذب المنافقين و المنافقات و المشركين و المشركات الظانين بالله ظن السوء ﴾ فلم يجمع على أحد من الوعيد و العقوبة ما أجمع على أهل الشرك ، فإنهم ظنوا بربهم ظن السوء ؛ حتى أشركوا بربه ، فإن المشرك إما أن يظن أن الله سبحانه يحتاج إلى من يدبر أمر العالم معه من و زيرٍ أو ظهيرٍ ، و هذا أعظم التنقيص لمن هو غني عن كل ما سواه بذاته ، و كل ما سواه فقير إليه بذاته ، و إما أن يظن أن الله

سبحانه إنما تتم قدرته بقدرة الشريک ، و إما أن يظن بأنه لايعلم حتى يعلمه الواسطة ، أو لايفعل ما يريد العبد ؛ حتى يشفع عنده الواسطة ؛ كما يشفع المخلوق عند المخلوق ، أولا يكفى عبده و حده ، أو لايجيب دعاء عباده ؛ حتى يسألوا الواسطة أن ترفع تلك الحاجات إليه ؛ كما هو حال ملوک الدنيا ، و هذا أصل شرک الخلق ؛ فالمتنقصون عند الله سبحانه و رسوله و أوليائه هم أهل الشرک ؛ و لهذا أخبر سبحانه عن المشركين أنهم ما قدروه حق قدره في ثلاثة مواضع من كتابه ، و كيف يقدره حق قدره من جعل له ندًّا و ضدا ، و يخافه و يرجوه و يذل و يخضع له ، قال الله سبحانه : ﴿ و من الناس من يتخذ من دون الله اندادا يحبونهم كحب الله ﴾ و من المعلوم أنهم ما سووهم به في الذات و الصفات و الأفعال و لا قالوا : إن ألهتهم خلقت السماوات و الأرض ، و إنها تحي و تميت ، و إنها سووها به في محبتهم لها و تعظيمهم لها و عبادتهم إياها ، و من أسباب عبادة الأصنام الغلو في المخلوق ، و إعطائه فوق منزلته ؛ حتى جعل فيه حظ من الإلهية ، و شبهوه بالله سبحانه ؛ و هذاالتشبيه الواقع في الأمم الذي أبطله الله سبحانه و بعث رسله و أنزل كتبه بإنكاره و الرد عليه ، و هذا أبغض الأشياء إلى الله سبحانه ، و أشدها مقتا لديه ، رتَّب عليه من عقوبات الدنيا و الأخرة ما لم يرتب على ذنب سواه ، و أخبره أنه لايغفره ، و أخبره أنه لظلم عظيم ، و قال في كتابه : ﴿ إن الشرک لظلم عظيم ﴾ ((بإجماع المسلمين)) : من أهل السنة و غيرهم ، و المراد بالشرک مطلق الكفر على ما ثبت في عرف الشرع ، و منشأه كثرة المشركين في العرب بالنسبة إلى أهل الكتاب ، و المراد بالمسلمين هم الصحابةؓ و من تبعهم قبل ظهور الاختلافات الاعتقادية . ((لكنهم اختلفوا في أنه هل يجوز عقلاً أم لا)) : و إنما اختلف في أنه هل يجوز غفرانه عقلاً أو لايجوّزه العقل .

قال الشيخ الاشعرى: العفو عن الكفر يجوز عقلا و قال أبو منصور لا يجوز

((فذهب بعضهم إلى أنه يجوز عقلا)) : ذهب الشيخ أبو الحسن الأشعرى و أشياعه ، و جمهور المعتزلة من البصريين إلى أن العفو عن الكفر يجوز عقلا ، كما في " التفسير الكبير " للإمام الفخر ، و " كشف الكشاف " ، و " المسايرة " للإمام ابن الهمام ، و كذا عندهم تخليد المؤمن في النار و تخليد الكفار في الجنة يجوز عقلاً ، قاله الكفاية ـ و إنما علم عدمه بدليل السمع ، يعني لم يعلم نفيه إلا بدليل السمع . ((و بعضهم إلى أنه يمتنع عقلاً)) : و ذهب الإمام قائد الطائفة الحنفية أبو منصور الماتريدى و أتباعه إلى أن العفو عن الكفر لايجوز عقلًا ، و إن لم تخبر بعدمه النصوص ؛ كما في " التأويلات " للشيخ علم الهدى أبي منصور الماتريدي و " العمدة " للإمام النسفي و شرحه، و استدل مشائخ الأشاعرة بقوله سبحانه : ﴿ ان تعذبهم فإنهم عبادک و إن تغفرلهم فإنک أنت العزيز الحكيم ﴾ ؛ حيث ردَّد بين تعذيب الكفار و بين غفرانه لهم ـ و الدليل السمعي لا يساعد الترديد ، فاقتضى ذلک حمله على العفو عن الكفر عقلًا ، و قال الفخر في " التفسير الكبير " في قوله سبحانه: ﴿إن الله لايغفر أن يشرک به﴾ فتقول : إن غفرانه جائز عندنا - الاشاعرة - و عند جمهور المعتزلة من البصريين ، قالوا : إن العقاب حق الله سبحانه على الذنب ، و ليس في إسقاطه على الله سبحانه مضرة ، فوجب أن يكون حسنا، لكن دل الدليل السمعي في شرعنا أنه لايقع .

أدلة الماتريدية على أن ليس فى الحكمة العفو عن مثله

و استدل مشائخ الحنفية بأن حكمة الله سبحانه توجب العقاب على من اعتقد الكفر ، و أن ليس في الحكمة عفو عن مثله ، و الحكمة و ضع الأمور

مواضعها على ما ينبغي لها ، و أشار الشارح إلى براهينهم - البرهان الأول - ((لأن قضية الحكمة التفرقة بين المسيء و المحسن)) : قال في " الكفاية " : قال : أصحابنا : لايجوز من الله سبحانه أن يعفو عن الكافرين و يخلدهم في الجنة، و لا أن يخلد المؤمنين في النار ، لأن الحكمة تقتضي التفرقة بين المسيء و المحسن ، و ما يكون على خلاف قضية الحكمة يكون سفها ، و أنه يستحيل من الله سبحانه ، و دلالة ذلك أن الله سبحانه رد على من حكم بالتسوية بين المسلم و المجرم بقوله : ﴿ افنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون ﴾ ، و بقوله : ﴿ ام حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين اٰمنوا و عملوا الصالحات سواء محياهم و مماتهم ساء ما يحكمون﴾ ، ثم لا تفرقة بين هؤلاء و بين هؤلاء في الدنيا ، فلابد من التفرقة في الاٰخرة ، فإنه إذا عفا عن الكافرين يلزم أن يدخلوا الجنة خالدين فيها مساوين للمؤمنين ، فلا توجد التفرقة التي هي مقتضى الحكمة ، و لأن تخليد المؤمنين في النار و تخليد الكافرين في الجنة يكون ظلمًا ، و أنه يستحيل من جناب قدسه - فان الظلم و ضع الشيء في غير محله - و الإسائة في حق المحسن ، و الإنعام في حق المسيء و ضع الشيء في غير موضعه ، فيكون ظلمًا مستحيلاً ، و مثل هذا يعد سفهًا ، فلايجوز نسبة ذلك إلى جناب قدسه عقلاً ، و قول الأشعري أنه تصرف في ملكه ، قلنا : التصرف في الملك إنما يجوز من الحكيم إذا كان على و جه الحكمة ، فأما التصرف على خلاف قضية الحكمة يكون سفها ، و أنه لايجوز - والبرهان الثانى - أشار إليه بقوله : ((و الكفر نهاية في الجناية لايتحمل الإباحة و رفع الحرمة أصلا فلايتحمل العفو و رفع الغرامة)): و الفرق لأصحابنا بين الكفر و سائر الذنوب في جواز العفو و المغفرة ، أن الكفر نهاية في الجناية إذ لا جناية فوقه ، و أنه لما لايتحمل الإباحة و رفع الحرمة في العقل ، فكذا لايجوز العفو عنه و رفع العقوبة في الشرع - والبرهان

الثالث - أشار إليه بقوله : ((و أيضًا الكافر يعتقده حقا ، و لايطلب له عفوًا و مغفرة ، فلم يكن العفو عنه حكمة)) : و لأن الكافر يعتقد الكفر حسنًا و حقا و صوابا ، و لايطلب له عفوا و مغفرةً ؛ بل يطلب على ذلک أجرًا و ثوابًا ، فلم يكن العفو عنه حكمة ؛ لأن الحكمة و ضع الأمور مواضعها على ما ينبغي لها ، و العفو عن الكفر ليس في موضعه ، و لأن سائر الذنوب تجتمع مع الإيمان الذي هو أفضل الحسنات ، فلو و جب الخلود في النار لتعطل جزاء ما هو أفضل الحسنات ، فإنه خلاف قضية الحكمة ، فأما الكفر فلايجتمع مع الإيمان ـ و لايتحقق معه حسنة ؛ لأن شرط الحسنات هو الإيمان - و البرهان الرابع - أشار اليه بقوله : ((و أيضًا هو اعتقاد الأبد فيوجب جزاء الأبد)) : و لأن الكفر اعتقاد للأبد ، و يعتقد حقية مذهبه أبدًا ، فإن من ارتكب ذلک كان من زعمه أن لايرجع عنه أبدًا فيوجب جزاء الأبد ، فيعذَّب أبدا بملاحظة أبدية معتقده ، فافهم . ((و هذا بخلاف سائر الذنوب)) : فإنها موقتة من جهة التوبة في زعمه و اعتقاده ، حاصلة بواسطة غلبة الشهوة ، و في عقيدة من ارتكبها أن يتوب عنها ، فلاجرم أن تكون عقوبتها موقتةً على قدر الجناية، و هو لما كان يخاف العقوبة على ذلک ، فهو يطلب العفو و المغفرة بجنانه - و إن لم يصرح بلسانه - فلو عفا اللّٰه عنه و غفرله كان حكمةً ؛ بخلاف الكفر ، فإن الكافر لما اعتقده حسنًا و صوابا لايخاف من ذلک ، و لايطلب العفو و المغفرة لذلک ، فلايكون العفو عنه حكمةً .

---

(١) فى أخر مبحث الحادى و الخمسون في بيان الإيمان و الإسلام من اليواقيت (ص ١٠٠)

.... و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء من الصغائر و الكبائر مع التوبة أو بدونها ـ خلافًا للمعتزلة ، و في تقرير الحكم ملاحظة للأية الدالة على ثبوته ـ و الأيات و الأحاديث في هذا المعنى كثيرة ؛ ....

ويغفر مادون الكفر والشرك مع التوبة وبدونها وقول المعتزلة حماقة

((و يغفر ما دون ذلك)) : يعني ماخلا الكفر و الشرك ((لمن يشاء من الصغائر و الكبائر مع التوبة أو بدونها)) : و التوبة أن يرجع من القبائح و يعزم على أن لايعود ، و إن العزم على عدم العود و قت التوبة ، كافٍ ، و هي و اجبة لقوله سبحانه : ﴿ و توبوا إلى الله جميعاً ﴾ و لقوله : ﴿ يا أيها الذين أمنوا توبوا إلى الله توبةً نصوحًا ﴾ و هي مقبولة عند الله لطفًا لا وجوبًا عند كل معصية ذكرها أو نسيها .

قول الشيخ المدقق في الفتوحات: فإن التوبة من الفرائض حال التكليف

قال الشيخ المدقق في " الفتوحات المكية " فإن التوبة من الفرائض الواجبة حال التكليف ، فإن أخرها إلى الاحتضار لم تقبل ، و لهذا لم يقبل إيمان فرعون - هذا كلامه بحروفه - قال صاحب " اليواقيت و الجواهر " فى مبحث وجوب التوبة على كل عاص[1] قلت - فكذب - و الله - و افترى من قال : إن الشيخ محيي الدين يقول بقبول إيمان فرعون ، و قال الشيخ المدقق في " الفتوحات " : و اعلم أنه لايموت أحد من أهل التكليف إلا مؤمنا عن

(١) فى أخر مبحث الحادى و الخمسون في بيان الإيمان و الإسلام من اليواقيت (ص ١٠٠)

عيانٍ و تحققٍ لا مريةَ فيه لا شك ، لكن من العلم بالله و الإيمان به خاصة ، و ما بقي إلا هل ينفعه ذلك الإيمان أم لا ، و في القرآن العزيز ﴿ فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا باسنا ﴾ قال : و قد حكى الله تعالى عن فرعون أنه قال: ﴿ آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو اسرائيل ، و أنا من المسلمين ﴾ فلم ينفعه هذا الإيمان ـ انتهى كلامه الشريف ـ قال صاحب اليواقيت[1] : قلت : فكذب - و الله - و افترى من نسب إلى الشيخ محيي الدين أنه يقول بقبول إيمان فرعون ، و هذا نصه بكذب القائل ، فتامل و لاتغفل . ((خلافًا للمعتزلة)) : فإنهم زعموا أنه لايعفو الكبيرة من غير توبة ، و قالوا : إن السيئات يذهبن الحسنات ؛ حتى يقول جمهورهم : إن الكبيرة الواحدة تحبط جميع الطاعات . أقول : و هذه حماقة و غفلة ، رُدَّ عليهم بقوله سبحانه : ﴿إن الله لايضيع أجر من أحسن عملا﴾ و بقوله : ﴿ إني لاأضيع عمل عامل منكم ﴾ ، و بأنه لايليق من الرؤوف الرحيم ، و لايستحسن من الحكيم الكريم أن يبطل طاعات تمام الحياة بلقمة من الربا أو جرعة من الشراب ، ((و في تقرير الحكم ملاحظة للآية الدالة على ثبوته)) : على ثبوت العفو ، يقول: و تقرير المصنفّ هذا الحكم : و هو عدم غفران الشرك ، و تجويز غفران بقية الذنوب بهذه العبارة المقتبسة ، و اطلاق الآية يقتضي جواز غفران الذنوب مطلقا ، و لذا قال : مع التوبة أو بدونها. ((و الآية و الأحاديث في هذا المعنى)): يعني عدم مغفرة الشرك و كبيرة غير التائب ((كثيرة)) : أما الآية فنحو قوله سبحانه : ﴿إن الله يغفر الذنوب جميعا﴾ و قوله : ﴿ غافر الذنب و قابل التوب ﴾ و قوله : ﴿ إن ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم ﴾ فهذه الآيات عامة شاملة للصغائر و الكبائر مع التوبة و بدونها . و أما الأحاديث فغير محصاة أصنافها ، فضلا عن أفراد الاصناف ، فمنها أحاديث الكفارات ، و منها أحاديث الشفاعة ، تظافرت بها زبر الصحاح ، فتدبر .

.... و المعتزلة يخصصونها بالصغائر و بالكبائر المقرونة بالتوبة ـ و تمسكوا بوجهين : الأول : الآيات و الاحاديث الواردة في و عيد العصاة ـ و الجواب : أنها على تقدير عمومها إنما تدل على الوقوع دون الوجوب ، و قد كثرت النصوص في العفو ـ فيخصص المذنب المغفور عن عمومات الوعيد ـ و زعم بعضهم أن الخلف في الوعيد كرم ، فيجوز من الله تعالى ؛ و المحققون على خلافه ، كيف ! و هو تبديل للقول و قد قال الله تعالىٰ : ﴿ ما يبدّل القول لديّ ﴾ ـ الثاني : أن المذنب إذا علم أنه لايعاقب على ذنبه كان ذلك تقريرًا له على الذنب و إغراءً للغير عليه ، و هذا ينافي حكمة إرسال الرسل ـ و الجواب عنه : أن مجرد جواز العفو لايوجب ظن عدم العقاب فضلا عن العلم ، كيف ! ! و العمومات الواردة في الوعيد المقرونة بغاية من التهديد ترجح جانب الوقوع بالنسبة إلى كل و احد ، و كفى به زاجرًا ، ....

((و المعتزلة يخصصونها)) : يعني المغفرة ((بالصغائر)) : لمن اجتنب الكبائر ، ((و الكبائر المقرونة بالتوبة)) : يعني إن الله سبحانه يغفر عندهم الصغائر و الكبائر المقرونة بالتوبة دون الكبائر الغير المقرونة بالتوبة ، و سيأتي تفصيله .

أدلة المعتزلة في ذلك بوجهين

((و تمسكوا بوجهين)) : و استند المعتزلة في ذلك على دليلين ((الأول)) :

الوجه الأول : الآيات و الأحاديث في و عيد العصاة - لاسيما الموذنة بالخلود - نحو قوله سبحانه : ﴿و من يعص الله و رسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها﴾ و قوله : ﴿ و من يقتل مؤمنًا معتمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها ﴾ و قوله : ﴿ إن الفجار لفي جحيم ﴾ و وجه الإستلال أنه سبحانه أوعد بالعقاب على الكبائر و أخبر به ، فلو لم يعاقب على الكبيرة ، لزم الخلف في و عيده و الكذب في خبره ، و أنه ممنوع في جنابه سبحانه ـ ((و الجواب)) : عن الوجه الأول بوجوه ثلاثة : و الوجه الأول على سبيل المنع ، و الثاني و الثالث على سبيل التسليم ؛ و حاصله أن لا نسلم أولًا عموم هذه الآيات و الأحاديث ؛ بل المطلوب منها بعض العصاة و هم الكفار و بعض فساق المؤمنين و ان سلمنا ((أنها على تقدير عمومها إنما تدل على الوقوع)) : يعني و قوع العذاب ((دون الوجوب)) : أي و جوب العذاب ، و حاصله : أن هذه النصوص غاية ما يوخذ منها أن الله سبحانه يعذِّب المؤمنين ، و لايستفاد منها أن ذلک و اقع بل و اجب ؛ حتى لايجوز العفو و المغفرة عن السيئات الوارد فيها الوعيد ، و أشار إلى الوجه الثالث بقوله : ((و قد كثرت النصوص في العفو)) : إنه لو سلمنا عموم نصوص الوعيد ، فنقول : هي من قبيل العام الذي خص منه البعض ، و قرينة التخصيص نصوص العفو ؛ و حاصله أن هناک نصوصًا مثبتة للـعفو ، فيجب الجمع بينها و بين نصوص الوعيد ، ((فيخصص المذنب المغفور عن عمومات الوعيد)) : يقول : يفرز المذنب المغفور عن عمومات الوعيد ، بأن يقال : إنه داخل في عومات الوعد من الآيات الدالة على جواز كونه مغفورا ؛ مثل قوله سبحانه : ﴿ و يغفر ما دون ذلک لمن يشاء ﴾ و قوله: ﴿ إن الله يغفر الذنوب جميعا ﴾ و قوله : ﴿ إن الله لذو مغفرة للناس ﴾ حيث و عد بالعفو عن كل ما سوى الكفر ، و إذا كان المذنب المعفو عنه خارجا عن عمومات الوعيد و داخلا في عمومات الوعد ، فلايلزم من عدم عقابه

خلف في شيء من عمومات الوعيد ؛ و لايحتاج حينئذٍ إلى أن يقال : إن الخلف في الوعيد لا يعد نقصًا و كذبًا - والوجه الرابع -

الخلف في الوعيد يجوز أم لا

((و زعم بعضعم)) : من مشائخ الأشاعرة و من يحذو حذوهم في الجواب عن تمسك المعتزلة ((أن الخلف في الوعيد كرم فيجوز من الله تعالى)) : قالوا : إن الله سبحانه يجوز أن يخلف الوعيد و إن كان لا يجوز أن يخلف الوعد ، قال يحيٰ بن معاذ : الوعد و الوعيد حق ، فالوعد حق العباد على الله سبحانه ، إذ ضمن لهم أنهم إذا فعلوا كذا أن يعطيهم كذا ، - ومن أولى بالوفاء من الله سبحانه - و الوعيد حقه على العباد ، إذ قال : لاتفعلوا كذا فإنى أعذبكم ، ففعلوا فإن شاء عفا ، و إن شاء أخذ ، لأنه حقه ، و أولا هما بربنا العفو و الكرم ؛ لأنه عفو غفور ، فتدبر - ((و المحققون)) : من مشائخ الحنفية و المعتزلة ((على خلافه)) : إشارة إلى ضعف هذا الجواب كيف ! ! يعني و كيف يصح الخلف أو كيف لايكون المحققون على خلافه ((و هو)) : يعني الخلف ((تبديل القول)) : و هذا يلزم جواز الكذب ، و هو قبيح في حقه سبحانه ، ((و قد قال الله سبحانه : ﴿ ما يبدل القول لديّ ﴾)) هذا ما يقوله الحق سبحانه يوم القيامة للكفار ، اختلفوا في أن الخلف في الوعيد هل يجوز في حقه أم لايجوز ، ذهب مشائخ الحنفية و مشائخ المعتزلة إلى أنه يمتنع تخلف الوعيد ؛ كما يمتنع تخلف الوعد و هذا اختيار الشارح من عظماء الأشاعرة ، و ذهب المشائخ من الأشاعرة إلى أن الخلف في الوعيد جــائز ؛ لأن العقاب عدل اوعد به العاصى ، و له سبحانه أن يعفو عنه ؛ لأن الخلف في الوعيد لايعد نقصًا ، احتج مشائخ الحنفية و من تابعهم بأن الخلف في الوعيد تبديل للقول ، و قد قال الله سبحانه : ﴿ لايبدل القول لديَّ بظلّام للبعيد ﴾ و بأنه يلزم جواز الكذب على الله سبحانه في و عيده ، و

قد قام الإجماع على تقدس خبره عنه ، و احتج مشائخ الأشاعرة بعموم الأيات الواردة في العفو عن المعاصى ماعدا الشرک : مثل قوله سبحانه : ﴿ إن الله لايغفر أن يشرک به و يغفر مادون ذلک لمن يشاء ﴾ و قوله : ﴿ إن الله يغفر الذنوب جميعًا ﴾ ، و بأن الوعد حق العباد إذ ضمن لهم إذا فعلوا ذلک أن يعطيهم كذا ، و الوعيد حقه على العباد ، فإن شاء عفاه ، و إن شاء أخذ ، ذكرنا شذرا من هذا البحث ، فانظر في المبسوطات من هذا الفن ((الثاني)) : الوجه الثاني ((أن المذنب إذا علم أنه لايعاقب على ذنبه كان ذلک)) : يعني عدم العقاب ((تقريرًا له)) : إثباتًا للعبد ((على الذنب و إغراءً للغير عليه)) : بعثا لغير المذنب على الذنب ، ((و هذا ينافي حكمة إرسال الرسل)) : لأن الحكمة الدعوة إلى الطاعة و المنع عن الماصي ، و حاصله : أن المذنب إذا علم أنه لايعاقب على ذنبه اندفع في الذنوب و انهمک في الملذات ، كان ذلک إغراء له ، و يتقدس الله سبحانه عنه - ((و الجواب عنه أن مجرد جواز العفو لايوجب ظن عدم العقاب)) : الظن هو علم جانب الراجح ((فضلا عن العــلم)) : اليقين الاعتقاد الجازم المطابق للواقع ((كيف ! !)) يعني كيف يوجب الظن ((و العمومات)) يعني النصوص العامة ((الواردة في الوعيد المقرونة بغاية من التهديد ترجح جانب الوقوع)) : يعني و قوع العقاب ، فيكون عدم و قوع العذاب مرجوحا ((بالنسبة إلى كل واحد)) : يعني من العصاة ، و حاصله : إنَّا لم نقل إلا بأنه يجوز عن المذنبين ، و كيف يسمع إنسان تلک النصوص الواردة في الوعيد ، و هي في شكل من التهديد يترجح معه و قوع العقاب على العفو ، و لايحجم عن المعاصي ((و كفى به زاجرًا)) : لأن مجرد احتمال العقوبة يصح زاجرًا للعاقل عن ارتكاب الباطل ، فكيف بالأيات القاطعة ، و أحاديث الوعيد الشائعة بوقوع العذاب لامحالة .

.... و يجوز العقاب على الصغيرة سواء اجتنب مرتكبها الكبيرة أم لا ، لدخولها تحت قوله تعالى : ﴿ و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ و لقوله تعالى : ﴿لايغادر صغيرة و لا كبيرة إلا احصاها﴾ ، و الإحصاء إنما يكون للسوال و المجازاة ؛ إلى غير ذلك من الآيات و الأحاديث ـ و ذهب بعض المعتزلة إلى أنه إذا اجتنب الكبائر لم يجز تعذيبه ، لا بمعنى أنه يمتنع عقلا بل بمعنى أنه لايجوز أن يقع ، لقيام الأدلة السمعية ، على أنه لايقع كقوله تعالى : ﴿ ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ﴾ـ و أجيب بأن الكبيرة المطلقة هي الكفر لأنه الكامل ، و جمع الاسم بالنظر إلى أنواع الكفر ، و أن كان الكل ملة واحدة . في الحكم أو إلى أفراده القائمة بأفراد المخاطبين على ما تمهد من قاعدة أن مقابلة الجمع بالجمع يقتضي انقسام الآحاد بالآحاد ، كقولنا : ركب القوم دوابّهم و لبسوا ثيابهم ـ و العفو عن الكبيرة ، هذا مذكور فيما سبق إلا أنه أعاده ليعلم أن ترك المؤاخذة على الذنب يطلق عليه لفظ العفو كما يطلق عليه لفظ المغفرة ، و ليتعلق به قوله : إذا لم تكن عن استحلال ، و الاستحلال كفر ؛ لما فيه التكذيب المنافي للتصديق ـ و بهذا ياؤل النصوص الدالة على تخليد العصاة في النار أو على سلب الإيمان عنهم ـ ....

و يجوز العقاب على الصغيرة و قول القدرية باطل

((و يجوز العقاب على الصغيرة)) : عقلا و سمعا ، و قد يعذب من هو أقل

(١) : معرب گاندهی : رأس الهنود فی الهند ـ ١٢

ذنوبا ((سواء اجتنب مرتكبها الكبيرة أم لا)) : لأنه سبحانه مختار يجوز له يغفر و أن يعاقب ، و انعقد الإجماع على أن مجازاة العصاة بالثواب بعد الخروج من النار ، و أما الصغائر و الكبائر المقرونة بالتوبة فالجميع متفق على أنها مغفور ، فلم يبق إلا الصغائر التي لم يتب العبد منها ، فالجماعة على أنه يجوز العقاب عليها و العفو عنها ؛ سواء اجتنب صاحبها الكبيرة أو لا ؛ لأنه سبحانه مختار ، فافهم ((لدخولها تحت قوله تعالى)) : و قد استدل لنا بقوله سبحانه : ((﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ، و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾)) : إذ يدل على أن العاصى إذا لم يغفر ذنبه يعاقب عليه ، و لم يفرق بين صغير الذنوب و كبيرها ، فيجوز مواخذته بما دون الشرك ؛ ((و لقوله تعالى)) : و استدل لنا أيضًا بقوله سبحانه : ((﴿ لا يغادر صغيرة و لا كبيرة إلا احصاها ﴾)) و لا معنى للإحصاء و إلا المجازاة و العقاب ، ((و الإحصاء إنما يكون للسوال و المجازاة)) : و يدل عليه خوف العاصي من إحصاء صغائره و كبائره ، ((إلى غير ذلك من الأيات و الأحاديث)) : الدالة على جواز العقاب على الصغيرة - ((و ذهب بعض المعتزلة إلى أنه إذا اجتنب الكبائر لم يجز تعذيبه)) : عليها ((لا بمعنى أنه يمتنع عقلا)) و لا سمعا ((بل بمعنى أنه لا يجوز أن يقع)) : فهو امتناع و قوعي لا ذاتي و لا و اقعي ((لقيام الأدلة السمعية على أنه لايقع كقوله تعالى : إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم)) : يعني صغائركم بقرينة المقابلة ((و أجيب بأن الكبيرة المطلقة هي الكفر لأنه الكامل)) : و من المعلوم في موضعه أن المطلق يرجع إلى الكامل عند عدم القرينة الصارفة عنه - ((و جمع الاسم)) : اسم الكبائر دفع ما يتوهم أنه لا نسلم أن المراد من الكبائر هي الكفر ؛ لأنه لو كان المراد به الكفر ، لما جمع الاسم ؛ لأن الكفر فرد من الكبائر ، فأجاب عنه بقوله : ((بالنظر إلى أنواع الكفر)) : يعني بالنظر إلى تعدد أنواعه من اليهودية و العيسوية و الدهرية و غيرها من اصناف الكفر ، ((و أن كان الكل ملة و احدة)): يعني في نظر الشرع ((في الحكم)) : يعني في الكفر من حيث أنه كفر ((أو إلى أفراده القائمة بأفراد المخاطبين)) : أو باعتبار أشخاصه القائمة به ، فإن العرض قد يكون بتعدد موضعه ، فكفر قائم بأبي جهل و كفر قائم بأبي لهب ، و كفر

قائم بالغاندي الهندي[١] ((على ما تمهد من القاعدة)) أي ثبت من قانون العربية ((أن مقابلة الجمع)) : و هو تجتنبوا ((بالجمع)) : و هي الكبائر ((تقتضي انقسام الآحاد بالآحاد كقولنا : ركب القوم دوابّهم)) : يعني ركب كل فرد من أفراد القوم دابته ((و لبسوا ثيابهم)) : يعني لبس كل فرد من افراد القوم ثوبه ، فمعنى الآية ان تجتنبوا أنواع الكفر ، و أن يجتنب كل فرد منكم كفره نكفر عنكم سيئاتكم ، فافهم .

البحث في العفو عن أصحاب الكبائر و الشفاعة لهم

أقول : و لما كان من جملة أصول أهل السنة و الجماعة أن العفو عن الكبيرة بلا توبة جائز ، فلذا قال الامام النسفي : ((و العفو عن الكبيرة)) : و كذا العفو عن الصغيرة جائز ، و المراد بالعفو ترك عقوبة المجرم و الستر عليه بعدم المواخذة لقوله سبحانه : ﴿ و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ ، و ليس المراد بعد التوبة ؛ لأن الكفر بعد التوبة أيضًا كذلك ، فيلزم تساوي ما نفي عنه الغفران ، و ما ثبت له ، ((هذا مذكور فيما سبق)) : حيث قال : ﴿ و يغفر ما دون ذلك ﴾ ((إلا انه أعاده)) : لوجهين احدهما ((ليعلم أن ترك المواخذة على الذنب يطلق عليه لفظ العفو كما يطلق عليه لفظ المغفرة)) : فعلى هذا مفهومهما و احد ، و قيل : عفوها إذهابها قال اللّٰه سبحانه : ﴿ إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾ ، و المغفرة تبديلها قال اللّٰه سبحانه : ﴿ يبدل اللّٰه سيئاتهم حسنات ﴾ و ثانيهما ((ليتعلق به)) أي بالعفو ((قوله إذا لم تكن عن الاستحلال)) : و هو عد الشيء حلالا ، ((أو يطلب كون الشيء حلالا)) أي اعتقاد حلها سواء كانت صغيرة أو كبيرة ، و فيه بعض التفصيل في كتب الفقه ((لما فيه التكذيب المنافي للتصديق)) : يعني اعتقاد القلب و قبوله ، ((و بهذا)) : يعني باستحلال المعصية ((ياؤل النصوص الدالة على تخليد العصاة في النار)) : نحو قوله سبحانه ﴿ و من يقتل مؤمنا متعمدا فجزائه جهنم خالدا فيها ﴾ و قوله و من يعص اللّٰه و رسوله و يتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها ﴾ ((أو على سلب الإيمان عنهم)) : نحو قوله

سبحانه : ﴿ و ما هم بمؤمنين ﴾ و بالله التوفيق ـ

...............و الشفاعة ثابتة للرسل و الأخيار في حق أهل الكبائر بالمستفيض من الأخبار ، خلافا للمعتزلة ـ و هذا مبني على ما سبق من جواز العفو و المغفرة بدون الشفاعة ، فبالشفاعة أولى ـ و عندهم لما لم يجز لم تجز ـ و لنا قوله تعالى : ﴿ و استغفر لذنبك و للمؤمنين و المؤمنات ﴾ و قوله تعالى : ﴿فما تنفعهم شفاعة الشافعين ﴾ ، فإن اسلوب هذا الكلام يدل على ثبوت الشفاعة في الجملة ؛ و إلا لما كان لنفي نفعها عن الكافرين عند القصد إلى تقبيح حالهم و تحقيق يأسهم معنى ، لأن مثل هذا المقام يقتضي أن يوسموا بما يخصهم لا بما يعمهم و غيرهم ؛ و ليس المراد تعليق الحكم بالكافر يدل على نفيه عما عداه ، حتى يرد عليه أنه إنما يقوم حجة على من يقول بمفهوم المخالفة ـ و قوله عليه السلام شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي ، و هو مشهور ؛ بل الأحاديث في باب الشفاعة متواترة المعنى ـ ....

الشفاعة حق

أقول : لما اختلف الناس في الشفاعة ، فانكرها قوم - و هم المعتزلة و الخوارج - و كل من تبع ، بأن لايخرج أحد من النار بعد دخوله فيها ، و ذهب

أهل السنة و الجماعة و الكرامية إلى القول بالشفاعة ، فقال المصنفُ :

الشفاعة ثابتة للرسول والاخيار وقول القدرية والخارجية باطل

((و الشفاعة ثابتة)) : يعني الشفاعة المقبولة لدفع العذاب و رفع الدرجات ((حق للرسل)) : لمن أذن له من الأنبياء ((و الأخيار)) : لمن أذن له من المؤمنين بعضهم لبعض لقوله سبحانه : ﴿ يومئذ لاتنفع الشفاعة إلا من أذن له الرحمن و رضى له قولاً ﴾ و قوله : ﴿ من ذالذي يشفع عنده إلا بإذنــه ﴾ و قوله : ﴿ و لاتنفع الشفاعة عنده إلا لمن اذن له ﴾ ، فنصّ اللّٰه سبحانه على أن الشفاعة يوم القيامة تنفع عند سبحانه لمن أذن له فيها و رضى قولــه ، و لا أحد من الناس أولى بذلك من محمد ﷺ ، لأنه أفضل ولد آدم ، فقد صحت الشفاعة بنص القرآن الذي لايأتيه الباطل من بين يديه و لا من خلفه ، فتأمل ((في حق أهل الكبائر بالمستفيض من الأخبار)) : و الأصح المستفيض ما يرويه أكثر من ثلاثة بشرط أن لايظهر فيه حد التواتر ؛ لكن الظاهر ههنا أنه بمعنى المشهور . ((خلافا للمعتزلة)) : و خلافا للــخارجية ، فإن عند هم لم تجز الشفاعة لصاحب الكبيرة ((و هذا)) : يعني هذا الخلاف بيننا و بينهم ((مبني على ما سبق من جواز العفو و المغفرة بدون الشفاعة ، فبالشفاعة أولى)) : يعني بعد أن أثبتنا جواز العفو عن الذنوب بدون الشفاعة لاتكون لشخص شبهة في جحد الشفاعة ؛ لأنها ليست إلا طلب العفو عن المعاصي . ((و عندهم لما لم يجز لم تجز)) : و المعــتزلة لمــا لم يجز عندهم العفو عن الكبائر بدون التوبة ، أنكروا الشفاعة بمعنى طلب العفو ؛ لأنها في الكبائر غير مقبولة ، لأن في الشفاعة سؤالاً من اللّٰه سبحانه أن يجعل عدوه و ليَّه ، و أهلَ النارِ أهلَ الجنةِ ، و أنه ليس بمستحسن ، و لأن في إثبات الشفاعة لأصحاب الكبائر تحريض الناس على الذنوب ، و أنه

لايجوز . و الجواب عن قولهم في سؤال أن اجعل عدوك وليا ، قلنا : غير مستقيم ، بينتم هذا على أصولكم الفاسدة : أن المؤمن بارتكاب الكبيرة يخرج عن الإيمان ، فيصير عدوّ الله سبحانه ؛ فأما على أصلنا ، فالمؤمن لايصير عدوّ الله بارتكاب الكبائر ، نص على هذا إمام الأئمة أبو حنيفةؒ و لايصير أهل النار مطلقا ؛ بل فيه سؤال أن يعامل عبده بفضله و كرمه . و الجواب عن قولهم : تحريض للناس على الذنوب ، قلنا : ليس كذلك ، فإنا لانحكم بوجوب الشفاعة ليأمن العبد العذاب ، و يتكل على الشفاعة و يتجرّء على الذنوب ؛ بل نقول بجوازها و تصورها في حق كل فرد من أصحاب الكبائر ؛ ليرجوا نيل الشفاعة ، و لاييأس من العفو و المغفرة ، و فيما ذكرتم من امتناع الشفاعة و استحالة العفو و تخليد أصحاب الكبائر تعريض للناس على اليأس و القنوط من رحمة الله سبحانه ، و أنه كفر ، قال الله سبحانه : ﴿ إنه لاييأس من روح الله إلا القوم الكافرون ﴾ .

أدلة أهل الحق على دعواهم

((و لنا قوله تعالٰى : و استغفر لذنبک و للمؤمنين و المؤمنات)) : فإنه سبحانه أمر النبى ﷺ بالاستغفار لذنوب المؤمنين ، و صاحب الكبيرة مؤمن فيستغفرله امتثالا لأمره سبحانه و صيانته لعصمة النبي عن مخالفة أمره ، و إذا استغفر النبي لصاحب الكبيرة قبل توبته يقبل الله شفاعته تحصيلاً لمرضاته لقوله سبحانه : ﴿ و لسوف يعطيک ربک فترضى ﴾ ، فثبت أن شفاعة نبينا مقبولة لصاحب الكبيرة قبل التوبة ، ((و قوله تعالى)) : و لنا قوله سبحانه للكفرة ((فما تنفعهم شفاعة الشافعين)) : فإنه يدل على أن هناک شفعاء يشفعون لهم ، فلاتنفعهم شفاعتهم ، ((فإن أسلوب هذا الكلام)) : طريقه و سياقه و مقتضاه ((يدل على ثبوت الشفاعة في الجملة)): يعني تنفع الشفاعة للمؤمنين ، ((و إلا لما كان لنفي نفعها عن الكافرين عند

القصد إلى تقبيح حالهم و تحقيق يأسهم معنى)) : يعني لو لم تنفع الشفاعة للمؤمنين ، لم يكن لتخصيص الكافرين بالذكر فائدة ((لأن مثل هذا المقام)): يعني مقام تقبيح حالهم ((يقتضي أن يوسموا بما يخصهم)) : يعني بين علائمهم الخاصة لا العامة ، فمفهوم المخالفة ثبت من سياق الكلام ، و قرب من مفهوميته إلى المنطوقية ((لا بما يعمهم و غير هم)) : بعلامة يشملهم و غيرهم ، فثبت بهذا الطريق صحة الشفاعة للمؤمنين ، أما الشفاعة لدفع العذاب أو لزيادة الثواب ، فالأية عنه مطلق . ((و ليس المراد تعليق الحكم)): و هو عدم نفع الشفاعة ((بالكافر يدل على نفيه)) : عما عداه دفع دخلٍ : إن الاستدلال بهذه الأية قول بمفهوم المخالفة ؛ لأن الأية ناطقة بنفي الشفاعة عن الكافرين ، و أنتم تستدلون بها على ثبوت الشفاعة للمؤمنين ، فدفعه بقوله : و ليس المراد ((حتى يرد عليه أنه إنما يقوم حجة على من يقول بمفهوم المخالفة)) : يعني لم نستدل بمفهوم المخالفة ؛ بل بأسلوب الكلام و مقتضاه ، و مفهوم المخالفة حكم يثبت للمسكوت عنه مخالفا لما ثبت للمذكور ، و قوله عليه السلام ((شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي)) : فإنه يدل على أن شفاعة النبى ﷺ حاصلة لأهل الكبائر ؛ سواء كان قبل التوبة أو بعدها ، ((و هو مشهور)) : مما اشتهر و استفاض فيما بين الأمة ؛ حتى قرب من حد التواتر ، و هذا نص في " اللباب " . ((بل الأحاديث في باب الشفاعة متواترة المعنى)) : و هي غير محصاة أنواعها و اصنافها فضلاً عن أفرادها ، و من جملتها أحاديث إخراج الموحّدين من النار بشفاعةٍ على كثرتها و تواترها ، فالحق أن كل نوع من أحاديث الشفاعة متواتر فضلاً عن مجموعها ، قال الحافظ القاسم بن قطلوبغا الحنفي في " شرح المسايرة " : قد روي عن النبي ﷺ في " الصححاح " و " الحسان " أخبار بألفاظ مختلفة ؛ بحيث لو جمعت أحادها لبلغت حد التواتر في إثبات الشفاعة ، فلاأقل من الاشتهار ، و إنكار ما اشتهر من الأخبار بدعة و ضلالة . - و بالله التوفيق - .

.... و احتجت المعتزلة بمثل قوله تعالىٰ : ﴿ و اتقوا يوما لاتجزي نفس عن نفس شيئًا و لايقبل منها شفاعة ﴾ و قوله تعالى : ﴿ و ما للظالمين من حميم و لا شفيع يطاع ﴾ ـ و الجواب بعد تسليم دلالتها على العموم في الأشخاص و الأزمان و الأحوال أنه يجب تخصيصها بالكفار جمعا بين الأدلة ـ و لما كان أصل العفو و الشفاعة ثابتا بالأدلة القطعية من الكتاب و السنة و الإجماع ، قالت المعتزلة بالعفو عن الصغائر مطلقا ، و عن الكبائر بعد التوبة ، و بالشفاعة لزيادة الثواب ، و كلاهما فاسد ؛ أما الأول فلأن التائب و مرتكب الصغيرة المجتنب عن الكبيرة لايستحقان العذاب فلا معنى للعفو ؛ و أما الثانى فلأن النصوص دالة على الشفاعة بمعنى طلب العفو من الجناية ـ و أهل الكبائر من المؤمنين لايخلدون في النار و إن ماتوا من غير توبة ، لقوله تعالى : ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ﴾ و نفس الإيمان عمل خير لايمكن : أن يرى جزائه قبل دخول النار ثم يدخل النار ، لأنه باطل بالإجماع ، فتعين الخروج من النار ـ و لقوله تعالى : ﴿ وعد الله المؤمنين و المؤمنات جنات ﴾ و قوله تعالىٰ : ﴿ إن الذين اٰمنوا و عملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس ﴾ ، إلى غير ذلك من النصوص : الدالة على كون المؤمن من اهل الجنة ، مع ما سبق من الادلة القاطعة الدالة على ان العبد لايخرج بالمعصية عن الايمان ، و ايضًا

الخلود في النار من اعظم العقوبات و قد جعل جزاء للكفر الذي هو اعظم الجنايات ، فلو جوزى به غير الكافر لكانت زيادة على قدر الجناية ، فلايكون عدلا ـ ....

لما فرغ من أدلة أهل السنة و الجماعة شرع في أدلة المعتزلة فقال : ((و احتجت المعتزلة)) : على أن شفاعة النبي ﷺ لا أثر لها في إسقاط العذاب بأيات ـ منها : قوله سبحانه : ﴿ و اتقوا يوما لاتجزي نفس عن نفس شيئًا و لاتقبل منها شفاعة ﴾ : دلت الأية على أنه لاتجزي نفس عن نفس شيئاً على سبيل العموم ، فان النكرة في سياق النفي تفيد العموم ، و تاثير الشفاعة في إسقاط العذاب منافٍ لمقتضى الأية ـ و منها : ((قوله تعالى : ﴿ ما للظالمين من حميم و لا شفيع يطاع ﴾)) : نفى الله سبحانه الشفيع للظالمين على سبيل العموم ، و العصاة ظالمون فلايكون لهم شفيع أصلاً ، فلاتثبت الشفاعة في حق العصاة - و منها - قوله سبحانه : ﴿ ما للظالمين من أنصار ﴾ و الشفيع من الأنصار ، فلايكون للظالمين شفيع ، و العصاة ظالمون فلايكون لهم ـ و الجواب من هذين أن الظالم المطلق المذكور في القرآن هو الكافر ، فلا دليل لهم أصلاً و راسًا ـ ((و الجواب بعد تسليم دلالتها على العموم في الأشخاص و الأزمان و الأحوال أنه يجب تخصيصا بالكفار جمعا بين الأدلة)) : يقول : و أجيب عن هذه الأيات بأنها غير عامة في الأعيان و لا في الأزمان و لا في الأحوال ، فلاتتناول محل النزاع ، و لو سلم أنها عامة في الأعيان و الأزمان و الأحوال ؛ حتى تكون متناولة محل النزاع ، فهي مخصصة بما ذكرنا من الأيات الدالة على ثبوت الشفاعة في حق العصاة ، فتؤول الأيات بتخصيصها بالكفار جمعًا بين الأدلة ، و حملهم الشفاعة الواردة فيها على طلب زيادة الثواب و رفع الدرجات ، بطلانه ظاهر ؛ لأن الشفاعة الواردة في تلك النصوص لاتحتمل إلا ان تكون بمعنى طلب العفو و المغفرة ، فصح يقينًا أن الشفاعة التي أبطلها الله سبحانه هي

غير الشفاعة التى اثبتها ، فالشفاعة التي أبطل سبحانه هي الشفاعة للكفار الذين هم مخلدون في النار ، لايخفف عنهم من عذابها ، و لايقضى عليهم فيموتوا ، فقد صح يقينًا أن الشفاعة التي أوجب سبحانه لمن أذن له و اتخذ عنده عهدًا و رضي قوله ، فإنما لعصاة المؤمنين -

انواع الشفاعة وأصنافها

قال الحافظ الجلال السيوطى و غيره من الحفاظ : و له ﷺ يوم القيامة ثمان شفاعاتٍ : أولاها و اعظمها : شفاعته في تعجيل حساب الخلائق و إراحتهم من طول ذلک الموقف ، و هي مختصة به - ثانيتها : في إدخال قوم الجنة بغير حساب ، قال النووي : و هي مختصة به ، و تردد في ذلک الشيخ الحافظ تقى الدين بن دقيق العيد و الشيخ الحافظ تقى الدين السبكى الكبير ، و قالا : لم يرد في ذلک شيء - و ثالثتها : في من استحق دخول النار أن لايدخلها ، و تردد النووي في كون هذه مختصة به ، قال السبكي الكبير : لأنه لم يرد في ذلک نص لا بنفيه و لا بإثباته - رابعتها : إخراج من أدخل النار من الموحدّين ؛ حتى يبقى فيها أحد منهم و تخلو طبقتهم ، و هذه الشفاعة يشاركه فيها الأنبياء و الملائكة و المؤمنون ، و قد حکی القاضي عياض في ذلک تفصيلا في " الشفاء " - خامستها : في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها ، و جوّز الإمام النووي اختصاص هذه به - سادستها : في جماعة من صلحاء أمته ؛ ليتجاوز عنهم في تقصيرهم في الطاعات ، ذكره القزوينى في " العروة الوثقى " سابعتها : فيمن خلد من الكفار في النار أن يخفف عنهم العذاب في أوقات مخصوصة جمعًا بين هذا و بين قوله سبحانه : ﴿ لا يفتر عنهم ﴾ ، و ورد ذلک في البخاري و المسلم في حق أبي طالب، و كما ذكر ابن دحية في حق أبي لهب من أنه يخفف عنه العذاب في كل يوم اثنين لسروره بولادته الشريفة و إعتاقه ثويبة حين بشرته به ، و شفاعته عامة في جميع الإنس و الجان ؛ إلا أن شفاعته في الكفار لتعجيل فصل القضاء ،

فيخفف عنهم أهوال يوم القيامة ، و للمؤمنين بالعفو و رفع الدرجات ، قال الله سبحانه : ﴿ و ما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾ و شفاعته مقبولة قال الله سبحانه ﴿ و لسوف يعطيك ربك فترضى ﴾ و ورد في الحديث أن الله سبحانه يقول له : اشفع تشفع و سل تعطه ، و هو لا يرضى إلا بإخراج من كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان من النار، قال المحقق الدواني : و هذا هو الشفاعة الكبرى التي خص بعض العلماء المقام المحمود به ـ

قالت المعتزلة بالعفو عن الصغائر مطلقا و عن الكبائر بعد التوبة و بالشفاعة لزيادة الثواب و كلاهما باطل

((و لما كان أصل العفو و الشفاعة ثابتا بالأدلة القطعية من الكتاب و السنة و الإجماع قالت المعتزلة)) : جواب لمَّا ، يعني لم يستطيعوا إنكار العفو و الشفاعة من أصلهما فأنكروهما في البعض و اثبتوهما في البعض ((بالعفو عن الصغائر مطلقا)) : عندهم لايعاقب عليها فالشفاعة عديمة الفائدة في الصغائر للعفو عنها بدونها ، - صاحبها يموت قبل التوبة أو بعدها - ((و عن الكبائر بعد التوبة)) : لم يجز عندهم العفو عن الكبائر قبل التوبة ((و بالشفاعة لزيادة الثواب)) : لا للعفو عن العقاب ، و حاصله عند المعتزلة : لما لم يجز العفو عن الكبائر بدون التوبة لم تجز الشفاعة له ـ و أما الصغائر فمعفوٌّعنها عندهم قبل التوبة و بعدها ، فالشفاعة عندهم لرفع الدرجات فرد عليهم الشارح بقوله : ((و كلاهما)) : قولهم بالعفو و الشفاعة ((فاسد أما الأول فلأن التائب و مرتكب الصغيرة المجتنب عن الكبيرة لايستحقان العذاب عندهم فلا معنى للعفو عندهم)) : لأن العفو هو الصفح عن مستحق العذاب ((و أما الثانى فلأن النصوص دالة على الشفاعة بمعنى طلب العفو عن الجناية)) : لا على ما ذهبوا إليه من طلب زيادة الثواب و رفع الدرجات ، فحملها على زيادة الثواب و رفع الدرجات يخالف النصوص . - و اعلم - اتفق

أهل السنة و الجماعة على أن الثواب على الطاعة فضل من الله سبحانه ، و العقاب على المعصية عدل منه ، و عمل الطاعة دليل على حصول الثواب ، و فعل المعصية علامة العقاب ، و لايكون الثواب على الطاعة و لا العقاب على المعصية واجبا على الله سبحانه ، لمّا علمت أنه لايجب على الله شيء - و كل ميسر لما خلق - ، ثم قالوا : إن و عيد المؤمن العاصي ينقطع ـ فقال :

أهل الكبائر لا يخلدون في النار وإن ماتوا من غير توبة، وأدلة أهل السنة

((و أهل الكبائر من المؤمنين لايخلدون في النار و إن ماتوا من غير توبة)) : بل يخرج أخرا إلى الجنة تفضلا لا و جوبا ، يعني و صاحب الكبيرة إذا خرج من الدنيا من غير توبة يكون حكمه إلى الله سبحانه إما أن يغفر له برحمته و إما أن يشفع فيه النبي ﷺ ؛ إذ قال : شفاعتي لأهل الكبائر من امتي ، و إما أن يعذبه بمقدار جرمه ثم يدخله الجنة برحمته ، و لايجوز أن يخلد في النار مع الكفار لما و رد به السمع من إخراج من كان في قلبه ذرة من الإيمان ، و لو تاب ، لاأقول بأنه يجب على الله قبول توبته بحكم العقل ؛ إذ هو الموجب فلايجب عليه شيء ، بل و رد السمع بقبول توبة التائبين و إجابة دعوة المضطهدين ، و هو المالك في خلقه يفعل و يحكم ما يريد ، فلو أدخل الخلائق بأجمعهم الجنة لم يكن حيفا و لو أدخلهم النار لم يكن جورًا ؛ إذ الظلم هو التصرف فيما لايملكه المتصرف ، أو و ضع الشيء في غير موضعه ، و هو المالك المطلق فلايتصور منه ظلم ، و لاينسب اليه جور ، ((لقوله تعالى)) : يعني و الدليل على عدم خلودهم في النار من السـمع ، قوله تعالى : ((فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره)) : و المؤمن العاصي قد عمل مثقال ذرة خيرا ، و كيف لا ؛ ((و نفس الإيمان عمل خير)) : إن الإيمان بقطع النظر عن فعل الطاعات عمل خير ؛ بل أعظم الخيرات ، و لايليق بكرمه أن لايجازي عليه ، فيجب أن يرى ثوابه بمقتضى الأية ((لايمكن : أن يرى جزائه قبل دخول النار)) : لأن مجازاة العصاة بالثواب بعد الخروج من النار ((ثم يدخل

النار لأنه باطل بالإجماع)) : و رؤيته قبل دخول النار باطلة بالإجماع ، إذ لا ثواب قبل العقاب بالاتفاق - ((فتعين الخروج من النار)) : فلايكون مخلدا فيها ، فانقطع و عيده - ((و لقوله تعالى : ﴿ و عد الله المؤمنين و المؤمنات جنات ﴾ ، و قوله تعالى : ﴿ إن الذين اٰمنوا و عملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس ﴾)): و هو طبقة من أعلى طبقات الجنة ، عن عبادة بن صامت قال : قال رسول الله ﷺ : في الجنة مأة درجة ، ما بين كل درجتين كما بين السماء و الارض ، و الفردوس أعلاها درجةً - رواه الترمذي - ((إلى غير ذلك من النصوص)) : من قوله سبحانه : ﴿ إنا لانضيع أجر من أحسن عملاً ﴾ و قوله : ﴿ ان الله لايظلم مثقال ذرة ﴾ و أيضًا : الدليل على عدم خلودهم في النار من العقل ((الخلود في النار من اعظم العقوبات و قد جعل)) : يعني الخلود في النار ((جزاء للكفر الذي هو اعظم الجنايات ، فلو جوزى به غير الكافر لكانت زيادة على قدر الجناية ، فلايكون عدلا)) : هذا إلزام عليهم ، و إلا لايتصور معنى الظلم و عدم العدل في حقه ، فانه يفعل في ملكه كيف يشاء ، ((فانه لايسئل عما يفعل)) : و اعلم ! اتفقت المعتزلة و الخارجية أنه يجب عليه سبحانه عقاب الكافر و صاحب الكبيرة؛ لأن العفو تسوية بين المطيع و العاصي : و هي تنافي العدل ، و لأن شهوة الفسوق مركبة فينا ، فلو لم تكن بحيث تقطع بالعقاب لكان ذلك إغراء منه سبحانه على ارتكاب الفسوق ، و لأنه أخبر بأن الكافر و الفاسق يدخلان النار في مواضع شتّٰى ، و الخلف في خبره محال - و الجواب عن الأول : أنه و إن لم يعذب العاصي لكنه لايثيبه إثابة المطيع ، فلا تسوية - و عن الثاني : أن تغليب طرق العقاب بالتهديد و التوعيد كافٍ في الأحجام ، و أيضًا لو كان العفو قبل التوبة يقتضي الإغراء على الفسق لكان العفو بعد التوبة يقتضي الإغراء أيضًا بعين ما ذكرتم ، فالإلزام مشترك ، فما يكون جوابكم عنه يكون جوابنا عنه - و عن الثالث أنه لايدل عليه شيء منها على و جوب العقاب ؛ بل أنها تدل على و قوع العقاب ، و هذا ليس متنازع فيه ، ثم المعتزلة و الخارجية بعد إثبات " وجوب عقاب صاحب الكبيرة " قالوا : و عيد صاحب الكبيرة لاينقطع كما أن و عيد الكافر لاينقطع ، فقال :

.... و ذهبت المعتزلة إلى أن من أدخل النار فهو خالد فيها ، لأنه إما كافر أو صاحب كبيرة مات بلا توبة ؛ إذ المعصوم و التائب و صاحب الصغيرة إذا اجتنب الكبائر ليسوا من اهل النار على ما سبق من أصولهم ؛ و الكافر مخلد بالإجماع و كذا صاحب الكبيرة مات بلا توبة بوجهين : الأول أنه يستحق العذاب و هو مضرة خالصة دائمة فينافي استحقاق الثواب الذي هو منفعة خالصة دائمة ـ و الجواب منع قيد الدوام بل منع الاستحقاق بالمعنى الذي قصدوه ، و هو الاستيجاب و إنما الثواب فضل منه ، و العذاب عدل ؛ فإن شاء عفا و إن شاء عذبه مدة ثم يدخله الجنة : الثاني : النصوص الدالة على الخلود كقوله تعالى : ﴿ و من يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالداً فيها ﴾ و قوله تعالى : ﴿ و من يعص الله و رسوله و يتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها ﴾ و قوله تعالى : ﴿ و من كسب سيئةً و أحاطت به خطيئته فأولك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾ ـ و الجواب إن قاتل المؤمن لكونه مؤمنًا لايكون إلا كافرا ، و كذا من تعدى جميع الحدود ، و كذا من أحاطت به خطيئته و شملته من كل جانب ؛ و لو سلم فالخلود قد يستعمل في المكث الطويل كقولهم : سجن مخلد ، و لو سلم فمعارض بالنصوص الدالة على عدم الخلود ، كما مر ـ ....

قالت المعتزلة و الخارجية صاحب الكبيرة مخلد في النار

((و ذهبت المعتزلة)) : و كذا الخارجية ((إلى أن من أدخل في النار فهو خالد فيـها)) : بأنه لايجوز العفو عن خطيئته أصلاً ، و تعلقوا في ذلک بأهداب النصوص الناطقة بتخليد صاحبها في النار ((لأنه إما كافر أو صاحب كبيرة مات بلا توبة إذ المعصوم)) : الذي لايصدر عنه ذنب و عصيان . ((و التائب)) : عن الكبيرة ((و صاحب الصغيرة إذا اجتنب الكبائر)) : المعصوم و التائب و صاحب الصغيرة ((ليسوا من اهل النار على ما سبق من اصولهم)) : المعتزلة و الخارجية. ((و الكافر مخلد بالإجماع)) : باتفاق جميع المسلمين ((و كذا صاحب الكبيرة مات بلا توبة)) : مخلد عندهم و أما عندنا فليس مخلدا ((بوجهين : الأول)) : من العقل ((أنه يستحق العذاب و هو مضرة خالصة دائمة فينافي استحقاق الثواب الذي هو منفعة خالصة دائمة)) . حاصـلـه : أن الفاسق يستحق العقاب بفسقه ، و استحقاق العقاب بفسقه يسقط ما استحقه الفاسق من الثواب قبل ارتكاب الفسق ؛ لما بين العقاب و الثواب من التنافر ، لأن العقاب هو المضرة الدائمة و الثواب هو المنفعة الدائمة ، فيمتنع الجمع بين استحقاقيـهما . ((و الجواب منع قيد الدوام)) : إنا لانسلم منافاة الاستحقاقين ، و إنما يلزم المنافات لو كان كل من الثواب و العقاب مقيدًا بالدوام ، و هو ممنوع ، فإن الثواب هو المنفعة الأجلة ، و العقاب هو المضرة الأجلة أعم من أن يكون دائما أولا ، ((بل منع الاستحقاق)) : إنا لانسلم أنه استحق الثواب و العقاب ، و انما يلزم ذلک إن لو كانت الطاعة سببا لاستحقاق الثواب و المعصية سببا لاستحقاق العقاب ، و هو ممنوع . ((بل بالمعنى الذي قصدوه و هو الاستيجاب)) : يعني و جوب الثواب و العقاب على اللّٰه سبحانه ، و ((إنما الثواب فضل منه ، و العذاب عدل)) : و لايجب شيء منهما عليه سبحانه أنه لايسئل عما يفعل ، و أنه فعال لما يريد ، و أنه يتصرف في ملكه

كيف يش ((فإن شاء عفا)) : بفضله و رحمته و كرمه ((و إن شاء عذبه)) : بمقتضىٰ عدله ، ((ثم يدخله الجنة)) : و هو سبحانه في جميع ذلك مختار ﴿يفعل الله ما يشاء و يختار﴾ و أنه على كل شيء قدير ، فافهم . ((الثاني)) : الوجه الثاني من السمع ((النصوص الدالة على الخلود)) : الآيات المشتملة على لفظ الخلود في وعيد أصحاب الكبائر ، ((كقوله تعالى : ﴿ و من يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالداً فيها ﴾ و قوله تعالى : ﴿ و من يعص الله و رسوله و يتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها ﴾ و قوله تعالى : ﴿ و من كسب سيئةً و أحاطت به خطيئته فأولك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾)) : وجه الاستدلال : لأن " من " في الآيات الثلاث للعموم متناول كل من كسب سيئةً ، و كل من يعص الله و كل من يقتل ، و صاحب الكبيرة ، و إن كان مؤمنا فقد كسب سيئة و عصى الله سبحانه ، و قتل مؤمنا متعمداً فوجب دخول الكافر و صاحب الكبيرة في النار - ((و الجواب)) : عن الآية الأولىٰ ((إن قاتل المؤمن لكونه مؤمنًا لايكون إلا كافرا)) : يعني إن القاتل قصد قتله لأجل أن المقتول مؤمن ، و من قتل بهذا القصد و الإرادة يكون كافراً ، ((و كذا)) : الجواب عن الآية الثانية ((من تعدى جميع الحدود)) : صريح و نص في أنه كافر؛ لأنه تعدى من حدود الإيمان و لوازمها ، تفكر ((و كذا)) الجواب عن الآية الثالثة ((من أحاطت به خطيئته و شملته من كل جانب)) : أن الخطيئة ظاهره و باطنه ، و هو لايتصور إلا بعدم الإيمان و الإذعان ، فلايكون إلا كافراً ، فالآيات الثلاثة تنطبق على الكفار - ((و لو سلم)) : أن الآيات الثلاثة في حق عصاة المؤمنين ، ((فالخلود قد يستعمل في المكث الطويل)) : و استعماله بهذا المعنى كثير ((كقولهم سجن مخلد)) : يقال في المحاورات العربية حبس مخلد و وقف مخلد و خلد الله ملكه ؛ كالقِدم يطلق على الدوام و على زيادة المدة الماضية ((و لو سلم)) : أن الخلود بمعنى الدوام

((فمعارض)) : ما ذكرتم من الأيات الثلاث ((بالنصوص الدالة على عدم الخلـود)) : عدم خلود عصاة المؤمنين ، كما مر من النصوص السابقة من قوله سبحانه : ﴿ وعد الله المؤمنين و المؤمنات جنات ﴾ و قوله : ﴿ للذين أحسنوا الحسنى و زيادة ﴾ و قوله : ﴿ هل جزاء الإحسان إلا الإحسان ﴾ و غيرها من النصوص لاتحصى كما لايخفى قال الحافظ ابن تيمية : مما ينبغى أن يعرف أن القول الذي لم يوافق الخوارج و المعتزلة عليه أحد من أهل السنة ، هو القول بتخليد أهل الكبائر في النار ، فإن هذا القول من البدع المشهور ، و قد اتفق الصحابةؓ و التابعون لهم بإحسان و سائر أئمة المسلمين على أنه لايخلد في النار و احد ممن في قلبه مثقال ذرة من إيمان ، و اتفقوا أيضًا على أن نبينا ﷺ يشفع فيمن يأذن الله له بالشفاعة فيه من أهل الكبائر من أمته ، و من بدع الخوارج تكفيرهم للمسلم بالذنب ، و سلب المعتزلة له اسم الإيمان ، فهو عندهم ليس بمسلم و كافر ، كما تقدم ـ و كل هذه بدعة قبيحة مخالفة للصحابة و التابعين و الأئمة السلف ، و بالله التوفيق ـ

.... و الإيمان في اللغة التصديق أي اذعان حكم المخبر و قبوله و جعله صادقا إفعال من الأمن كأن حقيقته اٰمن به اٰمنه التكذيب و المخالفة و يعدى باللام كما في قوله تعالى حكاية عن إخوة يوسف عليه السلام ﴿ و ما أنت بمؤمن لنا ﴾ أي بمصدق ، و بالباء كما في قوله عليه السلام : الإيمان أن تؤمن بالله ، الحديث ، أى تصدق . و ليست حقيقة التصديق أن تقع في القلب نسبة الصدق إلى الخبر أو المخبر من غير إذعان و قبول ، بل هو إذعان و قبول ذلك بحيث يقع عليه اسم التسليم على ما صرح به الإمام الغزالي ، و بالجملة المعنى الذي يعبر عنه بالفارسية بگرويدن هو معنى التصديق المقابل للتصور ؛ حيث يقال في أوائل علم الميزان : العلم إما تصور و إما التصديق ، صرح بذلك رئيسهم ابن سينا ، فلو حصل حصل هذا المعنى لبعض الكفار كان إطلاق اسم الكافر عليه من جهة أن عليه شيئًا من امارات التكذيب و الإنكار ، كما آذا فرضنا أن أحدا صدق بجميع ما جاء به النبي ﷺ و أقر به و عمل و مع ذلك شد الزنار بالاختيار أو سجد للصنم بالاختيار نجعله كافرا ، ....

((و الإيمان)) : أقول : النظر فيه في موضعين : النظر الأول في مفهوم الإيمان لغةً و شرعًا ، و النظر الثاني في حكمه في أنه يقبل الزيادة و النقصان أم لا . أما مفهومه لغةً فقال الإمام النسفي : ((و الإيمان في اللغة التصديق)) : قال الشارح : - قدس سره - ((أي إذعان حكم المخـــبر و قبوله و جعله)) أي الحكم و المخــبر ((صادقا)) : يعني الاعتقاد بكونه صادقا ، فهذه مفهومات ثلاثة جمعها بعنايته لزيادة التوضيح و أحدها كافٍ في الواقع . ((إفعال من الأمن كأن حقيقته)) - اٰمن به - ((أمنه التكذيب و المخالفة)) : يعني أن همزة اٰمن للتعدية أو الصيرورة ، فعلى الأول كأن المصدق جعل الغير اٰمنا من تكذيبه، و على الثانى كأن المصدق صار ذا أمنٍ من أن يكون مكذوبا ؛ لأن من اٰمنه التكذيب فقد صدقه ، و من كان ذا أمنٍ فهو في و ثوق و طمأنينة . ((و يعدى باللام)) : أما تعديته باللام فكما في قوله جل شأنه : فاٰمن له لوط ((كما في قوله تعالى : ﴿ و ما أنت بمؤمن لنا ﴾ أي مصدق)) : فباعتبار تضمنه من الإذعان و القبول . ((و بالباء)) : و أما تعديته بالباء فكما في قوله تعالى : اٰمن الرسول بما أنزل إليه ((كما في قوله عليه السلام : الإيمان أن تؤمن بالله ، الحديث)) : أي تصدق ، فباعتبار تضمنه من الإقرار و الاعتراف و الحكم الواحد يقع تعلقه بمتعلقات متعددة باعتبارات مختلفة ، مثل : اٰمنت بالله - أى بأنه واحد - متصف بكل كمال منزه عن كل و صف لا كمال فيه ، و اٰمنت بالرسول ، بأنه مبعوث من الله صادق فيما أخبر به ، و اٰمنت بالملائكة ، بأنهم عباد الله المكرمون المعصومون ، و اٰمنت بكتب الله ، بأنها منزلة من عند الله ، و كل ما تضمنته حق و صدق . ((و ليست حقيقة التصديق أن تقع في القلب نسبة الصدق إلى الخبر و المخبر)) : يعني بأن تقع في القلب معرفة صدق الخبر و المخبر ـ ((من غير إذعان و قبول)) : و هو مذهب جهم رأس الطائفة المعروفة

بالجهمية ، يقول : إن الإيمان هو المعرفة و مجرد العلم ، و هذا ليس من الإيمان في شيء ؛ لأن الإيمان هو التصديق و المعرفة المجردة غير التصديق ، فإن فرعون و قومه كانوا عارفين نبوة موسى و هارون، و لم يكونوا مؤمنين لعدم التصديق و الاعتقاد ، قال سبحانه : ﴿ أنؤمن لبشرين مثلنا و قومهما لنا عابدين ﴾ و قوله : ﴿ ألم نربك فينا و ليدًا ﴾ ، و نحن لانعرف أحاد الانبياء و الملائكة باعيانهم ، و نصدق بوجودهم ، فثبت المغايرة بين المعرفة و التصديق ، و سنبطل مذهبهم عليهم . ((بل هو إذعان و قبول ذلک)) : لوقوع نسبة الصدق إلى الخبر أو المخبر في القلب ـ ((بحيث يقع عليه اسم التسليم)) : استسلام الباطن و الانقياد بقبول الأوامر و النواهي ((على ما صرح به الإمام)) : الحجة في " الإحياء " . و بالجملة الإيمان و التصديق هو ((المعنى الذي يعبر عنه بالفارسية بگرويدن)) : و هو الانقياد بلا إنكار و بلا عناد ((و هو)) : يعني المعنى الذي يعبر عنه بگرويدن و باوركردن ـ ((معنى التصديق المقابل للتصور ؛ حيث يقال)) : دليل لقوله المقابل ((في اوائل علم الميزان)) : في فواتح كتب المنطق ((العلم إما تصور و إما التصديق)) : اختلفوا في أن التصديق اللغوي هو التصديق المنطقي أم غيره ، اختار الشارح في مصنفاته أن التصديق المنطقى بعينه التصديق اللغوي ، و لذا فسره رئيسهم في الكتب الفارسية - بغرويدن -، و في العربية بما يخالف التكذيب و الإنكار ، و هذا بعينه المعنى اللغوي ، و اختار صدر الشريعة و جماعة أن المنطقي أعم من اللغوي ، و فيه منازعات و أبحاث طويلة ((صرح بذلک)) : بأن ما يعبر عنه بگرويدن هو التصديق ((رئيسهم ابن سينا)) : و لما كانت طريقة الشيخ أدق عند الجماعة و نظره في الحقائق و المعارف أغوص استدل بقوله : ((فلو حصل هذا المعنى)) : يعني الإذعان و القبول ((لبعض الكفار كان إطلاق اسم الكافر عليه)) : يعني على هذا البعض

((من جهة أن عليه شيئًا من امارات التكذيب و الإنكار كما إذا فرضنا أن أحدا صدق بجميع ما جاء به النبي ﷺ و أقر به و عمل)) يعني صار جامعا لأركان الإيمان بإجماع أهل القبلة . ((و مع ذلک شد الزنار بالاختيار أو سجد للصنم بالاختيار نجعله كافرا)) : إذ لايعقل غرض في فعلها اختيارا غير الكفر ، فلايتصور مخالفة حكم الظاهر الباطن ، بخلاف علامة التصديق ؛ فإنها قد تطابق الباطن و قد لا ، لأنه قد يتعلق بفعلها غرض غير التصديق ، قال الحافظ القاسم بن قطلوبغا الحنفي رادًّا على الشارح : إن الناس كانوا على عهد رسول الله ﷺ ثلاثة أصناف : مؤمن السريرة و مؤمن العلانية ، كافر السريرة و كافر العلانية ، و مؤمن العلانية و كافر السريرة ، فاعتمد إذن ما في " شرح العقائد " ، فلو حصل هذا المعنى لبعض الكفار أن و جود علامة التكذيب لايجامع التصديق في نظر الشارع ، و من البدع فرض فرقة رابعة ، و هي كافرة عند رسول الله و عند المؤمنين ، و مؤمنة عند الله سبحانه ، على أن هذا الفرض عبث في مقتضى العقل و مستحيل في نظر الشرع ، قلت : و منشأ غيظ الحافظ أن لفظ الجعل و الإطلاق في عبارته إيماء أنه كافر في أحكام الدنيا لا عند الله ، فلايخلد في النار ، لكن الشارح البارع رجع عن هذا و نص في " شرح المقاصد " بأن التصديق المقارن بعلامات التكذيب كالعدم ، فلايكون مؤمنا عند الله سبحانه ، فاندفع غيظ الحافظ ، فافهم .

.... لما أن النبي ﷺ جعل ذلك علامة التكذيب و الإنكار۔ و تحقيق هذا المقام على ماذكرت يسهل لك الطريق الى حل كثير من الاشكالات الموردة في مسئلة الايمان ۔ و إذا عرفت حقيقة معنى التصديق فاعلم أن الإيمان في الشرع هو التصديق بما جاء به النبي ﷺ من عند الله ، أي تصيدق النبي بالقلب في جميع ما علم بالضرورة مجيئه به ، من عند الله تعالى إجمالا فإنه كافٍ في الخروج عن عهدة الإيمان ، و لاتنحط درجته عن الإيمان التفصيلي ، فالمشرك المصدق بوجود الصانع و صفاته لايكون مؤمنا إلا بحسب اللغة دون الشرع ، لإخلاله بالتوحيد ، و إليه الإشارة بقوله تعالٰى : ﴿ و ما يؤمن أكثرهم بالله إلا و هم مشركون ﴾ ۔ ....

((لما أن النبي ﷺ جعل ذلك علامة التكذيب و الإنكار)) : فمن أين لنا أنه مصدق ، فإن الشارع اعتبر في إثبات الكفر و جود علامة التكذيب فقط ؛ لأنها لاتكون إلا مطابقة لما في نفس الأمر ، فتدبر . ((و إذا عرفت حقيقة معنى التصديق)) : أقول : لما فرغ عن مفهوم الإيمان اللغوي - هو الاذعان و القبول - شرع في مفهوم الإيمان الشرعي ، فقال : ((فاعلم أن الإيمان في الشرع هو التصديق بما جاء به النبي ﷺ من عند الله)) : قال الشارح قدس سره : ((أي تصيدق النبي بالقلب)) : يعني قبول القلب و إذعانه ((في جميع ما علم بالضرورة مجيئه به)) : إنه من دين محمد ﷺ بحيث تعلمه العامة

من غير افتصار إلى نظر و استدلال ، مثل الوحدانية ، و النبوة ، و البعث ، و الجزاء ، و وجوب الصلاة ، و الزكاة ، و الصوم ، و الحجّ ، و حرمة الخمر ، و الزنا ، و نحوها ، و قوله : " في جميع إشارة إلى أنه لايتصور الإيمان الشرعي بتسليم بعض ما جاء به دون بعض ، كما نبه عليه في قوله : ﴿ أفتؤمنون ببعض الكتاب و تكفرون ببعض ﴾ و قوله : ﴿ و يقولون نؤمن ببعض و نكفر ببعض ﴾ نعم ! يتفاوت بحسب الإجمال و التفصيل ((من عند الله تعالى إجمالا)) : بمعنى أنه يعتقد مجمله أن ما جاء به أو علم مجيئه به ، حق ثابت مطابق للواقع ، ((فإنه كافٍ)) : يعني يكفى الإجمال فيما يلاحظ إجمالًا : مثل الملائكة و الرسل و الكتب ، و يشرط التفصيل فيما يلاحظ تفصيلاً : مثل جبرئيل و ميكائيل و موسى و عيسٰى و التـوراة و الإنـجيل ؛ حتى أن من لم يصدق بواحد معين منها ، كافر ((في الخروج عن عهدة الإيمان)) : يعني جاء من حق الإيمان ، و هذه العبارة من قبيل قول العرب : " خرج من حقه " جاء من حقه و أداه ((و لاتنحط درجته عن الإيمان التفصيلي)) : يعني في الاتصاف بأصل الإيمان إذ لاشك أن الإيمان التفصيلى أعلى و أرفع في الواقع ((فالمشرک المصدق بوجود الصانع و صفاته لايكون مؤمنا إلا بحسب اللغة دون الشرع لإخلاله بالتوحيد)) : تفريع على صدر التعريف ، فإن هذا المشرک لم يصدق نبينا ﷺ في شيء إن كان لم يؤمن ببعثه ، أو لم يصدق في جميع ما جاء به إن كان صدقه فيما عد التوحيد ، فلم يقم به الإيمان الشرعي ((و إليه الإشارة بقوله تعالٰى : و ما يؤمن أكثرهم بالله إلا و هم مشركون)) : في الإقرار بأن الله سبحانه خلقه و خلق السماوات و الأرض ، إلا و هو مشرک ؛ حيث يثبت شريكا اٰخر في العبادة ، تقول عبدة الاصنام : الله ربنا وحده ، و الأصنام شركائه في استحقاق العبادة ، و ليس المطلوب بقوله : و ما يؤمن أكثرهم ، " حقيقة الإيمان " و لكن المقصود أن أكثرهم مع إظهار الإيمان بألسنتهم مشركون ۔

.... و الإقرار به : أي باللسان إلا أن التصديق ركن لايحتمل السقوط أصلاً ، و الإقرار قد يحتمله كما في حالة الإكراه ـ فإن قيل : قد لايبقى التصديق كما في حالة النوم و الغفلة ـ قلنا : التصديق باق في القلب ، و الذهول إنما هو عن حصوله ـ ....

((و الإقرار به : أي باللسان)) : يعني أن الإيمان تصديق بالقلب و اللســـان ، و يعبر عنه بأنه تصديق بالجنان و إقرار باللسان . لما كان الإيمان هو التصديق ، و التصديق - كما يكون بالقلب بمعنى إذعانه و قبوله لِما انكشف له - يكون باللسان بأن يقر بالوحدانية و الربوبية ، و حقية الرسالة و النبوة، فيكون كل من التصديق القلبي و التصديق اللساني ركنا في مفهم الإيمان ، فلايثبت الإيمان إلا بهما . ((إلا أن التصديق ركن لايحتمل السقوط أصلاً)) : في الاختيار و الإجبار . ((و الإقرار قد يحتمله كما في حالة الإكراه)) : يعني أن الإقرار و إن كان ركنا من الإيمان ؛ لكنه ليس بأصلي له كالتصديق بل هو ركن زائداً ، و لهذا يسقط حالة الإكراه و العجز . و قال فخر الإسلام : إن كونه ركناً زائداً مذهب الفقهاء ، و كونه شرطا لإجراء الأحكام مذهب المتكلمـين ، و إن جعل الإقرار بالشهادتين ركناً من الإيمان هو الاحتياط بالنسبة إلى جعله شرطاً خارجاً عن حقيقة الإيمان ، و النصوص دالة عليه ، و بأن الله سبحانه ذم المتمكن المعاند أكثر من ذم الجاهل المقــصر ، و ذكر

هولاء القائلون بكون الإقرار رُكناً من النصوص ماتعلقت به الكرامية الملاحدة من قوله عليه السلام : أمرت أنا أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فقد عصم مني نفسه و ماله إلا بحقه و حسابه على الله ، أخرجه البخاري و مسلم ، و قوله سبحانه : ﴿ من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره ﴾ جعل المتكلم كافراً مع أن قلبه مطمئن بالإيمان و لكن عفى عنه ، و إذا كان كافراً باعتبار اللسان يكون مؤمنا باعتباره ؛ لاتحاد مورد الإيمان و الكفر ، و صرح في الآية بإثبات الإيمان للقلب و الكفر ايضًا بقوله : ﴿و قلبه مطمن بالإيمان﴾ و لكن من شرح بالكفر صدراً ، و هو محل اتفاق بين الفريقين ، فوجب كون الإيمان بهما ، و هو الاحتياط .

و الإيمان ليس هو التصديق باللسان فقط

و ليس الإيمان التصديق باللسان ، و هو قول الكرامية ، يقولون : إن الإيمان هو التصديق باللسان فقط ، فإن طابق التصديق القلب ، فهو مؤمن ناج و إلا فهو مؤمن مخلد في النار ، و تمسكوا بعين مذا الحديث و الآية المذكورة آنفاً ، و يجاب من طرف جمهور الأشاعرة عن الحديث بأن معناه أن قول : لا إله إلا الله ، شرط لإجراء أحكام الإسلام ؛ حيث رتب فيه على القول الكف عن الدم و المال لا النجاة في الآخرة الذي هو محل النزاع ، و عن الآية أنها دالة على أنه لا أثر للسان في النجاة في الآخرة ؛ كما يشهد له قوله سبحانه : ﴿ إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ﴾ ؛ حيث وصفهم بأقبح أنواع الكفر مع تصديقهم بلسان ، و يبطل قولهم ايضًا بأن الله جعل محل الإيمان القلب لا اللسان بقوله : ﴿ و لما يدخل الإيمان في قلوبكم ﴾ و قوله : ﴿كتب في قلوبهم الإيمان﴾ ، و بأن قولهم : يستلزم إثبات إيمان من نفى الله

سبحانه إيمانه مثل ما قال في حق المنافقين : ﴿ و من الناس من يقول أمنا بالله و باليوم الاٰخر و ما هم بمؤمنين ﴾ و إثبات كفر من شهد الله سبحانه بإيمانه ؛ كما في حق من أكره على إجراء كلمة الكفر ﴿ إلا من أكره و قلبه مطمئن بالإيمان ﴾ .

الإيمان مخلوق أم غير مخلوق و بيان الاختلاف فيه

((فإن قيل)) : نقض على قوله : لايحتمل السقوط ، و منشائه أن الإيمان مخلوق ، قد لايبقى ((التصديق كما في حالة النوم و الغفلة)) : فكيف يصح قوله : لايحتمل السقوط أصلا ـ ((قلنا : التصديق باق في القـلب)) : فإن الإيمان غير مخلوق ، اختلفوا في التصديق القائم بالقلب الذي هو جزء مفهوم الإيمان على قول ، أو تمامه على قول أخر ، أو هو من باب العلوم و المعارف و مخلوق ، أو من باب الكلام النفسي غير مخلوق . ذهب مشائخ الحنفية إلى أن الإيمان غير مخلوق ، و ذهب المشائخ من الأشاعرة إلى ان الإيمان مخلوق ، احتج مشائخ الحنفية بأن الإيمان لايحصل إلا بالتوفيق و الهداية ، و ذلک كله من الله سبحانه ، و مرجعه إلى التكوين ، و هو غير مخلوق ، و احتج مشائخ الأشاعرة بأن الإيمان لايحصل إلا بالعزم و القصد و القبول ، و ذلک كله من العبد ، فهو مخلوق ، إذ العبد مخلوق بكل صفاته و الجواب أن الإيمان و إن كان حصوله بالقصد و القبول إلا أنه لايتم إلا بالتوفيق و الهداية ، و ذلک من الله سبحانه ، و متى اجتمع صفة الحق مع صفة الخلق لايعبأ بصفة الخلق ؛ بل صفة الخلق في جنب صفة الحق سبحانه لاتعد . ((و الذمول إنما هو عن حصوله)) : بناء على أنه قد يكون الشيء حاصلاً ، و لايتوجه إلى حصوله ، يقول الفلاسفة : الشعور بالشيء

لايستلزم الشعور بذلك الشعور ، فالشعور حاصل لكنه غير مشعور به .

.... و لو سلم فالشارع جعل المحقق الذي لم يطرء عليه ما يضاده في حكم الباقي ، حتى كان المؤمن اسما لمن اٰمن في الحال أو في الماضي ، و لم يطرء عليه ما هو علامة التكذيب - هذا الذي ذكره من أن الإيمان هو التصديق و الإقرار مذهب بعض العلماء ، و هو اختيار الإمام شمس الأئمة و فخر الإسلام - ....

((و لو سلم)) : المنافات بين النوم و الغفلة و التصديق ، و التصديق لايبقى في النائم و الغافل . ((فالشارع جعل المحقق)) : الموجود الغير المقدر و هو التصديق النفسي ((الذي لم يطرء عليه ما يضاده)) : من الجحود و الإنكار ((في حكم الباقي)) : و نظائره عامة الأحكام الشرعية ، فإن الشرع اعتبر المتوضي متوضيا بعد انقطاع أفعال الوضوء إلى زمان عروض الحدث ؛ بناء على بقاء أثره الاعتباري ، و هو الطهارة الحكمية ، و هكذا البيع و الشراء و غيرها ؛ مع انها غير باقية إلا عند القصد و التحقيق بالتدقيق ، يقتضي بسطا ليس هذا موضعه ، حتى كان المؤمن اسما لمن اٰمن يعني صدق ((في الحال أو في الماضي ، و لم يطرء عليه)) : على الإيمان ((ما هو علامة التكذيب)) مثل سجود الصنم و استخفاف الكعبة و غيرهما ، ((هذا الذي ذكره)) : ذكره المصنفؒ : ((من أن الإيمان هو

التصديق و الإقرار مذهب بعض العلماء)) : بعض المحقيقن من الأشاعرة ((و هو اختيار الامام شمس الأئمة و فخر الإسلام)) : و هو منقول عن أبي حنيفة أو مشهور عن أصحابه .

.... و ذهب جمهور المحقيقن إلى أنه هو التصديق بالقلب ، و إنما الإقرار شرط لإجراء الأحكام في الدنيا ، لما أن التصديق بالقلب أمر باطن لابد له من علامة ، ....

((و ذهب جمهور المحقيقن)) : جمهور مشائخ الأشاعرة ، قال الحافظ القاسم بن قطلوبغا الحنفي : قلت : هذا مروي عن أبي حنيفةؒ ، و هو اختيار الشيخ أبي منصور و الحسن بن الفضل و المحقيقن من أصحابنا ، هذا كلامه . ((إلى انه هو التصديق بالقلب)) : فمن صدق الرسول فيما جاء به ، فهو مؤمن فيما بينه و بين الله سبحانه . ((و إنما الإقرار شرط لإجراء الأحكام في الدنيا لما أن التصديق بالقلب أمر باطن لابد له من علامة)) : قالوا : إن الإقرار شرط لإجراء الأحكام ، لا جزء من حقيقة الإيمان ، و دلالة أن الإقرار ليس بإيمان ان الله سبحانه نفى الإيمان عمن قال من المنافقين - أمنا - كما قال : ﴿الذين قالوا : أمنا بأفواههم و لم تؤمن قلوبهم﴾ و قال : ﴿قالت الأعراب أمــنا قل لم تؤمنوا و لكن قولوا أسلمنا و لما يدخل الإيمان في قلوبكم﴾ و من حيث المعقول أنه لا وجود للشيء إلا بوجود ركنه ، و الإنسان مؤمن على التحقيق من حين أمن بالله سبحانه إلى أن مات ؛ بل إلى الأبد ، و إنما يكون مؤمنا بوجود الإيمان و قيامه به حقيقةً ، و لا وجود للإقرار في كل لحظة ، فدل أنه مؤمن لما معه من التصديق القائم بقلبه الدائم بتجدد أمثاله ، و لكن الله سبحانه أوجب الإقرار ليكون شرطا لإجراء

أحكام الدنيا ، إذ لا وقوف للعباد على ما في القلب ، فلابد لهم من دليل ظاهر ، و الله سبحانه مطلع على ما في الضمائر ، فتجري أحكام الاٰخرة على التصديق بدون الإقرار ، فافهم .

.... فمن صدق بقلبه و لم يقر بلسانه فهو مؤمن عند الله ، و ان لم يكن مؤمنا في احكام الدنيا ، و من أقر بلسانه و لم يصدق بقلبه كالمنافق فبالعكس ، و هذا اختيار الشيخ أبي منصور ، و النصوص معاضدة لذلك ، قال الله تعالى : ﴿ اولئك كتب فى قلوبهم الايمان ﴾ و قال الله تعالٰ ﴿ و قلبه مطمئن بالإيمان ﴾ و قال الله تعالىٰ : ﴿ و لما يدخل الايمان فى قلوبكم ﴾ و قال النبي ﷺ : اللّٰهم ثبت قلبي على دينك و قال عليه السلام لأسامة حين قتل من قال لا اله الّا الله : هلا شققت قلبه فان قلت : نعم ! الإيمان هو التصديق ؛ لكن أهل اللغة لايعرفون منه إلا التصديق باللسان ، و النبي ﷺ و أصحابه كانوا يقنعون من المؤمن بكلمة الشهادة ، و يحكمون بإيمانه من غير استفسار عما في قلبه ـ..

((فمن صدق بقلبه و لم يقر بلسانه)) : فهو كافر عندنا ، و عند الله مؤمن من أهل الجنة . ((و من أقر بلسانه و لم يصدق بقلبه كالمنافق فبالعكس)) : فهو مؤمن عندنا ، و عند الله هو من اهل النار ، إن هذا في حكم الاٰخرة من الكفـار ، و إنه مخلّد في النار . ((و هذا اختيار الشيخ أبي منصور)) : قال الشيخ حافظ الدين النسفي : هو المروى عن أبي حنيفةؒ ، و إليه ذهب الأشعري في أصح الروايتـين ، و هو قول أبي منصور الماتريدي ،

انتهى كلامه . ((و النصوص معاضدة)) : يعني مقوية .

((لذلک)) : و وجه ذلك أن الإيمان عند تعارف أرباب اللسان هو التصديق فحسب ، ((قال الله تعالى)) : و استدل هؤلاء المحققون على هذه الآيات الثلاث في الكتاب ، و بقوله سبحانه خبرا عن إخوة يوسف عليه السلام : ﴿ و ما أنت بمؤمن لنا ﴾ أي بمصدق ، و خبرًا عن قول فرعون : ﴿آمنتم له قبل أن آذن لكم﴾ أي صدقتم له ، فعلى هذا الإيمان بالله و رسوله هو تصديق الله سبحانه فيما أخبر على لسان رسوله ، و تصديق رسوله فيما بلّغ عن الله سبحانه ، و أنه عمل القلب ، و لاتعلق له باللسان و الأركان ؛ إلا أن التصديق لما كان أمرا باطنا لايوقف عليه ، لايمكن بناء أحكام الشرع عليه ، فجعل الشرع العبارة عما في القلب بالإقرار أمارة على التصديق، و شرطا لإجراء الأحكام ، فافهم . ((و قال النبي ﷺ اللّهم ثبت قلبي على دينک)) : يعني تصديقك و اعتقادك و إذعانك ، و الحديث أخرجه أحمدُ من حديث أم سلمةَ بسندٍ حسنٍ مرفوعا ، ((و قال عليه السلام لأسامة : هلا شققت قلبه)) : لتفتش عما فيه من الاعتقاد ، أقال ما قاله خوفًا أم لا ، و هو كناية عن استحالة الوقوف عليه ، لأنه بشقه لايدرى ما فيه ، و الذمُّ فيه ظاهر لما فيه من التوبيخ على ما لايليق به ، و الحديث أخرجه الشيخان من حديث أسامة بن زيد بن حارثة ، و قصته مشهورة ، تامل . فإن قلت : معارضة الأول من جانب الكرامية مع أهل السنة ((نعم ! الإيمان هو التصديق ؛ لكن أهل اللغة لايعرفون منه إلا التصديق باللسان)) : دون التصديق بالقلب ، فالمفهوم من اللغة أن الإيمان عبارة عن التصديق باللسان ، و هو الإقرار دون التصديق بالقلب ، و الإقرار أعم من أن يكون الإقرار ركنا أو شرطًا ، و هو المفهوم من المذهبين السابقين ، فعلم من معرفة أهل اللغة أن الإيمان هو التصديق باللسان فقط ، ((و النبي ﷺ و أصحابه)):

معارضة ثانية ـ ((كانو يقنعون من المؤمن بكلمة الشهادة ، و يحكمون بإيمانه من غير استفسار عما في قلبه)) : حتى يظهر أن المعتمد عندهم ما في قلبه ، و هذا نائب عنه و ترجمانه ، فعلم من قناعة النبي ﷺ و أصحابه أن الإيمان هو التصديق باللسان .

.... قلت لاخفاء في أن المعتبر في التصديق عمل القلب حتى لو فرضنا عدم و ضع لفظ التصديق لمعنى أو و ضعه لمعنى غير التصديق القلبي لم يحكم أحد من أهل اللغة ، و العرف بأن المتلفظ بكلمة " صدَّقت " مصدق للنبى ﷺ و مؤمن به ، و لهذا صح نفي الإيمان عن بعض المقرين باللسان قال اللّٰه تعالى : ﴿ و من الناس من يقول اٰمنا باللّٰه و باليوم الاٰخر ، و ما هم بمؤمنين ﴾ و قال اللّٰه تعالىٰ : ﴿ و قالت الأعراب اٰمنا قل لم تؤمنوا و لكن قولوا أسلمنا ﴾ ، و أما المقر باللسان وحده ، فلا نزاع في أنه يسمّٰى مؤمنا لغةً . و تجري عليه أحكام الإيمان ظاهرًا ، و إنما النزاع في كونه مؤمنا بينه و بين اللّٰه تعالٰى ، ....

((قلت)) : هذا جواب عن المعارضة الأولى ، ((لاخفاء في أن المعتبر)) : يعني ((في التصديق)) ، في تعارف أهل اللغة و تعارف أهل الشرع ـ ((عمل القلب)) : يعني أن التصديق عبارة عن فعل القلب ، لا عن فعل اللسان ((حتى لو فرضنا)) : لعل الغرض من هذه العناية تائيد المذهب المنصور ، و إلا فالرد بالفرض لايتوجه عليهم . ((عدم و ضع لفظ التصديق لمعنى)) : و هذا بأن يكون مهملاً لا موضوعا ((أو و ضعه لمعنى غير التصديق القلبي)) : و هو

القبول و الإذعان و الاعتقاد ((لم يحكم أحد من أهل اللغة و العرف بأن المتلفظ بكلمة صدَّقت)) : بتاء الخطاب مخاطبا للنبي ﷺ ـ مصدق للنبي ﷺ و مؤمن به يعني : و جد فيه لفظ التصديق ؛ مع أنه ليس بمؤمن ، و منشأه أن التصديق هو فعل القلب ، و الانتساب إلى اللسان بيانه و ترجمانه . ((و لهذا)) : تائيد للجواب الأول يعني و لأجل أن التصديق باللسان لايكفي في الإيمان ((صح نفي الإيمان عن بعض المقرين باللسان)) : الذين يصدقون باللسان و لايصدقون بالقلب ، و هم المنافقون ، ((قال الله تعالى : ﴿ و من الناس من يقول آمنا بالله و باليوم الآخر ، و ما هم بمؤمنين ﴾)) و هذا نص في أنه سبحانه أبطل إيمان المنافقين ، و قال : ﴿ و الله يشهد إن المنافقين لكاذبون ﴾ ((و قالت الأعراب : آمنا)) : باللسان دون القلب ((قل لم تؤمنوا)) : إذ الإيمان تصديق مع ثقة و طمانية قلب ، و لم يحصل لكم ((و لكن قولوا : أسلمنا)) : فإن الإسلام انقياد دخول في السلم ، و ترك المحاربة و إظهار الشهادتين ، ((و أما المقر باللسان وحده ، فلانزاع في أنه يسمّى مؤمنا لغةً)) : دفع دخل ، فعلى هذا يلزم أن لايكون المقر باللسان وحده مؤمنا ؛ مع أنه يسمى مؤمنًا ، فلايكون ذلك الجواب كافيا ، فأجاب عنه بقوله : و أما المقر باللسان وحده ((و يجري عليه أحكام الإيمان ظاهرًا)) : الذي يتعلق بالآية ، و الولاة من المسلمين ، لأن قلبه لايطلع عليه ، و علينا أن نظن به أنه ماقاله بلسانه إلا و هو منطوعليه في قلبه ((و إنما النزاع)) : بين أهل السنة و الكرامية ((في كونه مؤمنا فيما بينه و بين الله)) : قال الكرامية : إنه مؤمن بناء على أن الإيمان هو التصديق باللسان و هو حاصل ، و قال أهل السنة : إنه ليس بمؤمن فيما بينه و بين الله سبحانه ؛ لكن الكرامية مطبقون على تخليد هذا المؤمن في النار ، و أنه محشور مع الكفار ؛ لأنهم و إن قالوا : إن

حقيقة الإيمان هي التصديق باللسان ، فإن شرط كونه منجيا في الآخرة عندهم مطابقة الاعتقاد القلب له ، و أهل السنة يوافقهم على إجراء أحكام الإيمان عليه في الدنيا ، فيرجع الخلاف إلى الإطلاق اللفظي ، فتفكر.

.... و النبي عليه الصلاة و السلام و من بعده كما كانوا يحكمون بإيمان من تكلم بكلمة الشهادة ، كانوا يحكمون بكفر المنافق فدل على أنه لايكفي في الإيمان فعل اللسان ، و أيضًا الإجماع منعقد على أن إيمان من صدق بقلبه و قصد الإقرار باللسان و منع منه مانع من خرس و نحوه ، فظهر أن ليست حقيقة الإيمان مجرد كلمتي الشهادة على ما زعمت الكرامية ـ و لما كان مذهب جمهور المحدثين و المتكلمين و الفقهاء أن الايمان تصديق بالجنان و الاقرار باللسان و عمل بالاركان ، أشار إلى نفي ذلك بقوله : فأما الأعمال أي الطاعات فهي تتزايد في نفسها و الإيمان لايزيد و لاينقص ، فههنا مقامان ، الأول : أن الأعمال غير داخلة في الإيمان ، لما مر من أن حقيقة الإيمان هو التصديق ، و لانه قد و رد في الكتاب و السنة عطف الأعمال على الإيمان كقوله تعالى : ﴿ إن الذين اٰمنوا و عملوا الصالحات ﴾ ، مع القطع أن العطف يقتضى المغايرة ، و عدم دخول المعطوف في المعطوف عليه ، ....

((و النبي عليه الصلاة و السلام و من بعده)) : جواب عن المعارضة الثانية ((كما كانوا يحكمون بإيمان من تكلم بكلمة الشهادة كانوا يحكمون بكفر المنافق)) : قال الله سبحانه : ﴿ و لاتصل على أحد منهم مات أبدًا و لاتقم على قبره إنهم كفروا بالله و رسوله ﴾ ((فدل على أنه لايكفي في الإيمان فعل اللسان)) : بل لابد من فعل القلب ، و هو الإذعان و القبول ، فعلم منه أن تعارف أهل اللغة التصديق باللسان ، و حكم النبي ﷺ و أصحابه باعتبار دلالته على تصديق القلب . ((و أيضًا الإجماع منعقد)) : حجة أخرى لدفع الكرامية ((على أن إيمان من صدق بقلبه و قصد الإقرار باللسان و منع منه)) : من الإقرار باللسان ((مانع من خرس)) : و هو عبارة عن عدم القدرة على التلفظ من الخلقة ـ و إما لأفة في ألات التلفظ ((و نحوه)) : مثل : عروض إغماء أو جبر على عدم الإقرار ، و لو كان الإيمان هو التصديق باللسان فلم يكن هذا المصدق مؤمنًا . ((فظهر)) : يعني مما ذكرنا ((أن ليست حقيقة الإيمان مجرد كلمة الشهادة على ما زعمت الكرامية)) : قالوا : إن الإيمان هو الإقرار باللسان فقط ، دون التصديق بالقلب ، و دون سائر الأعمال ، و فرقوا بين تسمية المؤمن مؤمنًا ، فيما يرجع إلى أحكام الظاهر و التكليف ، و فيما يرجع إلى أحكام الأخرة و الجزاء ، فالمنافق عندمم مؤمن في الدنيا حقيقةً مستحق للعقاب الأبدي في الأخرة ، و قد أبطلنا مذهبهم بالنصوص القاطعة و البراهين العقلية الساطعة ، فلانعيدها ثانيا و ثالثا ـ و الحمد لله رب العٰلمين .

الإيمان لا يزيد و لا ينقص فههنا مقامان

((و لما كان مذهب جمهور المحدثين و المتكلمين)) ماخلا جمهور الأشاعرة ((و الفقهاء)) : ماخلا مشائخ الحنفية ، أن الإيمان تصديق بالجنان و الإقرار

باللسان و عمل بالأركان ، فماهيته على هذا مؤلفة من أمور ثلاثة ، ((أشار)): الإمام النسفي ((إلى نفي ذلك بقوله : فأما الأعمال أي الطاعات)) : و الحسنات ((فهي تتزايد في نفسها و الإيمان لايزيد و لاينقص ، فههنا مقامان)) : المشهور فتح الميم و الأحسن ضمها - أي محل إقامة الدليل - ((الأول أن الأعمال غير داخلة في الإيمان)) ، و استدل هؤلاء المحققون على أن الأعمال خارجة عن حقيقة الإيمان بوجوه : أحدها : ((لما مر من أن حقيقة الإيمان هو التصديق)) : يعني أن الخطاب الذي توجه علينا بلفظ آمنوا بالله ، إنما هو بلسان العرب ، و لم تكن العرب تعرف من لفظ الإيمان فيه إلا التصديق ، و النقل عن التصديق لم يثبت فيه ، و لو كان الأعمال داخلة فيه ، فلزم أن لايكون حقيقة الإيمان عبارة عما ذكره المصنف ، و اختاره و أثبته بالأدلة القاطعة : و ثانيها : ((قد ورد في الكتاب و السنة عطف الأعمال على الإيمان)) : يعني أن الله سبحانه فرق بين الإيمان و بين الأعمال في كثير من الآيات ((كقوله تعالى : ﴿ إن الذين آمنوا و عملوا الصالحات ﴾)) و قوله تعالى : الذين يؤمنون بالغيب و يقيمون الصلوة و مما رزقناهم ينفقون ، و قوله تعالى : ﴿ إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله و اليوم الآخر و أقام الصلوة ﴾ و قوله تعالى : ﴿ يؤمنون بالله و رسوله ، و يجاهدون في سبيل الله ﴾ ، إلى غير ذلك من الآيات الواضحات ، و كذا فرق النبي ﷺ بين الإيمان و بين الأعمال في الحديث حين سئل عن أفضل الأعمال قال : إيمان بالله لاشك فيه ، و جهاد لا غلول فيه ، و حج مبرور . و في حديث ابن مسعود : قلت : أي الأعمال أفضل ، قال : الإيمان بالله و رسوله ، قلت : ثم أي قال : الصلاة لميقاتها ، قلت ثم أي قال : بر الوالدين . ((مع القطع أن العطف يقتضى المغايرة ، و عدم دخول المعطوف في المعطوف عليه)) : فهذه

كلها تدل على خروج الأعمال من الإيـمان ، إذ لو دخل فيه يلزم من عطفه عليه التكرار من غير فائدة - و ثالثـها - ....

.... و ورد أيضا جعل الإيمان شرطا لصحة الأعمال ، كما في قوله تعالى : ﴿ و من يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى و هو مؤمن ﴾ مع القطع بأن المشروط لايدخل في الشرط لامتناع أشتراط الشيء لنفسه ، و ورد أيضا إثبات الإيمان لمن ترك بعض الأعمال كما في قوله تعالى : ﴿ و إن طائفتان من المؤمنين اقتتلو ﴾ على ما مر مع القطع بأنه لاتحقق للشيء بدون ركنه ، و لايخفى أن هذه الوجوه إنما تقوم حجة على من يجعل الطاعات ركنا من حقيقة الايمان ، بحيث أن تاركها لايكون مؤمنا كما هو رأى المعتزلة ، لا على من ذهب إلى انها ركن من الايمان الكامل ، بحيث لايخرج تاركها عن حقيقة الايمان كما هو مذهب الشافعيؒ . و قد سبقت تمسكات المعتزلة بأجوبتها فيما سبق - ....

((و ورد أيضا جعل الإيمان شرطا لصحة الأعمال)) : إنه سبحانه جعل الإيمان شرطا لصحة العمل ، ((كما في قوله تعالى : ﴿ و من يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى و هو مؤمن ﴾)) : و قوله سبحانه : ﴿ و أصلحوا ذات بينكم و أطيعوا الله و رسوله إن كنتم مؤمنين ﴾ ((مع القطع بأن المشروط لايدخل في الشرط لامتناع اشتراط الشيء لنفسه)) : لأن الشرط لو كان داخلا في المشروط لزم أن يكون الشيء شرطا لنفسه ؛ لأن شرط الكل شرط لكل جزء من أجزائه ، و الأظهر و الأخصر أن يقال : و شرط الشيء يكون

خارجا عن ماهية . و رابعـها : ((و ورد أيضا إثبات الإيمان لمن ترك بعض الأعمال)) : الصالحات يعني أنه سبحانه قارن الإيمان بضد العمل الصالح . ((كما في قوله تعالى : ﴿ و إن طائفتان من المؤمنين اقتتلو ﴾)) : و وجه دلالته على المطلوب أنه لايجوز مقارنة الشيء بضد جزئه ، تدبر . ((على ما مر مع القطع بأنه لاتحقق للشيء بدون ركنه)) : يعني لو كان الأعمال جزء من الإيمان لما جاز إثبات الإيمان على ترک بعض الأعمال ؛ لأن الكل لايوجد بدون الجزء ، و هو ظاهر . و خامسـها : إن الله سبحانه جعل محل الإيمان القلب و قال : ﴿ إلا من اكره و قلبه مطمئن بالإيمان ﴾ و قال : ﴿ و لما يدخل الإيـمان في قلوبكم ﴾ و قال : ﴿ كتب في قلوبهم الإيمان ﴾ و من المعلوم أن القلب محل الاعتقاد لا محل العمل - و بالله التوفيق - .

على مجموع الثلاثة - يعني التصديق و القول و العمل - و قال العلامة جلال الدين رادا على الشارح : قوله : بحيث لايخرج تاركها عن حقيقة الإيمان هذا في غاية الصعوبة ، لأنه إذا كان اسما للمجموع ، فعند فوات بعض يفوت ذلک المجموع ، إذ المجموع ينتفي بانتفاء جزئه ، و أجاب عن هذا الرد الحافظ ابن تيمية فإنه يسلم له أن الهيئة الاجتماعية لم تبق مجتمعة كما كانت ، لكن لايلزم من زوال بعضها زوال سائر الأجزاء يعني كبدن الإنسان إذا ذهب من إصبع أو يد أو رجل و نحوه ، لم يخرج عن كونه إنسانا بالاتفاق ، و إنما يقال له : إنسان ناقص ، و الشافعيّ مع الصحابة و التابعين و سائر السلف يقولون : إن الذنب يقدح في كمال الإيمان ، و لهذا نفى الشارع الإيمان عن هؤلاء - يعني الزانى و السارق و شارب الخمر - فذلک المجموع الذي هو الإيمان لم يبق مجموعا مع الذنوب ، لكن يقولون : بقي بعضه ، ثم شيخنا و أستاذنا فريد الدهر و حيد العصر الشيخ شبير أحمد العثماني قال في المحاكمة : فعلم أن النزاع بين القائلين بجزئية الأعمال و بين منكريها : من

أهل السنة و الجماعة، قريب من النزاع اللفظي ، فأراد هؤلاء كمال الإيمان ، و قالوا بجزئية العمل للإيمان الكامل الذي به يحصل الدخول الأول في الجنة أو الإيمان الأكمل الذي يحصل به المؤمن درجة السابقين المقربين ، و هؤلاء ارادوا نفس الإيمان الموقوف عليه النجاة من التخليد الدائم بمعنى " لولاه لامتنعت " و أنكروا الجزئية ـ و أما النزاع بين أهل السنة و الجماعة و بين طوائف المعتزلة و الخوارج و المرجئة ، فهو حقيقي لا محيص عنه ؛ إلا بإبطال أرائهم الفاسدة الشنيعة ، و قد أبطلها علمائنا المتكلمون - و لله الحمد - فمنهم من توجه لرد المرجئة ، فاهتم ببيان جزئية الأعمال ، و منهم اشتد عناية برد المعتزلة و الخوارج ، فبالغ في نفي الجزئية ، و كلاهما بحمد الله على رشد و خير ، هذا كلامه بحروفه . ((و قد سبقت تمسكات المعتزلة)) : و الخوارج ((بأجوبتها فيما سبق)) : و المعتزلة و الخارجية على أن الإيمان هو التصديق و العمل . ثم اختلفوا في أن أي الأعمال تعتبر ركنا من الإيمان ، فالخوارج على أنها معتبرة مطلقًا - واجبها و مندوبها - و أكثر المعتزلة على أنها الواجبات فقط ، و الفريقان متفقان على أن من ترك العمل ليس بمؤمن ، و قد اختلفوا في كفره ، فالمعتزلة على أنه ليس بكافر أيضًا ، و عند الخوارج تارك العمل الواجب - و هو العاصى - كافر ، سواء في ذلك صاحب الصغيرة و الكبيرة ، فاحفظ هذا .

و لنا في الاحتجاج عليهم تلك النصوص المتقدمة القاطعة في أن الإيمان هو التصديق القلبى فقط ، و ارتكاب الذنب لغلبة الشهوة ، لاسيما مع خوف العقاب لايقتلع ذلك التصديق من قلب المذنب ، و نحن لاننازعهم في عدم إيمانه إذا ارتكبه مستحلاً له أو مستخفا بأحكام الشريعة ، و لكن هذا ليس لتركه العمل ؛ بل لاستحلاله أو استخفافه أو غيرهما ؛ لما جعله الشارع أمارة على تكذيب القلب .

و احتج المعتزلة بدليلين : الأول أن الأمة قد اتفقت على أن المذنب فاسق، ثم اختلفت بعد ذلك في إيمانه أو كفره أو نفاقه ، فحسما للنزاع يؤخذ بالمتفق عليه في حقه ، و هو الفسق ، و يترك المختلف فيه ، و يكون ليس بمؤمن و لا كافر و لا منافق .

و الجواب أن كونه ليس بمؤمن و لا كافر لايقول واحد ممن يذهب إلى أنه مؤمن أو كافر أو منافق ، فلايكون فيه حسم للنزاع ، بل تكثير له ، ثم إن فضلا عن هذا يخالف ما اجتمعت عليه الأمة من أنه لا منزلة بين المنزلتين . و الدليل الثاني للمعتزلة هو النصوص اللتي يجعل فيها الفسق مقابلا للإيمان ، فيكون العاصى بمقتضاها ليس بمؤمن ، و قد كان يجب بمقتضاها أيضًا أن يقال : إنه كافر ، و لكنه لما تواتر أن الأمة كانوا لايقتلونه ، و لايعاملونه معاملة المرتد ، وجب المصير إلى أنه ليس بمؤمن و لا كافر جمعًا بين الأمرين . و الجواب أن المراد بالفسق المقابل للإيمان في تلك النصوص ، الكفر ، فإنه من أعظم الفسوق ، و نفي الإيمان عن المذنب فيها للمبالغة في زجره عن ارتكاب الذنوب ، و إلا فهناك أيضًا نصوص ناطقة بإيمان الفاسق ، و لاتقبل التأويل مثل هذا ، فتأمل .

و تمسك الخوارج فيما وافقوا عليه المعتزلة بما تمسك هؤلاء به سابقًا، و استندوا في تكفيرهم عصاة المؤمنين بظواهر النصوص الواردة بنفي الإيمان عنهم ، و قد علمت أمرها ، و بقوله سبحانه : ﴿ لايصلاها إلا الأشقى الذى كذب و تولى ﴾ و بغيره مما يفيد انحصار العذاب في المنكر المكذب - و قد تتفق على أن الفاسق معذب ، فوجب أن يكون من هذا القبيل ، و إلا بطل الحصر. و الجواب : إن ذلك للتنفير من ارتكاب المعاصي و لايراد به ظاهره ـ و بالله التوفيق .

.... المقام الثانى أن حقيقة الايمان لاتزيد و لاتنقص ، لما مر من أنه التصديق القلبي الذي بلغ حد الجزم و الإذعان . ...

((المقام الثاني أن حقيقة الإيمان لاتزيد و لاتنقص)) : ذهب مشائخ الحنفية و معهم إمام الحرمين من أساطين الأشاعرة إلى أن الإيمان لايزيد و لاينقص ، و اختاره أكثر المحققين ، و ذهب مشائخ الأشاعرة و معهم الإمام الشافعيّ و المعتزلة و الخوارج إلى أن الإيمان يزيد و ينقص ، و الخلاف مبنيٌّ على أخذ الطاعات في مفهوم الإيمان و عدمه ، و الأخذ على و جه الركنية كما تقدم نقله عن المعتزلة و الخوارج ، أو على و جه التكميل كما هو مذهب المحدثين ، و ذلک عند المعتزلة و الخوارج لايحتاج إلى بيان ، فالإيمان عندهم عبارة عن الأعمال ، و هي متفاوتة قطعا ، و تقبل الزيادة و النقصان ؛ إلا انه ربما يقول القائل : إن الأعمال عندهم جزء من الإيمان ، فإذا انعدم و احد منها ينعدم الإيمان من أصله ، لا أنه يكون هناک إيمان ناقص ، فلايصح لهم أن يقولوا : يتفاوت زيادة و نقصًا . و الجواب أن عندهم من الأعمال ما لاينعدم الإيمان بانعدامها كالنوافل ، و أيضا فالأعمال التي هي ركن في الإيمان تتفاوت قوة و ضعفا بوقوعها على و جه الأكمل و الأقل . و أما مشائخ الأشاعرة و من معهم فلما اتفقوا مع الجمهور على أن الإيمان هو التصديق البالغ حد اليقين كان قولهم بانه يقبل التفاوة مع ذلک ظاهر المنافاة له و ان التصديق لايقبل التفاوة إلا إذا دخله الاحتمال فلايكون بالغا حد اليقين ، و

لكن الأشاعرة يدفعون هذا بما سيأتي ، و يحتجون بأنه كيف يكون إيمان أحاد الأمة مساويا لإيمان النبي ﷺ ، و بأنه لاشک أن إبراهيم الخليل كان مؤمنًا لمّا سأل الله سبحانه : ﴿ كيف تحي الموتى ، فقال : أو لم تؤمن ، قال : بلى ، و لكن ليطمئن قلبي ﴾ و لكنه كان يطلب الزيادة ، و بأنه كيف لايتفاوت في ذلک و نصوص الكتاب و السنة شاهدة به ، قال سبحانه : ﴿ و إذا تليت عليهم أياته زادتهم إيمانا ﴾ ، و قال ﷺ : إن الإيمان يزيد حتى يدخل صاحبه الجنة - الحديث - و لفظ الإيمان في هذين النصين لايحتمل معنى غير التصديق ، و دعوى أن التفاوت في الإيمان لايجامع اليقين ، باطلة ؛ لأن الإيمان على مراتب كثيرة تبتدى بأخفى النظريات و تنتهى بأجلى البديهيات ، و التفاوت يتحقق بتلک المراتب ، و كل إيمان فيها يقين لا احتمال فيه ، و الجمهور اعترفوا بأن هناک نصوصًا تدل على قبول الزيادة و النقصان ، و لكنهم يحملون فيها الزيادة على أنها أتت من أمور خارجة عن نفس التصديق : كالدوام و زيادة الأزمان ، و كالإجمال و التفصيل ، فإن الإيمان التفصيلي أكمل من الإجمالي ، و سيأتي هذه الوجوه في الكتاب .

الاختلاف في إيمان المقلد

((لما مر من أنه التصديق القلبي الذي يبلغ حد الجزم والإذعان)) و لو تقليدا ، كما ذهب إليه جميع الفقهاء و كثير من العلماء ، و منع الأشعري و المعتزلة و كثير من المتكلمين صحة إيمان المقلد ، اختلفوا في أن إيمان المقلد هل يصح أم لا، ذهب جمهور مشائخ الحنفية إلى أن من اعتقد أركان الدين تقليدا يصح إيمانه ، والتقليد - مثلاً - أن يسمع الناس يقولون : إن للخلق ربا خلقهم ، و خلق كل شيء، و يستحق العبادة عليهم وحده لا شريک له ، فيجزم بذلک لجزمه بصحة إدراک هؤلاء ، وتحسينا لظنه بهم ؛ و تكبيرا لشأنهم عن الخطاء ، فإذا حصل عن ذلک ، فقد قام بالواجب من الإيمان ، إذ لم يبق سوى الاستدلال ، و

مقصود الاستدلال هو حصول ذلك الجزم ، فإذا حصل ما هو المقصود منه تم قيامه بالواجب ، و ذهب جمهور مشائخ الأشاعرة ، منهم رأس الطائفة الشيخ الأشعري ، و القاضي أبوبكر الباقلاني ، والأستاذ أبو إسحاق الأسفرائني ، و إمام الحرمين ، و المعتزلة ، إلى عدم الاكتفاء بالتقليد في العقائد الدينية ، و استدل مشائخ الحنفية بأن النبي ﷺ و الصحابة و التابعين قبلوا إيمان الأعراب الخالين عن النظر و الاستدلال ، و لم يشتغلوا بتعليم الدلائل ، فلو كانت شرطا في صحة الإيمان لما تركوا . قال علم الهدٰى أبو منصور الماتريدي : أجمع أصحابنا على أن العوام مؤمنون عارفون باللّٰه سبحانه ، و أنهم حشو الجـنة ، لا اخبار و الإجماع فيه ، لكن منهم من قال : لابد من نظر عقلي في العقاعد ، و قد حصل لهم من المعرفة القدر الكافي ، فإن فطرتهم جبلت على توحيد الصانع و قدمه و حدوث الموجودات ، و أنه سبحانه مبدع الكائنات ، و إن عجزوا عن التعبير عنه على اصطلاح المتكلمين ، و العلم بالعبارة علم زائد لايلزم ، فافهم . و استدل مشائخ الأشاعرة بأن التصديق لايوجد بدون العلم والمعرفة بناءً على أن العلم ذاتي للتصديق أو شرط لـه ، و لا علـم للمقلد حتى يحصل التصـديق ، و لو لم يحصل لاحصل الإيمان . و الجواب أن التصديق بدون العلم محال إلا أنه اكتفى فيه بحصول العلم بوجه ما ، و إن لم يوجد كماله ، بدليل قبول النبي ﷺ و أصحابه إيمان الأعراب ، فالمصدق من حيث أنه مصدق قد حصل له العلم بوجه مّا ، و إنكار هذا إنكار للبداهة . أقول : و الأولى و الأفضل في هذا المقام تقرير الكفاية ، و هو أن هذا الخلاف في أن إيمان المقلد صحيح أم لا ، يتحقق في حق من نشأ على شاهق الجبل ، و لم يخالط الناس و لابلغه الدعوة ، و لم يتفكر و لم يتأمل في ملكوت السموات و الأرض ، فأخبره إنسان بما يفترض عليه اعتقاده ، فصدقه فيما أخبر من غير تأمل و تفـكر . فـأما من نشأ فيما بين المسلمين : من أهل القرى و الأمصار ، و كان ذو النهى و الأبصار ، و يتفكر في ملكوت السمٰوات و الأرض أناء الليل و أطراف النهار ، و يسبح الله سبحانه عند

كل ريح عاصف و برق خاطف و رعد باهر و نور زاهر ، فذلك منه ، نوع الاستدلال - و هو خارج عن حد التقليد - ، و البسط في المبسوطات ، فافهم .

.... و هذا لايتصور فيه زيادة و نقصان حتى أن من حصل له حقيقة التصديق فسواء أتى بالطاعات أو ارتكب المعاصى ، فتصديقه باق على حاله لا تغير فيه أصلاً ـ و الأيات الدالة على زيادة الإيمان ، محمولة على ما ذكره أبو حنيفةؒ : إنهم كانوا آمنوا في الجملة ، ثم يأتى فرض بعد فرض ، و كانوا يؤمنون بكل فرض خاص ـ و حاصله : أنه كان يزيد بزيادة ما يجب به الإيمان ، و هذا لايتصور في غير عصر النبي ﷺ ، و فيه نظر لأن الاطلاع على تفاصيل الفرائض ممكن في غير عصر النبي ﷺ . و الإيمان واجب إجمالا فيما علم إجمالا و تفصيلا فيما علم تفصيلا ، و لا خفاء في أن التفصيل أزيد بل أكمل ....

((و هذا لايتصور فيه الزيادة و النقصان الخ)) : يعني لانسلم أن ماهية اليقين من المشكك ، وإن اليقين يتفاوت بمقومات الماهية - يعني بأجزائها - بل بغيرها من الأمور الخارجة عنها العارضة لها ، فالإيمان لايتفاوت في حقيقته و ذاته ، بل جلاؤه و إشراقه على تحمل الآيات الواردة في زيادة الإيمان . ((و الأيات الدالة على زيادة الإيمان ، محمولة على ما ذكره أبو حنيفةؒ)) : دفع دخل ، و هو أن قال قائل : و إن دل دليلكم على أن الإيمان لايزيد و لاينقص ، و لكن عندنا ما يدل على خلافه ، و هو الأيات الدالة على زيادة الإيمان ، قال الله سبحانه :

﴿فزادتهم إيمانا﴾ ، و قوله : ﴿ ليزدادوا إيمانا مع إيمانهم ﴾ ، فأجاب عنه بقوله : والآيات الدالة ، و هو المشهور عن إمام الأئمة أبو حنيفةؓ - إن الزيادة بحسب زيادة ما يؤمن به - ((إنهم)) : يعني الصحابةؓ ((كانوا آمنوا في الجملة)) : إيمانا إجماليا بتصديق في جميع ما جاء به مجملا ، ((ثم يأتى فرض بعد فرض)) : إذ كانت الشريعة لم تتم ، و كانت الأحكام تنزل شيئاً فشيئاً ، ((و كانوا يؤمنون بكل فرض خاص)) : و يؤيده ما في " الكشاف " عن ابن عباسؓ : أول ما جاء هو التوحيد ، ثم الصلوة والزكاة ، ثم الحج ، ثم الجهاد - فزادوا إيمانا مع إيمانهم . ((و حاصله)) : يعني حاصل ما ذكره إمام الدين والدنيا أبو حنيفةؓ . ((أنه كان يزيد بزيادة ما يجب به الإيمان)) : و هو ما يؤمن به من الفرائض . ((و هذا)) : يعني الزيادة ما يؤمن به ((لا يتصور في غير عصر النبي ﷺ)) : لأن الدين قد تم ، وانقطع الوحى ، قال سبحانه : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ ((و فيه)) : يعني فيما ذكره الإمام أن الإيمان لا يزيد إلا بزيادة ما يؤمن به ، و ذا لا يتصور في غير عصر النبي ﷺ ((نظر لأن الاطلاع على تفاصيل الفرائض)) : تدريجا و شيئا فشيـئًا ((ممكن في غير عصر النبي ﷺ)) : و لا يختص ذلك على عهد النبوة . ((و الإيمان واجب إجمالا فيما علم إجمالا و تفصيلا فيما علم تفصيلا ، و لا خفاء في أن التفصيل أزيد بل أكمل)) : حاصله : لا نسلم أن زيادة الايمان لا تكون إلا بزيادة ما يؤمن به ، لم لا يجوز أن يكون زيادته بحسب كونه إجماليا و تفصيلا، إذ لا خفاء في أن الإجمال منحط درجة عن التفصيلي في الكمال و إن كان لا ينحط في الاتصاف بأصل الإيمان ، وأجاب عنه بعض الأفاضل : و الظاهر أن مطلوب الإمام زيادة الإيمان بزيادة ما يؤمن به في الواقع في أول الأمر ، و ذا لا محالة لا يتصور فى غير عهد النبوة لانقطاع الوحي، و إتمام الدين ، و أما زيادة الإيمان التفصيلي هو بحسب إطلاعه على تفصيل الوحي و بينهما بون بعيد على أن المفصل عين المجمل ، والفرق اعتباري ، فلا زيادة و لا كمال ، و لو كان كذلك لكان الإيمان ناقصا ، فلم يكن إيمانا ؛ لأن

نقصان حقيقة الشيء يستلزم تغيره و تبدله ،

.... و ما ذكر من أن الإجمال لاينحط عن درجته فإنما هو في الاتصاف بأصل الإيمان ـ و قيل إن الثبات و الدوام زيادة عليه في كل ساعة ـ و حاصله أنه يزيد بزيادة الأزمان . لما أنه عرض لايبقى إلا بتجدد الأمثال ، و فيه نظر ؛ لأن حصول المثل بعد انعدام الشيء لايكون من الزيادة في شيء ،كما في سواد الجسم مثلا و قيل المراد زيادة ثمرته و إشراق نوره و ضيائه في القلب ، فإنه يزيد بالأعمال و ينقص بالمعاصي ، و من ذهب إلى أن الأعمال جزء من الإيمان فقبوله الزيادة و النقصان ظاهر، و لهذا قيل : إن هذه المسئلة فرع مسئلة كون الطاعات جزءاً من الإيمان : و قال بعض المحقيقن : لانسلم أن حقيقة التصديق لاتقبل الزيادة و النقصان ، بل تتفاوت قوةً و ضعفاً ، للقطع بأن تصديق اٰحاد الأمة ليس كتصديق النبى ﷺ ؛ ....

((و ما ذكر)) يعنى سابقا ((من أن الإجمال لاينحط عن درجته فإنما هو في الاتصاف بأصل الإيمان)) : و المساواة في أصل الإيمان لايمنع التفاوة في الكمال ، و هذا من الشارح في غاية الشناعة ؛ لأن إثبات الأصل والفرع في نفس الإيمان و

حقيقته و ذاته لم يقل به أحد من الناس . ((و قيل)) : جواب ثان عن الآيات الدالة على زيادة الإيمان ، و المجيب إمـام الحرمـين . ((إن الثبات و الدوام)) : على الإيمان . ((زيادة عليه في كل ساعة . و حاصله : أنه يزيد بزيادة الأزمان ، لما أنه عرض لايبقى إلا بتجدد الأمثال ، و فيه نظر ؛ لأن حصول المثل بعد انعدام الشيء لايكون من الزيادة في شيء)) : و حاصله : أن الإيمان عرض لايبقى إلا بتتابع الأمثال في الوجود ، و لا يعقل كون المثل الموجود زيادة في المثل المعدوم . ((كما في سواد الجسم)) : فإن بقائه إنما هو بتجدد الأمثال مع أنه لا يشتد السواد ساعة فساعة . ((و قيل)) : الجواب الثالث عن الأيات الدالة على زيادة الإيمان ((المراد زيادة ثمرته وإشراق نوره و ضيائه في القلب)) : يعني يجوز أن يراد بالزيادة في بعض الأيات والأحاديث الزيادة في نور الإيمان ، فإنه ما من عمل إلا و له نور المشار إليه بقوله سبحانه : ﴿ فهو على نور من ربه ﴾، و قوله : ﴿ أو من كان ميتا فأحييناه و جعنا له نورا يمشي به في الناس ﴾ ، فذلك النور يقبل الزيادة و النقصان في الدارين ، و في الأثر أن علامة حصول هذا النـور التجافي عن دار الغرور ، و الإنابة إلى دار الخلـود . ((فإنه يزيد بالأعمال وينقص بالمعاصي)) : و العمل يؤثر في زيادته كما يؤثر سقي الماء في نماء الأشجار ، و ذلك بتأثير الطاعات في القلب ، و هذا لا يدركه إلا من راقب أحوال نفسه في أوقـات المواظبة على العبادة و التجرد لها بحضور القلب . ((و من ذهب إلى أن الأعمال جزء من الإيمان فقبوله الزيادة و النقصان ظاهر، و لهذا قيل : إن هذه المسئلة)) : قبول الزيادة و النقصان و عدم قبوله ((فرع مسئلة كون الطاعات جزءاً من الإيمان)) : و لهذا قال الإمام الفخر : إن هذا الخلاف فرع تفسير الإيمان ، فإن قلنا : هو التصديق فلا يتفاوت ، و إن قلنا : هو الأعمال فمتفاوة ، ثم قال في وجه التوفيق بين القولين : إن ما يدل على أن الإيمان لا يتفاوت مصروف إلى

أصله، و ما يدل على أنه يتفاوت مصروف إلى الكامل منه ، و قال شارح" الحاجبية ": الإيمان قد يطلق على ما هو الأساس في النجاة ، و على الكامل المنجي بلا خلاف . ((و قال بعض المحقيقن)) : القائل القاضي عضد صاحب " المواقف " من أفاضل الأشاعرة: ((لا نسلم أن حقيقة التصديق لا تقبل الزيادة والنقصان بل تتفاوت قوةً وضعفاً)) يعني كونه يزيد و ينقص قوة و ضعفا إجمالا و تفصيلا و تعدادا بحسب تعدد المؤمن به ، هو قول بعض المحقيقن من الأشاعرة ، و ارتضاه النووي[١] ، و قال في " المواقف ": إنه الحق كذا في شرح " الإحياء "، و حاصله : أن العلم و التصديق يكون بعضه أقوى من بعض ، و أثبت و أبعد من الشک و الريب ، و هذا أمر يشهده كل واحد من نفسه ، كما أن الحس الظاهر بالشيء الواحد : مثل رؤية الناس الهلال - و إن اشتركوا فيها - فبعضهم رؤيته أتم من بعض ، فكذلک معرفة القلب و تصديقه - يتفاضل - أعظم من ذلک من وجوه متعددة . ((للقطع بأن تصديق أحاد الأمة ليس كتصديق النبى ﷺ)) : قال النووي : إن نفس التصديق يزيد بكثرة النظر و تظاهر الأدلة ، و لهذا يكون إيمان الصديقين أقوى من إيمان غيرهم ؛ بحيث لا تغيرهم الشبهة و لا يتزلزل إيمانهم بعارض ، و لا يشک عاقل في أن تصديق الصديقؓ لا يساويه تصديق كل واحد .

و الجواب عنه : لانسلم أن هذه الزيادة بمقومات ماهية الإيمان ، بل بغيرها من الأمور الخارجة عنها ، العارضة لها ، كالإلف لتكرار الحضور ، و نقل عن الحنفية و موافقيهم أن الإيمان يتفاوت بإشراق نوره و زيادة ثمراته ، فإن كان زيادة إشراق نوره هو زيادة القوة والشدة فيه ، فلا خلاف في المعنى بين القائلين بقبول الزيادة و النقصان والنافين لذلک ، إذ يرجع النزاع إلى أن الشدة و القوة التي اتفقنا على ثبوت التفاوت بها ، هل هي داخلة في مقومات

حقيقة التصديق أو خارجة عنها - يعني يرجع إلى أن ما به التفاوت مقوم الماهية أو خارجة عنها ، و هذا نزاع غير معتد به .

---

(١) في شرح مسلم

.... و لهٰذا قال إبراهيم عليه السلام : و لكن ليطمئن قلبي . بقي ههنا : بحث آخر و هو أن بعض القدرية ذهب إلى أن الإيمان هو المعرفة ، و أطبق علمائنا على فساده ؛ لأن أهل الكتاب كانوا يعرفون نبوة محمد ﷺ كما كانوا يعرفون أبنائهم ، مع القطع بكفرهم لعدم التصديق ، و لأن من الكفار من كان يعرف الحق يقينا ، و إنما كان ينكر عنادا و استكبارا ، قال الله تعالى : و جحدوا بها و استيقنتها أنفسهم ظلما و علوا ، فلا بد من بيان الفرق بين معرفة الأحكام و استيقانها ، و بين التصديق بها و اعتقادها ليصح كون الثاني إيمانا دون الاول . ...

((و لهٰذا)) : يعني و لأجل زيادة التصديق . ((قال إبراهيم عليه السلام : و لكن ليطمئن قلبي)) : فإنه يدل على قبول التصديق للزيادة ، والجواب عنه بأن قول إبراهيم الخليل يؤول بأنه أريد به زيادة الإطمينان ولو بأمور خارجة عن الحقيقة ، و بأنه طلب القطع بالإحياء بوجه آخر - هو الهداية - و حاصله: شوقه بعد قطعه إلى مشاهدة هذا العجب مثل شوق رؤيته كشمير و جنانه البالغة و أنهاره بعد القطع به تواتراً ـ و باالله التوفيق -

قال جهم بن صفوان : الإيمان هو المعرفة فقط ، و هو قول باطل

((بقي مهنا)) : يعني في بحث الإيمان ، ((بحث آخر و هو أن بعض القدرية)) : قوم يقولون : لا قدر ، و إن أفعال الصادرة من العباد بالاختيار يكون بالقدرة الحادثة - يعني قدرة العبد - و لا تأثير فيها للقدرة القديمة الأزلية - قدرة الله سبحانه - ((ذهب إلى أن الإيمان هو المعرفة)) : يعني وحدها من غير اعتبار قبول و إذعان ، هو مذهب الجهمية يقولون : من أتى بالمعرفة ، ثم جحد بلسانه ، لم يكفر بجحده ، لأن العلم والمعرفة لا تزول بالجحد فهو مؤمن ، و قالوا : إن الإيمان لايتبعض ؛ أي لاينقسم إلى عقد و قول و عمل ، و لا يتفاضل أهله فيه ، فإيمان الأنبياء و إيمان الأمة على خط واحد سواء بسواء ، إذ المعارف تتفاضل ، و في زعمهم أنهم إذا كان العلم في قلوبهم ، فهم مؤمنون كامل الإيمان ؛ حتى قالوا : إن إيمانهم كإيمان النبيين و الصديقين . ((و أطبق علمائنا على فساده)) : بأن الإيمان هو التصديق دون المعرفة فقط ، فإن ضد التصديق هو التكذيب ، و ضد المعرفة هو النكرة و الجهالة ، و ليس كل من جهل شيئاً كذب به ، و لا من عرف شيئاً صدق به ، و الدليل على تحقيق التصديق بدون المعرفة أنا نؤمن بالأنبياء و الملائكة، و لا نعرفهم بأعيانهم ، و كذا نؤمن بجميع أحوال القيامة : نحو الحساب ، و الكتاب ، و حاصله : و الميزان ، و الصراط ، و كيفية مذه الأحوال و أوصاف الميزان و الصراط ، و لايقدخ ذلك في صحة التصديق . قال الحافظ : الذي غلطوا فيه ظنهم أن كل من حكم الشارع بأنه كافر ، مخلد في النار ، فإنما ذاك ، لأنه لم يكن في قلبه شيء من العلم والتصديق ، و مذا أمر خالفوا فيه الحس والعقل والشرع ، و ما أجمع عليه طوائف بني آدم . ((لأن أمل الكتاب كانوا يعرفون نبوة محمدﷺ كما كانوا يعرفون أبنائهم)) : يعني و أمل الكتاب

من اليهود والنصارى يعرفون نبوة محمد ﷺ ، و لايؤمنون به ، كما نطق به القرآن العزيز ، قوله : ﴿ الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم ﴾ ، و قوله : ﴿ و إن فريقا منهم ليكتمون الحق ، و هم يعلمون ﴾، و قوله : ﴿ و لما جاءهم ما عرفوا كفروا به ﴾ ، فثبتت المغايرة بين المعرفة و الإيمان . ((مع القطع بكفرهم لعدم التصديق)) : فعلم أن الإيمان هو التصديق دون المعرفة فحسب ، ((و لأن من الكفار من كان يعرف الحق يقينا ، و إنما كان ينكر عنادا و استكبارا ، قال الله تعالى : ﴿ و جحدوا بها و استيقنتها أنفسهم ظلما و علوا ﴾)) ، و اتفق جماهير النظار ، فإن الإنسان قد يعرف الحق مع غيره ؛ و مع ذلك يجحد ذلك لحسده إياه ، أو لطلب علوه عليه ، أو لهوى النفس، و يحمله ذلك الهوى و الهوس على أن يتعدى عليه ، و يرده ما يقول بكل طريق ، و هو في قلبه يعلم أن الحق معه ، و عامة من كذب الرسل علموا أن الحق معهم ، و أنهم صادقون ؛ لكن الحسد و إرادة العلو و الحكومة ، و حبهم لما هم عليه ، و إلفهم لما ارتكبوا ، أو حُبِّب لهم التكذيب والمعادات لهم ، و جميع من كذب الرسل لم يأت بحجة صحيحة تقدح في صدقهم ، و إنما يعتمدون على مخالفة أهوائهم ، قال الإمام في " شرح التأويلات " في قوله سبحانه : ﴿ إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن باللّه واليوم الآخر ﴾ : إنه سبحانه ذكر المؤمنين وفسر الإيمان في آخر هذه السورة، و هو قوله :﴿ آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن باللّه و ملائكته و كتبه و رسله لا نفرق بين أحد من رسله ﴾ ، أخبر سبحانه أن المؤمن من وجد له الإيمان بهذه الأشياء و إن رسله حق ، والله حق ، و ملائكته حق ، و أن لا نفرق بين أحد من الرسل ، لما لم يوجد التصديق بهذه الجملة لا يكون إيمانا باللّه سبحانه ، و لم يوجد ذلك في حق اليهود والنصارى ؛ لأنهم فرقوا بين

الرسل بقولهم : نؤمن ببعض و نكفر ببعض ، و فرقوا أيضا بين الكتب ؛ حيث آمنو بالبعض ، و كفروا بالبعض ، فلا يكون منهم الإيمان بالله سبحانه على التحقيق ، و إن وجد من حيث الصورة ، فتدبر.

.... و المذكور في كلام بعض المشائخ أن التصديق عبارة عن ربط القلب على ما علم من أخبار. المخبر ، و هو أمر كسبى يثبت باختيار المصدق ، و لذا يثاب عليه ، و يجعل رأس العبادات بخلاف المعرفة ؛ فإنها ربما تحصل بلا كسب ، كمن وقع بصره على جسم فحصل له معرفة أنه جدار أو حجر ، و هذا ما ذكره بعض المحقيقين : من أن التصديق هو أن تنسب باختيارک الصدق إلى المخبر؛ حتى لو وقع ذلک في القلب من غير اختيار لم يكن تصديقا و إن كان معرفة . و هذا مشكل : لأن التصديق من اقسام العلم و هو من الكيفيات النفسانية دون الأفعال الاختيارية، لأنا إذا تصورنا النسبة بين شيئين ، و شككنا في أنها بالإثبات أو النفي ثم أقيم البرهان على ثبوتها ، فالذي يحصل لنا ....

((و المذكور في كلام بعض المشائخ)) : إشارة إلى وجه الفرق بين المعرفة و التصديق ((أن التصديق عبارة عن ربط القلب على ما علم من أخبار. المخبر ، و هو أمر كسبى يثبت باختيار المصدق)) : و به يظهر أن الإذعان المعبر به مهنا عن التصديق فما هو من مقولة الكيف و لا من مقولة الانفعال ، كما يؤيّده التعبير عنه بالقبول و التسليم ؛ بل يراد به فعل ، و هو الانتساب الاختياري القلبي ناش عن الانقياد و الاستسلام . ((و لهذا)) : يعني لأجل أنه كسبي ((يثاب عليه)) : و لو

لم يكن فعلاً أو كان فعلا غير اختيارى ، لم يحصل الثواب عليه ، ((و يجعل رأس العبادات)) مع القطع بأن العبادات مكسوبة ، و إلا لم يحكم به الشارع ((بخلاف المعرفة)) : إنها علم و كيف ، لا فعل فضلاً عن أن يكون اختياريا ((فإنها ربما تحصل بلا كسب)) : فحينئذ يكون المعرفة أعم من التصديق ؛ لأنه قد يكون بالاختيار و غيره ، و التصديق لا يكون إلا بالاختيار و الكسب . ((و هذا)) : يعني ما ذكر من وجه الفرق ((ما ذكره بعض المحقيقين)) : الصدر العلامة صاحب التوضيح ((من أن التصديق هو أن تنسب باختيارك الصدق إلى المخبر؛ حتى لو وقع ذلك)) : يعني نسبة الصدق إلى المخبر ((في القلب من غير اختيار لم يكن تصديقا)) : بل يحتاج إلى تحصيله مرة أخرىٰ بالكسب ، قال الشارح في " شرح المقاصد" : إنه قد يكون بمباشرة أسابه بالاختيار : كإلقاء الذهن ، و صرف النظر و توجيه الحواس ، و ما أشبه و قد يكون بدونه ، والمأ مور به من الأول ، و تفصيله ما وقع في " التلويح " من أنه ذكر الصدر العلامة أن التصديق أمر اختياري، هو نسبة الصدق إلى المخبر اختياراً ، حتى لو وقع في القلب صدق المخبر ضرورة من غير أن ينسبه إليه اختياراً لم يكن ذلك تصديقاً .

التصديق المعتبر في الإيمان هو التصديق المنطقي أم غيره وبيان الاختلاف فيه

((و إن كان معرفة)) : اعلم أنه اختلف في أن التصديق المعتبر في الإيمان أنه التصديق الذي قسم العلم إليه و إلى التصور ، أم غيره - يعني أن التصديق الشرعي هو بعينه التصديق المنطقي ، أم غيره - اختار صدر الشريعة أن التصديق الشرعي ليس هو التصديق المنطقي ؛ بل التصديق المعتبر في الإيمان هو الاستيقان بوجود الصانع ، و قبول نبوة محمدﷺ ، و إلزام نفسه على متابعته في جميع ما أخبر به ، و ليس هو التصديق المعتبر في الميزان ، نص على ذلك السيد في حاشيته على "التلويح"، و اختار الشارح العلامة في مصنفاته ، يجب أن يعلم أن معنى التصديق الذي يقال له بالفارسية : گرويدن ، و هو المراد بالتصديق في علم الميزان على ما صرح به ابن سينا ، و حاصله : أنه اذعان و قبول بوقوع النسبة أولا وقوعها ، و تسميته تسليماً زيادة توضيح للمقصود ، و جعله مغايراً للتصديق المنطقي وهمٌ . ((و هذا مشكل)) : رد من

الشارح ((لأن التصديق من اقسام العلم)) إما تصور أو تصديق . ((و هو من الكيفيات النفسانية دون الأفعال الاختيارية)) : فلايصح الأمر بالإيمان . ((لأنا إذا تصورنا النسبة)) هذا بيان أن التصديق من الكيفيات النفسانية . ((بين شيئين)) : كالعالم والحدوث مثلا ((و شككنا في أنها بالإثبات أو النفي ثم أقيم البرهان على ثبوتها)) : أو على نفيها . ((فالذي يحصل لنا)) : من حال تلك النسبة بعد إقامة البرهان ، إنما هو الكيفية التي ....

.... هو الإذعان و القبول لتلك النسبة ، و هو معنى التصديق و الحكم و الإثبات و الإيقاع . نعم ! تحصيل تلك الكيفية يكون بالاختيار في مباشرة الأسباب و صرف النظر إليها و رفع الموانع و نحو ذلك . و بهذا الإعتبار يقع التكليف بالإيمان ، كان هذا هو المراد بكونه كسبيا اختياريا ، و لايكفى في حصول التصديق المعرفة ، لأنها قد تكون بدون ذالك . نعم ! يلزم أن تكون المعرفة اليقينية المكتسبة بالاختيار تصديقا ، و لا بأس بذلك ، لأنه حينئذ......................

((هو الإذعان و القبول)) : و هذا ليس من الأفعال الاختيارية ((لتلك النسبة ، و هو معنى التصديق و الحكم و الإثبات و الإيقاع)) : و النفي و الإنتزاع . ((نعم ! تحصيل تلك الكيفية)) : الإذعان و القبول ((يكون بالاختيار)) : و إن لم يكن الكيفية نفسها بالاختيار ((في مباشرة الأسباب)) : و هو أخذ المبادئ من مظانها بعد التوجه إلى صور محزونة ، ثم ترتيب المبادئ على وجه تفضي إلى علم النتيجة ((و صرف النظر إليها)) : جعل القوة العاقلة مصروفة إلى تحصيلها ((و رفع الموانع)) : من الشرك و غيره ، و حاصله : أن في هذا المقام شيئين : أحدهما نفس تلك الكيفية، و ثانيهما حصول تلك الكيفية ، و الثانى فعل بلا ريب ، و الأول ليس بفعل ، و

التصديق هو الأول دون الثاني . ((و بهذا الإعتبار)) : باعتبار أن أسبابه اختيارية ، لا باعتبار نفسه ؛ لأنه غير اختياري ((يقع التكليف بالإيمان)) : يعني أن التكليف بالإيمان إنما هو لكون أسبابه اختيارية ، ((و كان هذا هو المراد بكونه)) يعني التصديق ((كسبيا اختياريا)) : المراد به كون أسبابه اختياريا . ((و لايكفى في حصول التصديق المعرفة)) : يعنى لا تكفى المعرفة في الإيمان ، ((لأنها قد تكون بدون ذالک)) لأن المعرفة قد تكون بدون الاختيار و مباشرة الأسباب . ثم مهنا اختلاف آخر قريب منه ، و هو أن الإيمان مخلوق أم لا ، ذهب مشائخ الحنفية إلى أن الإيمان غير مخلـوق ، و ذهب المشائخ من الأشاعرة إلى أن الإيمان مخلوق ، احتج مشائخ الحنفية بأن الإيمان لايحصل إلا بالتعريف و التوفيق و الهداية ، و ذلک كله من الله سبحانه ، و مرجعه إلى التكوين ، و هو غير مخلوق ، و احتج مشائخ الأشاعرة بأن الإيمان لايحصل إلا بالعزم و القبول و القصد ، و ذلک كله من العبد ، فهو مخلوق ، إذ العبد مخلوق بكل صفاته، و قد نص أبو حنيفةؒ في "الوصية" على خلق الإيمان ، و قال : العبد مع جميع أعماله و إقراره و معرفته مخلـوق . و الجواب أن الإيمان - و إن كان حصوله بالعزم و القصد و القبول - لايتم إلا بالتعريف و التوفيق و الهداية ، و ذلک من الله جل شانه . و متى اجتمع صفة الحق مع صفة الخلق لايعبأ بصفة الخلق ، بل صفة الخلق في جنب صفة الحق لاتعد ، و وقعت هذه المسئلة بفرغانة ، فأتي بمحضر عنها إلى البخارى ، فاتفقوا على أنه غير مخلوق ، و القائل بخلقه كافر ، و أخرج صاحب الجامع الإمام البخاري من بخاري بسببه. ((نعم ! يلزم أن تكون المعرفة اليقينية المكتسبة بالاختيار تصديقا)) : يعني معتبرا في الإيمان المطلوب تحصيله بالاختيار ، و هو في نفسه - و إن لم يكن من الأفعال فهو بأسباب وجوده المكسوبة - يقال له الاختياري ، و هذا القدر كاف في طلب تحصيله ، و لايلزمه كونه فعلا اختياريا بنفسه فی باب التكليف . ((و لا بأس

بذلك)) : أن تكون المعرفة المذكورة تصديقا . ((لأنه حينئذ)) : حين كونها حاصلة بالاختيار ....

.... يحصل المعنى الذي يعبر عنه بالفارسية بگرويدن ، و ليس الإيمان و التصديق سوى ذلک ، و حصوله للكفار المعاندين ممنوع ، و على تقدير الحصول ، فتكفيرهم يكون بإنكارهم باللسان و إصرارهم على العناد و الاستكبار ، و ما هو من علامات التكذيب و الإنكار . و الإيمان و الإسلام واحد ، لأن الإسلام هو الخضوع والانقياد بمعنى قبول الأحكام و الإذعان بها ، وذلک حقيقة التصديق على ما مر ، و يؤيده قوله تعالى : ﴿ فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ﴾ ، و بالجملة لايصح في الشرع أن يحكم على أحد بأنه مؤمن ، و ليس بمسلم أو مسلم و ليس بمؤمن و لانعني بوحدتهما سوى ذلک ، و ظاهر كلام المشائخ أنهم ....

((يحصل المعنى الذي يعبر عنه بالفارسية بگرويدن ، و ليس الإيمان و التصديق سوى ذلک)) : يعني المعنى الذي يعبر عنه بالفارسية بگرويدن ، ((و حصوله)) : يعني حصول المعرفة اليقينية المكتبسة ((للكفار المعاندين ممنوع)) : يعني لانسلم أولاً أن ذلک التصديق حاصل للكفار المذكورين . ((و

على تقدير الحصول)) : و لو سلم حصول ذلك التصديق المذكور للكفار المعاندين . ((فتكفيرهم يكون بإنكارهم باللسان و إصرارهم على العناد والاستكبار و ما هو من علامات التكذيب و الإنكار)) : يعني أن حصول التصديق بالقلب لايكفي في حصول الإيمان الشرعي ؛ بل لابد من تحقق شروطه من الإقرار و عدم التلبس بما هو من أمارات الكفر - و بالله التوفيق ، و منه الوصول إلى التحقيق -

والايمان والاسلام واحد، و بيان الإختلاف و الرد على الحشوية

((و الإيمان و الإسلام واحد)) : و قد اتفق أهل الحق مشائخ الأشاعرة ، و مشائخ الحنفية على أنه لا إيمان بلا إسلام و عكسه ، يعني اتفقوا على تلازم الإيمان والإسلام بأنه لايعتبر شرعا إيمان بلا إسلام ، و لا إسلام بلا إيمان : كالظهر مع البطن . و خالفهما الحشوية و أصحاب الظواهر ، ((لأن الإسلام هو الخضوع و الانقياد بمعنى قبول الأحكام والإذعان بها ، و ذلك حقيقة التصديق على ما مر)) : و استدل أهل الحق بأن الإسلام لما كان عبارة عن الانقياد و الخضوع ، فذلك لايتصور بدون تصديق الله سبحانه فى ألوهيته و ربوبيته . و الإيمان لما كان عبارة عن تصديق الله سبحانه فيما أخبر به على لسان رسوله ، فإنما يتحقق ذلك بقبول أوامره و نواهيه ، فلم يتصور أن يكون الإنسان مؤمنا بالله ، و لايكون مسلما ، ((و يؤيده قوله تعالى : ﴿ فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ﴾)) : دل ـ أولًا ـ على أن المخرجين هم المؤمنون ، - و ثانيا - على أن من كان فيها و أخرج ، هم المسلمون ، و هذا صريح في اتحادهما ، و قد أخبر الله تعالى في كثير من الآيات بما يدل على اتحاد الإيمان والإسلام : منها قوله خبرا عن قوم موسىٰ هم بقوله : ﴿ ياقوم إن كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا إن كنتم مسلمين﴾ ، و منها قوله : ﴿ فإن آمنوا بمثل ما آمنتم ، فقد اهتدوا ﴾، و منها قوله : ﴿ فإن أسلموا

فقد اهتدوا ﴾ إلى غير ذلك من الآيات التي تدل على اتحادهما ؛ لأنهما لو كان غيرين يتصور وجود أحدهما بدون الآخر . ((و بالجملة لايصح في الشرع أن يحكم على أحد بأنه مؤمن ، و ليس بمسلم)) ، أو مسلم و ليس بمؤمن : يعني لايعتبر شرعا إيمان بلا إسلام أو إسلام بلا إيمان ، ((و لانعني بوحدتهما سوى ذلك)) : ماخلا التلازم بينهما ، و لما يرد أن قولهم باتحاد الإيمان والإسلام قول بترادفها ، فدفعه بقوله :

.... و ظاهر كلام المشائخ أنهم أرادوا عدم تغايرهما بمعنى أنه لا ينفك أحدهما عن الآخر لا الاتحاد بحسب المفهوم ، كما ذكر في الكفاية من أن الإيمان هو تصديق الله فيما أخبر من أوامره و نواهيه ، والإسلام هو الانقياد و الخضوع لألوميته ، و ذا لا يتحقق إلا بقبول الأمر والنهى ، فالإيمان لا ينفك عن الإسلام حكما فلا يتغائران ، و من أثبت التغاير يقال له : ما حكم من آمن ولم يسلم أو أسلم و لم يؤمن ؟ فإن أثبت لأحدهما حكما ليس بثابت للآخر فبها و الاّ فظهر بطلان قوله . فإن قيل : قوله تعالى : ﴿ قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا و لكن قولوا أسلمنا ﴾ صريح في تحقق الإسلام بدون الإيمان . قلنا : المراد أن الإسلام المعتبر في الشرع لايوجد بدون الإيمان ، و هو في الآية بمعنى الانقياد الظاهر من غير انقياد الباطن ، بمنزلة التلفظ بكلمة الشهادة من غير تصديق في باب الإيمان ....

((و ظاهر كلام المشائخ أنهم أرادوا عدم تغاير هما بمعنى أنه لا ينفك أحدهما عن الآخر)) وجه الدفع : أنهم أرادوا باتحاد نفي المغايرة بحيث لا يوجد أحدهما بدون الآخر، و هذا معنى التلازم . ((لا الاتحاد بحسب المفهوم)) : و لم

يريدوا باتحادهما ترادفهما و لا اتحادهما ذاتا . ((كما ذكر فى الكفاية)) : و الغرض منه تائيد لقوله : ((من أن الإيمان هو تصديق الله فيما أخبر من أو امره و نواهيه ، و الإسلام هو الانقياد و الخضوع لألوهيته ، و ذا)) : يعني الخضوع و الانقياد . ((لايتحقق إلا بقبول الأمر و النهي)) ، يعني التصديق بحقيقتهما، ((فالإيمان لاينفك من الإسلام حكما)) : لأن الإسلام يعني الخضوع و الانقياد الذي هو بمعنى قبول الأحكام الشرعية : من الأوامر والنواهي ، والإذعان والاعتقاد بها ، هو الإيمان ((فلا يتغائران)) : لأن التغاير فرع الانفكاك ، ((و من أثبت التغاير)) : من الحشوية و أصحاب الظواهر . ((يقال له)) : فنقول له ، ((ما حكم من آمن و لم يسلم أو أسلم و لم يؤمن)) : في الدنيا والآخرة . ((فإن أثبت لأحدهما حكما ليس بثابت للآخر فبها و الاّ فظهر بطلان قوله)) : لأنه ليس يوجد حكم كذلك ، و لأن الناس كانوا على عهد النبوة على ثلاث فرق : مؤمن ، و كافر ، و منافق ، و ليس فيهم رابع ، فالمسلم من أي الفرق ، كان لا يصلح أن يقال: من الكافرين ، فإن قال : كان مؤمنا ، ترك مذهبه ، و إن قال : من المنافقين ، فيكون الإسلام هو النفاق عنده ، فينبغي أن لا يقبل غير النفاق . لقوله : ﴿ و من يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه ﴾ ، و أيضاً يجب أن يكون مرضيا لقوله : و رضيت لكم الإسلام ديناً - و بالله التوفيق - ((فإن قيل : قوله تعالى)) واستدل الحشوية وأصحاب الظواهر بقوله : ﴿ قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا و لكن قولوا أسلمنا ﴾ فقد أثبت لهم فيه الإسلام و نفى عنهم الإيمان ، و أيضا استدل على ذلك بما ورد من عطف الإسلام على الإيمان في مثل قوله : ﴿ فما زادهم إلا إيمانا و تسليما ﴾ والعطف يقتضي الاختلاف والمغايرة ، و استدل أيضا بقول النبىﷺ ـ أجاب في سوال الإيمان بغير ما أجاب في سوال الإسلام ((صريح في تحقق الإسلام بدون الإيمان)) : فدل أن الإسلام غير الإيمان .

الإيمان مخلوق أم لا والاختلاف فيه

ثم صيغة الماضي " آمنا " دالة على أنه حادث ، فهو مخلوق ، اختلفوا في أن

الإيمان مخلوق أو غير مخلوق ، ذهب مشائخ الحنفية إلى أن الإيمان غير مخلوق ، و ذهب المشائخ من الأشاعرة إلى أن الإيمان مخلوق ، و احتج مشائخ الحنفية بأن الإيمان لا يحصل إلا بالتعريف والتوفيق والهداية ، و ذلك كله من الله سبحانه ، و مرجعه إلى التكوين و هو غير مخلوق و غير حادث ،" في شرح التعديل " ؛ حيث قال : إن هذا في غاية الدقة ، و ذلك أن الإيمان هو التصديق ، يعني الحكم بالصدق ، و هو إيقاع نسبة الصدق إلى النبي و هو غير مخلوق غير محدث ، صرح بذلك في " التوضيح " ، واحتج مشائخ الأشاعرة بأن الإيمان لا يحصل إلا بالعزم والقصد والقبول ، و ذلك كله من العبد ، فهو مخلوق و محدث ، إذ العبد مخلوق و محدث بكل صفاته ـ والجواب : إن الإيمان و إن كان حصوله بالقصد والقبول إلا أنه لا يتم إلا بالتعريف والتوفيق والهداية ، و ذلك من الله سبحانه ، و متى اجتمع صفة الحق مع صفة الخلق لا يعبأ بصفة الخلق ، بل صفة الخلق في جنب صفته لا تعد، و وقعت هذه المسئلة بفرغانة ، فأتى بمحضر عنها إلى بخارى ، فاتفقوا على أنه غير مخلوق ، والقائل بخلقه كافر ، و أخرج صاحب الجامع الإمام البخاري من بخارى بسببه ، والصواب ما قال الشيخ في " اليواقيت " : الإيمان من حيث هو هداية من الله سبحانه غير مخلوق ؛ لأن الهداية صفة من صفاته سبحانه ، و صفات الله سبحانه قديمة أزلية ، و أما من حيث هو إقرار من العبد و إذعان ، فهو مخلوق ؛ لأنه معدود حينئذ من أعمال العبد ـ ﴿ و الله خلقكم و ما تعملون ﴾ ، فافهم . ((قلنا : المراد أن الإسلام المعتبر في الشرع لا يوجد بدون الإيمان وهو في الآية بمعنى الانقياد الظاهر من غير انقياد الباطن بمنزلة التلفظ بكلمة الشهادة من غير تصديق في باب الإيمان)) : يعني أن الإسلام قد يطلق لغة على الانقياد الظاهرى ، و هو غير الإيمان قطعا ، و ليس بحثنا و خلافنا فيه ، و إنما هو في الإسلام بمعنى الخضوع والإذعان و قبول الأحكام ، و هو لا يوجد بدون الإيمان أصلاً . و الجواب عما تعلقوا به : أن الله سبحانه لم يخبر عن إسلامهم و لكن أمرهم أن يقولوا : أسلمنا ، يعني استسلمنا في الظاهر مع أن الإنكار بقلوبنا ، فيكون المراد إظهار الإسلام من أنفسهم بدون حقيقة

الإسلام ؛ إذ لو كان المراد من الآية حقيقة الإسلام لكان ما أتوا به مرضيا مقبولا عند الله سبحانه بما تلونا من الآيات - و بالإجماع - ليس كذلك ، و أما حديث جبرئيل فقلنا : ذكر في بعض الروايات أنه سأله عن شرائع الإسلام فأجاب بما أجاب ، أخرجه محمد بن الحسن من طريق أبي حنيفةؓ عن علقمة عن يحي بن يعمر عن ابن عمر أن جبرئيل سأله عن شرائع الإسلام ، فتكون هذه الرواية تفسيرا للرواية المطلقة ، و الدليل عليه أن المنافقين كانوا يأتون بجميع ما أخبر النبى ﷺ في جواب ، و لم يستحقوا بجميع ما وعد به المسلمون ، فعلم أنه أريد بذلك شرائع الإسلام ، فتدبر.

.... فإن قيل : قوله عليه السلام : أن تشهد أن لا إلٰه إلا الله و أن محمد رسول و تقيم الصلوٰة و تؤتي الزكوٰة و تصوم رمضان و تحج البيت إن استطعت إليه سبيلا ، دليل على أن الإسلام هو الأعمال لا التصديق القلبي . قلنا : المراد أن ثمرات الإسلام و علاماته ذلك كما قال ﷺ لقوم وفدوا عليه : تدرون ما الإيمان بالله وحده ، فقالوا : الله و رسوله أعلم ، قال عليه السلام : شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله و إقام الصلوة و إيتاء الزكوة و صيام رمضان ، و أن تعطوا من المغنم الخمس و كما قال ﷺ : الإيمان بضع و سبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله و أدناها إماطة الأذى عن الطريق . ...

((فإن قيل قوله عليه السلام)) : و أيضاً استدل الحشوية و أصحاب الظواهر بالحديث القائل : الإسلام ((أن تشهد أن لا إلٰه إلا الله - إلى آخره -)) أخرجه الشيخان من حديث ابن عمرؓ ؛ حيث دل أن الإسلام هو الأعمال لا التصديق القلبي ، فيغايران . ((قلنا : المراد أن ثمرات الإسلام و علاماته

ذلك)) : يعني أن مراد النبي بذلك بيان ما يتحقق به الإسلام ، و شرح علاماته الدالة عليه من النطق بالشهادتين، و إقام الصلاة و غيرهما ، و لو اقتضي ذلك أن الإسلام عبارة عن الأعمال دون التصديق لاقتضى مثله أن الإيمان عبارة عنها أيضا دون التصديق ، فقد ورد في الحديث أيضا : الإيمان شهادة أن لا إله إلا الله - الى آخره - أخرجه الشيخان من حديث ابن عباسؓ . ((كما قال ﷺ : لقوم وفدوا عليه)) : و هؤلاء الوفد كانوا وفد عبد القيس ، و الوفد بالفتح جمع للوافد ، و هي جماعة مرسلة من قبل رؤوس القوم إلى أمير أو شريف ـ ((و كما قال ﷺ : الإيمان بضع و سبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله)) : و في الحديث إطلاق الإيمان على ثمراته ، لم يرد به الحصر في العدد ، أو يراد حصرها في أنواعها ، و الحديث رواه الشيخان من حديث أبي هريرةؓ . ((و أدناها إماطة الأذى)) : يعني إزالة الموذي : مثل الشوك و النجاسة و غيرهما . و الحق الحقيق بالتحقيق أن الشرع قد ورد باستعمالهما على سبيل الترادف ، و ورد على سبيل الإختلاف ، و ورد على سبيل التداخل ـ أما الترادف ففي قوله سبحانه : ﴿ فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ﴾ ، و لم يكن بالاتفاق إلا بيت واحد ، و في قوله سبحانه : ﴿ يا قوم ! إن كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا إن كنتم مسلمين ﴾ ، و أما الاختلاف ففي قوله : ﴿ قالت الأعراب : آمنا ، قل : لم تؤمنوا و لكن قولوا : أسلمنا ، و لما يدخل الإيمان في قلوبكم ﴾ ، فنفى الإيمان عن قولبهم هو التصديق و الطمأنينة و استحكام التصديق و رسوخه ، و أثبت الإسلام - يعني الاستسلام ظاهرا باللسان و الجوارح ـ و أما التداخل ففيما روي أيضا : أنه سئل فقيل : أي الأعمال أفضل ، فقال ﷺ : إيمان بالله - هذا في الصحيح، و قيل : أى الإسلام أفضل فقال ﷺ : الإيمان - ، أخرجه أحمدؒ والطبراني من حديث عمرو بن عبسة ، قال الحافظ العراقي إسناده صحيح لكنه منقطع ، و هذا دليل على الاختلاف والتداخل ، و هو أوفق الاستعمالات في اللغة ؛ لأن

الإيمان عمل من الأعمال و هو أفضلها ، والإسلام هو إما بالقلب و إما باللسان و إما بالجوارح ، و أفضلها الذي بالقلب ، و هو التصديق الذي يسمى إيمانا ، والاستعمال لهما على سبيل الاختلاف وعلى سبيل التداخل و على سبيل الترادف كله غير خارج عن طريق التجوز في اللغة - و بالله التوفيق -

.... و إذا وجد من العبد التصديق و الإقرار صح له أن يقول : أنا مؤمن حقا لتحقق الإيمان عنه ، و لاينبغي أن يقول : أنا مؤمن إنشاء الله تعالى . لأنه إن كان للشك فهو كفر لامحالة و إن كان للتأديب ، و إحالة الأمور إلى مشيئة الله تعالى ....

البحث في الاستثناء، الاختلاف العظيم في مسئلة الاستثناء

((و إذا وجد من العبد التصديق و الإقرار صح له أن يقول : أنا مؤمن حقا لتحقق الإيمان عنه ، و لا ينبغي أن يقول : أنا مؤمن إنشاء الله تعالى)) : اختلفوا في الاستثناء في الإيمان ، فمنعه الأكثرون ، منهم : أبو حنيفة‌ؒ و أصحابه يقولون : لا يصح أن يقال : أنا مؤمن إنشاء الله ، قال النووي : و هذا هو المختار ، و قول أهل التحقيق ، و أجازه كثير ، منهم : الشافعي و أصحابه يقولون : يجوز أن يقال أنا مؤمن إنشاء الله ، و ذهب الأوزاعي و غيره إلى جواز الأمرين ، و احتج مشائخ الحنفية‌ؒ من السمع بقوله سبحانه : ﴿ قالوا آمنا برب

العلمين رب موسى و هارون ﴾ و لم يستثنوا ،و بقوله : ﴿ أولئک هم المؤمنون حقا ﴾ و لم يستثن ؛ فحيث أتى بالجملة الاسمية وضمير الفعل معرفا للخبر مؤكدا بالمصدر ، دل دلالة بينة على أن الإيمان قائم بهم ، و من العقل لما اتصف الذات حقيقة بالإيمان كان العبد مؤمنا على القطع ، و كان في علم الله سبحانه أيضاً مؤمنا ؛ لأن الله سبحانه يعلم كل شيء كما هو في الحال ، و إن كان يعلم أنه يتغير عن تلک الحالة ، و لا يصح أن يقول المتحرک : أنا متحرک انشاء الله ، فكذا هذا۔

و أيضا لما كان ظاهر التركيب أمرين : الإخبار بقيام الإيمان به في الحال ، و إن الاستثناء يناقض الإخبار بقيام الإيمان به في الحال ، كان تركه أبعد عن التهمة بعدم الجزم بالإيمان في الحال الذي هو كفر ، فكان تركه واجبا لذلک، و أيضاً من علم قصده بأنه أنما استثنىٰ تبركا خوفا من سوء الخاتمة ، فربما تعتاد النفس التردد في الإيمان في الحال لكثرة إشعارها بترددها في ثبوت الإيمان و إستمراره ، و هذه مفسدة عظيمة إذ قد تجرُّ إلى وجود التردد إلى آخر الحياة للاعتياد به خصوصا ، و الشيطان مجرد نفسه في ملاک ابن آدم ، لا شغل له سواه ، فيجب حينئذ تركه ، فتأمل و لا تغفل . و احتج مشائخ الأشاعرة بطريق السمع : إن الله سبحانه ذكر في هذه الآية الكريمة أن الرجل لايكون مؤمنا إلا إذا كان موصوفا بالصفات الخمسة ، و هي الخوف من الله ، و الإخلاص في دين الله ، والتوكل على الله ، و الإتيان بالصلاة و الزكاة لوجه الله ، و ذكر في أول الآية ما يدل على الحصر ، و هو قوله سبحانه : إنما المؤمنون الذين هم كذا و كذا ، و كلمة إنما تفيد الحصر ، كما دلت هذه الآية على هذا المعنى ، ثم إن الإنسان لا يمكنه القطع على نفسه بهذه الصفات الخمس ، لاجرم كان الأولى أن يقول إنشاء الله ، و أيضا ذكر هذه الكلمة لاينافي حصول الجزم و القطع ، ألا ترى أن الله سبحانه قال : ﴿ لتدخلن

المسجد الحرام إنشاء الله آمنين ﴾ و هو سبحانه منزه عن الشک و الريب ، فثبت أنه سبحانه إنما ذكر ذلک تعليما منه لعباده هذا المعنى ، فكذا ههنا . و أيضا إن أصحاب الموافات يقولون : شرط كونه مؤمنا في الحال حصول الموافات على الإيمان ، و هذا الشرط لا يحصل إلا عند الموت ، فيكون مجـهولا ، و الموقوف على المجهول مجهول ، فلهذا السبب حسن أن يقول : أنا مؤمن إنشاء الله ، قال الحافظ ابن تيمية : و مذهب أصحاب الحديث كابن مسعودؓ و أصحابه و الثوري و ابن عيينة ، و أكثر علماء الكوفة و يحي ابن سعيد القطان فيما يرويه عن علماء البصرة ، و الإمام أحمدؒ بن حنبل و غيره من أيمة السنة ، كانوا يستثنون في الإيمان ، و هذا متواتر عنهم لكن ليس في هؤلاء من قال : إنما استثنى لأجل الموافات ؛ بل صرح هؤلاء الائمة بأن الاستثناء إنما هو ؛ لأن الإيمان يتضمن فعل جميع الواجبات ، فلا يشهدون لأنفسهم بذلک ، كما لايشهدون لها بالبر و التقوى ، فإن ذلک مما لايعلمونه، و هو تزكية لأنفسهم بلا علم . و أما الموافات فلاعلمتُ أحدا من السلف علل بها الاستثناء ، نعم ! كثير من المتأخرين يعللون بها من أصحاب الحديث من أصحاب الإمام أحمدؒ ، و الشافعيؒ ، و مالکؒ و غيرهم ، و أكثر الناس يقولون : بل هو إذا كان كافرا فهو عدوالله ، ثم إذا آمن واتَّقٰى صار وليا لله ، فما أخذ سلف الأيمة في الاستثناء أن الإيمان المطلق فعل جميع المأمورات ، و ترک جميع المحظورات ، فإذا قال الرجل : أنا مؤمن بهذا الاعتبار فقد شهد لنفسه بأنه من الأبرار المتقين القائمين بفعل جميع ما أمروا به و ترک كل ما نهوا عنه، فيكون من أولياء الله ، و هذا تزكية الإنسان لنفسه . و شهادته لها لما لايعلم ، و لو كانت هذه الشهادة صحيحة لساغ أن يشهد لنفسه بالجنة إن مات على هذا الحال ، و لا أحد يسوغ له بذلک ، فهذا مأخذ عامة السلف الذين كانوا يستثنون - و إن جوزوا ترک الاستثناء - فلكل من المجوزين

والمانعين وجهةٌ ، هو موليها ، و ربهم أعلم بمن هو أهدى سبيلا ، هذا كله عنايته في المنهاج ، فافهم . ((لأنه إن كان للشك فهو كفر لا محالة)) : لأنه شک في الإيمان ، قال الكمالان الشيخ ابن الهمام و صاحبه المحقق ابن أبي شريف : لا خلاف بين القائلين بدخول الاستثناء و المانعين في أنه لا يقال : أنا مؤمن انشا ء الله ، للشک في ثبوت الإيمان حال التكلم بالاستثناء المذكور ، و إلا كان الإيمان منفيا لأن الشک في ثبوته في الحال كفر، بل ثبوته في الحال مجزوم به دون شک ؛ غير أن بقائه إلى الوفاة عليه هو المسمى بإيمان الموافاة الذي يوافي العبد عليه متصفا به آخر حياته ، غير معلوم له . و لما كان ذلک هو المعتبر في النجاة - كما هو الملحوظ عند المتكلم في ربطه بالمشيئة ، و هو أمر مستقبل - فالاستثناء فيه اتباعا لقوله تعالى : ﴿ و لا تقولن لشيء إني فاعل ذلک غدا إلا أن يشاء الله ﴾ ، فلا وجه لوجوب تركه ، قال الحافظ القاسم ابن قطلوبغا ، والشيخ الإمام سعد الدين التفتازاني : إن كان للشک فهو كفر لا محالة ، لكن لم يعرج المحققون على هذا ، وقالوا : الأولى الترک ، أقول : و هو - كما ترى - لم يتفرد بهذه الكلمة ، بل الشيخ المحقق ابن الهمام والشيخ المحقق ابن أبي شريف قالا : الشک في ثبوته في الحال كفر ، فافهم . ((و إن كان للتأديب)) : يعني لرعاية الأدب مع الله سبحانه ، و استدل الشارح في شرح المقاصد لجوازه للتأديب لا للشک بقوله سبحانه : ﴿ لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله ﴾ و لا شک لله سبحانه ((و إحالة الأمور إلى مشيئة الله تعالى)) : فالأولى ذكر هذه الكلمة الدالة على تفويض الأمر إلى الله سبحانه ، حتى يحصل ببركة هذه الكلمة دوام الإيمان .

.... أو للشک في العاقبة و المآل لا في الآن و الحال أو للتبرک بذکر الله ، أو للتبرء عن تزکية نفسه ، و الإعجاب بحاله فالأولى ترکه ؛ لما أنه يوهم بالشک ، و لهذا قال : لاينبغي دون أن يقول : لايجوز ، لأنه إذا لم يکن للشک ، فلامعنى لنفي الجواز ، کيف ! ....

((أو للشک في العاقبة و المآل)) : و المراد صرف هذا الاستثناء إلى الخاتمة و العاقبة ، فإن الرجل و إن کان مؤمنا في الحال إلا أن بتقدير أن لا يتفق ذلک الإيمان في العاقبة ، کان وجوده کعدمه ، و لم تحصل فائدة أصلا ، فکان المقصود من ذکر هذا الاستثناء هذا المعنى . ((لا في الآن والحال)) : يعني لاشک في الآن و الحال . ((أو للتبرک بذکر الله)) : مع قطع النظر عن معنى الشرط کما في قوله سبحانه : ﴿ و لا تقولن الآية ﴾ ((أو للتبرء عن تزکية نفسه)) : يعني ظن نفسه تزکية نفسه عن العيب ، و إليه إيماء في قوله سبحانه : ﴿ ألم تر إلى الذين يزکون أنفسهم بل الله يزکى من يشاء ﴾ ، و في قوله : ﴿ فلا تزکوا أنفسکم ﴾ ((والإعجاب بحاله)) : هو إعلاء النفس و إنشاط بعلوها ، و أن يرى الرجل نفسه

شريفة و خيرا من غيره ، و حاصله : أن قوله كون المؤمن من أشرف صفاته وأعظم نعوته و أحواله ، فإذا قال : أنا مؤمن ، فكأنه مدح نفسه بأعظم المدائح ، فوجب أن يقول : إنشاء الله ، فيصير هذا استثناء بحصول الإنكار في القلب و زوال العجب . ((فالأولى تركه)) : جزاء لقوله : و إن كان للتأديب ، ((لما أنه يوهم بالشک)) : يعني إن قران الاستثناء يوهم التردد فتركه أبعد عن التوهم ، ((و لهذا)) : يعني لأجل هذه الوجوه الخمسة للجواز ((قال : لا ينبغي)) : الموذن بكراهية التنزيه . ((دون أن يقول)) : لا يجوز الموذن بالحرمة . ((لأنه إذا لم يكن للشک ، فلا معنى لنفي الجواز ، كيف !)) : يعني كيف يكون للنفي معنى .

.... و قد ذهب إليه كثير من السلف حتى الصحابة و التابعين و ليس هذا مثل قولک : أنا شاب إنشاء الله تعالى ، لأن الشباب ليس من أفعاله المكتبسة و لا مما يتصور البقاء عليه في العاقبة و المآل و لا مما يحصل به تزكية النفس و الإعجاب . بل مثل قولک : أنا زاهد متَّقٍ إن شاءالله تعالى ، و ذهب بعض المحقيقن إلى أن الحاصل للعبد هو حقيقة التصديق الذي به يخرج عن الكفر ؛ لكن التصديق في نفسه قابل للشدة والضعف و حصول التصديق الكامل المنجي المشار إليه بقوله : أولئک هم المؤمنون حقا ، لهم درجات عند ربهم و مغفرة و رزق كريم ، إنما هو في مشيئة الله تعالى . ...

((و قد ذهب إليه يعني إلى نفي الجواز . كثير من السلف حتى الصحابة و التابعين)) : قال الحافظ تقي الدين السبكي الكبير : إن القول بدخول الاستثناء هو قول أكثر السلف من الصحابة ، و التابعين ، و من بعد هم ، و الشافعية ، و المالكية،

و الحنابلة ، و من المتكلمين الأشعرية و الكلابية ، قال: و هو قول سفيان الثوري ، و قال البيهقى : و أما الاستثناء في الإيمان فقد كان يستثنى جماعة من الصحابة و التابعين ، و إنما رجع استثناء هم إلى كمال الإيمان و إلى بقائهم على الإيمان ، فكانوا لايشكون في وجوده الحالي ـ فإن تغير حال المؤمن في الإيمان لم يمنع كونه مؤمنا في الحال قبل التغير - قلت : هذا وجه حسن في التوفيق و بالله التوفيق - و مما احتج به صاحب الكفاية على المنع في الاستثناء مطلقا : أن قوله : أنا مؤمن إنشاء الله مثل قول الشاب : أنا شاب إنشاء الله ، و لا شك أن الثاني كلام مهمل أو كذب ، فكذا الأول ، فردّ الشارح خطأه ، و أجاب عنه بقوله : ((و ليس هذا مثل قولك : أنا شاب إنشاء الله تعالى)) : و فرّق بين القولين بوجوه ثلاثة : أحدها ((لأن الشباب ليس من أفعاله المكتبسة)) - و ثانيها - ((و لا مما يتصور البقاء عليه في العاقبة و المآل)) - و ثالثها - ((و لا مما يحصل به تزكية النفس و الإعجاب)) : و حاصله منع المساواة ، لأن في الإيمان أمور ثلاثة مصححة للاستثناء غير موجودة في الشباب : أحدها أن الشباب ليس من الأفعال الاختيارية الإرادية ، فلا يتصور في استثنائه تأدب ، لأن التأدب مهنا ترك دعوى القدرة والكسب مع وجودهما بخلاف الإيمان ؛ فإنه من الأفعال الاختيارية القصدية ، فيجوز فيه التأديب . وثانيها : إن الشباب لا يتصور دوامه وبقاؤه على ما جرى به العادة الإلهية ، فلما لم يكن من الأشياء التي لا تشك في بقائها و دوامها ، لم يحسن فيه الاستثناء على سبيل إبهام العاقبة بخلاف الإيمان؛ لأن العاقبة فيه مبهمة غير معلومة ، ثالثها : إن الشباب ليس من الأفعال الصالحة ، فلا يتصور فيه الافتخار ، فلا يصح فيه الاستثناء الدافع ـ للافتخار بخلاف الإيمان ؛ فإنه رأس الأفعال الصالحة ؛ ((بل)) الاستثناء في الإيمان ((مثل قولك : أنا زاهد متَّقٍ إن شاءالله تعالى))، فإن الزهد والتقوى من الأفعال الاختيارية ، فيتصور فيهما من الأمور المذكورة ، فافهم . ((و ذهب بعض المحقيقن)) : إمام الحرمين في توجيهه جواز الاستثناء . ((إلى أن الحاصل للعبد هو حقيقة التصديق الذي به يخرج عن الكفر ؛ لكن التصديق في نفسه قابل للشدة والضعف)) : فهذا التوجيه إنما يتم على

قول من يقول : إن الإيمان يزيد و ينقص ، و قد مر البحث فيه . ((و حصول التصديق الكامل المنجي المشار إليه بقوله : أولئك هم المؤمنون حقا ، لهم درجات عند ربهم و مغفرة و رزق كريم ، إنما هو في مشيئة الله تعالى)) . فمعنى الاستثناء حينئذ : أنا مؤمن كامل ناج إنشاءالله سبحانه ، فالتردد الناشي من التعليق متعلق بكماله ، و يؤيده ما روى أن الحسنؒ سأله رجل ، فقال : أ مؤمن أنت ؟ فقال : الإيمان إيمانان ، فإن كنت تسأل عن الإيمان بالله و ملائكته و رسله واليوم الآخر ، فأنا مؤمن ، و إن كنت تسألنى عن قوله تعالى : ﴿ إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم ﴾ فوالله لا أدرى أنا منهم أم لا .

.... و لما نقل عن بعض الأشاعرة أنه يصح أن يقال : أنا مؤمن إنشاء الله تعالى بناءً على أن العبرة في الإيمان و الكفر و السعادة و الشقاوة بالخاتمة ، حتى أن المؤمن السعيد من مات على الإيمان و إن كان طول عمره على الكفر و العصيان، و الكافر الشقي من مات على الكفر - نعوذ بالله - و إن كان طول عمره على التصديق و الطاعة على ما اشير إليه بقوله سبحانه في حق إبليس : ﴿ و كان من الكافرين ﴾ و بقوله عليه الصلوة و السلام . السعيد من سعد في بطن أمه ، و الشقي من شقي فى بطن أمه ؛ ....

((و لما نقل عن بعض الأشاعرة)) : رأس الطائفة و إمام الفن الشيخ أبو الحسنؒ . ((أنه يصح أن يقال : أنا مؤمن إنشاء الله تعالى)) : لا بالنظر إلى الإيمان الحاصل في الحال ، بل ((بناءً على أن العبرة في الإيمان و الكفر

و السعادة و الشقاوة بالخاتمة)) في الحديث : إنما الأعمال بالخواتيم ، أخرجه البخاري من حديث سهل بن سعد مرفوعا ، و في آخر : إنما الأعمال بخواتيمها ، رواه ابن حبان في صحيحه من حديث معاوية ، و الأخبار في هذا الباب غير محصاة ، ((حتى أن المؤمن السعيد من مات على الإيمان و إن كان طول عمره على الكفر و العصيان ، و الكافر الشقي من مات على الكفر - نعوذ بالله - و إن كان طول عمره على التصديق و الطاعة على ما اشير إليه)) : و تفصيله : إن السعيد من علم الله في الأزل موته على الإيمان - و إن تقدم منه كفر - و الشقي من علم الله موته على الكفر - و إن تقدم منه الإسلام .

السعادة والشقاوة تتبدلان أم لا وبيان الاختلاف فيه

و اختلف فيه أن السعادة و الشقاوة هل تتبدلان أم لا ، ذهب مشائخ الحنفية إلى أن السعيد قد يشقى ، والشقي قد يسعد ، و ذهب مشائخ الأ شاعرة إلى أن السعيد لا يشقى و الشقي لا يسعد . احتج مشائخ الحنفية بقوله سبحانه : ﴿ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفرلهم ما قد سلف ﴾ حيث دل على غفران ما قد سلف قبل الإسلام بالإسلام ، فلو لم يكن الشقي سعيداً لفاتت فائدة الغفران ، واحتج مشائخ الأشاعرة ((بقوله سبحانه في حق إبليس)) : ﴿ و كان من الكافرين ﴾ فلفظ الماضي يدل على أن شقاوته مقدمة على عدم سجوده مع أنه كان مجتهدا في العبادات والطاعة حتى عد من الملائكة تغليبا ، وكان الصحابة مؤمنين حين عبدوا الصنم ، و سحرة فرعون كانوا مؤمنين في حال حلفهم بعزة فرعون ، و قصة بلعام ، و قصة برصيصا ، و قصة محاجة آدم و موسى معروفة

مشهورة ، فعلى هذا لا يتصور فى السعيد أن يشقى و لا في الشقي أن يسعد ، ((و بقوله عليه السلام)) : يعني على ما يشير إليه بقوله عليه الصلوة و السلام . ((السعيد من سعد في بطن أمه ، والشقي من شقي فى بطن أمه)) : والمعنى أن من سعد في بطن أمه لا يضره الكفر الظاهر ؛ لأن عاقبته تكون بالإيمان لتعلق علم الله بإيمانه ، و من شقي في بطن أمه لاينفعه الإيمان الظاهر لتعلق علم الله بكفره . و الحديث أخرجه البزار بسند صحيح جيد عن أبي هريرةؓ ، و فيه أثار أخر منها : خلق الله يحيى بن زكريا في بطن أمه مؤمنا ، و خلق فرعون في بطن أمه كافرا ، أخرجه ابن عدي والطبراني مرفوعا ، و الأحاديث لاتحصى في الباب .

.... أشار إلى إبطال ذلک بقوله عليه السلام ، و السعيد قد يشقى ، بأن يرتد بعد الإيمان - نعوذ بالله من ذلک - و الشقي قد يسعد بأن يؤمن بعد الكفر و التغير يكون على السعادة و الشقاوة ، دون الإسعاد و الإشقاء ، و هما من صفات الله تعالى : لما أن الإسعاد تكوين السعادة ، و الإشقاء تكوين الشقاوة ، و لا تغير على الله و على صفاته ، لما مر من أن القديم لا يكون محلا للحوادث ، و الحق أنه لا خلاف في المعنى ، لأنه إن أريد بالإيمان و السعادة مجرد حصول المعنى فهو حاصل في الحال و إن أريد مايترتب عليه النجاة و الثمرات فهو في مشيئة الله تعالى لا قطع بحصوله في الحال ، فمن قطع بالحصول أراد الأول ، و من فوض إلى المشيئة ، أراد الثانى ـ ....

((أشار)) : جواب " لما " ((إلى إبطال ذلك بقوله عليه السلام)) : المنقول عن بعض الأشاعرة ((و السعيد قد يشقى : بأن يرتد بعد الإيمان - نعوذ بالله من ذلك - و الشقي قد يسعد : بأن يؤمن بعد الكفر)) - يعني أن السعيد هو المسلم ، و الشقي هو الكافر ، فعلى هذا يتصور أن السعيد قد يشقي بأن يرتد بعد الإيمان ، و أن الشقي قد يسعد بأن يؤمن بعد الكفر ؛ ((و التغير يكون على السعادة و الشقاوة)) ؛ بأن يمحو الله سبحانه السعادة و الشقاوة و يثبت ما يشاء ، فالله قادر مختار يفعل ما يشاء متى شاء ؛ حتى أن فاروقاً يطوف بالبيت و يبكي ، و يقول : اللهم ! إن كنت كتبتني في أهل السعادة فأثبتنى فيها ، و إن كنت كتبتني على الشقاوة فامحني و أثبتني على السعادة ، فإن السعادة و الإسلام إذا عرض على الكفر يبطله و يرفع أحكامه ، و إن الشقاوة والكفر إذا عرض على الإسلام يبطله و يرفع أحكامه ، فكانا من صفات الخلق ، و صفاته تتبدل و تتغير ، فيتبدلان و يتغيران ، و قالت الأشاعرة : لا يتبدل ذلك ، و عن هذا قالوا : إن سحرة فرعون كانوا مؤمنين في حال حلفهم بعزة فرعون ، و قد تقدم مذهبهم على التحقيق ، و دليلنا قوله سبحانه : ﴿ يمحو الله ما يشاء و يثبت ، و عنده أم الكتاب ﴾ و المعنى : يمحو المعاصي عند التوبة ، و يثبت التوبة ، و ذلك أن المكتوب في اللوح المحفوظ صفة العبد سعادةً و شقاوةً ، و العبد يجوز عليه التبدل من حال إلى حال ، فكذا صفته . ((دون الإسعاد و الإشقاء و هما من صفات الله تعالى : لما أن الإسعاد تكوين السعادة ، و الإشقاء تكوين الشقاوة)) ، و قد علمت أن التكوين صفة حقيقية أزلية لا تتبدل . ((و لا تغير على الله و على صفاته لما مر من أن القديم لا يكون محلا للحوادث)) : و كل ما يقبل التبدل فهو حادث ؛ لأن ما ثبت قدمه امتنع عدمه .

محاكمة الشارح ومحاكمة الإمام النووي وقول علامة الزبيدى من أصحابنا

((و الحق)) : حاصله : المحاكمة و إرجاعه إلى الخلاف اللفظي في إرادة المعنى من هذين اللفظين . ((أنه لا خلاف في المعنى)) بين الأشاعرة و الحنفية. ((لأنه إن أريد بالإيمان و السعادة مجرد حصول المعنى)) : يعني من الإيمان و السعادة ((فهو حاصل في الحال)) ، فلايصح التردد فيه بالاتفاق ، فلايناسب و لاينبغى أن يقال : أنا مؤمن إن شاءالله ((و إن أريد ما يترتب عليه النجاة و الثمرات)) : و هو الإيمان الكامل المنجي و هو إيمان العاقبة ، ((فهو في مشيئة الله تعالى لا قطع بحصوله في الحال)) : يصح فيه ذلك بالاتفاق أن يقال : أنا مؤمن إن شاءالله سبحانه ، ((فمن قطع بالحصول)) : بقوله : أنا مؤمن حقا، ((أراد الأول)) يعني مجرد الحصول . ((و من فوض إلى المشيئة)) : بقوله : أنا مؤمن إن شاء الله تعالى . ((أراد الثانى)) : ما يترتب عليه النجاة ، و قال النووي في المحاكمة : والكل صحيح باعتبارات مختلفة ، فمن أطلق نظر إلى الحال ، و أحكام الإيمان جارية عليه في الحال ، و من قال : إن شاءالله ، فقالوا فيه : إما للتبرك و إما لاعتبار العاقبة ، و ما قدر الله تعالى ، فلايدرى أ يثبت على الإيمان أم يصرفه عنه ، و القول بالتخير حسن صحيح نظراً إلى مأخذ القولين الأولين و رفعا لحقيقة الخلاف ، قال العلامة الزبيدي الحنفي و الأيمة المتقدمين من أصحابنا : لم يبلغنا عنهم ذلك ، و أما إمامنا الأعظم . و إن كان قد نقل عنه الإنكار في هذه الكلمة - فلم ينقل عنه مثل ما قاله مؤلاء المتأخرون من أصحابه ، و لئن سلمنا قولهم من التكفير و التفضيل ، فكيف يفعلون في عبدالله بن مسعودؓ و إبراهيمؒ النخعي و علقمة ، و مؤلاء أصول المذهب ، و قد ذهبوا إلى ما ذهب إليه غيرمم من السلف ؛ فالأولى كف اللسان

عن الكلام في ذلك إلا عند الضرورة ؛ مع كمال مراعاة الأدب و الاحترام للمشائخ القائلين بهذه الكلمة ، و عدم نسبتهم إلى شيء من الضلال و الابتـداع ؛ فضلا عن الكفر ، فهذا الخلاف لفظي أو معنوي لايترتب عليه كفر و لا بدعة ، نعوذ بالله من ذلك و بالله التوفيق ، و منه الوصول إلى التحقيق .

.... و في إرسال الرسل - جمع رسول على فعول من الرسالة - و هي سفارة العبد بين الله تعالى و بين ذوي الألباب من خليقته ، ....

بسم الله الرحمن الرحيم

الرسالات والنبوات ، احتياج الانسان إلى الأنبياء

أقول طوطئة و تمهيداً : لما كان نوع الإنسان محتاجا إلى الإجتماع على نظام ، و ذلك الاجتماع لن يتحقق إلا بحدود و أحكام ، يقف كل منهم عند حده المقدر له لا يتعداه ، و جب أن يكون بين الناس شرع يفرضه شارع يبين فيه أحكام الله سبحانه و حدوده في المعاملات ، فيرتفع به الاختلاف والفرقة ، و يحصل به الاجتماع والألفة ، و هذا الاحتياج لما كان لازما لنوع الإنسان ضرورة يجب أن يكون المحتاج إليه قائما ضرورة ؛ بحيث يكون نسبته إليهم

نسبة الغني والفقير والملک والرعية ، فإن الناس لو كانوا كلهم ملوكا لم يكن ملک أصلا كما لو كانوا كلهم رعايا لم يكن رعية ، ثم لا يبقى ذلک الشخص ببقاء الزمان ، و عمره لا يساوى عمر العالم ، فينوب منابه علماء أمته ، و يرث علمه أمناء شريعته ، فيبقى سنته و منهاجه و يضيئ على البرية مدى الدهر سراجه ، و العلم بالتوارث ، و ليست النبوة بالتوارث ، والشريعة تركة الأنبياء ، والعلماء و رثة الأنبياء ، فقال الإمام الأجل النسفيّ :

((و في إرسال الرسل)) لما فرغ من الكلام على الإلٰهيات أخذ يتكلم على الرسالات لأنهما متعلقا التصديق القلبي الذي هو الإيمان و قدم الإلهيات ، لأنها أصل الرسالات ، و قال : الرسل بصيغة الجمع دون ذكر عدد ؛ لأنه لو ذكر عددا لربما أفضى لإثبات الرسالة لمن ليست له ، أو نفيها عمن هي له ، و ما ورد من أن عدد الأنبياء مأة ألف و أربعة و عشرون ألفا ، و عدد الرسل ثلث مأة و ثلاثة عشر أو أربعة عشر ، فهو حديث متكلم فيه ، والحق أن كلا من الأنبياء والرسل لا يعلم عدته إلا الله سبحانه ، قال الله سبحانه ﴿ منهم من قصصنا عليک و منهم من لم نقصص عليک ﴾ فافهم . ((و هي سفارة العبد)) : التوسط على طريق إيصال الخير من الله سبحانه إلى العبد ، يقول : الرسول هو إنسان متميز بين سائر الناس بآيات تدل على أنها من عند ربه يدعوهم إلى التوحيد ، و يمنعهم من الشرک ، و يسن لهم الشرائع والأحكام ، و يحثهم على مكارم الاخلاق ، و ينهاهم عن التباغض والتحاسد ، و يرغبهم في الآخرة و ثوابها ، و يضرب لهم للسعادة والشقاوة أمثالا تسكن إليها نفوسهم .

قوله : و بين ذوي الألباب من خليقته و الرد على أحمد بن حابط اللعين

((بين الله تعالى و بين ذوي الألباب)) : يعنى ذوي العقول . ((من

خليقته)) : يعني مخلوقاته ، و إنما خصهم لأنه سبحانه لا يبعث الرسول إلى المجانين والحيوانات ، و فيه إشارة إلى الرد على أحمد بن حابط ، و كان من أهل البصرة من تلاميذ النظام يظهر الاعتزال ، و ما نراه إلا كافرا لا مؤمنا ، و كان أحمد بن حابط - لعنه الله - يقول : إن الله سبحانه نبأ أنبياء من كل نوع من أنواع الحيوان ، حتى البق و البراغيث والقمل والكلاب والقرد ، و حجته في ذلك قول الله سبحانه : ﴿ و ما من دابة في الأرض و لا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم﴾ و قوله : ﴿ و إن من أمة إلا خلا فيها نذير ﴾ أقول: لا حجة لهم فيه ، و ذلك لأن الله سبحانه يقول : ﴿ لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ﴾ ، و إنما يخاطب الله سبحانه بالحجة من يعقلها، و قال الله سبحانه : ﴿ يا أولى الألباب ﴾ و قد علمنا بضرورة الحس أن الله سبحانه إنما خص بالنطق الذي هو التصرف في العلوم و معرفة الأشياء على ما هي عليه والتصرف في الصناعات على اختلافها ، الإنسان خاصةً و أضفنا إليهم بالخبر الصادق والبراهين الضرورية ، الجن والملائكة ، فعلمنا بضرورة العقل أن الله سبحانه لا يخاطب بالشرائع إلا من يعقلها ، و يعرف المراد بها ، فصح أن البهائم غير مخاطبة بالشرائع ؛ لأن البهائم لايمكنها أن تبلغ إلى الحركات الفكرية ، حتى تميز الحق من الباطن ، و لا أن تبلغ إلى الحركات القولية ، حتى تميز الصدق من الكذب ، و لا أن تبلغ إلى الحركات الفعلية حتى تميز الخير من الشر ، فبطل قول أحمد ابن حابط العين ، و صح أن معنى قول الله سبحانه : ﴿ أمم أمثالكم ﴾ أنواع أمثالكم ، إذ كل نوع يسمى أمة ، و إن معنى قوله سبحانه : ﴿ و إن من أمة إلا خلا فيها نذير ﴾ إنما عنى الأمم من الناس - و هم القبائل والطوائف - و من الجن لصحة وجوب العبادة عليهم ، قال الله سبحانه : ﴿ و ما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾ ، فافهم .

.... ليزيح بها عللهم فيما قصرت عنه عقولهم من مصالح الدنيا و الآخرة ، و قد عرفت معنى الرسول و النبي في صدر الكتاب ....

النبوة موهبة لا مكتسبة، والرد على الحكماء والسار أحمد خان أشيع الرد

((ليزيح بها)) : ليدفع الله سبحانه بتوسط هذه السفارة و قد عرفت سابقاً أنهم هم الواسطة بين الله سبحانه و بين خلقه ((عللهم فيما قصرت عنه عقولهم)) : يعني أسقامهم الروحانية الواردة على قلوبهم و جوارحهم ، ذهب أهل السنة والجماعة إلى أن النبوة موهبة من الله سبحانه و نعمة منه على عبده ، و هو قول الله سبحانه : ﴿ لمن اصطفاه من عباده ﴾ - أرسلناك ، و بعثناك ، و بلغ عنا - و لا يشرط من الفضائل المكسوبة من الرياضات والمجاهدات في الخلوات والانقطاعات ، و لا استعداد مادته لصفاء جوهرها و

ذكاء فطرتــها ؛ بل يختص برحمته من يشاء ﴿ و الله يعلم حيث يجعل رسالــته ﴾ ، فالرسول في الشريعة من اصطفاه الله سبحانه و اختاره ليبلغ حكمه إلى خلقه و ينذرهم بطشه ، و الفلاسفة يثبتون النبوة على وجه مخالف لطريق أهل الحق ، فإنهم يرون أن النبوة لازمة في حفظ نظام العالم المؤدي إلى صلاح النوع الإنساني على العموم ؛ لكونها سببا للخير العام المستحيل تركه في الحكمة والعناية الإلٰهية ، و شرطوا أن النبي من كان مختصا بخواص ثلاث : أحدها : أن يكون مطلعا على الغيب لصفاء جوهر نفسه و شدة اتصاله بالمبادئ العالية من غير سابقة كسب و تعليم و تعلم ، يعني أن ينال العلم بلا تعلم ، و يسميها القوة القدسية ، و هي القوة الحدسية ، و ثاينها : كونه بحيث - يطيعه الهيولى العنصرية القابلة للصور المفارقة إلى بدل ، يعني أن يكون له قوة يتصرف بها في هيولى العالم بإحداث أمور غريبة ، و ثالثها : أن يشاهد الملائكة على صور متخيلة ، و يسمع كلام الله بالوحي . و قد أورد على هذا بأنهم إن أرادوا بالاطلاع الاطلاع على جميع الغائبات فهو ليس بشرط في كون الشخص نبيا بالاتفاق ، وإن أرادوا به الاطلاع على بعضها فلا يكون خاصة للنبي إذ ما من أحد إلا يجوز أن يطلع على بعض الغائبات من دون سابقة تعليم و تعلم ، و أيضاً النفوس البشرية كلها متحدة بالنوع ، فلا تتخلف حقيقتها بالصفاء و الكدر ، فما جاز لبعض جاز أن يكون لبعض آخر ، فلا يكون الاطلاع خاصة للنبي ، و أيضاً ما جعلوه خاصة ثانية لا تكون مختصة بالنبي ؛ فإنهم معترفون أيضاً بأن مادة العناصر مطيعة لغير الأنبياء ، و أيضاً ما جعلوه خاصة ثالثة غير متحققة ؛ لأنهم منكرون للملائكة و لا يثبتون غير الجواهر المجردة العالية ، و هي غير مرئية

(١) صاحب غاية البرهان في تأ ويل القرآن .

عندهم . و بالجملة : إن هذه الصفات الثلاث التي جعلوها خاصة الأنبياء توجد لعموم الناس . و الحق أن هؤلاء الطبعيون الدهريون لا يقولون بحدود و أحكام و شريعة و إسلام ، قالوا : إن الشرائع و أصحابها أمور مصلحية عامة، والحدود والأحكام و الحلال و الحرام أمور واقعية ، و الشرائع لها رجال لهم حكم علمية ، و ربما يؤيدون من عند واهب الصور بإثبات أحكام ووضع حلال وحرام مصلحةً للعباد وعمارةً للبلاد ، و ما يخبرون عنه من الأمور الكامنة في الحال من أحوال عالم الرحانيين : من الملائكة والعرش والكرسي واللوح والقلم ، فإنما هي أمور معقولة لهم ، قد عبروا عنها بصور خيالية جسمانية ، و كذلك ما يخبرون به من أحوال المعاد من الجنة والنار ، ثم قصور و أنهار و طيور و ثمار في الجنة ، فترغيبات للعوام بما تميل إليه طباعهم ، و سلاسل و أغلال و خزي و نكال في النار ، فترهيبات للعو ام مما ينزجر عنه طباعهم ، و إلا ففي العالم العلوي لا يتصور أشكال جسمانية و صور جرمانية ، و لهذا كان من أصلهم الفاسد أن النبوة مكتسبة ، و ينكرون صدور البعثة عن الباري سبحانه بالاختيار ، و هذه عقيدة قائد الطائفة النجرية السار السيد أحمد خان الدهلوي أنكر النبوة الشريعة التي هي موهبة إلهية ختمت لسيدنا محمد ﷺ ، و زعم أنها تحصل بالكسب ، و بدل صفاتها وغيّر أماراتها ، و سوّى بين النبي و بين كل من قام مصلحا في ملة من الملل - أيما كان - و هذا كفر مجرد و جنون لا جنون فوقه " و النجرية " و هي فرقة حدثت في زماننا هذا ، ينكرون نعماء الجنة و كيفيات العذاب الواردة في القرآن ، و الأحاديث ، و ينكرون وجود الملائكة و وجود جبرئيل و الجن و خوارق العادات من الكرامات و المعجزات ، و يتمسكون بالتأويلات الفاسدة التي لايساعدها العقل و النقل ، و إنما ذلك بتقليد ملاحدة اليورف ، و إمامهم في ذلك السيد أحمد خان الدهلوي - نعوذ بالله من الخذلان - فيما

قصرت عنهم عقولهم ((من مصالح الدنيا)) : مثل قواعد العدل و الإنصاف و الجور و الاعتساف . ((و الآخرة)) : مثل ثواب الأبد و الدوام ، لأنهم يعرفون خواص الأشياء و حقائقها و منافعها و مضارها ، و وجوه المصالح و حدودها و أقسامـها ، و نحن لانعرفها ، و كما أن نوع الإنسان ملك الحيوان بالتسخير ، فالأنبياء ملوك الناس بالتدبير ، فتدبر .

والفرق بين النبي والرسول والرد على بعض الأشياخ

((و قد عرفت معنى الرسول و النبي في صدر الكتاب)) : و الفرق بين النبي و الرسول أن الرسول من بعثه الله سبحانه إلى قوم و أنزل عليه كتابا أو لم ينزل ؛ لكن أمره بحكم لم يكن ذلك الحكم في دين الرسول الذي كان قبله، و النبي الذي لم ينزل عليه كتابا و لم يأمره بحكم جديد ، بل أمره أن يدعو الناس إلى دين الرسول الذي كان قبله ، و هذا أصح ، و أما ما قال بعض الأشياخ في الفرق أن ما وجب للرسل يجب للأنبياء إلا التبليغ ، فإنه خاص بالرسل ، و حينئذ فالصدق و الأمانة واجبان لكل من الأنبياء و الرسل ، و أما تبليغ الأحكام المتعبد بها فإنه خاص بالرسل ، إذ النبي لا يبلغ شيئاً من الشرائع ، نعم ! يجب عليه أن يخبر بأنه نبي لأجل أن يحترم و يعظم فليس بشيء ، فالحاصل : أن الرسول أخص من النبي - لأن كل رسولٍ نبي و ليس كل نبي رسولا .

شرح تعريف الشيخ السنوسي المحقق العارف

قال الشيخ العلامة في شرح الصغرىٰ لأم البراهين : إن الرسول هو إنسان بعثه الله تعالى للخلق ليبلغهم ما أوحى إليه ، و قد يخص بمن له كتاب أو شريعة أو نسخ لبعض أحكام الشريعة السابقة . قال الدسوقي قوله : هو إنسان ، إن لفظ إنسان يطلق على الذكر و الأنثى على المعتمد ، و حينئذ

فالتعريف يفيد أن الأنثى تكون رسولا ، و الحق أنها لا تكون رسولا ، و أن الرسالة مشروطة بالذكورة ، فإما أن يقال : إنه تعريف بالأعم المقصود منه تميز الرسول عن غيره و ذلک حاصل ، و إن كان التعريف أعم من المعرف أو أنه ماش على القول بأن لفظ إنسان خاص بالذكر والأنثى ، يقال : فيها إنسانية ، و سيأتي التفصيل في هذا الباب ، و قوله : بعثه الله خرج به من بعثه غيره كالملوک فلا يسمى رسولا اصطلاحا ، و قوله : للخلق أي لجنس الخلق الصادق بكلهم كنبينا أو ببعضهم كغيره ، و ليست للاستغراق و إلا كان التعريف قاصرا على من عمت رسالته و لا يشمل من خصت رسالته ، قال الدسوقي : و " ما " في قوله : ما أوحى إليه موصولة ، فهي للعموم أي كل ما أوحى إليه يعني من حيث كونه مبعوثا إليهم ، فخرجت الأحكام المأمور بكتمانها و المخير فيها ، و قوله : ليبلغهم أشاربه إلى العلة الغائية ، و ليس من تمام التعريف ، قال الدسوقي : و أما النبي فهو إنسان أوحى إليه بشرع أمر بتبليغه أم ،

فالنبي أعم من الرسول مطلقا هذا هو المعتمد ، و مقابله قولان : الأول : إن الرسول إنسان أوحى الله بشرع و كان له كتاب ، فلابد في الرسول من الكتاب و الشريعة ـ و لايلزم لكونه نبياً له كتاب : أن يكون له شريعة لاحتمال أن يكون ما في الكتاب مواعظ ، و اعترض هذا القول بأن الكتب قليلة و الرسل كثيرة ، فكيف يشرط في الرسول أن يكون له كتاب ؟ و القول الثاني ، يقول : لابد في الرسول من أحد أمرين : إما أن يكون له كتاب و إما أن تكون شريعته ناسخة لشريعة من قبله ، فإذا نزلت التورات على موسى و أوحي إلى نبي من بني إسرائيل مثلاً بتبليغ أحكامها ، و لم ينزل عليه كتاب و لم تكن شريعته ناسخة لشريعة موسى ، فلايكون رسولاً إذا علمت ذلک فقول الشارح: " و قد يخص بمن له شريعة أو كتاب أو نسخ " إشارة إلى القولين المقابلين

للمعتمد فاحفظ هذا ، فإنه ألطف ، فتأمل .

.... حكمة أي مصلحة و عاقبة حميدة . و في هذا إشارة إلى أن الإرسال واجب لا بمعنى الوجوب على الله تعالى ، بل بمعنى أن قضية الحكمة تقتضيه لما فيه من الحكم و المصالح و ليس بممتنع كما زعمت السمنية و البراهمة و لا بممكن يستوي طرفاه ، كما ذهب إليه بعض المتكلمين . ...

الارسال واجب لا بمعنى الوجوب على الله والرد على الفلاسفة والمعتزلة

((حكمة أي مصلحة وعاقبة حميدة . و في هذا)) : يعني في قوله : حكمة ((إشارة إلى أن الإرسال واجب)) : قال في التبصرة : و ذهب طائفة من أصحابنا إلى أنها واجبة و لايعنون بكونها واجبة ، إنها وجبت على الله سبحانه بإيجاب أحد أو إيجابه على نفسه ؛ بل يريدون أنها متحققة الوجود ، و هذا غير ما يقول المعتزلة في وجوب الألطف الأصلح . ((لا بمعنى الوجوب على الله تعالى))

أوجبه الفلاسفة عقلا من نوط النظام به ، و أوجبه المعتزلة لما عرف من أصلهم في وجوب الصلاح و الأصلح ((بل بمعنى أن قضية الحكمة تقتضيه)): يعني واجب بمعنى أن حكمة الله سبحانه تقتضيه . ((لما فيه من الحكم و المصالح)) : إن اقتضاء الحكمة يرجح جانب الإرسال، لما فيه من الفوائد و المنافع ، بمعنى أن العادة الإلٰهية جارية بالإرسال ؛ لأن حكمه و لطفه و إحسانه على العباد يرجح جانب الوقوع مع جواز الترك في نفسه ، و هذا هو الوجوب العادي ، قال في " الكفاية " : و مع هذا امتنع عامة أصحابنا الحنفية عن إطلاق الواجب في باب الرسالة لئلا يتوهم المشابهة بمذهب المعتزلة في وجوب الأصلح على الله سبحانه ، و الأصلح ما قال الشيخ العارف المحقق في شرح الصغرى لأم البراهين : و هذا البعث من الجائزات عند أهل السنة ، و أوجبته المعتزلة على أصلهم الفاسد في وجوب مراعاة الصلاح والأصلح ، و أحالته البراهمة لذلك أيضا ، و لا خفاء فى هوسهم و كفرهم ، و أيضا الأفضل ما قال الشيخ العلامة إبراهيم البيجوري في الشرح لأم البراهين : و من الجائز في حقه تعالى بعثة الرسل ، خلافا للمعتزلة في قولهم بأنها واجبة عليه تعالى ، بناءً على أصلهم الفاسد و معتقدهم الكاسد : من أنه يجب عليه تعالى فعل الصلاح والأصلح ، و قد وجهوا لذلك بأن آراء الناس تختلف و تتفاوت فيقع التنازع و التظالم ، فالصلاح أن يقيم لهم سفيرا مؤيّدا بالمعجزات فينقاد له الكل ، و خلافا للبراهمة و هم طائفة كفار من الهند أصحاب برهام - كما في " شرح المقاصد "- يتبعون ما حسنه العقل دون الشرع ، فيستقبحون ذبح الحيوان لما فيه من التعذيب ، و يستقبحون الصلاة لما فيها من وضع الوجه الذي هو أشرف الأعضاء على الأرض و رفع العجيزة ، و يبيحون الزناء و وطي المحارم ، و يقولون باستحالة بعثة الرسل ، أقول : فالبراهمة و المعتزلة كل منها يقول بوجوب الصلاح و الأصلح إلا أن المعتزلة قالوا : بوجوب البعثة نظرا

إلى كونها صلاحاً ، و البراهمة حكموا باستحالتها و امتناعها نظرا إلى كونها فساداً لما فيها من المشقة أو نظرا لخلوها عن الفائدة ، فلايصح أن تكون من فعل الحكيم ؛ لأنها عبث ، ثم قال الشيخ العارف : و الدليل لأهل السنة على أن بعث الرسل جائز لا واجب ، إن البعث فعل من أفعال الله ، و قد علمت أنه جل و عز لايجب عليه فعل ، و إن كان صلاحا أو أصلح ، و لايتحتم عليه ترك .

والرسالة ليست بممتنعة والرد على السمنة والبراهمة والصائبة ومعطلة العرب

((و ليس بممتنع كما زعمت السمنية والبراهمة)) : و لا كما زعمت الصابئية و معطته العرب ، واعلم أن الهند أمة كبيرة و ملة عظمية و أراؤهم مختلفة ، فمنهم السمنية والبراهمة ، و هم المنكرون للنبوات أصلا ، و منهم من يميل إلى الدهر ، و منهم من يميل إلى الثنوية يقول بملة إبراهيم الخليل ، و أكثرهم على مذهب الصائبية و منهاجها ، فمن قائل بالروحانيات و من قائل بالهياكل و من قائل بالأصنام إلا أنهم مختلفون فى شكل المسالك اللتي ابتدعوها و كيفية أشكال وضعوها .

و السمنية طائفة من كفار الهند يعبدون صنما يسمونه " سومناتا " ، والبراهمة من الناس من يظن أنهم سموا البراهمة لا نتسابهم إلى إبراهيم الخليل ، و ذلك ظن فاحش و خطأ محض - فإن هولاء القوم هم المخصوصون بنفيه النبوات أصلا و رأسا، فكيف يقولون بإبراهيم ؟! والقوم الذين اعتقد نبوة إبراهيم من أهل الهند ، فهم الثنوية ، منهم القائلون بالنور والظلام على مذهب أصحاب الاثنين ، إلا أن هولاء البراهمة انتسبوا إلى رجل منهم يقال له برهام . قال الدسوقي : البراهمة نسبة برهام كبير و هم قوم كفار ، قال الشيخ العلامة إبراهيم : خلافا للبراهمة ، و هم طائفة كفار من الهند أصحاب برهام .

استدل السمنة والبراهمة بوجوه ثلاثة والجواب عنها

أقول : قد مهّد لهم نفي النبوات أصلا و رأسا ، و قرّر استحالة ذلك في العقول بوجوه : - منها - إن قال : إن الذي يأتي به الرسول لم يخل من أحد الأمرين : إما أن يكون معقولا و إما أن لا يكون معقولا ، فإن كان معقولا فقد كفانا العقل التام بإدراكه والوصول إليه ، فأي حاجة لنا إلى الرسول ، و إن لم يكن معقولا فلا يكون مقبول ، إذ قبول ما ليس بمعقول خروج عن حد الإنسانية و دخول في البهيمة - و منها - إن قال : قد دل العقل على أن الله سبحانه حكيم ، والحكيم لا يتعبد الخلق إلا بما يدل عليه عقولهم ، و قد دلت الدلائل العقلية على أن للحاكم صانعا عالما حكيما ، و أنه أنعم على عباده نعَمًا توجب الشكر ، فننظر في آيات خلقه بعقولنا فنشكر بالآية علينا ، و إذا عرفناه و شكرنا له استوجبناه ثوابه ، و إذا أنكرناه و كفرنا به استوجبناه عقابه ، فما بالنا نتبع بشرا مثلنا - و منها - إن قال : إن أكبر الكبائر في الرسالة اتباع رجل هو مثلک في الصورة و النفس والعقل يأكل مما تأكل و يشرب مما تشرب ؛ حتى تكون بالنسبة إليه مثل جماد يتصرف فيک رفعا و وضعا ، أو مثل حيوان يصرفک اماما و خلفا ، أو مثل عبد يتقدم إليک أمرا و نهيا ، فبأي تميز له عليک و أية فضيلة وجبت استخدامک ، و ما دليله على صدق دعواه . والجواب عن هذه الوجوه الثلٰثة حرف واحد ، فإذا اعترفوا بأن للعالم صانعا خالقا حكيما ، فاعترفوا بأنه آمر و ناه حاكم على خلقه ، و له في جميع ما نأتى و نذر حكم و أمر ، و ليس كل عقل انساني على استعداد ما يعقل عنه أمره ، و لا كل نفس بشري بمثابة من يعقل عنه حكمه؛ بل أو جبت منّته و فضله ترتيبا في العقول و النفوس ، واقتضت قسمته أن يرفع بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ، و رحمة ربک خير مما يجمعون بعقولهم المختالة الفاسدة ـ و بالله التوفيق .

الصائبة - عقائدهم وانكارهم وأدلتهم والرد عليهم الرد البليغ

و الصائبة كانت تقول : إنا نحتاج في مفرقه الله سبحانه و معرفة طاعته و أوامره و أحكامه إلى متوسط ؛ لكن ذلك المتوسط يجب أن يكون روحانيا لا جسمانـيا ، و ذلك لذكاء الروحانيات و طهارتها و قربها من رب الأرباب ، و الأنبياء أمثالنا في النوع و أشكالنا في الصورة يشاركوننا في المادة ، يأكلون مما نأكل و يشربون مما نشرب ، و يساهموننا في الصورة أناس بشر مثلنا ، فمن أين لنا طاعتهم و بأية مزية لهم لزم متابعتهم ؟ ﴿ و لئن أطعتم بشرا مثلكم انكم إذا لخاسرون ﴾ .

و الجواب عنه : إنا نحتباج في المعرفة والطاعة إلى متوسط من جنس البشر يكون وجيهاً في الطهارة و العصمة و الحكمة فوق الروحانيات ، يماثلنا من حيث البشرية و يمايزنا من حيث الروحانية ، فيلقى الوحي بطرف الروحانية و يلقي إلى نوع الإنسان بطرف البشرية ، و ذلك قوله سبحانه : ﴿قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إليّ﴾ و في موضع : ﴿ قل : سبحان ربي هل كنت إلا بشر ا رسولا ﴾ والصابئة تقول : قلتم بأن الوحي و الرسالة ينزل على الأنبياء من عند الله سبحانه بواسطة أو بغير واسطة ، فما الوحي أولاً ، و هل يجوز أن يكلم الله سبحانه بشرا ، و هل يكون كلامه من جنس كلامنا ، و كيف ينزل الملك من السماء و هو ليس بجسماني ، أ بصورته أم بصورة البشر ، و ما معنى تصوره بصورة الغير ، أفيخلع صورته و يلبس لباسا أخر أم يستبدل وضعه و حقيقته ، ثم ما البرهان أولا على جواز انبعاث الرسل في صورة البشر، و ما دليل كل مدعي منهم ، أ فيأخذ بمجرد دعواهم أم لابد من دليل خارق للعادة ، و إن أظهر ذلك أ فهو من خواص النفوس أم من خواص الأجسام أم فعل الباري سبحانه ، ثم ما الكتاب الذى جاء به أ فهو كلام الباري سبحانه ، و كيف يتصور فى حقه كلام أم هو كلام الروحاني ، ثم هذه

الحدود و الأحكام أكثرها غير معقولة ، فكيف يسمح عقل الإنساني بقبول أمر لايعقله ، و كيف تطاوعه نفسه بتقليد شخص مثله بأن يتفضل عليه ؟ ! و لو شاء الله لأنزل ملائكة ﴿ ما سمعنا بهذا في أبائنا الأولين ﴾ .

و الجواب عن هذا التفصيل بطريقين : إحداهما الإلزام تعرضا لإبطال مذهبــهم ، و الثاني الحجة تعرضا لإثبات مذهبنا ، أما الإلزام فبما عرفتم معاشر الصابئة وجود هذه الروحانيات ، و ما دليلكم عليه ؟ و ما الدليل الذي أرشدكم إليه ؟ قالوا : عرفنا وجودها و تعرفنا أحوالها من عاذيمون و هرمس ، قالوا بعاذيمون ، و هرمس ، و عاشيش ، و إدريس ، و لم يقولوا بغيرهم من الأنبياء ، فنقول : ناقضتم مذهب كم حيث قلتم بتوسط عاذيمون و هرمس ، فإن غرضكم بترجيح الروحاني على الجسماني نفي المتوسط البشري ، و من أثبت المتوسط في إنكار المتوسط فقد تناقض كلامه و تخلف مرامه ، فصار نفيه إثباتا و عاد إنكاره إقرارا ، فتأمل و لا تغفل . و أما الطريق الثانى فمن المعلوم أن ليس كل واحد يعرف حكم الباري سبحانه و أمره فلابد إذا من واحد يستأثره بتعريف حكمه و أمره في عباده ، و ذلك الواحد يجب أن يكون من جنس البشر حتى يعرفهم أحكامه و أوامره ، و يجب أن يكون مخصوصا من عند الله بأيات خليقية يجريها على يده عند التحدي بما يدعيه ، تدل تلك الأيات على صدقه نازلة منزلة التصديق بالقول ، ثم إذ ثبت صدقه وجب اتباعه في جميع ما يقول و يفعل ، و ليس يجب الوقوف على كل ما يأمر به و ينهى عنه ؛ إذ ليس كل علم يبلغه إليه كل قوة بشرية ، ثم الوحي من عند الله العزيز يمد حركاته الفكرية والقولية والفعلية والعملية بالحق في الأفكار ، والصدق في الأقوال ، و الخير في الأفعال ، فبطرف يماثل البشر - و هو طرف الصورة - و بطرف أن يوحى إليه و هو طرف المعنى والحقيقة ﴿ قل سبحان ربي هل كنت إلابشرا رسولا ﴾ ، فبطرف يشابه نوع

الإنسان و بطرف يماثل نوع الملائكة ، و بمجموعهما يفضل النوعين ؛ حتى يكون بشريته فوق بشرية النوع مزاجا واستعداداً و ملكيته فوق ملكية النوع الآخر قبولا و آراء ، فلا يضل و لا يغوى بطرف البشرية و لا يزيغ و لا يطغى بطرف الروحانية ، و تدبر و تفكر.

معطلة العرب أصناف - عقائدهم وانكارهم والرد عليهم

و أما العرب فأصناف ، فمنهم معطلة العرب : و هي أصناف منهم أنكروا الخالق والبعث والإعادة ، و هم الذين أخبر عنهم القرآن ﴿ و قالوا ما هي الا حياتنا الدنيا نموت و نحي و ما يهلكنا إلا الدهر ﴾ ، فاستدل عليهم بضروريات فكرية و آيات قرآنية فطرية ، في كم آية و كم سورة فقال الله سبحانه : ﴿ أو لم يتفكروا ما بصاحبكم من جنة إن هو إلا نذير مبين ﴾ و في موضع : ﴿ أو لم ينظروا في ملكوت السموات والأرض ﴾ و في موضع : ﴿ يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم ﴾ فثبت الدلالة الضرورية من الخلق على الخالق ؛ فإنه قادر على الكمال ابتداءً وإعادةً . و صنف منهم أقروا بالخلق وابتداء الخلق والإبداع ، و أنكروا البعث و الإعادة و هم الذين أخبر عنهم القرآن ﴿ و ضرب لنا مثلا و نسي خلقه قال من يحي العظام و هي رميم ﴾ فاستدل عليهم بالنشأة الأولى إذا اعترفوا بالخلق الأول فقال : ﴿ قل يحييها الذى انشأها أول مرة ﴾ و في موضع : ﴿ أفعيينا بالخلق الأول بل هم في لبس من خلق جديد ﴾ . و صنف منهم أقروا بالخلق وابتداء الخلق و نوع من الإعادة ، و أنكروا الرسل، و عبدوا الأصنام ، و زعموا أنهم شفعائهم عند الله سبحانه في الآخرة، و هم الذين أخبر عنهم القرآن : ﴿ و قالوا ما هذا الرسول يأكل الطعام و يمشي في الأسواق﴾ - إلى قوله : - ﴿ إن تتبعون إلا رجلا مسحورا ﴾ ، فاستدل عليهم بأن المرسلين كانوا كذلك ، قال الله سبحانه : ﴿ و ما أرسلنا قبلك من المرسلين إلا أنهم ليأكلون الطعام و يمشون في الأسواق ﴾ ، فشبهات مقصورة

على هاتين الشبهتين : إحداهما إنكار البعث بعث الأجساد ، و الثانية حجة البعث بعث الرسل ، فعلى الأول قالوا : ﴿ أئذا متنا و كنا ترابًا و عظامًا أئنا لمبعثون أو اٰباؤنا الأولون ﴾ إلى أمثالها من الآيات ، و أما على الشبهة الثانية فكان إنكارهم لبعث الرسل في الصورة البشرية و أخبر عنهم التنزيل ﴿ و ما منع الناس أن يؤمنو إذ جاءهم الهدى إلا أن قالوا أبعث الله بشرا رسولا ﴾ و في موضع ﴿ أبشر يهدوننا ﴾ فمن كان يعترف بالملائكة كان يريد أن يأتي ملك عن السماء ﴿ و قالوا لو لا أنزل عليه ملك ﴾ و من كان لا يعترف بهم كان يقول : الشفيع والوسيلة منا إلى الله سبحانه هم الأصنام المنصوبة ، أما الأمر و الشريعة من الله سبحانه إلينا فهو المنكر ، فيعبدون الأصنام التي هي الوسائل ودّا و سواعا و يغوث و يعوق و نسرا ، والحق أحق أن يتبع والصدق حقيق بأن يستمع ، فرحمة الله الكبرى هي النبوة و الرسالة ، و ذلك خير مما يجمع هؤلاء الضالون بأذهانهم الفاسدة و عقولهم الكاسدة .

قد غلط في النبوات طوائف غير الذين كذبوا بها، و هم القاديانية و القرآنية والنجرية والرد على هذه المنافقين

و العجب ! ! و قد غلط في النبوة طوائف غير الذين كذبوا بها إما ظاهرا و باطنا، و إما باطنا كالمنافق المحض ؛ بل الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إلى الرسول و إلى من قبله - و هم القاديانية والقرآنية والمودودية و النجرية - فيهم شبهة نفاق و إن لم يكونوا مكذبين بالرسول من كل وجه ؛ بل قد يعظمونه بقلوبهم ، و يعتقدون وجوب طاعته في أمور دون أمور ، فهؤلاء الجهال بل هؤلاء الملاحدة و الزنادقة لم يعرفوا النبوة و ما قدروها حق قدرها، و لقد كان في كل أمة من الأمم قوم مثل الإباحية والمزدكية و الباطنية والإمامية والإسماعلية والزنادقة المؤولين في ضروريات الدين كان تشويش ذلك الدين منهم ، و فتنة الناس مقصورة عليهم ، و ذلك لأنه قد قل أنصاره

و اشتغل عنه أعوانه ، و أسلمه أهله ، فصار عرضة لمن شاء أن يتعرض فيه؛ حتى عاد مثل الأمر الأول على ما خاضوا فيه عند ظهور أمره ، فمن قائل قال: إنه سحر ، و قائل يقول : إنه شعر ، و آخر يقول : إنه أساطير الأولين ، و قالوا: لو نشاء لقلنا مثل هذا ، من الوجوه التي حكاها الله سبحانه عنهم .

و ليس هذا ببديع من ملاحدة هذا العصر مثل السار السيد أحمد خان الدهلوي، و الطبيب محمد حسن الأمروهي (١) ، و عنايت الله خان المشرقي ، و غلام أحمد القادياني ، و محمد على اللاهوري ، و هؤلاء كلهم من أشقياء الهند ، و قد سبقهم إلى عظيم ما يقولونه إخوانهم من زنادقة قريش و غيرهم

(١) صاحب غايت البرهان في تأويل القرآن .

من جهلة العرب ، إلا أن أكثر من كان طعن فيه في أول أمره استبان رشده و أبصر قصده ؛ فتاب و أناب و عرف من نفسه الحق بغريزة طبعه و قوة إتقانه؛ لا لتصرف لسانه بل لهداية ربه و حسن توفيقه ، والجهل في هذا الوقت أغلب و الملحدون فيه عن الرشد أبعد ، و عن الواجب أذهب ، و لنعم ما قال القائل فيهم :

ذهب الرجال و حال دون مجالهم — زمر من الأوباش و الأنذال

نبذوا كتاب الله خلف ظهورهم — نبذ المسافر فضلة الأكّال

تركوا الحقائق و الشرائع و اقتدوا — بظواهر الجهال و الضلال

إن قلت : قال الله قال رسوله — همزوك همز المنكر المتغالي

أو قلت : قد قال الصحابة والأولى — تبعوهم في القول و الأعمال

أو قلت : قال الآل آل المصطفى — صلى عليه الله أفضل آل

أو قلت : قال الشافعيّ وأحمد — و أبو حنيفةً و الإمام العالي

أو قلت : قال صحابهم من بعدهم   فالكل عندهم كشبه خيال

تالله ما ظفر العدو بمثلها   من مثلهم و خيبة الآمال

و دعوا إلى ذات اليمين فأعرضوا   عنها و سار القوم ذات شمال

يا أمة لعبت بدين نبيها   كتلاعب الصبيان في الأوحال

و تمام ذاك القول با الحيل التي   فسخت عقود الدين فسخ فصال

و الحاصل : فدين الإسلام قام بالكتاب الهادي و نفذه السيف الناصر ، فما هو إلا الوحى الأوحد المرهف يقيم ضباه أخدعي كل منافق ، فهذا شفاء الداء من كل عاقل ، و هذا دواء الداء من كل جاهل و مائل ، و إلى الله الرغبة في التوفيق .

الرسالة من قبيل الممكنات في العقل أو من جملة الواجبات

((و لا بممكن يستوي طرفاه كما ذهب إليه بعض المتكلمين)) : اختلف متكلموا أهل الإسلام في أن الرسالة من قبيل الممكنات في العقل أو من جملة الواجبات ، فذهب جميع متكلمي أهل الحديث سوى العباس القلانسي إلى أنها من الممكنات - و لكنه لحله مؤول باعتبار ذاته - و ذهب جمع من متكلمي الحنفية مما وراء النهر إلى أنها من مقتضيات حِكَمه - يعني من الأمور التي اقتضتها حكمته ، و قد جرى الشارح قدس سره في هذا المقام على مذهب الحنفية .

.... ثم أشار إلى وقوع الإرسال و فائدته و طريق ثبوته و تعين بعض من ثبت رسالته ، فقال : و قد أرسل الله تعالى رسلا . ...

((ثم أشار إلى وقوع الإرسال)) : بقوله : و قد أرسل ((و فائدته)) : بقوله : مبشرين . ((و طريق ثبوته بقوله)) : و أيدمم بالمعجزات . ((و تعين بعض من ثبت رسالته)) : بقوله : و أول الأنبياء آدم . و حاصله : إذا تأملت بعض التأمل علمت أن ليست البعثة قاصرة على فائدة بيان ما يقصده الإنسان و ما يهجره ؛ حتى يلزم ما قالوه ؛ بل لها من الفوائد ما تضيق العبارات عن حصره ؛ منها فوائد الآخرة و منها فوائد الدنيا و منها فوائد العامة ، ((فقال : و قد أرسل الله تعالى رسلا)) : و شرط الرسالة السلامة من دنائة الآباء و الأمهات ، و السلامة من القسوة ، لأن قسوة القلب موجبة للبعد عن جناب الرب ، و السلامة من العيوب المنفرة مثل البرص و الجذام ، و السلامة من قلة المروؤة مثل الأكل على الطريق ،

و السلامة من دناة الصناعة مثل الحجامة ، لأن الرسالة من أشرف مناصب الخلق مقتضية لغاية الإجلال اللائق بالمخلوق ، فيعتبر لها انتفاء ما ينافي ذلك .

ومن شروط الرسالة الذكورة، لأن الأنوثة وصف نقص وفيه خلاف مشهور

و شرط الرسالة و النبوة الذكورة لأن الأنوثة وصف نقص ، و فيه خلاف مشهور، فإن طائفة ذهبت إلى إبطال النبوة في النساء ، وهو مذهب جماهير أهل السنة والجماعة ، و ذهبت طائفة إلى القول بأنه قد كانت في النساء نبوة ، و هو مذهب الشيخ قائد الطائفة الشيخ أبي الحسن الأشعرى والحافظ أبي محمد ابن حزم الظاهري ، و اختاره الإمام القرطبي يقولون : لم يدع أحد أن الله سبحانه أرسل امرأة ، و إنما الكلام في النبوة دون الرسالة ، فوجب طلب الحق في ذلك بأن ينظر في معنى لفظ النبوة في اللغة ، فوجدنا هذه اللفظة مأخوذة من الإنباء و هو الإعلام ، فمن أعلمه الله سبحانه بما يكون قبل أن يكون ، فهو نبي بلا شک، و ليس هذا من باب الإلهام مثل قول الله سبحانه :

﴿ و أوحى ربک إلى النحل ﴾ و لا من باب الظن والتوهم الذي لا يقطع بحقيقته إلا مجنون ، و لا من باب الكهانة التي هي من استراق الشياطين السمع ، و قد انقطع الكهانة بل بالوحي الذي هو النبوة ، قصد من الله سبحانه إعلام من يوحى إليه بما يعلمه به ، فإذا ذلک كذلک ، فقد جاء القرآن بأن الله سبحانه أرسل ملائكة إلى نساء ، فأخبروهن بوحي حق من الله سبحانه ، فبشروا أم إسحاق بإسحاق ، قال الله سبحانه : ﴿ و امرأته قائمة فضحكت فبشرناها بإسحاق و من وراء إسحاق يعقوب قالت ياويلتا أ ألد و أنا عجوز و هذا بعلي شيخا إن هذا لشيء عجيب قالوا أتعجبين من أمر الله رحمة الله و بركاته عليكم أهل البيت ﴾ ، فهذا خطاب الملائكة لأم إسحاق عن الله سبحانه بالبشارة لها بإسحاق ثم يعقوب ، ثم بقولهم : أتعجبين من أمر الله ، و لا يمكن البتة أن يكون

هذا الخطاب لغير نبي بوجه من الوجوه ، و وجدناه سبحانه قد أرسل جبرئيل إلى مريم يخاطبها ، و قال لها : ﴿ إنما أنا رسول ربك لأهب لك غلاما زكيا ﴾ ، فهذه نبوة صحيحة بوحي صحيح ، و وجدنا أم موسى قد أوحى الله إليها بإلقاء ولدها في اليم ، و أعلمها أنه سيرده إليها ، و يجعله نبيا مرسلا ، فهذه نبوة لا شك فيها ، و بضرورة العقل أنها لو لم تكن واثقة بنبوة الله سبحانه لها لكانت بإلقائها ولدها في اليم برؤيا تراها أو بما يقع في نفسها فى غاية الجنون ، و لو فعل ذلك أحدنا لكان في غاية الفسق ، و هذا الوحي مثل الوحي الوارد على إبراهيم الخليل في الرؤيا في ذبح ولدها ، فإن إبراهيم الخليل لو لم يكن نبيا واثقا بصحة الوحي والنبوة الوارد عليه من ذبح ولده ؛ لكنه ذبح ولده لرؤيا رأها أو ظنٍ وقع في نفسه، لكان فاعل ذلك من غير الأنبياء فاسقا في نهاية الفسق أو مجنونا في غاية الجنون، فصحت نبوتهن بيقين ، و وجدنا الله سبحانه قد ذكر من الأنبياء ذكر مريم في جملتهم ، ثم قال : ﴿ أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم و ممن حملنا مع نوح ﴾ ، و هذا عموم لها معهم ، و لا يجوز تخصيصها من جملتهم ، و ليس قوله سبحانه : ﴿ و أمه صديقة ﴾ بمانع من أن تكون نبية ، فقد قال سبحانه : ﴿ يوسف أيها الصديق ﴾ و هو مع ذلك نبي رسول و هو ظاهر، و يلحق بهن في ذلك امرأة فرعون بقول نبينا و رسولنا : كمل من الرجال كثير و لم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران و آسية بنت مزاحم امرأة فرعون، و قال ابن جماعة : وقع الإختلاف في وقوع نبوة أربع نسوة : مريم و آسية و سارة و هاجرة، و زاد الحافظ المتقن السراج البلقينى في شرحه لعمدة الأحكام : حواء و أم موسى . والجواب عن هذه الدلائل : قال الإمام جلال الدين جارالله الحنفي : اتفق أهل السنة والجماعة على أن الذكورة شرط النبوة خلافا للأشعري ، و احتجوا بأن من شرط النبوة كمال العقل و كمال الدين ، و هما معدومان في النساء لقول نبينا و رسولنا : من ناقصات العقل و الدين ، و لقول الله سبحانه : ﴿ و ما أرسلنا من قبلك إلا رجالا نوحى إليهم﴾، و قال الصابوني : الصحيح ما

ذهبنا إليه ؛ لأن النبوة و الرسالة يقتضى الإشتهار بالدعوة و إظهار المعجزة و لزوم الاقتداء ، و الأنوثة توجب الستر و بينهما تناف ، و لأن النساء لايصلحن للإمارة و السلطنة و القضاء و إقامه الصلوة بالإجماع ، و هذه الأحكام من فروع النبوة و الرسالة ، فلذلک لايصلحن لأصل النبوة كان اولى ، و اجتح الأشعري بقوله سبحانه : ﴿ و اذكر في الكتاب مريم ﴾ لأنه سبحانه ذكرها في عداد الأنبياء ، و أرسل جبرئل إليها ، قال الله سبحانه : ﴿ و أرسلنا إليها روحنا ﴾ و في مقام : ﴿ إنما أنا رسول ربک ﴾ ، و الجواب أن هذا لايستلزم المطلوب قطعا ، و ذلک لأنه ليس وحيا بشرع ؛ إذ لا دلالة عليه في جميع هذه الايات المذكورة ، فافهم في هذا المقام .

.... من البشر إلى البشر مبشرين لأهل الإيمان و الطاعة بالجنة و الثواب ، و منذرين . لأهل الكفر و العصيان بالنار و العقاب ؛ فإن ذلک مما لا طريق للعقل إليه ، و إن كان فبأنظار دقيقة لايتيسر إلا لواحد بعد واحد ، ....

في الجن رسل أم لا والقول الأصح فيه

((من البشر إلى البشر)) : خرج عنه الجن والملک ، فليس منها رسول يبلغ الأحكام إلى الخلق ، و أما قوله سبحانه : ﴿ الله يصطفى من الملائكة رسولا ﴾ فليس من هذا القبيل يعنى الرسول إصطلاحا بل المراد رسلا يرسلهم بالوحي لأنبيائه ، فهم رسل لغة فقط ، واختلفوا في الجن هل يكون في الجن رسل ، والأكثرون على أنه لا رسل فيهم ، و تمسكوا من العقل لأن الجن أعظم شيطنة و أقل عقلا و أكثر جهلاً لا يليق بهذا المنصب الجليل ، و تمسكو

من النقل بقوله سبحانه : ﴿ و ما أرسلنا من قبلك إلا رجالا نوحى إليم ﴾ و عن الحسن قال : لم يبعث الله نبيا من أهل البادية و لا من الجن ولا من النساء ، ذكره عنه طائفة : منهم البغوي وابن الجوزى ، و نبينا محمد ﷺ قد أرسل إلى الثقلين قد آمن به من آمن جن نصيبين ، فسمعوا القرآن و ولّوا إلى قومهم منذرين ثم أتوا فبايعوه على الإسلام بشعب معروف بمكة بين الأبطح و بين جبل الحراء ، و سألوه الطعام لهم لدوابهم ، و قصتهم مشهورة معروفة ، أقول : ما قال هذه الأشياخ العظماء ، فله وجه بعد آدم ، و أما قبله فلا ألم يسمعوا قول الله سبحانه : ﴿ يا معشر الجن والإنس ألم يأتكم رسول منكم ﴾ يعني رسولا من الإنس و رسولا من الجن ، و قول الله سبحانه : ﴿ لأملئن جهنم من الجنة والناس ﴾ فلو لم يرسل إليهم حينئذ أحد لم يعذبوا، لقوله جل شانه و عز برهانه : ﴿ و ما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ فهذه تدل على أنه كان قبل آدم من الجن رسولا إليهم ، ثم اتفق العلماء على أن كفار هم يدخلون النار كما أخبر الله سبحانه بذلك في قوله : ﴿لأملئن جهنم منك و ممن تبعك ﴾ و في موضع : ﴿ لأملئن جهنم من الجنة و الناس أجمعين ﴾ . و أما مؤمنوهم فأكثر العلماء على أنهم يدخلون الجنة ، و قال طائفة : يصيرون ترابا كدواب ، و الأول أصح ، و هو قول الأوزاعي و ابن ابى ليلى و أبي يوسف و محمد ، و نقل ذلك عن الإمام مالك و الشافعي و أحمد بن حنبل ، و هو قول أصحابهم ، و احتجوا بقوله سبحانه : ﴿ و لكل درجات مما عملوا ﴾ بعد ذكر أهل الجنة وأهل النار من الجن والإنس ، كما قال في سورة الأنعام و في الأحقاف : ﴿ و لكل درجات مما عملوا ﴾ بعد ذكر أهل الجنة و النار ، فتدبر . ((مبشرين)) : قال الشارح قدس سره . ((لأهل الإيمان و الطاعة بالجنة و الثواب ، و منذرين)) : قال الشارح قدس سره : ((لأهل الكفر و العصيان بالنار و العقاب ، فإن ذلك)) : يعني العلم بالجنة و الثواب و النار و العقاب و أسبابها و عللها ((مما لا طريق للعقل إليه)) :

من غير إنباء النبي ، أن يرشد إلى ما يتوقف العقل فيه و لا يدل عليه بالاستقلال من بعث الأموات و أحوال الجنة و النار و سائر السمعيات ، و أن يبين حسن ما توقف العقل فيه و لم يستقل بمعرفة حسنه و قبيحه ، ((و إن كان)) : يعني و إن كان للعقل طريق إلى معرفة بعض . ((فبأنظار دقيقة لايتيسر إلا لواحد بعد واحد)) : من العلماء المتبحرين و الأئمة الراسخين و لايحصل للأكثرين .

.... مبينين للناس ما يحتاجون إليه من أمور الدنيا و الدين فإنه تعالى خلق الجنة و النار و أعد فيهما الثواب و العقاب ، و تفاصيل أحوالهما و طريق الوصول إلى الأول و الاحتراز عن الثاني ، مما لايستقل به العقل ، و كذا خلق الاجسام النافعة و الضارة و لم يجعل للعقول و الحواس الاستقلال بمعرفتها ....

الأنبياء تبين للناس ما يحتاجون اليه و هذا بحث لطيف

((مبينين للناس ما يحتاجون إليه من أمور الدنيا و الدين)) : أن يشرع قواعد المقيم بحياة النوع ، فإن الإنسان مدني بالطبع مظنة للتنازع المفضي إلى التقاتل ، و أن تعلم الصنائع الخفية من الحاجات و الضروريات إذ لا بقاء للعالم البتة إلا بنشأة و معاش ، و لا نشأة و لا معاش إلا بهذه الأعمال و الصناعات و الآلات ، و أن يكمل النفوس البشرية بحسب استعداداتها

المختلفة في العلميات والعمليات ، و أن تعلم الأخلاق الفاضلة المتعلقة بصلاح الأشخاص والعادات الكاملة المتعلقة بعلاج الجماعات من أهل المنازل والمدن والدين ، يعني : أن يبين و ظائف الطاعات و العبادات المذكرة للمعبود في الأوقات المتتالية مثل العلوة و غيرها ، و أن يقرر الحجة و يميط الشبهة من الممكن ، إن يقول المكلف : إن الله سبحانه إن كان قد خلقنا لنعبده فقد كان يجب أن يبين لنا العبادات التي يريدها منا : أنها ما هي و كم هي و كيف هي ؟ فإن الطاعة و إن أمكن الإيجاب عن أصلها بالعقل لكن كيفيتها غير معلومة لنا ، فبعث الله الرسول أن يقطع هذا العذر من كل الوجوه ، و من ههنا قال الشارح روح الله روحه : ((فإنه تعالى خلق الجنة والنار وأعد فيهما الثواب والعقاب ، و تفاصيل أحوالهما و طريق الوصول إلى الأول والاحتراز عن الثاني مما لا يستقل به العقل)) : و هذا كاف في الرد على السمنية والبراهمة و إخوانهم المنكرين للنبوات . ((و كذا خلق الاجسام النافعة والضارة)) : يعني أن يبين منافع الأغذية والأدوية و مضارها التي لا تفى بها التجربة إلا بعد أدوار و أطوار مع ما فيها من الخطر العظيم ، ((و لم يجعل للعقول والحواس الاستقلال بمعرفتها)) : يعني لا يمكن وجود شيء من هذه كلها إلا بتعليم الباري سبحانه ، فوجب بضرورة العقل و لابد أنه لا بد من نبي أو أنبياء علمهم الله سبحانه ابتداء كل هذا دون معلم ، فبعث معلما مدبّراً مبتدأً بتعلمه ، فصح بذلك أنه لا بد من وحي من الله سبحانه في ذلك ، و إنما نعني ابتداء مؤنة اللغة والكلام بها ، وابتداء معرفة الهيئة و تعلمها ، و ابتداء أشخاص الأمراض و أنواعها ، و ابتداء معرفة الصناعات ، فصح بذلك أنه لابد من وحى من الله سبحانه في ذلك .

.... و كذا فصل القضايا ، منها : ما هى ممكنات لا طريق إلى الجزم بأحد جانبيها ، و منها : ما هى واجبات أو ممتنعات لاتظهر للعقل إلا بعد نظر دائم ، و بحث كامل ، بحيث لو اشتغل الإنسان به لتعطل أكثر مصالحه ، فكان من فضل الله و رحمته ارسال الرسل لبيان ذلك ، كما قال الله تعالى : ﴿ و ما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾ . و أيدهم أي الأنبياء ، بالمعجزات الناقضات للعادات جمع معجزة و هي أمر. ....

((و كذا فصل القضايا منها ما هى ممكنات لا طريق إلى الجزم بأحد جانبيها)) : و هى عبارة عن مباحات شرعية . ((و منها ما هى واجبات)) : و هى عبارة عن مكتوبات شرعية ((أو ممتنعات)) : و هى عبارة عن محرمات شرعية وغيرها من القضايا الحكمية والقضايا العقلية والعملية ، و منها : أن أنفع الأمور للناس القناعة و أضرها الشر ، و منها أن أحمد الأشياء عند أهل

السماء والأرض لسان صادق ناطق بالعدل والحكمة ، و منها لا تكن أيها الإنسان كالصبي إذا جاع صغا ، و لا كالعبد إذا شبع طغى ، و لا كالجاهل إذا ملك بغى ، و منها لا تشيرون على عدو و لا صديق إلا بالنصيحة ، أما الصديق فيقضي بذلك من واجبه ، و أما العدو فإنه إذا عرف نصيحتك إياه - إن صح عقله - استحيى منك و راجعك ، و منها يدل على غريزة الجود والسماحة عند العسرة ، و على غريزة الورع و الصدق عند الشر ، و على غريزة الحلم و العفو عند الغضب ، و منها لا يمدح بكمال العقل من لا يكمل عقله و لا بكمال العلم من لا يكمل علمه ، و منها أفضل أعمال العلماء ثلاثة أشياء : أن يبدلوا العدو صديقا والجاهل عالما والفاجرا برا ، و منها الصالح من خيره خير لكل أحد ، و من يعد خير كل أحد لنفسه وغيرها من حل الإشكالات العويصة واستخراج المعاني الغامضة الدقيقة لايمكن البتة أن يهدى أحد إليها بطبعه و عقله ، قد ذكرت شذرا من هذه الأشياء . ((لاتظهر)) : تفاصيل هذه القضايا ((للعقل)) يعني للعقل الخالص ((إلا بعد نظر دائم و بحث كامل)) : حتى ذهب الدمور والألوف من السنين ((بحيث لو اشتغل الإنسان به لتعطل أكثر مصالحه)) : و فنا حياته . ((فكان من فضل الله و رحمته إرسال الرسل لبيان ذلک)) : الجنة والثواب والنار والعقاب والقضايا الممكنة والواجبة والممتنعة ، إذ العقول متفاوتة ، والكامل نادر والأسرار الإلٰهية غريزة جدّا فلا بد من معلم يعلمهم و يرشدهم ، فلابد من بعثة الأنبياء و إنزال الكتب عليهم إيصالا لكل مستعد إلى منتهى كماله . ((كما قال الله تعالى : ﴿ و ما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾)) : فإنه بين أمر الدين والدنيا لكل من اٰمن و كفر من السياسات الكاملة والأخلاق العظيمة الفاضلة المؤدية إلى النجاة في الاٰخرة ؛ لكن منهم من اهتدى بهدايته وانتفع بدلالته ، و منهم من لم يقبل هدايته و بقي في حيرته و ضلالته ، و بالله التوفيق .

تعريف المعجزة وشرح قيوده

و إذ قد تكلم على أنه لابد من نبوة و صح ذلك ، فلتكلم على براهينها التي يصح بها صدق مدعيها ، فقال : ((و أيدهم أي الأنبياء ، بالمعجزات الناقضات للعادات)) : نحو العلم بالغائبات و كلام الجمادات ، ((جمع معجزة و هي أمر)) يعني من فعل أو ترك ، و هذا موافق لما قال الشيخ المحقق محمد بن يوسف السنونسي الحسني في شرح الصغرى لأم البراهين ، و قولنا في تعريف المعجزة - أمر - أحسن من قول بعضهم فعل ؛ لأن الأمر يتناول الفعل كانفجار الماء من بين الأصابع ، و عدم الفعل كعدم إحتراق النار لإبراهم الخليل .

.... يظهر بخلاف العادة على يد مدعى النبوة عند تحدى المنكرين عن الإتيان بمثله ، و ذلك لأنه لولا التأكيد بالمعجزة لما وجب قبوله قوله . ...

((يظهر بخلاف العادة)) : و سكت الشارخ عن قوله : بخلاف العادة و خارق للعادة ، و حاصله : أن العادة عبارة عن غلبة حصول الأمر بين الناس ، والمعتاد - هو الأمر الغالب - الحصول بين الناس و خرقها مخالفة حكمها فعلية إحراق النار لما مسته ، يقال له : عادة ، و عدم إحراقها لشيء مسته خرق لتلك العادة ، و عدم الطيران في الهواء و عدم المشي على الماء و عدم نبع الماء من بين الأصابع أمر غالب في الناس ، فحصول المشي على الماء والطيران في الهواء و نبع الماء من بين الأصابع خرق لتلك العادة ، و إنما سمى مخالفة الأمر المعتاد خرقا تشبيها له بخرق الشىء المتصل كالشوب مثلا ، ((على يد مدعى النبوة عند تحدى المنكرين)) على وجه يعجز المنكرين ((عن الإتيان بمثله)) : يعنى أمر خارق للعادة من ترک أو فعلٍ متحدى به على وفق دعواه

بعد ادعاء النبوة ، و إنما ذكرنا أحد الأمرين ؛ لأن المعجزة كما تكون إتيانا بغير المعتاد قد تكون منعا عن المعتاد : مثل أن يمسك عن القوة مدة غير معتادة لانجذاب النفس إلى عالم القدس ، و إنما قال : خارق للعادة ليتميز به المدعى عن غيره ، و إنما قال : على يد مدعى النبوة ليتميز عن الكرامات ، و إنما قال : مقرون بالتحدى لإقامة الحجة و إظهار وجه البرهان و ليتميز عن الإرهاص ، و هو إحداث ما هو خارق للعادة يدل على بعثة نبي قبل بعثه ، و كأنه تأسيس لقاعدة النبوة ، قال الدسوقي : مأخوذة من الرهص بالكسر و هو أساس الحائط ، سميت تلك الخوارق الواقعة قبل البعثة إرهاصا ؛ لأنها مؤسسة للنبوة و مقوية لها ، و إن كانت متقدمة عليها ، و ذلك نحو خمود نار فارس ، و انشقاق إيوان كسرى ، و النور الذي كان يظهر في جبهة عبد الله والد النبى ﷺ .

تعريف المعجزة للشيخ السنوسي وشرح قيوده

و قال الشيخ في شرح الصغرى لأم البراهين في تعريف المعجزة : المعجزة التي خلقها الله تعالى على أيدى الرسل هي أمر خارق للعادة مقرون بالتحدى مع عدم المعارضة ، واحترز بقيد المقارنة للتحدى عن كرامات الأولياء ، والعلامات الإرهاصية التي تتقدم بعثة الأنبياء تأسيسا لها .

السحر خارق للعادة أم أمر معتاد وبيان الاختلاف فيه

و احترز بقيد عدم المعارضة عن السحر و الشعوذة ، فإن كلا منهما يمكن المعارضة و الإتيان بمثله ، و جعل السحر خارجا بهذا القيد ، المبني على أنه خارق للعادة ، و هو مذهب ابن عرفة و صاحب المقاصد خلافا للقرافي القائل : إنه معتاد ، و غرابته إنما هي للجهل بأسبابه ، فكل من عرف أسبابه و تعاطاه أجاب معه ، و هذا القول الذي مشى عليه الشيخ في شرح الكبرى لأم البراهين ؛

حيث قال : و من المعتاد السحر و نحوه ، و على هذا القول فهو خارج بقوله : خارق للعادة ، و الشعوذة ، هي خفة في اليد ترى الشيء على خلاف ما هو عليه، كان يترأى ممن يتعاطاها ، إنه يقطع عضوا أو يحرق شيئًا ثم يعيده لما كان عليه ، و يقال فيها : شعبذة بالباء أيضا ، و معنى التحدى دعوى الخارق دليلا على الدعوى إما بلسان الحال و إما بلسان المقال ، فافهم .

.... و لما بان الصادق في دعوى الرسالة عن الكاذب و عند ظهور المعجزة يحصل الجزم بصدقه بطريق جري العادة ، بأن الله تعالى يخلق العلم بالصدق عقيب ظهور المعجزة ، و إن كان عدم خلق العلم ممكنا فى نفسه ، و ذلك كما ادعى أحد بمحضر من جماعة ،..

((و لما بان الصادق في دعوى الرسالة عن الكاذب)) : فثبت أن دلالة المعجزة على أن خلق المعجزة لصدق المدعى معلوم بالضرورة لقبول العباد دعواه .

العلم الحاصل بالمعجزة علم عادي يقيني ضروري، و له الأمثال لا تحصى

((و عند ظهور المعجزة يحصل الجزم بصدقه بطريق جري العادة)) : يعني دلالة المعجزة على الصدق عادية لا عقلية ؛ لأن ظهورها على يد الكاذب - و لو أمكن عقلا - نفيه مقطوع به عادة ، و هو شان العاديات المقطوع بها ،

((بأن الله تعالى يخلق العلم بالصدق عقيب ظهور المعجزة)) : هذا بيان قوله: بطريق جري العادة إجراء الله سبحانه العادة بتخليق العلم بالصدق عقيب ظهور المعجزة ، ((و إن كان عدم خلق العلم ممكنا في نفسه)) : يعني بمعنى عدم وجوب المحال بوقوع خلافه . ((و ذلك)) : يعني حصول العلم الضروري اليقيني الجزمي بالمعجزة مع إمكان نقيضه ((كما ادعى أحد بمحضر من جماعة)) : فالذي يدل عليه هو أن المعجزة لما عجز الخلق عنها كان ذلك فعل من أفعال الله سبحانه ، خلقه عقيب دعواه ، و خلق المعجزة عقيب الدعوى ، يدل على تصديق المدعي النبوة ، و مثاله في الخارج : أنه إذا جلس الملك العظيم على سرير مملكته فقال أحد :

.... أنه رسول هذا الملك إليهم ، ثم قال للملك إن كنت صادقاً فخالف عادتك و قم من مكانك ثلٰث مرات ففعل يحصل للجماعة علم ضروري عادي بصدقه في مقالته و إن كان الكذب ممكنا في نفسه ، فإن الإمكان الذاتي بمعنى التجويز العقلي لا ينافى حصول العلم القطعي ، كعلمنا بأن جبل أُحُد لم ينقلب ذهبا مع إمكانه في نفسه ، فكذا مهنا يحصل العلم بصدقه بموجب . ...

((أنه رسول هذا الملك إليهم)) : يعني قال : إنى رسول هذا الملك إلى أهل مملكته ، ((ثم قال للملك إن كنت صادقاً)) يعني ثم قال أيها الملك : إن كنت صادقا في هذه الدعوى ((فخالف عادتك و قم من مكانك ثلٰث مرات) : يعني فافعل شيئاً يخالف عادتك ، ((ففعل)) : فإذا فعل ذلك الملك في تلك الساعة فعلا يخالف عادته ، ((يحصل للجماعة علم ضروري عادي بصدقه)) : علم الحاضرون بالضرورة إنما فعل ذلك لأجل تصديق

ذلك المدعى ، ((في مقالته)) : في إرساله إياه إليهم ، و قال الشيخ محمد بن يوسف السنوسي : و قد ضرب العلماء لدعوى الرسول الرسالة و طلبه المعجزة من الله تعالى دليلاً على صدقه : مثلاً تستفتح به دلالتها على صدق الرسل - عليم الصلوة والسلام - ويعلم ذلك على الضرورة ، فقالوا: مثال ذلك ما إذا قام رجل في مجلس ملك بمرأى منه ومسمع بحضور جماعة، وادعى أنه رسول هذا الملك إليهم ، فطالبوه بالحجة ، فقال : هي أن يخالف الملك عادته و يقوم عن سريره ، و يقعد ثلاث مرات مثلا ، ففعل ، فلا شك أن هذا الفعل من الملك على سبيل الإجابة للرسول ، صديق له و مفيد للعلم الضروري بصدقه ، بلا ارتياب و نازل منزلة قوله : صدق هذا الإنسان في كل ما يبلغ عنى ، و لا فرق في حصول العلم الضروري بصدق ذلك الرسول بين من شاهد ذلك الفعل من الملك و بين من لم يشاهده إلا انه بلغه بالتواتر خبر ذلك الفعل ، فلا شك في مطابقته هذا المثال لحال الرسل - عليهم الصلاة و السلام - فلا يرتاب في صدقهم إلا من طبع الله على قلبه - و العياذ بالله تعالى - هذا كلامه بحروفه ، فتدبر . ((و إن كان الكذب ممكنا في نفسه)) : احتمالاً عقيلًا بمعني أن يكون قيام الملك لشيء أخر غير تصديقه . ((فإن الإمكان الذاتي بمعنى التجويز العقلي)) : قيد بذلك لأن أهل العرف يطلقون الإمكان على ما يخالف العادة ، و هو أخص من الإمكان الذاتي ، فإن تكلم الصبي ممكن بالذات لا في العرف ((لاينافى حصول العلم القطعي)) : و التحيقق : أن العلم العادي علم يقيني ضروري جرت عادة الله سبحانه بخلقه مع حكم العقل بأن خلافه غير محال ، ((كعلمنا بأن جبل أحد لم ينقلب ذهبا مع إمكانه في نفسه فكذا مهنا)) : أن محمدا ﷺ قال : أيها الناس إنى رسو ل الله إليكم ، ثم قال : يا إلهى إن كنت صادقا في هذه الدعوى فاجعل القمر منشقا بنصفين ، فإذا انشق القمر علم كل واحد

بالضرورة أنه سبحانه إنما شقه بنصفين لأجل تصديقه فثبت أن خلق المعجزة على وفق الدعوى تصديق من الله سبحانه لذلك المدعى فكل من صدقه الله سبحانه فهو صادق قطعاً ((يحصل العلم بصدقه بموجب)) .

.... العادة ، لأنها أحد طرق العلم كالحس ، و لا يقدح في ذلك إمكان كون المعجزة من غير الله تعالى ـ ....

((العادة ، لأنها)) : العادة الإلهية الجارية لخلق العلم . ((أحد طرق العلم كالحس)) : فكما أن العلم الإحساسي قطعي يقيني ، فكذا العلم العادي قطعي يقيني جزمي .

قول الشارح: امكان كون المعجزة من غير الله ردّ على بعض الزنادقة والملاحدة

((و لا يقدح في ذلك)) : العلم العادى القطعي اليقيني ((إمكان كون المعجزة من غير الله تعالى)) : إشارة إلى رد بعض الزنادقة والملاحدة يقولون : لم لا يجوز أن يقال : ظهور هذه المعجزات إنما كان بإعانة الجن والشياطين، و ذلك إنا نعرف مقادير عقول البشر و قدرهم و لا نعرف مقادير عقول الجن

والشياطين و قدرهم ، فلعل هذه المعجزات حصلت بإعانة الجن والشياطين. والجواب عنه بوجهين : الوجه الأول : إن الأنبياء دعوا الخلق إلى لعن الشياطين فكيف يليق بالشياطين أن يعينوهم ؟! والوجه الثانى : إنا نثبت الجن والشياطين بأخبار الأنبياء ، فلو جعلنا القول بالجن والشياطين طاعنا في النبوة . فقد أبطلنا الأصل بالفرع ، و ذلك باطل باتفاق الناس . والحق الحقيق بالتحقيق : أنه قد صح أن الباري سبحانه هو فاعل كل شيء ظهر ، و أنه قادر على إظهار كل متوهم لم يظهر ، و علمنا بكل ما قدمنا أنه مرتب هذه الرتب التي في العالم و مجريها على طبائعها المعلومة ، منها الموجودة عندنا ثم رأينا خلافا لهذه الرتب والطبائع قد ظهرت ، و وجدنا أشياء في حدا الممتنع قد وجبت و وجدت مثل الماء النابع من الأصابع ، و مئتان من الناس رأوا و توضؤوا من ماء يسير في قدح صغير، و حنين الجذع، و قلب العصا حيةً ، و إحياء الموتى الذين رمّوا و صاروا عظامًا رفاتا ، و البقاء في النار ساعات لا تؤذيه ، و صخرة انفلقت عن ناقة ، و هذا كله قد ظهر على أيدي الأنبياء ، فصح أنه من عند الله سبحانه لا مدخل لعلم إنسان و جن و شيطان ، و حيلتهم فيه ، فهذا لايقدر عليه أحد دون الله سبحانه بوجه من الوجوه ، والفرق بين معجزات الأنبياء و بين حيل الدجالين والعجائبين واضح ، فإن جميع ما يقع على يد الدجالين ليس هو بأمور واقعية حقيقية ، و إنما هي أمور متخيلة يفتن بها ضعفاء العقول بخلاق ما يقع على يد الأنبياء ؛ فإنها أمور واقعية حقيقية ، فالعقول السليمة إذا شاهدت المعجزات لم يبق عندها شك في أن ما جاء به ذلك الرسول حق من عند ربه ، و أما العقول السقيمة لم تستجب لذلك الرسول و لم تؤمن به مثل الفلاسفة الدهرية والسار السيد أحمد خان الدهلوي و غيرهم من الأشقياء ،

حيث أنكروا الخوارق الصادرة عن الأنبياء ، و هذا كفر بواح و كفر صراح - نعوذ بالله من الخذلان -

.... أو كونها لا لغرض التصديق أو كونها لتصديق الكاذب . ...

أو كونها لا لغرض التصديق، ردّ على بعض الزائغين

((أو كونها لا لغرض التصديق)) : إيماء إلى رد قوم من المنكرين القائلين: سلمنا أن انخراق العادات غير ممتنع لكن لا نسلم أن المعجزات تدل على الصدق إنكم ادعيتم أن في الشاهد إقدام الملك على الفعل الخارق للعادة ، يدل على كونه مصدقا للمدعي في دعواه ، و إذا ثبت هذا في الشاهد فحينئذ نقيس الغائب عليه فطريق السوال عليه من وجهين : الأول : إن القياس لايفيد اليقين ، و الثانى : لا نسلم أولا أن ظهور ذلك الفعل من الملك يدل على أنه يصدق المدعي في دعواه ، و ثانياً : إن سلمنا فإنا عارفون بأحوال ذلك الملك و بأخلاقه و مناهج أفعاله فلا جرم يمكننا أن نعرف أنه إنما فعل ذلك الفعل لأجل ذلك الغرض . و أما أنواع حكم الله سبحانه في أفعاله و مخلوقاته فليس لأحد سبيل إلى معرفتها و لا قدرة لأحد على الإطلاع عليها ، و

لهذا قال جل شأنه و عز سلطانه : ﴿ ما أشهدتم خلق السماوات و الأرض ﴾ . و الجواب عن الأول : إن دلالة المعجزة على التصديق أمر معلوم بالضرورة ، و المقصود من ذكر المثال التنبيه على قولنا : إن هذا الشيء معلوم بالضرورة ، لا أنا نقيس صورة على صورة ، والجواب عن الثاني : إذ قد صح أن كل ما ذكرنا من المعجزات الظاهرة من الأنبياء شاهدة من الله سبحانه لهم يصدقوا بها أقوالهم ؛ لأن الأنبياء يذكرون أنه سبحانه أرسلهم إلى الناس و يستشهدون به سبحانه ، فيشهد لهم هذه المعجزاة المحدثة منه سبحانه في حين رغبة هؤلاء القوم فيها ، و الدليل عليه أن موسى عليه السلام لما قال : يا إلٰهی إن كنت صادقا في ادعاء الرسالة فاجعل هذا الجبل واقفا في الهواء فوق رؤوسهم ، ثم القوم يشاهدون أنهم كلما اٰمنو به تباعد الجبل عنهم وكلما هموا بتكذيبه قرب أن يسقط عليهم ، فعند هذا يعلم كل واحد بالبداهة أن المقصود من هذا الإظلال لتصديق المدعى في ادعاء الرسالة ، فعلمنا علما ضروريا أنهم مبعثون من قبله سبحانه ، و أنهم صادقون فيما أخبرو به ، فقد وجب علينا الانقياد لما أتوا به ، و لزمنا تيقن كل ما قالوا .

أو كونها لتصديق الكاذب ، هذا القول سيخيف جدا دل على جهل قائله والرد على القادياني أشيع الرد

((أو كونها لتصديق الكاذب)) : أقول : هذا الكلام سخيف دل على جهل قائله و عناده و انقطاعه من الإيمان و تكذيبه بالقراٰن ، و قد دل القراٰن على أنه سبحانه لا يؤيد الكذاب عليه سبحانه ؛ بل لابد أن يظهر كذبه و أن ينتقم منه قال سبحانه : ﴿ و يمحو الله الباطل و يحق الحق بكلماته ﴾ و في موضع : ﴿ يقولون افترى على الله كذبا فإن يشأ الله يختم على قلبه ﴾ و في موضع : ﴿ و لو تقوّل علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه

باليمين ثم لقطعنا منه الوتين فما منكم من أحد عنه حاجزين ﴾ ، و من أعظم الإفتراء عليه سبحانه دعوى النبوة و الرسالة ، مثل دعوى الشقي غلام أحمد القادياني، فادعى أنه نبي لغوي أو ظلي أو بروزي على معاني اخترعها الزنديق ، ثم تحول إلى أنه نبي غير تشريعي و رسول كذلك ، ثم إلى أنه نبي تشريعي و رسول كذلك باح به في أربعينه واستمر على ديدنه ذلك إلى أن قال : إنى مدّعٍ أنى رسول و نبي و أني على حكم الله نبي ، و جعل يحاكى معجزات سائر الأنبياء ومعجزات خاتم الأنبياء .

.... إلى غير ذلك من الاحتمالات ، كما لايقدح في العلم الضروري الحسي بحرارة النار ،إمكان عدم الحرارة للنار بمعنى أنه لو قدر عدمها يلزم منه محال ....

قال الله سبحانه : ﴿ و من أظلم ممن افترى على الله كذبا أو قال أوحي إلي و لم يوح إليه شيئ ﴾ ، والأنبياء صادقون يخبرون بالحق و يأمرون بالعدل ، و يدعون إلى عبادة الله سبحانه وحده لا شريك له ، و أهل الكذب المدعون للنبوة ضد هٰؤلاء كاذبون ، تأتيهم الشياطين يأمرون بما منع الله عنه ، فيمتنع في حكمة الرب و عدله أن يسوي بين هؤلاء و خيار الخلق و بين هؤلاء أشرار الخلق ؛ بل و كيف تقتضي حكمته أن يسوّي بين الصادق والكاذب ؟ فيؤيد الكاذب من أيات

(١) و هذا السنجري هو أبو نصر الوائلي مؤلف الإبانه ، المتوفي سنة ٤٤٤هـ ، و صاحب السعد الزنجاني بمكة مثله في التشبيه ، مع أنهما ينتهلان مذهب الشافعي . و السنجري هذا كان محدثا . له كتاب مترجم بمختصر البيان ، وجده امام الحرمين حين جاور بمكة . اشتمل كتاب السنجري هذا على أمور منها : أن القرآن حروف و أصوات .

الصدق بمثل ما يؤيد به الصادق ؛ حتى لا يعرف هذا من هذا ، و أن يرسل رسولا يأمر الخلق بالإيمان به و طاعته ، و لا يجعل لهم طريقا إلى معرفة صدقه ؟ بل و يجب في حكمته أن يظهر الأيات والبراهين الدالة على صدق هؤلاء ، و ينصرهم ، و يؤيدهم و يعزهم ، و أن يظهر الأيات المبينة لكذب أولئک ، و يزلهم و يخزيهم ؛ كما قد وقع في هؤلاء و هؤلاء . ((إلى غير ذلک من الاحتمالات)) : الواهية الضعيفة لا يعبأ بها و لا وثوق عليها ، بمعني لو قدر عدمها لم يلزم منه محال : يعني إن عدمها في الواقع غير ممتنع - و بالله التوفيق-

و أما وقوع الإرسال فلا معني لإنكاره بعد ما ثبت بقاطع الأدلة بنبوة من ادّعاها من رسل الله الذين أولهم آدم عليه السلام وآخرهم محمدﷺ ، فقال الإمام النسفي :

.... و أول الأنبياء آدم و آخر هم محمد ﷺ أما نبوة أدم عليه السلام فبالكتاب الدال على أنه قد أمر و نهي مع القطع بأنه لم يكن في زمنه نبي ، فهو بالوحي لا غير. ....

((و أول الأنبياء آدم و آخرهم محمد ﷺ)) : يعنى إن النبوة بدأها الله سبحانه بآدم عليه السلام ثم جعلها فى ذرية آدم . الثاني - و هو نوح - ثم جعلها في ذرية إبراهيم الخليل ، و حصرها بعده في نسله ، فقال : و جعلنا في ذريته النبوة و الكتاب -

النبوة ليست بعرض والرد البليغ على أبي نصر السنجري

الوائلي المحدث

أقول قبل الخوض في المرام : النبوة ليست بعرض ، قال إمام الحرمين في كتابه المسمى بنقض كتاب السجزي (١) ، قال الإمام : قد ذكر هذا اللعين الطريد المهين الشريد فصولاً و زعم أن الأشعرية يكفرون بها - فعليه لعائن الله تترى واحدة بعد أخرى - و ما رأيت جاهلا أجسر على التكفير و أسرع إلى التحكم على الأئمة من هذا الأخرق ، قال إمام الحرمين فيما رد به على السجزي : ما كنت أظن أن هذا الجاهل يبلغ حمقه و خرقه هذا المبلغ ، و هو زعمه أن من مذهب الأشعرية أن النبوة عرض لا يبقى زمانين ، و إذا مات النبي زالت نبوته - و هذا الذي حكاه لم يقل به قائل و لم ينقله قبله ناقل ، و لو سئل هذا الأحمق عن النبوة و حقيقتها و معناها لتبلد في غمه و تردد في غيه ، و لم يتمسك إلا بدهش الحيرة ، كما نسب إليها غيره ، فليست النبوة عرضا من الأعراض باتفاق من المحقيقن و إطباق من المحصلين ، ثم ذكر الدليل على أن النبوة ليست عرضا ، ثم قال : فبطل المصير إلى أن النبوة عرض ، و وجب القضاء بأن النبوة هي حكم الله تعالى برسالة رسول و إخباره عن سفارته و أمره إياه بتبليغ الشرائع و شرع الأحكام ، و قد حكم الله بنبوة الأنبياء عليهم السلام في حياتهم و بعد مماتهم ، و كونهم مرسلين ، و علم ذلك منهم في السابقة و العاقبة ، فهذا مذهب أهل الحق و دينهم - فعلى من يصفهم بغير ذلك لعنة الله و لعنة الملائكة و الناس أجمعين - و قال الإمام : أبدى هذا الأحمق كلاماً ينقض آخره أوله في الصفات ، و ما ينبغي لمثله أن يتكلم في صفات الله تعالى على جهله و سخافة عقله ، و تكلم السجزي في النزول و الانتقال و الزوال و الإتصال و الإنفصال و الذهاب و المجيء ، فقال الإمام: و من قال بذلك حل دمه ، و تبرم الإمام كثيرا من كلامه معه .

و عن هذا السجزي يقول أبو جعفر اللبلي الأندلسي في فرسته : و كذلك

اللعين المعروف السجزي ، فإنه تصدى أيضا للوقوع في أعيان الأئمة و سرج الأمة بتأليف تألف ، و هو على قلة مقداره و كثرة عواره ينسب أئمة الحقائق و أحبار الأمة و بحور العلوم إلى التلبيس و المراوغة و التدليس ، و هذا الرذل الخسيس أحقر من أن يكترث له ذمّا ، و لايضر البحر الخضم لغة كلب .

فمما ذكر هذا المنافق الحائد بجهله عن الحقائق أن مذهب الأشعرية أن النبوة عرض من الأعراض ، و العرض لايبقى زمانين ، و إذا مات النبي زالت نبوته و انقطعت دعوته ، و هذه من جملة حكاياته و تقولاته المستبعدة الباردة - انتهى كلامه بلفظه - و لنعم ما قال الشيخ العلامة الكوثري : و إنما التعويل على أهل الحديث في روايتهم الحديث فقط فيما لا يتهمون به ، و أما علم أصول الدين فله أئمة معروفون و براهين مدونة في كتبهم ، و أهل الحديث المبرؤون من البدع يسيرون سيرهم ، و قال : و نحن لانعوّل على الرجل إلا في العلم الذي يتقنه دون سائر العلوم ، فكم بين أهل الحديث من هو أنزل منزلة من العامي في علم أصول الدين و الفقه ، و كذلك سائر العلماء في غير علومهم .

آدم أبو البشر نبي والانكار عن نبوته كفر قطعا

((أما نبوة آدم عليه السلام فبالكتاب الدال على أنه قد أمر و نهى)) : يعني قدكان آدم أبوالبشر نبيا ، والدليل على نبوته الكتاب ، فقد أمر الله سبحانه بقوله : ﴿ اسكن أنت و زوجک في الجنة ﴾ ، و نهاه بقوله : ﴿ و لاتقربا هذه الشجرة ﴾ ، والأمر والنهي يستلزمان النبوة إذا كانا لأجل التبليغ والتشريح ، و آدم أمر كذلک . ((مع القطع بأنه لم يكن في زمنه نبي ، فهو بالوحي لا غير)) : فيكون هو الموحىٰ إليه بهما بدون واسطة غيره ، و اعترض - أولاً - بأن هذا الأمر و النهي كانا في الجنة ، و الجنة ليست بدار التكليف و لا

نبوة . و الجواب عنه بأنه لامعنى للتكليف إلا الأمر و النهي ، فالجنة كانت دار تكليف بالنسبة إليهما قطعا - و ثانيا - بأنه قد أمرت أم موسى في الكتاب بلا واسطة ، و كذا أم عيسى قال الله سبحانه : ﴿ أن اقذ فيه في التابوت ﴾ و قال : ﴿ و هزي إليک بجذع النخلة ﴾ ؛ مع أنهما لم تكونا من الأنبياء . و الجواب عنه بأنه يجوز أن يكون أمرهما بذلک في منام أو بإلهام لا في اليقضة و لا بوحي ، و هذا شرط في النبي .

.... و كذا السنة و الإجماع فإنكار نبوته - على مانقل عن البعض - يكون كفرا ، و أما نبوة محمد صلى الله عليه و سلم فلأنه ادعى النبوة و أظهر المعجزة ، أما دعوى النبوة فقد علم بالتواتر و أما إظهار المعجزة فلوجهين : ....

((و كذا السنة)) : و الأحاديث كثيرة صحيحة غير محصاة . ((و الإجماع)) : على نبوته من السلف ((فإنكار نبوته - على مانقل عن البعض - يكون كفرا)) : و ليس إنكاره مع الأدلة القاطعة إلا كفرًا بواحًا .

محمد صلى الله عليه وآله وسلم نبي رسول والرد على اليهود والنصارى والمجوس، هذا بحث عظيم ومعجزاته قسمان عقلية وحسية

((و أما نبوة محمد صلى الله عليه و سلم)) فحق والإيمان به واجب ، خلافا لليهود والنصارى والمجوس و جماعة من الدهرية . و لإثبات نبوته مسالک ذكر

الشارح البارع المشهور منها بقوله : ((فلأنه)) لأن محمدا صلى الله عليه و سلم . ادعى النبوة : يعني الرسالة عن الله سبحانه . ((و أظهر المعجزة)) : تصديقا لدعواه ، و كل من ادعى النبوة و أظهر المعجزة تصديقا لدعواه فهو نبي ، و قد تكلم الشارح مثل غيره على مقدمتي هذا الدليل ، فقال : ((أما دعوى النبوة فقد علم بالتواتر)) : يعني أما دعواه النبوة فقطعي ؛ لأنه قد تواتر تواترًا ألحقه بالعيان و المشاهد .

وجوه إعجاز القرآن العظيم، وهذا بحث عجيب نادر الوجود

((و أما إظهار المعجزة فلوجهين)) : و معجزات نبينا كثيرة ، و العلماء أفردوا في ذكرها كتبا ، وضبط القول فيها أن معجزاته قسمان : عقلية و حسية :

.... أحدهما : أنه أظهر كلام الله تعالى . ...

و القرآن معجزة عقلية يهدي إلى إعجازها العقل لمن كان عارفا بطريق البلاغة أو كانت البلاغة له سليقةً . و أما دليل المقدمة الثالثة ، فإن كل من ادعى النبوة و أظهر المعجزة يكون نبيا ؛ لأن الرجل إذا قام في محفل عظيم بحضرة ملك مطاع فقال : يا معشر الحاضرين : إنى رسول هذا الملك ، و إن آية صدقي أن الملك يقوم و يرفع التاج عن رأسه فيقوم الملك فى الحال و يرفع التاج عن رأسه عقيب دعوى هذا المدعي ، أليس ذلك الفعل منه يتنزل منزلة قوله : صدقت أنت رسولي ، قال : و إنما يراعى في ذلك ثلاثة أمور : الفعل الخارق للعادة ، و اقترانه بالدعوى ، و سلامته عن المعارضة ؛ إذ لو رفع التاج بقول غيره أو بعد ذلك بمدة لايكون حجة لهذا المدعي ، فهذه الثلاثة بمجموعها برهان قاطع على دعوى المدعي للرسالة نازلة منزلة التصديق بالقول ، و هو مثل حصول العلم لسائر الأشياء من

شواهد المقال و قرائن الحال ، تفكر . ((أحدهما أنه أظهر كلام الله تعالى)) : يعني إنه أتىٰ بالقرآن والقرآن معجز . أما المقدمة الأولى : أنه أتى بالقرآن ، فبالتواتر ، قال شيخ السنة و لسان الأمة القاضي الباقلاني المالكي : الذي يوجب الاهتمام التام بمعرفة إعجاز القرآن أن نبوة نبينا و رسولنا بنيت على هذه المعجزة . و إن كان قد أيد بعد ذلك بمعجزات كثيرة ؛ إلا أن تلك المعجزات قامت في أوقات خاصة و أحوال خاصة و على أشخاص خاصة ، و نقل بعضها نقلا متواترا يقع به العلم وجودا ، و بعضها مما نقل نقلا خاصا ، إلا أنه حكى بمشهد من الجمع العظيم أنهم شاهدوه ، فلو كان الأمر على خلاف ما حكى لأنكروه ، و بعضها مما نقل من جهة الآحاد ، و كان وقوعه بين أيدي الآحاد ، فأما دلالة القرآن فهي عن معجزة عامة عمت الثقلين و لزوم الحجة بها في أول وقت ورود ما إلى يوم القيامة على حد واحدٍ ، قال الله سبحانه : ﴿ كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم ﴾ فأخبر أنه أنزله ليقع الإهتداء به ، و لا يكون كذلك إلا و هو حجة ، و لا تكون حجة إن لم تكن معجزة ، و في موضع : ﴿ كتاب فصلت آياته قرآنا عربيًّا لقوم يعلمون بشيرا و نذيرا ﴾ ، فلولا أنه جعله برهانا لم يكن بشيرا و لا نذيرا ، و لم يختلف بأن يكون عربيا مفصلا ثم أخبر عن جحودهم و قلة قبولهم بقوله : ﴿ فاعرض اكثرهم فهم لا يسمعون ﴾، و لو لا أنه حجة لم يضرهم الإعراض عنه ، و في موضع : ﴿ ولو جعلناه قرآنا أعجميا لقالوا لولا فصلت آياته أ أعجمى و عربي ﴾ فأخبر أنه لو كان أعجميا لكانوا يحتجون في رده ، إما بأن ذلك خارج عن عرف خطابهم ، وكانوا يعتذرون بذهابهم عن معرفة معناه ، بأنهم لم يبين لهم وجه الإعجاز فيه ؛ لأنه ليس من شأنهم و لا من لسانهم ، أو بغير ذلك من الأمور ، و أنه إذا تحدّاهم إلى ما هو من لسانهم فعجزوا عنه واجبت الحجة عليهم ، و في موضع : ﴿ و إنه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه و لا من خلفه ﴾ يعني إنه لا يأتيه ما يبطله من شبهة سابقة

تتقدم في معجزته أو تعارضه في طريقه ، و كذلك لا يأتيه من بعده قط أمر يشكك في وجه دلالته ، و في موضع : أم يقولون : ﴿ افترى على الله كذبا فإن يشأ الله يختم على قلبك و يمحو الله الباطل و يحق الحق بكلماته ﴾ فدل على أنه جعل قلبه الشريف مستودعا لوحيه و مستنزلا لكتابه ، و إنه لو شاء صرفه عنه ، و لذلك أشباه كثيرة تدل على نحو الدلالة اللتي وصفناها ، فبان بهذا و بنظائره ما قلنا من أن بناء نبوته على دلالة القرآن و معجزته . و أماالمقدمة الثانية : إن القرآن معجز فقال :

.... و تحدى به البلغاء مع كمال بلاغتهم ؛ فعجزوا عن معارضته بأقصر سورة منه ....

((و تحدى به)) : فإنه تحدى لمعارضة ((البلغاء)) بلغاء العرب و فصحائهم و خطبائهم و شعرائهم . ((مع كمال بلاغتهم)) : مع بلوغهم في الفصاحة والبلاغة النهاية ، فإنهم كانوا أرباب هذا الشأن و أصحاب البيان يعرفون هذا الأمر ذوقا و وجداناً معرفةً و إيقانًا ؛ لم يكن عليهم فيه لبسة و لايدخل عليهم فيه شبهة ، فقد ثبت بما بيّنّا أن نبوة نبينا مبنية على دلالة معجزة القرآن ، فيجب أن نبين وجه الدلالة من ذلك ، قد ذكر العلماء أن الأصل في هذا أن تعلم أن القرآن الذي هو متلو محفوظ مرسوم في المصاحف هو الذي جاء به النبي ﷺ ، و أنه هو الذي تلاه على من في عصره ثلاثا و عشرين سنة ، والطريق إلى معرفة ذلك هو النقل المتواتر الذي يقع عنده العلم الضروري ، و ذلك أنه قام به في المواقف و كتب به إلى البلاد حتى انتشر ذلك في أرض العرب كلها ، و وقف جميع أهل

الخلاف على جملته ، و جميع أهل دينه الذين شرفهم الله بالإيمان على جملته و تفاصيله و تظاهر بينهم ؛ حتى حفظه الرجال وانتقلت به الرحال ، و تعلمه الكبير والصغير ؛ لأن المفروض تلاوته في صلاتهم والواجب استعماله في أحكامهم ، ثم تناقله خلف عن سلف هم مثلهم في كثرتهم و توفر دواعيهم على نقله ؛ حتى انتهى إلينا ما وصفناه من حاله ، فلن يتشكك أحد ، و لا يجوز أن يتشكك مع وجود هذه الأسباب في أنه أتى بهذا القرآن من عند الله ، فهذا أصل ، و إذا ثبت هذا فإنا نقول : إنه تحداهم إلى أن يأتوا بمثله ؛ قال الله سبحانه : ﴿ و إن كنتم في ريب مما نزّلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله ﴾ و قال : ﴿ قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله و لو كان بعضهم لبعض ظهيراً ﴾ و قال : ﴿ أم يقولون تقوله بل لا يومنون فليأتوا بحديث مثله إن كانوا صادقين ﴾ و قال : ﴿ أم يقولون افتراه قل فأتو بعشر سور مثله ﴾ ، فقد ثبت بما بيناه أنه تحداهم إليه ، و لم يأتوا بمثله ، و في هذا أمر ان : أحدهما : التحدى إليه ، والآخر : أنهم لم يأتوا له بمثل ، والذي يدلّ على ذلك النقل المتواتر الذي يقع به العلم الضروري ، فلا يمكن جحود أحد من هذين الأمرين ، فافهم . هكذا ينبغي تحقيق المقام بعون الملك العلام .

((فعجزوا عن معارضته بأقصر سورة منه)) : و الذي يدلّ على أنهم كانوا عاجزين من الإتيان بمثل القرآن ، إنه تحداهم إليه ؛ حتى طال التحدي ، و جعله دلالة على صدقه و نبوته و تضمن أحكامه و استباحة دماءهم و أموالهم و سبي ذريتهم ـ فلو كانوا يقدرون على تكذيبه لفعلوا و توصلوا إلى تخليص أنفسهم و أهليهم و أموالهم من حكمه بأمر قريب ، و هو عادتهم من لسانهم و مألوف من خطابهم ، و كان ذلك يغنيهم عن تكلف القتال ، و إن قال قائل لعله لم يقرأ عليهم الآيات التي فيها ذكر التحدي ، و إنما قرئ عليهم ما سوى ذلك من القرآن، كان ذلك قولا باطلا من وجهين : الوجه الأول : قد ضمن الله حفظ كتابه

أن يأتيه الباطل من بين يديه أو من خلفه ، و وعده الحق ، والوجه الثاني : إن العدد الذين أخذوا القرآن و ضبطوه حفظاً من بين صغير و كبير ، و عرفوه حتى صار لايشتبه على أحد منهم حرف ، لايجوز عليهم السهو والنسيان ، و لا التخليط فيه و الكتمان ، و لو زادوا و نقصوا أو غيروا لظهر مع شدة الحاجة إليه في أصل الدين ، ثم في الأحكام و الشرائع .

.... مع تهالكهم على ذلك ؛ حتى خاطروا بمهجتهم ، و أعرضوا عن المعارضة بالحروف إلى المقارعة بالسيوف ؛ و لم ينقل عن أحد منهم مع توفر الدواعي الإتيان بشيء مما يدانيه، فدل ذلك قطعًا على أنه من عند الله تعالى ، ....

((مع تهالكهم على ذلك ؛ حتى خاطروا بمهجتهم ، و أعرضوا عن المعارضة بالحروف إلى المقارعة بالسيوف)) : و ذلك لأن العدو يقصد لدفع قول عدوه بكل ما قدر عليه من المكائد ، لاسيما مع إظهار أمر أوجب الانقياد لطاعته ، و التصرف على حكم إرادته ، و العدول عن ألفه و عادته ، والانخراط في سلك الاتباع ؛ بعد أن كان متبوعا ، و التشيع بعد أن كان مشيعا ، و تحكيم الغير في ماله و تسليطه إياه على جملة أحواله ، و الدخول تحت تكاليف شاقة و عبادات متعبة بقوله : و قد علم بضرورة الحس أن بعض هذه الأحوال مما يدعو إلى سلب النفوس دونه ؛

و مع هذا أن الحمية حميتهم والهمم الكبيرة هممهم ، و قد بذلوا له السيف و أخطروا بنفوسهم و أموالهم ، فكيف يجوز أن لايتوصلوا إلى الرد عليه و إلى تكذيبه بأمون سعيهم و مألوف أمرهم ؟ ! و ما يمكن تناوله من غير أن يعرق فيه جبين . ((و لم ينقل عن أحد منهم)) : و فاعل لم ينقل قوله الآتى ((مع توفر الدواعى الإتيان بشىء مما يدانيه)) : أي يقربه فضلا عن أن يكون يساويه ، و حاصله : إنهم لو عارضوه بما تحداهم إليه لكان فيه تومين أمره و تكذيب قوله و تفريق جمعه ، و من صدق به يرجع على أعقابه و يعود في مذهب أصحابه ، فلما لم يفعلوا شيئًا من ذلك مع طول المدة ، و كان أمره يتزايد حالا فحالا ، و يعلو شيئًا فشيئًا و هم على العجز عن القدح في آياته والطعن في دلالته ؛ على ما بيّنّا : أنهم كانوا لا يقدرون على معارضته و لا على تومين حجته ، مع توفر دواعى الإتيان على معارضته لفصاحتهم و بلاغتهم ، و لهم في ذلك مواقف معروفة و أخبار مشهورة و أيام منقولة ، و كانوا يتنافسون على الفصاحة والخطابة والذلاقة و يتبجحون بذلك و يتفاخرون بينهم ، فلن يجوز - والحال هذه - أن يتغافلوا عن معارضته لو كانوا قادرين عليها تحداهم إليها أو لم يتحدهم ، فقالوا: هذا أفصح مما جئت به وأغرب منه أو هو مثله ، علم أنه لم يكن إلى ذلك سبيل ، و أنه لم يوجد له نظير ، و لو كان وجد له مثل لكان ينقل إلينا ، و لعرفناه مثل ما نقل إلينا أشعار أهل الجاهلية . ((فدل ذلك قطعًا على أنه من عند الله تعالى)) : يعني إن امتناعهم مع توفر الدواعى يدل على أنهم عجزوا عن المعارضة ، و ذلك يدل على أن القرآن معجز ، و ذلك يدل على أنه من عند الله سبحانه ، و هو المطلوب ، تدبر.

و أما وجوه إعجاز القرآن فذكر مشائخنا و غيرهم في ذلك ثلاثة أوجه : أحدها : تضمين الإخبار عن الغيوب ، و ذلك مما لا يقدر عليه البشر و لا سبيل لهم إليه ، فمن ذلك ما وعد الله سبحانه نبيّه أنه سيظهر دينه على الأديان

بقوله: ﴿ هو الذى أرسل رسوله بالهدى و دين الحق ليظهره على الدين كله ﴾ ففعل ذلک ، و في موضع : ﴿ قل للذين كفروا ستغلبون و تحشرون إلى جهنم ، و بئس المهاد ﴾ فصدق فيه ، و قال في أهل البدر : ﴿ و إذ يعدكم الله إحدى الطائفتين أنها لكم ﴾ وفیٰ لهم بما وعد ، و جميع الاٰيات يتضمنها القراٰن من الإخبار عن الغيوب لكثيرة جدّا ، و إنما أورد أن ننبّه بالبعض على الكل .

و الوجه الثاني : إنه كان معلوما من حال النبيﷺ أنه كان أميّا لا يقرأ و لا يكتب ، و كذلک كان معروفا من حاله أنه لم يكن يعرف شيئًا من كتب المتقدمين و أقاصيصهم و أنبائهم و سيرهم ، ثم أتى و حدّث من عظيمات الأمور و مهمات السير من حين خلق الله اٰدم إلى حين مبعثه ، فذكر في الكتاب قصة اٰدم و ابتداء خلقه ، و ما صار إليه أمر من الخروج من الجنة ، ثم ذكر قصة نوح ، و ما كان بينه و بين قومه ، و ما انتهى إليه أمره ، و ذكر قصة إبراهيم الخليل إلى ذكر سائر الأنبياء المذكورين في القراٰن ، والملوک والفراعنة الذين كانوا في أيام الأنبياء ، و نحن نعلم ضرورة أن هذا لا سبيل إليه إلا عن تعلم ، و إذا كان معروفا أنه لم يكن ملابسا لأهل الاٰثار و حملة الأخبار ، علم أنه لا يصل إلى علم ذلک إلا بتأييد من جهة الوحي ، و لذلک قال الله سبحانه : ﴿ و ما كنت تتلو من قبله من كتاب و لا تخطه بيمينک اذ لارتاب المبطلون ﴾ . و الوجه الثالث : إنه بديع النظم عجيب التأليف متناه في البلاغة إلى الحد الذي يعلم عجز الخلق عنه ، و الذي أطلقه العلماء هو على هذه الجملة ، فالذي يشتمل عليه بديع نظمه المتضمن للإعجاز وجوه : منها : أن نظم القراٰن على تصرف وجوهه واختلاف مذاهبه ، خارج عن المعهود من نظام جميع كلامهم ، و مبائن للمألوف من ترتيب خطابهم ، و له أسلوب يختص به و يتميز في تصرفه عن أساليب الكلام المعتاد ، و منها : أنه ليس للعرب كلام مشتمل على هذه الفصاحة ، والغرابة ، والتصرف البديع ، والمعاني اللطيف ، والقواعد الغريزة ، والحكم الكثيرة ، والتناسب في البلاغة ؛ و

التشابه في البراعة على هذا الطول و على هذا القدر ، و إنما تنسب إلى حكيم كلمات معدودة و ألفاظ قليلة ، و إلى شاعرهم قصائد محصورة يقع فيها من الاختلال و يعترضها من الاختلاف ، و يقع فيها من التعمل والتكلف والتجوز والتعسف ، و قد جعل القرآن على طوله تناسبا في الفصاحة على ما وصفه الله سبحانه ؛ فقال : ﴿ والله نزّل احسن الحديث كتابا متشابها مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم و قلوبهم إلى ذكر الله ﴾ و في موضع : ﴿ و لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرًا ﴾ ، فأخبر أن كلام الآدمي إن امتد وقع فيه التفاوت و بان عليه الاختلال . و منها : أن عجيب نظمه و بديع تأليفه لا يتفاوت و لا يتباين على ما يتصرف إليه من الوجوه التي يتصرف فيها من بيان قصص ، و مواعظ ، واحتجاج ، و حكم ، و أحكام ، و أعذار ، و إنذار ، و وعد ، و وعيد ، و تبشير ، و تخويف ، و أوصاف ، و تعليم أخلاق كريمة ، و شيم رفيعة ، و سير ماثورة ؛ و غير ذلك من الوجوه التي يشتمل القرآن عليها ، و نجد الشاعر المفلق والخطيب المصقع يختلف بحسب اختلاف هذه الأمور ، فمن الشعراء من يجود في المدح دون الهجو ، و منهم يبرز في الهجو دون المدح ، و منهم من يغرب في وصف الإبل ، أو الخيل ، أو سير الليل أو وصف الحرب أو وصف الروض أو وصف الخمر ؛ أو غير ذلك مما يشتمل عليه الشعر و يتداوله العبارة ، و لذلك ضرب المثل بامرأ القيس إذا ركب ، والنابغة إذا رهب ، و بزهير إذا رغب ، و مثل ذلك يختلف في الخطب والرسائل ، و متى تأملت شعر الشاعر البليغ رأيت التفاوت في شعر على حسب الأحوال التي يتصرف فيها ، فيأتي بالغاية في البراعة في معنى ، فإذا جاء إلى غيره قصر عنه و وقف دونه، و بان الاختلال في شعره ، و لذلك ضرب المثل بالذين سميتهم ؛ لأنه خلاف في تقدمهم في صفة الشعر ، و لا شك في تبريزهم على مذهب النظم ، فإذا كان الاختلال بيّنا في شعرهم لاختلاف ما يتصرفون فيه استغنينا عن ذكر من دونهم ، و قد تأملنا نظم

القرآن فوجدنا جميع ما يتصرف فيه من الوجوه التي قدمنا ذكرها على حد واحد في حسن النظم و بديع التأليف والوصف لا تفاوت فيه و لا انحطاط عن المنزلة العليا ، و لاسغاف فيه إلى الرتبة الدنيا ، بل للقرآن في جميع ذلك اليد البيضاء ، و هذه الوجوه الثلاثة من وجوه الإعجاز ، قول أكثر أهل الحق .

و الحق الحقيق بالتحقيق : أن وجوه الإعجاز كثيرة ، و إن كان بعضها فوق بعض ؛ قال ابن سراقة : إنهم ما بلغوا إلى معشار وجوه الإعجاز ، و من الإعجاز أن لا تنقضي وجوه إعجازه . و أبطل وجوه الإعجاز ما قاله النظام :" إن إعجازه بالصرفة " ، قال البحر الزخار صاحب الملل والنحل : قال النظام في إعجاز القرآن: إنه من حيث الإخبار عن الأمور الماضية والآتية ، وجهة صرف الدواعى عن المعارضة و منع العرب عن الاهتمام به جبرا و تعجيزاً ؛ حتى لو خلاهم لكانوا قادرين على أن يأتوا بسورة من مثله بلاغةً و فصاحةً و نظمًا . و أجاب عنه شيخ السنة و لسان الأمة القاضى الباقلاني المالكي بوجوه : الوجه الأول : إنه لو كانوا أُصرفوا على ما ادعاه لم يكن من قبلهم من أهل الجاهلية مصروفين عما كان يعدل به الفصاحة والبلاغة و حسن النظم ؛ لأنهم لم يتحدوا إليه ، و لم تلزمهم حجة ، فلما لم يوجد في كلام من قبله مثله علم أن ما ادعاه القائل بالصرفة ظاهر البطلان ، والوجه الثاني : و هو أن أهل الصنعة في هذا الشأن إذا سمعوا كلاما مطمعا لم يخف عليهم و لم يشتبه لديهم ، و من كان متناهيا في فصاحته لم يجز أن يطيع في مثل هذا القرآن بحال ، والمرجوع في هذا جملة الفصحاء دون الآحاد ، و قد تقدم منا امتناعه عن الفصيح البليغ و تميزه في ذلك عن سائر أجناس الخطاب ، ليعلم أن ما يقدّره من مساواة عبارة الناس به ظاهر الخطاء بين الغلط ، والوجه الثالث : ومما يبطل ما ذكره من القول بالصرفة أنه لو كانت المعارضة ممكنة - و إنما منع منها الصرفة - لم يكن الكلام معجزا ، و إنما يكون المنع معجزا ، فلا يتضمن الكلام فضيلة على غيره في نفسه . قال الحافظ ابن

الحزم : قال بعض أهل الكلام : - يعني النظام - إن نظمه ليس معجزا ، و إنما إعجازه ما فيه من الإخبار بالغيوب ، و قال سائر أهل الإسلام : " بل كلا الأمرين معجزًا نظمه و ما فيه من الإخبار بالغيوب "، و هذا هو الحق الذي ما خالفه فهو ضلال ، و برهان ذلك قول الله سبحانه : ﴿ فأتوا بسورة من مثله ﴾ ، فنص سبحانه على أنهم لايأتون بمثل سورة من سوره ، و أكثر سوره ليس فيها إخبار بغيب ، فكان من جعل المعجز الإخبار الذى بالغيوب مخالفا لما نص الله سبحانه على أنه معجز ، فسقطت هذه الأقاويل الفاسدة . فإن قال قائل : إن من الفصحاء من يعلم عجز نفسه عن قول الشعر و لا يعلم مع ذلك عجز غيره عنه ، فكذلك البليغ و إن عجز نفسه عن مثل القرآن فهو قد يخفى عليه عجز غيره . قلنا : قصة قول من قال ذلك لغنية عن الرد عليها ، متى علم البليغ المتناهي في صنوف البلاغة عجزه عن القرآن علم عجز غير ؛ لأن حاله و حال غيره في هذا الباب سواء بسواء ؛ إذ ليس في العادة مثل للقرآن: يجوز قدرة أحد من البلغاء عليه ، و غاية ما في الباب من كان بصيرته أقوى و معرفته أبلغ كان إلى القبول منه أسبق ، و من اشتبه عليه وجه الإعجاز و اشتبهه عليه شروط المعجزات و أدلة النبوات كان أبطأ إلى القبول ؛ حتى تكاملت أسبابه واجتمعت له بصيرته ، و قد علمنا تفاوت الناس في معرفة وجوه دلالته ؛ لأن العجمي لا يعلم أنه معجز إلا بأن يعلم عجز العرب عنه ، و هو يحتاج فى معرفة ذلك إلى أمور لا يحتاج إليها من كان من أهل صنعة الفصاحة ، فإذا عرف عجز أهل الصنعة جرى مجراهم في توجه الحجة عليه ، و أيضًا لا يعرف المتوسط من أهل اللسان من هذا الشأن ما يعرفه العالي في هذه الصنعة ، فأما من كان متناهيا في معرفة وجوه الخطاب و طرق البلاغة والفنون التي يمكن فيها إظهار الفصاحة فهو متى سمع القرآن عرف إعجازه . فإن قال قائل : لو كان الأمر على ما قلتم لوجب أن يكون حال الفصحاء الذين كانوا في عصر النبيﷺ على طريقة واحدة في إسلامهم عند سماعه . قلنا :

هذا شغب لا يجب ذلك ؛ لأن صوارفهم و موانعهم كثيرة مختلفة : منهم من يشك في إثبات الصانع ، ومنهم من يشك في التوحيد ، و منهم من يشك في النبوة ، ألا ترى أن أبا سفيان بن حرب لما جاء عام الفتح قال له النبي ﷺ : أما اٰن لك أن تشهد أن لا إله إلا الله ، قال : بلى ! قال : أما اٰن لك أن تشهد أني رسول الله ، قال : أما هذه ففى النفس منها شك ، و لو كانت صوارفهم و أسبابهم متفقة لتوافقوا إلى القبول جملة واحدة . فإن قال قائل : قد يجوز أن يكون أهل عصر النبي ﷺ قد عجزوا عن الإتيان بمثل القراٰن و إن كان من بعدهم من أهل الأعصار لم يعجزوا . قلنا : هذا أيضا غباوة ، إنا إذا علمنا أن أهل ذلك العصر كانوا عاجزين عن الإتيان بمثله ، فمن بعدهم أعجز ؛ لأن فصاحة أولئك في وجوه ما كانوا يتفننون فيه من القول مما لا يزيد عليه فصاحة من بعدهم ، و أحسن أحوالهم أن يقاربوا و يساووهم ، فأما أن يتقدموهم أو يسبقوهم فلا ، أو لم يعلم هذا القائل - أعمى الله بصارته و بصيرته - أن أهل البلاغة أشعارهم عندنا محفوظة و خطبهم منقولة و رسائلهم ماثورة و بلاغتهم مروية و حكمهم مشهورة مثل قيس بن ساعدة ، و سحبان بن وائل ، ولبيد العامري ، و حسان بن ثابت ، و امرأ القيس ، و زهير ، و طرفة بن العبد البكري و غيرهم ، كلامهم معروف عندنا و موضوع بين أيدينا ، لا يخفى علينا في الجملة بلاغة بليغ ، و لا خطابة خطيب ، و لا براعة شاعر مفلق ؛ و لا كتابة كاتب مدقق ، فلم نجد في شيء من ذلك ما يداني القراٰن في البلاغة أو يشاكله في الاعجاز ، و عجز الكل عنه، و وقفوا دونه حيارى يعرفون عجزهم ، فمن بعدهم من مساكين العلم كيف يقدرون !! و لو لا أن العقول تختلف والأفهام تتباين والمعارف تتفاضل لم نحتج إلى ما تكلفنا ، و لكن الناس يتفاوتون في المعرفة ، و لو اتفقوا فيها لم يجز أن يتفقوا في معرفة هذا الفن لاتصاله بأسباب و تعلقه بعلوم غامضة ، انظر وفقك الله لما هديناك إليه ، و فكّر في الذي دللنا عليه ، فالحق منهج واضح

والدين ميزان راجح ، و الجهل لا يزيد إلا غما و لا يورث إلا ندماً - أقول :

و لا تجهل فإن الجهل داء و خذ بالعلم و ارضَ به إمامًا

فاحمد الله على ما رزقک من الفهم ، إن فهمت فقل : ربي زدني علما ! .

.... و علم به صدق دعوى النبي ﷺ علما عاديا لايقدح فيه شيء من الاحتمالات العقلية على ما هو شأن سائر العلوم العادية . و ثانيهما : أنه نقل عنه من الأمور الخارقة للعادة . ما بلغ القدر المشترک منه أعني ظهور المعجزة ، و خذ بالعلم حد التواتر و إن كانت تفاصيلها أحادا كشجاعة علي وجود حاتم ، و هي مذكورة في كتب السير و قد استدل أرباب البصائر على نبوته بوجهين : أحدهما : ما تواتر من أحواله قبل النبوة و حال الدعوة و بعد تمامها و أخلاقه العظيمة و أحكام الحكمية ....

((و علم به)) : يعني بكون القرآن من عند الله سبحانه ، ((صدق دعوى النبيﷺ علما عاديا لا يقدح فيه : يعني في العلم العادي : شيء من الاحتمالات

العقلية على ما هو شأن سائر العلوم العادية)) : مثل علمنا الموت عقيب القتل ؛ لأن علمنا أن الله يخلق الموت عقيب القتل و إن كان عدم الخلق ممكنا في نفسه ، فافهم .

والثاني: نقل عنه من الامور الخارق للعادة يعبر عنها الإمام الفخر بالمعجزات الحسية

((و ثانيهما)) : و هي الأشياء الخارجة عن ذاته يعبر عنها الإمام الفخر بالمعجزات الحسية ؛ ((أنه نقل عنه من الأمور الخارقة للعادة)) : ما ظهر على يديه من الخوارق للعادات : مثل انشقاق القمر واجتذاب الشجر وتسليم الحجر عليه قبل النبوة و بعدها ، و ما قبل النبوة من الخوارق يسمى عندهم إرهاصا تأسيسا للنبوة و تمهيدا ، و نبوع الماء من بين أصابعه بالمشاهد في الحديبية : و كانوا ألفا و أربع مئة ، و في رواية : ألفا وخمسمأة : و إشباع الخلق الكثير من الطعام القليل ، و هو واقعتان : واقعة أبى طلحةؓ و واقعة جابرؓ ، في واقعة أبى طلحةؓ كانوا سبعين أو ثمانين ، و في واقعة جابرؓ كانوا ألفا، و كان جابرؓ قد أمر بصاع شعير عنده ، فطحن و ذبح بهيمة -يعني شاة صغيرة- فطبخها ثم أخبر النبي ﷺ بذلك ، و قال : تعال أنت و نفر معك ، فدعا النبي ﷺ أهل الخندق كلهم ، و قصته مشهورة معروفة ، و حنين الخشب ، و شكاية الناقة ، و شهادة الشاة المسموة ، و إظلال السحاب قبل مبعثه ، ((ما بلغ القدر المشترك منه : أعني ظهور المعجزة . حد التواتر)) : القدر المشترك بينها متواتر ؛ لأن مجموع الرواة بلغوا حد التواتر ، والقدر المشترك متحقق في رواية المجموع ، فيكون متواترًا و غير ذلك من المعجزات .

((و إن كانت تفاصيلها أحادا كشجاعة علي وجود حاتم)) : يعني كل واحد منها خبرا واحدا لم يبلغ حد التواتر ؛ ((و هي مذكورة في كتب السير)) : مثل سيرة

ابن هشام ، و سيرة محمد بن إسحاق ؛ و سيرة موسى بن عقبة و غيرها .

استدلال أرباب البصائر على نبوته بوجهين

((و قد استدل أرباب البصائر)) : من العارفين والأولياء والكاملين المخلصين . ((على نبوته بوجهين : أحدهما ماتواتر من أحواله قبل النبوة)) : من الصدق والأمانة ، فكانت قريش تقول : إنه لم يكذب قط ، و كانوا يلقبونه بالأمين ، والتجنب من الأصنام ، و عادات الجاهلية ، و عبادة الحق في غار حراء ؛ ((و حال الدعوة)) : يعني دعوة الناس إلى الإيمان من تحمل المشاق الشديدة في تبليغ الحق ، والاجتهاد باللسان والسنان ، و دعوة الملوك الجبابرة ؛ بل صبر على تلك المشاق والمتاعب ، و لم يظهر في عزمه فتور ، و لا في إصراره قصور . ((و بعد تمامها)) : حين فتح البلاد و دخل الناس في دين الله أفواجاً ، و أطاع له العرب كلهم ، و هي كثيرة ، و نحن نشير إلى بعضها ، و هي أن أحدا ما سمع منه لا في مهمات الدين و لا في مهمات الدنيا كذبا قطعا، فلو صدر عنه الكذب مرةً واحدةً لاجتهد أعداؤه في تشهيره و إظهاره ، و أنه ما أقدم على فعل قبيح لا قبل النبوة و لا بعدها . ((و أخلاقه العظيمة)) : إنه كان عظيم الشفقة على أمته ؛ قال الله سبحانه : ﴿ فلا تذهب نفسک عليهم حسراتٍ ﴾ ، و في موضع : ﴿ فلعلك باخع نفسک على آثارهم ﴾ و في موضع : ﴿ و لا تحزن عليهم ﴾و إنه كان في أعظم الدرجات في السخاوة ؛ حتى عاتبه الله سبحانه : ﴿ لا تبسطها كل البسط ﴾ ، و أنه كان في غاية الفصاحة كما قال : أوتيت جوامع الكلم ، و إنه ما كان للدنيا في قلبه المطهر وقع ، و إنه كان مع أهل الدنيا في غاية الترفع و مع الفقراء في غاية التواضع . ((و أحكامه الحكمية)) : المشتملة على الحكمة من آداب الطهارة ، والصلوة ، و قواعد النكاح ، والطلاق ، و البيع ، و الهبة ، و القضاء ، و الشهادة ؛ و المواريث و

غيرها ، و قال الإمام الشافعيّ : لو نظر اليهود والنصارى في كتب الإمام محمد بن الحسن الشيباني لآمنوا بلا شك ، و كيف لايؤمنون !! و قال نبينا و رسولنا: علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل .

.... و أقدامه حيث تحجم الأبطال و وثوقه بعصمة الله تعالى في جميع الأحوال و ثباته على حاله لدى الأهوال ، بحيث لم تجد أعداءه مع شدة عداوتهم و حرصهم على الطعن فيه مطعنا و لا إلى القدح فيه سبيلا ، فإن العقل يجزم بامتناع اجتماع هذه الأمور في غير الأنبياء ، و أن يجمع الله تعالى هذه الكمالات في حق من يعلم أنه يفترى عليه ، ....

((و أقدامه حيث تحجم الأبطال)) : و أنه لم يفر قط عن أحد من أعدائه لا قبل النبوة و لا بعدها ، و لهذا إذا أشد البأس اتقى به الناس . ((و وثوقه بعصمة الله تعالى)) الخ : و هذا يدل على أنه كان قوي القلب بمواعيد الله سبحانه ؛ حيث قال سبحانه : ﴿ والله يعصمك من الناس ﴾ و قال :

﴿حسبک الله ﴾ و قال : ﴿ أن لا تنصروه فقد نصره الله ﴾ و أنه بقي على طريقته المرضية من أول عمره إلى آخر حياته ، و الكذاب المزور لا يمكنه ذلک، و إليه الإشارة بقوله سبحانه : ﴿ قل لا أسئلكم عليه أجرا و ما أنا من المتكلفين ﴾ ، و أنه كان في كل واحده من هذه الفصاحة والأخلاق في الغاية القصوى من الكمال كان مستجمعا لها بأسرها ، فلم يتفق ذلک لأحد من الخلق ، فكان اجتماعها في ذات شخص - هي ذاته الشريفة - من أعظم المعجزات ، و من أراد تعرف شيء مما صدر من آثار هذه الأوصاف الشريفة منه ، فعليه بكتاب الشفاء . ((فإن العقل يجزم بامتناع اجتماع هذه الأمور في غير الأنبياء)) : بضرورة الفطرة و بضرورة الحس وبضرورة العقل السليم و بضرورة الفهم المستقيم ،

فأخبار حلمه ، و علمه ، و سخاوته ، و شجاعته ، و حياته ، و وفاته ، و أمانته ، و حسن عشيرتة ، و رأفته ، و رحمته ، و أخلاقه ، و تواضعه ، و عدله ، و وقاره ، و زهده ، و خشيته ؛ و صدقه ، كانت برهانا قطعيا في صدقه و صدق نبوته وحقيته و حقية رسالته ، بل الحق أن مجرد معاينة طلعته و جمال وجهه قائد إلى مراتب القطع واليقين ، و إلى حقية دعواه ، عن عبدالله بن سلام و قد قال : ما هذا بوجه كذاب ، و أسلم على يده بلا تأمل ، و كذا روى عن جمع غفير من الصحابة ، و لنعم ما قال في حسن طلعته و جمال وجهه :

بوجه يحجز الأبصار عنهٍ و ينحجل عند رؤيته الهلال
إذا هو يكشف الأستار يوما يخيل أنه بدر كمال

و من لم يؤمن به فهو ممن عميت عينا قلبه ﴿ و قالوا : قلوبنا غلف ﴾ و مكتوب له أزلية الشقاوة ﴿ و من لم يجعل الله له نورا فما له من نور ﴾ ، ((و أن يجمع الله تعالى هذه الكمالات في حق من يعلم أنه يفترى عليه)) : بدعوى النبوة

والرسالة مثل ما ادعى الشقي غلام أحمد القاديانى و مسيلمة الكذاب اليمامي والأسود العنسى ، فعليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .

.... ثم يمهله ثلاثا و عشرين سنة ثم يظهر دينه على سائر الأديان و ينصره على أعدائه و يحي اٰثاره بعد موته إلى يوم القيامة . و ثانيهما : أنه ادعى ذلک الأمر العظيم بين أظهر قوم لا كتاب لهم و لا حكمة معهم ....

((ثم يمهله ثلاثا و عشرين سنة)) : هذا عمره بعد النبوة ، و أما مجموع عمره في الدنيا فثلاث و ستون سنة على الأصح ؛ ((ثم يظهر دينه على سائر الأديان)) : كما وعده في القراٰن ؛ ((و ينصره على أعدائه و يحي اٰثاره بعد موته إلى يوم القيامة)) : من الكتاب والسنة و جميع شرائعه و أحكامه و اٰدابه .

أنه ﷺ ادعى النبوت بين قوم لا كتاب لهم و لا حكمة

((و ثانيهما)) : من المعجزات العقلية . أنه ادعى ذلک الأمر العظيم)) : النبوة

والرسالة ((بين أظهر قوم)) : هم مشركوا مكة ، و لفظ أظهر مقحم يقال : بين ظهرانى قوم ، كلفظ ذات في قولهم : جاء ذات يوم : ((لا كتاب لهم و لا حكمة معهم)) : يعني إنما ظهر من قبيلة و طائفة ما كانوا من أهل العلم ، لا يعلمون علما و لا أدبا ، و كان من بلدة لم يكن فيها أحد من أهل العلم ، و ما سافر سفرا إلى بلد أهل العلم ؛ فإنه سافر مرتين إلى الشام مدة يسيرة ، علم كل أحد من أعدائه أنه لم يتفق له فيها مخالطة مع أهل العلم ، و لم يذهب أحد من أهل العلم إلى تلك البلدة ؛ حتى يقال : إنه تعلم العلم من ذلك العالم ، و إذا خرج من مثل هذه البلدة و من مثل هذه القبيلة إنسان غير أن مارس شيئًا من العلوم ، و لا تلمذ لأحد من أهل العلم البتة ، ثم بلغ معرفة ذات الله سبحانه ، و صفاته ، و أفعاله ، و أسمائه؛ و أحكامه هذا المبلغ العظيم الذي عجز جميع الأذكياء من العقلاء عن القريب منه . بل أقر الجميع بأنه لا يمكن أن يزداد في تقرير الدلائل على ما أورد في القرآن ، و ذلك أبهر شأنه و أظهر برهانه ، و هذا من أجل الأمور الخارقة للعادة .

.... و بيّن لهم الكتاب و الحكمة و علّمهم الأحكام و الشرائع و أتم مكارم الأخلاق و أكمل كثيراً من الناس في الفضائل العلمية و العملية و نوّر العالم بالإيمان و العمل الصالح و أظهر الله دينه على الدين كله كما وعده . و لا معنى للنبوة و الرسالة سوى ذلك ، و إذا ثبت نبوته و قد دل كلامه . ...

((و بيّن لهم الكتاب)) : يعني لطائف الكتاب و رموزه و معانيه و دقائقه و حقائقه و غوامضه ((و الحكمة)) : قوانين العقل ، عليها فلاح الدارين و سعادتهما و فوزهما مما ينفعهم في الدنيا والآخرة . ((و علّمهم الأحكام)) : أحكام الحكمة النظرية من الأحكام الاعتقادية ، بل جميع العلوم العقلية . ((و

الشرائع)) : أحكام الحكمة العملية ، علم الأخلاق و تدبير المنزل و سياسة المدن بل جميع العلوم النقلية . ((و أتم مكارم الأخلاق)) : و كذا محاسن الأعمال ، و قد تقدم أنفا بسطها . ((و أكمل كثيراً من الناس)) : من الصحابةؓ و غيرها . ((في الفضائل العلمية)) : إشارة إلى أنواع الحكمة النظرية . ((والعملية)) : إشارة إلى أقسام الحكمة العملية . ((و نوّر العالم بالإيمان)) : بالمبدء والمعاد ، و هذا أيضاً إيماء إلى مسائل الحكمة النظرية . ((والعمل الصالح)) : و هذا أيضا إيماء إلى مباحث الحكمة العملية . ((و أظهر الله دينه)) : دين الحنيفية الذي لا دين لله سبحانه غيره ((على الدين كله)) : على دين اليهود والنصارى والمجوس و غيره من الأديان الباطلة . ((كما وعده)) : و قد أظهره الحق سبحانه .

بعثه الله و كان أهل الأرض صنفين أهل الكتاب و زنادقة لا كتاب لهم، والرد على هذه الطوائف أشنع الرد

و ذلک لأنه لما بعثه الله جل شأنه كان أهل الأرض صنفين : أهل الكتاب ، و زنادقة : لا كتاب لهم ، و كان أهل الكتاب أفضل الصنفين ، و هم نوعان : مغضوب عليهم ، و ضالون ، فالأمة الغضبية مم اليهود أهل الكذب والبهت والغدر والمكر الذين دينهم العداوة والشحناء ، و قتل الأنبياء ، والصنف الثاني المثلث أمة الضلال و عباد الصليب الذين سبو ا الله الخالق ، و لم يقروا بأنه الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد و لم يولد ، و لم يكن له كفوا أحد ؛ بل قالوا فيه : ما تكاد السموات يتفطرن منه و تنشق الأرض و تخر الجبال هدًّا ، فقل ما شئت في طائفة ، أصل عقيدتها أن الله ثالث ثلاثة ، و أن مريم صاحبته ؛ و أن المسيح ابنه فدينها عبادة الصلبان و دعا الصور المنقوشة بالأحمر والأصفر في الحيطان ، فهذا حال من له كتاب ، و أما من لا كتاب له فهو بين عابد أو ثان و عابد نيران و عابد شيطان وصائبي حيران ؛ يجمعهم الشرك والكفر و تكذيب

الأنبياء و تعطيل الشرائع و إنكار المعاد و حشر الأجساد ، لا يدينون للخالق بدين و لا يعبدونه و لا يوحدونه . و أمة المجوس منهم تستفرش الأمهات والبنات والعمات والخالات ، و معبودهم النيران و وليهم الشيطان ، فهم أخبث بني آدم نِحلةً و أرداهم مذهباً و أسوأهم اعتقادًا . و أما زنادقة الصابئة و ملاحدة الفلاسفة فلا يؤمنون بالله ، و لا ملائكته ، و لا كتبه ، و لا رسله ، و لا لقائه ، و لا يؤمنون بمبدأ ، و لا معاد ؛ و ليس للعالم عندهم رب فعال بالاختيار لما يريد قادر على كل شيء ، و عالم بكل شيء ، و ليس عند نظارهم إلا تسعة أفلاك و عشرة عقول و أربعة أركان ، و سلسلة ترتبت فيها الموجودات ، و هي بسلسلة المجانين أشبه منها بمجوزات العقول ، و بالجملة ! فدين الحنيفية الذي لا دين لله عز وجل سواه بين هذه الأديان الباطلة ، أخفى من السها تحت السحاب ، فأطلع الله عز وجل شمس الرسالة في حناديس تلك الظلم سراجًا منيرًا ، و أنعم بها على أهل الأرض نعمة لا يستطيعون لها شكوراً ، و أشرقت الأرض بنورها أكمل الإشراق ، و فاض ذلك حتى عم النواحي والآفاق ، و من أجل هذا قال قدس سره : و أظهر الله دينه على الدين كله .

((و لا معنى للنبوة والرسالة سوى ذلك)) : فثبت بجميع ما ذكرنا أنه ادعى الرسالة و أظهرت المعجزة على وفق دعواه ، فوجب على كافة العالم طاعته والانقياد لأمره ، و صار الأمر له حقيقة ، و لم يبق في أيدي النصارى واليهود و المجوس و الهنود إلا دين باطل - نعوذ بالله من الضلال - ((و إذا ثبت نبوته)) : بالمعجزات الباهرات المناقضات للعادات . ((و قد دل كلامه)) : مثل حديث اللبنة عند البخاري ، و حديث أمير المؤمنين : أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي ، و الأحاديث الصحيحة الصريحة في هذا الباب لا تعد و لا تحصى .

.... و كلام الله المنزل عليه على أنه خاتم النبين ، و أنه مبعوث إلى كافة الناس بل إلى الجن و الإنس ، ....

((و كلام الله المنزل عليه)) : و هو قوله سبحانه : ﴿ و لكن رسول الله و خاتم النبين ﴾ ، ((على أنه خاتم النبين)) : يعني إن أول من بعث الله بالعلم والحكمة آدم أبو البشر ، ثم شيث بعده ، ثم إدريس بعد ، ثم نوح بعد ، ثم و ثم ، ثم إبراهيم بعدهم ، ثم حصرها بعده في ذريته ، فقال سبحانه : ﴿ و جعلنا في ذريته النبوة والكتاب ﴾ ثم جعلها شعبتين : شعبة بنى إسرائيل فبعث منهم رسولا و أنبياء تترى إلى أن ختمها بعيسى بن مريم ورفعه حيا ، و

(١) عقيدة الاسلام في حياة عيسىٰ عليه السلام .

شعبة بنى إسماعيل بعث منهم على دعوة إبراهيم الخليل خاتم النبين نبينا و رسولنا محمد ﷺ .

و انه ﷺ مبعوث الى كافة الناس بل إلى الجن و الانس، و الرد على القادياني الرد البليغ

((و أنه مبعوث إلى كافة الناس)) : قال الله سبحانه : ﴿ أرسلناك كافة للناس بشيرا و نذيرا ﴾ و في الحديث : قضى له سيادة بني أدم ، و لا فخر و بيده لواء الحمد و لا فخر و ما من نبي يومئذٍ أدم فمن سواه إلا تحت لوائه ، و قد أخذ الله سبحانه ميثاق النبين أي منهم بنصرته أن أدركوا زمانه و قد أدركوا في المسجد الأقصى ، و يدركونه يوم العرض الأكبر ، فلو اجتمعوا في الحيوة الدنيا لظهر الحال بينه و بينهم كالإمام الأكبر والملوك في عصر ؛ و لكن لما تعاقبوا ظهرت الرتب في الزمان فكان نبينا في مرتبة الكمال . و هذا التأخر إنما يكون في عالم الزمان بالتأخر الزماني ، فقد أخرج ابن أبى عاصم والضياء في المختارة عن أبي بن كعب مرفوعا : بدأ بي الخلق و كنت أخرهم في الخلق ، و أخرج جماعة عن الحسن عن أبىّ هريرة مرفوعا ، قال : كنت أول النبين في الخلق و أخرهم في البعث . كذا في روح المعاني . ((بل إلى الجن و الإنس)) : بل إلى الملائكة أيضاً قاله بعض الأشياخ قال الله سبحانه : ﴿ ليكون للعٰلمين نذيراً ﴾ ، فعموم بعثته من ضروريات دينه و من خصائصه ، و قد حقق ذلك القاضى عياض في" الشفاء "، و قال شيخ مشائخنا البحر الزاخر الشيخ " الأنور " (١) : و قد قال بعض الأشقياء من أتباع ذلك الشقي الفنجابى القادياني : إن أية ﴿ ما كان محمد أبا أحد من رجالكم و لكن رسول الله و خاتم النبين ﴾ هي كقول الناس : فلان خاتم المحققين ؛ فلان خاتم المحدثين ، فلان خاتم الحفاظ ، و نحو ذلك ، و غرض الزنديق منه إثبات النبوة

التشريعية لنفسه ، و هذا خذلان لحقه و لم يفهم محل ذلك و محل الآية ، و قد أدركه الجهل من وجوه : الأول : إن قول الناس هذا محاورة عامية يستعملونها في المقامات الخطابية و في مقام المدح والمبالغة ، و لا يكون مبناها و محطها التحقيق والعقيدة ، بخلاف قوله سبحانه ؛ فإنه لايتعداه التحقيق و لايتخطى حقيقة الأمر بمقدار حرف ، و سيما في مقام بيان العقائد . الثاني : إن قائل المقولة العامية لا يريد التحقيق بنفيه ، و إنما يريد سانح وقته ؛ فإنه لايحيط علمه بالغيب و لايعلم ما في كتم المستقبل ؛ حتى ينطق برعاية الدوام بخلاف الباري سبحانه ، فكلامه عن علم كلي محيط . الثالث : إن هذه المقولة العامية يقولها كل واحد بحسب ظنه ، و يقولون في عصر واحد لجماعة ، فلا يعرف واحدهم ماقاله الآخر. الرابع : إنه يقول كل واحد بحسب عصره و لاتعلق له مع المستقبل . الخامس : إنه قال : إن معناه أنه خاتم الأنبياء - أي أنه يسجل على نبوتهم . أقول : و على هذا لو تقدم على جميع الأنبياء لماضر و لا معنى له من حيث السياق ؛ فإنه كان على هذا أن يقال : مقدام الأنبياء لا خاتمهم . و إن قيل : هذا بطن الآية ، قلت : لا يجوز اعتباره إلا بعد الفراغ عن الظهر و تحته لابد له ، فالظهر الختم الزماني ، و لا يجوز تركه ، فإن مراد الآية الكريمة بحسب العربية أنه انتفت أبوته لأحد من رجالكم و حلت محلها نبوته و ختمها ، فكما أن الأبوة انتفت رأسًا فكذا النبوة بعده ، و إذا كان نفي أبوته لأحد من رجالنا مطلقًا إلى آخر الدهر و حل محلها ختم النبوة ، كان ختمها أيضا إلى آخره ، و هذا مراد الآية بالتأمل الصادق . السادس : أنه على هذا لايبقى للقبه خاتم الأنبياء اختصاص لقبه بهم (أعني بالاختصاص) أن نبيهم خاتم الأنبياء - يعنى أنه ليس له معكم علاقة الأبوة ،

(١) في كتاب الفصل ص٢٤٩ ج ٣.

بل له معكم علاقة النبوة و ختمها . السابع : إنه يجوز على هذا أن ياتى بعده نبي تشريعي أيضا ، و هذا الملحد والزنديق تفوه كثيرا بأنه لا يمكن ، و إن ناقض نفسه في بعض المواضع فادعى الشريعة لنفسه . الثامن : إن الأمة أجمعت على الختم الزماني والخاتمية الحقيقية ؛ فإن القرآن لقطعي البثوت والإجماع لقطعي الدلالة و مثل هذا الإجماع يكفر مخالفه . التاسع : إنه ليس له أبوة صورية لأحد من رجالكم كما تكون للأب النسبي ، و لكن له الأبوة معنوية للأمة كأبوة الأستاذ و الشيخ - يعني أن أبوة المعنوية هذه دائمة إلى أبد الدهر ، و يريد به أيضاً أنه آخر النبيين ، و أمته آخر الأمم ، و كتابه آخر كــتاب ، و عهده آخر عهد بعد العهد العتيق والمتوسط ؛ و مسجده آخر مساجد الأنبياء ، فلا تحرموا من هذه النعمة التي لا درك لفواتها ؛ فإن القرآن قد أطلق أنه خاتم الأنبياء و إلى آخر الدهر ، و ليس غيره بهذا الوصف، و على تحريف ذلك الكافر ينقلب الأمر ، فيكون خاتم النبين ذلك اللعين و غيره ، و أيضاً تنقلب الأمور التي تتفرع على هذه الآخرية ، و قد كان هذا في مناقبه من الأوليات و الآخريات .

.... ثبت أنه آخر الأنبياء ، ....

وانه عليه السلام خاتم الأنبياء والرد على القادياني والقادياني كافر بلا شبهة و كلام الشيخ محمد أنور

((ثبت أنه آخر الأنبياء)) : لأن الأمة أجمعت على أن لا نبوة بعده و لا رسالة إجماعا قطعيا ، و تواترت به الأحاديث ، فتأويله بحيث ينقضى به الختم الزماني كفر بلا شبهة ؛ فالقادياني كافر بلاشبهة ، قال الحافظ ابن حزم في " الفصل " (١) : و أما من قال : إن الله عز وجل و هو فلان الإنسان بعينه ، أو

أن الله يحل في جسم من أجسام خلقه ، أو أن بعد محمدﷺ نبياً غير عيسى بن مريم ، فإنه لا يختلف اثنان في تكفيره لصحة قيام الحجة بكل هذا على كل أحد ، هذا مع سماعهم قول الله تعالى : ﴿ و لكن رسول الله و خاتم النبين ﴾ و قول رسول الله ﷺ : لا نبي بعدي ، فكيف يستجيز مسلم أن يثبت بعده عليه السلام نبيًا في الأرض ! ! حاشا ما استثناه رسول الله ﷺ في الآثار المستندة الثابتة في نزول عيسى بن مريم عليه السلام في آخر الزمان ، و قال أبو شكور السالمي صاحب " التمهيد " : قالت الروافض : إن العالم لايكون خاليا من النبي قطُّ ، و هذا كفر لان الله تعالى قال و خاتم النبين و من ادعى النبوة فى زماننا فإنه يصير كافرا ؛ و من طلب منه المعجزة فإنه يصير كافرا ؛ لأنه شك في النص، و يجب الاعتقاد بأنه ما كان لأحد شركة في النبوة لمحمد ﷺ بخلاف ما قالت الروافض : إن علياً كان شريكا لمحمد ﷺ في النبوة ، و هذا منهم كفر.

و قال خير اللحقة بالمهرة الشيخ محمد أنور

في أكفار الملحدين بعبارة مطنبة كما هو دابه : ثم إن الأمر الشرعي الضروري قد يكون التعبير عنه و تفهيمه للناس سهلًا ، و يشترک لسهولته فيه الخواص والأوساط و العوام ، فإذا تواتر مثل ذلک عن صاحب الشرع و كان مكشوف المراد لم تتبجاذب فيه الأدلة وجب الإيمان به على حاله بدون تصرف ـ و تعجرف ، و ذلک كمسئلة ختم النبوة لا إشكال و لا إعضال في فهمها ، و يفهمها الكواف بجملة - أن الرسالة والنبوة قد انقطعت فلا رسول بعدي و لا نبي - أو بجملة (ذهبت النبوة و بقيت المبشرات) يكفى في فهم هذه المسئلة و حقيقتها هذه الحروف . ثم إذا تواتر عن صاحب الشرع واستفاض عنه نحو مأة و خمسين مرة و أزيد و أصر عليه ، و بلغه على رؤوس المنائر والمنابر ، و لم

يشتهر مرة من الدهر أنه متأول ، و فهمت عنه الأمة المشاهدون والغائبون طبقة بعد طبقه ، واشتهر عند العامة أن لا نبوة بعد خاتم الأنبياء ، و إنما ينزل عيسى عليه السلام من السماء حكما و مقسطا ، و تكون جرت شؤون و ملاحم ، و دارت دوائر بين المسليسن والنصارى و يقوم المهدي لإصلاح المسلمين ، و ينزل عيسى عليه السلام لإصلاح النصارى و قتل اليهود ، و يكون الدين كله لله ، و تواتر نزوله عليه السلام كما صرح به علماء النقل كالحافظ ابن كثير والحافظ ابن حجر في فتحه و تلخيصه ، ثم جاء الملحد - القاديانى - و حرف تلك النصوص كما فعلته الزنادقة ، و قال بأن الله سماه ابن مريم - و إن المراد باليهود علماء الإسلام الذين لا يؤمنون بذلك الملحد ؛ لأنهم جمدوا على الظاهرية و حرموا الروحانية ، و لم يدر الملحد أن الزنادقة الذين مضوا و بادوا ، كانوا أبلغ منه في تلك الروحانية إن كانت تلك الزندقة روحانية ، و هذه أستاذه و أبوه الروحاني الباب ثم البهاء و قرة العين هلكوا عن قريب ، وادعوا ما ادعى، و أتباعهم الأشقياء أكثر من أتباعه ، فأين له بهاء كالبهاء ؟ و أين له ثبات في الحروب و مكافحة بالصدر لبنادق الرصاص ؟ و أخباره بالنجاة منها ، ثم وقوع الأمر كذلك ، و أين له منطق كمنطق قرة العين ؟، و إنما بضاعته تلفف كلمات من الصوفية كالتجلي والبروز و تحريف مرادهم و سرقة القباء واتخاذه قميصا واتباع الفلسفة الجديد و ما فتشه أهل أوربا ، و جعله وحيا يوحي إليه شيطانه ، و قد مهدله ذلك قبله أمثاله ، منهم الحكيم محمد حسن الأمر و هي صاحب " غاية البرهان في تأويل القرآن " على أنهم كانوا أحسن حالاً منه ؛ فإنهم لم يتنبؤوا فإذا كان الأمر هكذا أكفرنا بالإجماع ، و جعلنا الهاوية أمه ، و قال الشيخ نقلًا عن شرح الشفاء : و كذلك : نكفر من ادعى نبوة أحد مع نبينا ﷺ : أي في زمنه كمسيلمة الكذاب والأسود العنسي أو ادعى نبوة أحد بعده ، فإنه خاتم النبين بنص القرآن

والحديث ، فهذا تكذيب لله ورسوله ﷺ كالعيسوية .

أو من ادعى النبوة لنفسه بعد نبيناﷺ كالمختار بن أبي عبيد الثقفي و غيره ، قال ابن حجر : و يظهر كفر كل من طلب منه معجزة ؛ لأنه يطلبه منه مجوزا لصدقه مع استحالته المعلومة من الدين بالضرورة ، نعم ! إن أراد بذلك تسفيهه و بيان كذبه ، فلا كفر به ، انتهى . أو جوز اكتسابها والبلوغ بصفاء القلب إلى مرتبها كالفلاسة و غلاة المتصوفة ، و كذلك من ادعى منهم أنه يوحى إليه و إن لم يدع النبوة ؛ فهؤلاء المذكورون كلهم كفار ، محكوم بكفرهم ، لأنهم مكذبون للنبي ﷺ ؛ لا دعائهم خلاف ما قاله ، لأنه ﷺ أخبر أنه خاتم النبين ، كما أعلمه الله به فيما أوحاه إليه ، و أخبر أيضا لا نبي بعده ، و أخبر عن الله أنه خاتم النبين و أنه أرسل إلى كافة الناس ، و أجمعت الأمة أي أمته ﷺ على أن هذا الكلام المذكور من الآية والحديث و أنه أرسل إلى جميع الناس على ظاهره ، من نفي النبوة بعده و عموم الرسالة ، و أن مفهومه أي مدلوله الذي فهم منه ، المراد منه دون تأويل و لا تخصيص ، لبعض أفراده ، فلا شك عند من يعتد به من الأمة ، في كفر هؤلاء الطوائف الذاهبين إلى ما يخالف إجماع المسلمين قطعا أي جزما من غير تردد فيه ، إجماعا : أي بالإجماع ، و سمعًا من الله و رسوله و كتابه و سنته ، فلا عبرة بمن خالفه من الفرق الضالة و لا بمن نازع في حجة الإجماع ، و أيضًا قال الشيخ الأنور في موضع أخر نقلا عن " شرح الشفاء " : و كذلك قال ابن القاسم في من تنبأ و زعم أنه يوحى إليه ، و قاله سحنون و قال ابن القاسم في من تنبأ : أنه كالمرتد ، سواء كان دعا إلى ذلك ، أي إلى متابعة نبوته سرًّا كان أو جهرًا : كمسيلمة لعنه الله . و قال أصبغ بن الفرج : هو أي : من زعم أنه نبي يوحى إليه كالمرتد في أحكامه لأنه قد كفر بكتاب الله لأنه كذبه ﷺ في قوله : إنه خاتم النبين و لا نبي بعده ، مع الفرية على الله بكسر الفاء أي

الكذب ، بقوله : إن الله أوحى إلي و أرسلني . و قال أشهب في حق يهودي : زعم أنه نبي و زعم أنه أرسل من الله إلى الناس ليبلغهم من الله أو قال و زعم أن بعد نبيكم نبي ، سيأتي من الله بشريعة ، فقال إنه يستتاب كالمرتد ، إن كان معلنا بذلك أي مظهرا له ، لا إذا أخفاه ، فإن تاب و رجع عما قاله ، و إلا قتل إن لم يتب . و ذلك أي قتله لأنه مكذب للنبي ﷺ في قوله : الذي نقله عنه الثقات : لا نبي بعدي ، أي لا يتنبأ أحد بعد نبوتي ، مفتر على الله في دعواه الرسالة والنبوة - و بالله التوفيق -

.... و إن نبوته لاتختص بالعرب ، كما زعم بعض النصارى ....

ونبوته لا تختص بالعرب والرد على النصارى بما لا مزيد عليه

((و إن نبوته لاتختص بالعرب ؛ كما زعم بعض النصارى)) : يقولون : إن محمدا ﷺ لم يبعث إلينا ، فلا يجب علينا اتباعه ، و إنما قلنا : إنه لم يرسل إلينا لقوله سبحانه في الكتاب العزيز : ﴿ إنا أنزلناه قرآنا عربيًّا ﴾ و لقوله : ﴿ و ما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ﴾ ، و قوله سبحانه : ﴿ بعث فى الأميين رسولا منهم ﴾ و لقوله سبحانه : ﴿ و أنذر عشيرتک الأقربين ﴾ ، و لا يلزمنا إلا ما جاءنا بلساننا و أتانا بالتورات والإنجيل بلغاتنا ، أقول بتوفيق الله و حسن توفيقه : والجواب من وجوه : أحدها : أن الحكمة في أن الله

سبحانه يبعث رسوله بألسنة قومه ليكون ذلك أبلغ في الفهم عنه و منه ، و هو أيضًا يكون أقرب لفهمه عنهم جميع مقاصدهم في الموافقة والمخالفة و إزاحة الأعذار والعلل ، والأجوبة عن الشبهات المعارضة ، و إيضاح البراهين القاطعة ؛ فإن مقصود الرسالة في أول وهلة إنما هو البيان والإرشاد ، و هو مع اتحاد اللغة أقرب ، فإذا تقررت نبوة النبي في قومه قامت الحجة على غيرهم ، فإن أقارب الإنسان و مخالطيه المطلعين على حاله والعارفين بوجوه الطعن عليه أكثر من غيرهم ، إذا أسلموا و وافقوا فغيرهم أولى أن يسلم و يوافق ، فهذه هي الحكمة في إرسال الرسل بلسان قومه و من قومه ؛ لا أن المقصود لا يتعدى برسالته لغير قومه - و فرق - بين قول الله سبحانه : ﴿ و ما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ﴾ و بين قوله: ﴿ و ما أرسلنا من رسول إلا لقومه ﴾ فالقول الثاني مفيد لا ختصاص الرسالة بهم لا الأول ، و إذا لم يكن للضالّين معرفة بدلالة الألفاظ و مواقع المخاطبات فوقعوا في الغفلة ، و أنكروا النبوة . و ثانيها : إن التورات نزلت باللسان العبرانى والإنجيل بالرومى، فلو صح ما قالوا لكانت النصارىٰ كلهم مخطئين في اتباع أحكام التورات ، فإن جميع فرقهم لا يعلمون هذا اللسان إلا كما يعلم الروم اللسان العربي بطريق التعليم ، و أن تكون القبط والحبشة كلهم مخطئين في اتباعهم التورات والإنجيل ؛ لأن الفريقين غير العبراني الرومي ، و لو لم ينقل هذان الكتابان بلسان القبط والحبشة لم يفهم قبطي و لا حبشي و لا رومي شيئاً من التورات و لا قبطي و لا حبشي شيئًا من الإنجيل ؛ إلا أن يتعلموا ذلك اللسان كما يتعلمون العربي . و ثالثها : إنه إذا سلم أنه عليه السلام رسول لقومه و رسل الله سبحانه خاصة خلقه و خيرة عباده ، معصومون عن الزلل، مبرؤن من الخطل ، إنه عليه السلام لولم يرسل إليهم فليت شعري من كتب إلى قيصر هرقل ملك الروم ، و إلى المقوقس أمير القبط ، و إلى البرويز عظيم فارس يدعوهم إلى الإسلام ، فيكون رسولا للجميع .

و ليس يقر في الأذهان شيء إذ احتاج النهار إلى دليل

و لأن في جميع ما أنزل عليه ﷺ ﴿ و ما أرسلناک إلا كافة للناس ﴾ فصرح بالتفهيم واندفعت شبهة من يدعى التخصيص ، و كذلک قوله سبحانه : ﴿بعث في الأميين رسولا منهم﴾ لا يقتضي أنه لم يبعثه لغيرهم ، فإن الملک العظيم إذا قال : بعثت إلى مصر رسولا من أهلها لا يدل على أنه ليس على يده رسالة أخرى لغيرهم ، و لا أنه لا يأمر قوما آخرين بغير تلک الرسالة .
و كذلک قوله سبحانه : ﴿ لتنذر قوما ما أنذر أباؤهم ﴾ ، و ليس فيه أنه لا ينذر غيرهم ؛ بل لما كان الذي يتلقى الوحي أوّلًا هم العرب كان التنبهيه عليه بالمنة عليهم بالهداية أولى من غيرهم ، و إذا قال السيد لعبده : بعثتک لتشري ثوبا لا ينافي أنه أمره بشراء الطعام ؛ بل تخصيص الثوب بالذكر لمعنى اقتضاه و يسكت عن الطعام ، لأن المقصد الآن لا يتعلق به ، و ما زالت العقلاء في مخاطباتهم يتكلمون فيما يوجد سببه ، و يسكتون عما لم يتعين سببه و إن كان المذكور والمسكوت عنه حقين واقعين، فكذلک الرسالة عامة . و لما كان المقصود إظهار المنة على العرب خصوا بالذكر ، و لما كان أيضا المقصود تنبيه بني إسرائل و إرشادهم خصوا ، و خصصت كل فرقة من اليهود والنصارىٰ بالذكر ، و لم يذكر معها غيرها في القرأن في تلک الأيات المتعلقة بهم ، و هذا هو شأن الخطاب أبدًا ، فافهم . و كذلک قوله سبحانه : ﴿ و أنذر عشيرتک الأقربين ﴾ ليس فيه دليل على أنه لا ينذر غيرهم ؛ كما أنه إذا قال القائل لغيره : أدّب ولدک ، لا يدل أنه أراد أنه لا يؤدب غلامه ؛ بل ذلک يدل على أن مراد المتكلم في هذا المقام تأديب الولد ؛ لأن المقصود مختص به ، و لعله إذا فرغ من الوصية على الولد يقول له : و غلامک أيضًا أدبه ، و إنما بدأت بالولد لاهتمامي به ، و لا يقول العاقل : إن كلامه الثاني مناقض للأول ، و كذلک قرابته عليه السلام هم أولى الناس ببرّه عليه السلام و إحسانه و إنقاذه من الهلكات ، فخصوا بالذكر . فمن أراد الهدى فطريقه واضحة ، فليأخذ سبب

النجاة قبل الموت و يسدرک السعادة قبل الفوت ، فما بعد الدنيا دار إلا الجنة أو النار ، و ليس عند العاقل أهم من سعادة نفسه ، فيحصلها قبل حلول رمسه ، و قالت النصارى ردا على المسلمين : إن القرآن الكريم ورد بتعظيم عيسىٰ و بتعظيم أمه ، و هذا رأينا واعتقادنا فيهما ، فالدينان واحد فلا ينكر المسلمون علينا . والجواب من وجوه : الوجه الأول : تعظيمها لا نزاع فيه ، و لم يكفر النصارى بالتعظيم ، إنما كفرت بنسبة أمور أخرى إليهما لايليق بجلال الربوبية و لا بدناءة البشرية من الأبوة والبنوة والحلول والاتحاد واتخاذ صاحبة والأولاد ﴿ تعالى الله سبحانه عما يقول الكافرون علوًّا كبيرًا ﴾، فهذه مغالطة في قولهم : موافق لاعتقادنا ، ليس هذا هو الاعتقاد متنازع فيه، نعم ! لو ورد القرآن الكريم بهذه الأمور الفاسدة المتقدم ذكرها ، و حاشاه كان موافقا لاعتقادهم ، فأين أحد البابين من الآخر . و ثانيها : أنه إذا اعترف بأن القرآن الكريم ورد بما يعتقد أنه حق ، فهذا دليل على أن القرآن الكريم حق ؛ فإن الباطل لا يؤكد الحق بل المؤكد للحق حق جزمًا ، فيكون القرآن الكريم حقا قطعاً ، و هذا هو سبب إسلام كثير من أحبار اليهود و رهبان النصارى ، و إنهم اختبروا ما جاء به عليه السلام فوجدوا موافقا لما كانوا يعتقدونه من الحق ، فجزموا بأنه حق ، و أسلموا وابتعوه ، و ما زال العقلاء على ذلک يعتبرون كلام المتكلم ، فإن وجدوه على وفق ما يعتقدونه من الحق اتبعوه و إلا رفضوه . و ثالثها : إن هذا برهان قاطع على رجحان الملة الإسلامية على سائر الأديان والملل ؛ فإنه مشتمل على تعظيم جملة الأنبياء والرسل و جميع الكتب السماوية ، فالمسلمون على أمان من جميع الأنبياء . و أما اليهود والنصارى - أعني الأمة الغضبية والضالة - فليسوا على أمان من تكذيب محمدﷺ ، فإنهم منكرون لأصل تعظيم النبي ، بل ينسبه إلى الكذب والرزائل والجرأة على سفک الدماء بغير أذن من الله سبحانه ، و لا خفاء في أن هذا خطر عظيم وكفر كبير ، فيظهر من هذا القطع بنجاة المسلمين قطعًا ، فليبادر

كل عاقل حينئذٍ إلى الملة البيضاء ، و عقلاء اليهود يعترفون بنبوة محمدﷺ لما يجدونه عندهم في التورات ، فكل من اعترف بنبوته للعرب يلزمه تصديقه في كل ما أخبر به ، و هو قد أخبر أنه بعث للناس كافة - قال الله : ﴿ و ما أرسلناك إلا كافة للناس ﴾ ، و قال عليه السلام : بعثتُ للأحمر والأسود ، فأخبر بأنه مبعوث للجن والإنس ، و من هذا أسلم خيار الهيود و خيار علمائهم : كعبدالله؇ بن سلام و كعب؇ الأحبار ، و أخبروا بأن مقتضى التورات و مقتضى دين اليهود صحة نبوة محمدﷺ ، و أجمع اليهود قديما و حديثا على سيادة هؤلاء و عظم شأنهم في العلم والدين و كثرة الاطلاع ، و هم اليوم يسلمون ذلک ، فتكون شهادتهم حجة على اليهود ، فافهم . و قالت النصارى ردًّا على المسلمين : إن القرآن الكريم ورد بأن المسيح روح الله و كلمته ، و هو اعتقادنا فالدينان واحد ، فلا ينكر المسلمون علينا . والجواب من وجوه : أحدها : إن من المستحيل أن يكون المراد الروح والكلمة على ما تدّعيه النصارىٰ ، و كيف يليق بأدنى العقلاء أن يصف عيسىؑ بصفته ، و ينادي بها على رؤوس الأشهاد ، و يطبق بها الآفاق ، ثم يكفر من اعتقد تلك الصفة في عيسىؑ ، و يأمر بقتالهم و قتلهم و سفک دمائهم و سبي ذراريهم و سلب أموالهم ، و قد اتفقت الملل كلها مومنها و كافرها على أنه عليه الصلاة والسلام من أكمل الناس خلقا و خُلقا و عقلا و رأيا و حكمة ؛ فإنها أمور محسوسة ، إنما النزاع في الرسالة الربانية ، فكيف يليق به عليه الصلاة والسلام أن يأتي بكلام هذا معناه ، ثم يقاتل معتقده و يكفره ، و كذلک أصحابه هم نجوم الأمة والفضلاء من الخلفاء من بعده ، و هذا برهان قاطع على أن المراد على غير ما فهموه و تعتقده النصارىٰ . و ثانيها : - و هو الجواب بحسب الاعتقاد لا بحسب الإلزام - إن معنى الروح المذكور في القرآن العزيز في حق المسيحؑ هو الروح الذي بمعنى النفس الناطقة المقومة لبدن الإنسان و مدبرته ، و معنى نفخ الله سبحانه في المسيح عليه السلام من روحه أنه خلق

روحا نفخ فيها ، فإن جميع أرواح الناس يصدق أنها روح الله سبحانه ، و روح كل حيوان هي روح الله سبحانه ؛ فإن الإضافة في لسان العرب تصدق حقيقته بأدنى الملابسة ، فكيف لا يضاف كل روح إلى الله سبحانه . و هو خالقها و مدبرها في جميع أحوالها ، و كذلک يقول بعض الفضلاء لما سئل عن هذه الآية الكريمة ، فقال : نفخ الله سبحانه في عيسىٰ روحا من أرواحه - أي جميع أرواح الحيوان أرواحه - و أما تخصيص عيسى عليه السلام بالذكر فللتنبيه على شرف عيسى عليه السلام و علو منزلته بذكر الإضافة إليه ، و أما الكلمة فمعناها أن سبحانه إذا أراد شيئًا أن يقول له : كن فيكون ، فما من موجود إلا و هو منسوب إلى كلمة كن ، فلما أوجد الله عيسىٰ قال له : كن في بطن أمه فكان ، و تخصيصه بذلک للشرف كما تقدم ، فهذا معنىً معقول متصور ليس فيه شيء كما يعتقده النصارىٰ من أن صفة من صفات الله سبحانه حلت في ناسوت المسيح ، والعجب كل العجب !!! و كيف يمكن في ذهن من الأذهان أن تفارق الصفة الموصوف ؛ بل لو قيل لأحدنا : إن علمک أو حياتک انتقلت لزيد لأنكر ذلک كل عاقل ؛ بل الذي يمكن أن يوجد في الغير مثل الصفة . و أما أنها في أنفسها تتحرک من محل إلى محل فمحال قطعًا و جزمًا ؛ لأن الحركات من صفات الأجسام ، والصفة ليست جسما ، فإن كانت النصارىٰ تعتقد أن الأجسام صفات والصفات أجسام وأن أحكام المختلفات - و إن تباينت - شيء واحد ، سقطت مكالمتهم ، و ذلک هو الظن بينهم ، بل يقطع بأنهم أبعد من ذلک عن موارد العقل و مدارک النظر - و بالجملة - فهذه كلمات عربية في كتاب عربي ، فمن كان يعرف لسان العرب حق معرفته في إضافاته و تعريفاته و تخصيصاته و تعميماته و إطلاقاته و تقييداته و سائر أنواع استعمالاته ، فيتحدث به و يسدل به ، و من ليس كذلک فليقلد أهله العلماء به - و بالله التوفيق -

ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا .

.... فإن قيل : قد ورد في الحديث نزول عيسى بعـده . قلنا : نعم ! لكنه يتابع محمد ﷺ ، لأن شريعته قد نسخت فـلايكون إليه وحي و نصب الأحكام ـ بل يكون خليفة رسـول الله ﷺ ـ ....

شرح قوله: قد ورد في الحديث نزول عيسى بعده

((فإن قيل : قد ورد في الحديث نزول عيسى بعده)) : و حاصله : لما ختمت النبوة - و قال : إن الرسالة والنبوة قد انقطعت فلا رسول بعدي و لا نبي - و أجمعت الأمة عليه إجماعا قاطعاً ، و قد ورد في الحديث نزول عيسى بن مريم ، و قد أجمعت الأمة أيضًا على نزول عيسى بن مريم من السماء ؛ فكيف كان آخر الأنبياء . ((قلنا : نعم)) : معنى كونه آخر الأنبياء أنه لا ينبأ

أحد بعده ، و عيسى بن مريم نبي قبله ، و هذا ظاهر لا غبار عليه ، و هو المراد بالحديث لا غير ، و هذا لا ينافي كون نبينا خاتم الأنبياء . ((لكنه يتابع محمد ﷺ)) : و نزوله إنما هو للعمل بشريعة نبينا ، فهو مأمور باتباع نبينا في شريعته ، و مصلٍّ إلى قبلته ؛ لأن الحكم للزمان ، و صاحب الزمان خاتم الأنبياء ، و غاية ما في الباب أن له وصفين وجهتين : جهة نبوته و هي متعلقة بذاته المطهر ، و قد تقرر أن الأنبياء لا ينعزلون عنها ، وجهة كونه من أمة نبينا و أتباعه هي المعمول بها بعد نزوله .

قال ابن قيم في مدارج السالكين : و محمدﷺ مبعوث إلى جميع الثقلين ، فرسالته عامة للجن والإنس في كل زمان ، و لو كان موسى و عيسى عليهما السلام حيين لكانا من أتباعه ، و إذا نزل عيسى بن مريم فإنما يحكم بشريعة محمد ﷺ ، فمن ادعى أنه مع محمد ﷺ كالخضر مع موسى ، أو جوز ذلك لأحد من الأمة فليجدد إسلامه و ليتشهد شهادة الحق ، فإنه مفارق لدين الإسلام بالكلية ، فضلاً عن أن يكون من خاصة أولياء الله ، و إنما هو أولياء الشيطان و نوابه و خلفائه ، و هذا الموضع مقطع و مفرق بين زنادقة القوم و بين أهل الاستقامة منهم ، فتأمل و لاتغفل . ((لأن شريعته قد نسخت)) : فليست نبوته مبتدئة حينئذ ؛ لأنه قد مضى ابتدائها . ((فلايكون إليه وحي)) : - الجديد للشرع الجديد - و أما نفي الوحي مطلقا ما ذهب إليه ذهن الشارح فمحتاج إلى الدليل ، تفكر . ((و نصب الأحكام)) : -الأحكام والشرائع الجديدة - قد مر آنفا فهو مأمور بأتباع نبينا في شرعه و هو مما يؤكد أن نبينا خاتم الأنبياء . ((بل يكون خليفة رسول الله ﷺ)) سئل شيخ الإسلام الحافظ العسقلاني أن عيسىٰ بن مريم يجتهد أو يقلد ، قال : يأخذ الأحكام عن نبينا بلا واسطة ، و إذا تواترت الأحاديث بنزوله، و تواترت الآثار هو المتبادر عن نظم الآية : ﴿ و إنه لعلم الساعة ﴾ فلا يجوز

تفسير غيره ، و كما تواتر النقل بالنزول كذلك انعقد الإجماع عليه من الأمة، و ما نسب إلى المعتزلة من الخلاف فلا أصل له عندهم ، و إنما خالفه الملاحدة والمتفلسفة ؛ كما في عقيدة السفاريني .

قال الشقي القادياني : موت عيسى بن مريم مذهب مالك والحافظ ابن حزم، والرد على الشقي على هذا الكذب

و قد ادعى ذلك الشقي القادياني أن موت عيسى بن مريم مذهب مالك والحافظ ابن حزم في " مكتوبه العربي " و " سر الخلافة " ، و ذلك من غاية جهله و قلة حيائه عن مالك في " العتبية " نصه بما يوافق التواتر والإجماع ، و كذا ابن حزم ، فإنه مصرح بتواتر النزول في كتابه " الملل " ، فما ادعى ذلك الشقي فهو مردود ، و لم يثبت عنه مطلوبه - لعنه الله و أخزاه - و غاية ما في الباب أن بعض المصنفين لما وفق بين نزوله بعد خاتم الأنبياء و بين الحديث المذكور ، و ذهب يخرج عنوانًا و عبارة لا تنافي نزوله عليه السلام لم يجد في العبارة ، فقال : النبوة - التشريع - قد انقطعت ، و أما عيسىٰ إذا نزل لا يكون له تشريع ، و هذا القائل كان لا يعتقد صدق هذا العنوان إلا على عيسىٰ لما تواتر في الدين ، و انعقد الإجماع عليه : أن كل من تحدّى بعده ﷺ بالنبوة الحقيقية على المعهود في الأديان السماوية فهو كافر ، فجاء هذا الكافر و جاء أتباعه الكفار ، و حوّلوا مراده و جوز والنبوة بعده لغيره نبوة حقيقية من غير تشريع ، و هذا كفر مجرد و كفر بواح من هذا الكافر و أشياعه الملاحدة والزنادقة ، و في " شرح الشفاء " للقاري : إن من ادعى النبوة المصطلحة في الدين و تحدّى كفر بالإجماع ، و في شرحه ل" فقه الأكبر " : و دعوى النبوة بعد نبينا كفر بالإجماع ، هكذا ينبغي تحقيق المقام بعون الملك العلام .

.... ثم الأصح أنه يصلى بالناس ، و يؤمـهم و يقتدي به المهدي ؛ لأنه أفضل فإمامته أولى ـ و قد روى بيان عددهم في بعض الأحاديث على ما روي أن النبيﷺ سئل عن عدد الأنبياء، فقال : مأة ألف و أربعة و عشرون الفا ـ و في رواية مأتا ألف و أربع و عشرون ألفا ، و الأولى أن لا يقتصر على عدد في التسمية ، فقد قال الله تعالى : ﴿ منهم من قصصنا عليك و منهم من لم نقصص عليك ﴾ ، و لا يؤمن في ذكر العدد أن يدخل فيهم من ليس منهم ، أن ذكر عدد أكثر من عددهم ، ....

قول الشارح: والأصح أنه يصلى بالناس و يقتدي به المهدي، أقول فيه نظر

((ثم الأصح أنه يصلى بالناس ، و يؤمهم و يقتدى به المهدى ؛ لأنه أفضل

فإمامته أولى)) : هذا تصحيح من طريق القياس ، و فيه نظر إذا جاهز الله سبحانه بطل نهر معقل ، فأكثر الأحاديث على خلافه ، كان خاتم الأنبياء لحق بالرفيق الأعلى بعد ما صلى صلوة الصبح يوم الإثنين خلف الصديقؓ على ما اختاره البيهقي في " معرفة السنن والآثار " فنزل عيسى بن مريم في صلوة الصبح ، و صلى خلف المهدي على تلك الشاكلة ، أول صلوة ، بناءً على أكثر الأحاديث : كحديث جابرؓ عند أحمد و مسلم ، و حديث أبى أمامة عند ابن ماجة وابن خزيمة والحاكم والضياء ، و حديث عثمان بن أبي العاص في تفسير " ابن كثير " و " الدر المنشور " عن أحمد و غيره ، و ما روي عن أبي هريرة أن عيسىؑ يؤمهم ، فذلک بعد هذه الصلاة ، يعني ثم يكون عيسىؑ إما ما بعده ، و بهذا وفق على القاري بين قول الشارح والآثار ، أقول : و فيه نظر ، إنه لا يعارض المرفوعات ، و ليس هذا بأثر الصحابي أيضًا .

بيان عدد الأنبياء والقول الأصح فيه

((و قد روى بيان عددهم في بعض الأحاديث على ما روي أن النبيﷺ سئل عن عدد الأنبياء ، فقال : مأة ألف وأربعة و عشرون الفا)) : و الحديث الوارد فيه عددهم ، و هو حديث أبي ذرؓ ، و هو حديث طويل : أنه سئل النبي ﷺ عن أشياء ، منها : عدد الأنبياء ، و لفظ رواية أحمد عنه في "مسنده " ، قلت : يا نبي الله ! كم عدد الأنبياء ، قال : مأة ألف و أربعة و عشرون ، الرسل من ذلک ثلث مأة و خمس عشر جما غفيرا ، رواه الطبراني في المعجم الكبير بلفظ و أربعة و عشرون ألفاً ، و هي مصرحة ، و مدار الحديث على علي بن يزيد ، و هو ضعيف ، و رواه أحمد أيضًا من طريق آخر بنحو معناه ، و فيه قلت : يا رسول الله ! كم المرسلون ، قال ثلث مأة و بضعة عشر جما غفيرا ، رواه الطبراني في الأوسط ، والبزار بإسناد فيه المسعودي، و هو ثقة ، لكنه اختلط ، و روى الطبراني في الأوسط من حديث أبى أمامةؓ الباهلي أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ الحديث ، و فيه قال : يا رسول الله ! كم كانت الرسل ، قال : ثلث مئة و خمسة عشر ، و ليس فيه سوال عن عدد الأنبياء ، قال الحافظ الهيثمي في " مجمع الزوائد " : رجاله رجال الصحيح غير أحمد بن حنبل الخليلي ، و

هو ثقة ، و الظاهر أن الرجل السائل في حديث أبي أمامةؓ هو أبو ذرؓ.

((و في رواية مأتا ألف و أربع وعشرون ألفا ، والأولى أن لا يقتصر على عدد في التسمية)) : يعني المبعثون ، فالإيمان به واجب ، من ثبت شرعا تعينه منهم وجب الإيمان بعينه ، و من لم يثبت تعينه كفى الإيمان به إجمالا ، و لا ينبغي في الإيمان بالأنبياء القطع بحصرهم في عدد ؛ إذ لم يرد بحصرهم دليل قطعي ، لأن الحديث الوارد في عددهم خبر واحد لم يقترن بما يفيد القطع . ((فقد قال الله تعالى : ﴿منهم من قصصنا عليك و منهم من لم نقصص عليك﴾)) استدلال المصنف على الألوية بالأية خفي ، لأن عدم القصة لا يدل إلا على عدم بيان الحال لا على عدم بيان الإسم والذات ، فضلا عن البيان مجملا ، فافهم . و قال في الوجه العقلي : ((و لا يؤمن في ذكر العدد أن يدخل فيهم من ليس منهم ، أن ذكر عدد أكثر من عددهم)) : يعني فقد يؤدي حصرهم في العدد الذي لا قطع به أن يعبر منهم من ليس منهم بتقدير أن يكون عددهم في نفس الأمر أقل من الوارد .

.... أو يخرج منهم من هو فيهم ؛ أن ذكر أقل من عددهم يعني أن الخبر الواحد على تقدير اشتماله على جميع الشرائط المذكورة في أصول الفقه لايفيد إلا الظن و لا عبرة بالظن في باب الاعتقاديات...

((أو يخرج منهم من هو فيهم أن ذكر أقل من عددهم)) : بقدير أن يكون عددهم في نفس الأمر أزيد من الوارد ، قال شيخ الإسلام الشيخ إبراهيم البيجوري في شرح أم البراهين : والصحيح الإمساك عن حصرهم في عدد ، لأنه ربما أدى إلى إثبات النبوة لمن ليس كذلك ، أو إلى نفيهما عن من هو كذلك ، فيجب الإيمان بأن لله أنبياء على الإجمال إلا خمسة و عشرين ، فيجب معرفتهم على التفصيل . ((يعني أن الخبر الواحد على

تقدير اشتماله على جميع الشرائط المذكورة في أصول الفقه)) : من العدالة والعقل والإسلام والضبط والإسناد والرفع و غيرها . ((لايفيد إلا الظن)) : يعني إن وجدت فيه الشروط المعتبرة للحكم بصحته ، وجب ظن بمقتضاه مع تجويز نقيضها ، ((و لا عبرة بالظن في باب الاعتقاديات)) : لأن الله سبحانه ذم قوما يعتقدون بالظنون ، قال الله سبحانه : ﴿ إن الظن لا يغني عن الحق شيئًا ﴾ و في موضع : ﴿ إن تتبعون إلا الظن ﴾ و غيرهما من الآيات البينات . و غاية ما في الباب أن الظن يعتبر في العمليات مثل البيع والشراء و غيرهما من المعاملات ، و الغرض من هذه العبارة دفع دخل مقدر ، و تقريره : إنه إذا أورد الحديث فلا قدح في التعديد في الإيمان ، فدفعه أولًا : إن اشتمال الحديث على شرائط قبوله ممنوع ، و لو سلم فهو خبر واحد لا يفيد القطع المنظور إليه في العقائد ؛ بل الظن ، و لا اعتماد عليه في هذا الباب .

.... خصوصا إذا اشتمل على اختلاف رواية ، وكان القول بموجبه مما يفضي إلى مخالفة ظاهر الكتاب ، و هو أن بعض الأنبياء لم يذكر للنبي ﷺ . ...

((خصوصا إذا اشتمل على اختلاف رواية)) : و لو سلم أنه قطعي ، فالأحاديث فيه متعارضة مختلفة ؛ كما سبق من رواية مئة ألف و مئتي ألف؛ بل و في رواية : إنهم ألف ألف و مئتا ألف ، و في رواية : و أربع مئة ألف و أربعة و عشرون ألفا . ذكرهما الشيخ في " شرح أم البراهين " ((و كان القول بموجبه مما يفضي إلى مخالفة ظاهر الكتاب ، و هو أن بعض الأنبياء لم يذكر للنبي ﷺ)) : رابعا : إن خبر الواحد لما يقبل - إذا لم يخالف ظاهر الكتاب -؛ لأنه لا قوة للظن يعارض القطع ، و ههنا يعارضه لما ذكره المصنف من آية

عدم القصة ، أقول : و هذا جميعه مما لستُ أُحصّله إلا في أن القطع في باب الإيمان بالحصر المذكور لا يجوز لعدم ورود القاطع ، والجواب عن الأول أولًا : إنه صححه ابن حبان والقرطبي ، و ثانيًا : إنه لو سلم ضعف جميع طرقٍ فالتعدد جائز ، فلا ينزل المجموع عن مرتبة الحسن ؛ لأن الحديث إذ تعددت مخارجه دل على ضبط الرواة له ، و عن الثاني : أنه يجوز أن يكون العد من فروع الإيمان و لو احقه لا من أصوله ؛ حتى يجب القطع ، و عن الثالث أولا : إنه لا رواية مرفوعا تعارضه ، و أقوال الرجال (١) لا تصلح معارضة للمرفوع ، و ثانيا : لو سلم فالراجح هو المرفوع الصحيح من غير المرفوع . و المرفوع الضعيف ، و عن الرابع : ما عرفت أن الكتاب غير ناف لبيان العدد ، بل لبيان قصة الجميع و حاله .

---

(١) قول كعب الأحبار و مقاتل بن سليمان .

.... و يحتمل مخالفة الواقع ، و هو عد النبي من غير الأنبياء أو غير النبي من الأنبياء ، بناءً على أن اسم العدد اسم خاص في مدلوله ، لا يحتمل الزيادة و النقصان وكلهم كانوا مخبرين مبلّغين عن الله تعالى ـ ....

((و يحتمل مخالفة الواقع و هو عد النبي من غير الأنبياء أو غير النبي من الأنبياء)) : - هذا وجه خامس - و هذا إنما يتم لوعدّد العدد على وجه القطع ، و لو اعتقده على وجه الظن لا يلزم المخالفة لوجود تجويز جانب المخالف . و هو مقتضى الظن ، فافهم . ((بناءً على أن اسم العدد اسم خاص في مدلوله)) : يعني في أن مرتبة معنية متناهية . ((لا يحتمل الزيادة والنقصان)) : لأن دلالته قطعية على مدلوله .

شرح قوله : مبلغين عن الله، وقول الشيخ السنوسي في الشرح الصغرى

((و كلهم كانوا مخبرين مبلّغين عن الله)) : فيجب في حقهم بتبليغه ما أمروا و تبليغه للخلق ، يقول الله سبحانه لسيدنا و مولانا محمد ﷺ : ﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليک من ربک و إن لم تفعل فما بلغت رسالته ﴾ أي إن لم تبلغ بعض ما أمرتَ بتبليغه من الرسالة ، فحكمک حكم من لم يبلغ شيئًا منها ، فانظر هذا التخويف العظيم لأشرف خلقه و أكملهم معرفة به ، و كان خوفه على قدر معرفته، و لهذا كان يسمع لصدره عليه الصلاة والسلام أزيزٌ كأزيز المرجل من خوف الله سبحانه ، و يستحيل في حقهم كتمان شيء مما أمروا بتبليغه للخلق ؛ لأنهم لوخانوا بكتمان شيء مما أمروا بتبليغه للخلق لا نقلب الكتمان طاعةً في حقهم لأنا مأمرون بالاقتداء بهم في أقوالهم و أفعالهم إلا ما ثبت اختصاصهم به عن أمهم . و لا يأمر الله سبحانه بمحرم و لا مكروه ؛ لكن انقلاب الكتمان طاعة باطل ، لأنه محرم بالإجماع ، قال الشيخ العارف المحقق السنوسي المالكي في " شرح الصغرى " : لوخانوا بفعل محرم أو مكروه لانقلب المحرم أو المكروه طاعةً في حقهم ، لأن الله تعالٰى قد أمرنا بالاقتداء بهم في أقوالهم و أفعالهم ، و لا يأمر تعالى بمحرم و لا مكروه ، قال الله تعالى في حق نبينا : ﴿ قل : إن كنتم تحبون الله فاتبعوني ﴾ و قال : ﴿ و اتبعوه لعلكم تهتدون ﴾ ، و قال : ﴿ و الذين هم بآياتنا يؤمنون الذين يتبعون الرسول النبي الأمي ﴾ إلى غير ذلک مما يطول تتبعه ، و قد علم من عادة الصحابةؓ ضرورة اتباعه من غير توقف على نظر أصلا في جميع أقواله و أفعاله إلا ما قام به دليل على اختصاصه به ، فقد خلعوا نعالهم لما خلع نعله ، و نزعو خواتمهم لما نزع خاتمه ، و كاد يقتل بعضهم بعضا من شدة الإزدحام على الحلاق عند ما رأوه يحلق رأسه . و حل من عمرة في قصة حديبية ، و كانوا يبحثون البحث العظيم عن هيئة جلوسه و نومه و كيفية أكله و غير ذلک ليقتدوا به . و لما وصف المصنفؒ الأنبياء بأوصاف أربعة و جعل الشارح

الاثنين معنى النبوة و الرسالة ، فقال :

.... لأن هذا معنى النبوة و الرسالة صادقين ناصحين للخلق ، لئلا تبطل فائدة البعثة و الرسالة ....

((لأن هذا معنى النبوة والرسالة)) : والآخرين من مقتضياتهما ، فقال :

شرح قوله : صادقين، وأقسام الصدق

((صادقين)) : و يجب في حقهم الصدق في دعواهم الرسالة و فيما بلّغوه بعدها . و أما وجوب صدقهم في غير ذلك ، فإنه مأخوذ من برهان وجوب عصمتهم ، أما برهان وجوب صدقهم عليهم ، فإن المعجزة التي خلقها الله تعالى على أيدى الرسل هي أمر خارق للعادة مقرون بالتحدى مع عدم المعارضة ، تنزل من مولانا جلّ وعزّ منزلة قوله : صدق عبدي في كل ما يبلغ عنّي ، فلو جاز الكذب على الرسل لجاز الكذب عليه تعالى ، إذ تصديق الكاذب كذب ، والكذب على الله تعالى محال ؛ لأن خبره إنما يكون على وفق علمه ، والخبر على وفق العلم لا يكون إلا صادقا ، فخبره لا

يكون إلا صادقا ، والصدق على ثلاثة أقسام : الصدق في دعوى الرسالة ، والصدق في الأحكام التي يبلغونها عن الله تعالى ، والصدق في الكلام المتعلق بأمور الدنيا : كقام زيد و قعد عمرو ، والمراد ههنا القسمان الأولان ؛ لأن البرهان الذي ذكرناه إنما يدل عليهما ، و أما القسم الثالث فهو داخل في الأمانة . فإن قيل : كل من القسمين الأولين داخل أيضاً في الأمانة بل التبليغ أيضاً داخل فيها ، فلا وجه لإفراد ذلك عنها. أجيب بأن خطر الجهل في هذا الفن عظيم ، فلا يكتفي فيه بالإجمال .

ناصحين للخلق، وقول الشيخ العارف السنوسي في هذا المقام

((ناصحين للخلق)) : في آدابهم و أخلاقهم و معاملاتهم و عقائدمم فيما يضرمم و ما ينفعهم الدائرون في عموم أحوالهم مع الحق بالحق . و الحاصل يجب في حقهم التبليغ والصدق والأمانة، و يستحيل في حقهم أضداد هذه الصفات ، و هي الكذب والخيانة بفعل شيء مما نهي عنه نهي تحريم أو كراهةٍ ، و كتمان شيء مما أمروا بتبليغه للخلق ، والمراد بالاستحالة ما يعم الاستحالة العقلية والشرعية ؛ لأن ما وجب عقلا مقابله محال عقلًا ، و ما وجب شرعا - أي بالدليل الشرعى - فمقابله محالٌ شرعاً ، قال الشيخ العارف المحقق السنوسي في " شرح الصغرى " لأم البراهين : و يجوز في حقهم ما هو من الأعراض البشرية التي لا تؤدي إلى نقص في مرابتهم العلية كالمرض و نحوه ، قوله : ما هو من الأعراض ، خرج بهذا القيد صفات الألوهية لاتجوز عليهم ، و يستحيل اتّصافهم بها خلافا للنصارى حيث وصفوا سيدنا عيسىٰ بصفة الإله ، و إنما خرجت صفات الألوهية بهذا القيد ، لأن الأعراض خاصة بصفات الحوادث ، و قوله : البشرية أي المتعلقة بالبشر و هم بنو آدم سموا بذلك لبدوّ بشرتهم ، و هي ظاهر الجلد ، و خرج بهذا القيد الأعراض المتعلقة بالملائكة ، فلاتجوز عليهم خلافا لجهلة العرب في زعمهم : أن الرسل يكون متصفا بصفات الملائكة فلا يأكل و لا يشرب ، و توسلوا بذلك إلى نفي رسالة سيدنا محمد ﷺ ، كما

حكاه الله تعالى عنهم في قوله : ﴿فقالوا ما لهذا الرسول يأكل الطعام و يمشى في الأسواق ﴾ فرد الله ذلک عليهم بقوله تعالى : ﴿و ما أرسلنا قبلک من المرسلين إلا أنهم ليأكلون الطعام و يمشون في الأسواق ﴾و قوله : لا تؤدي إلى نقص في مرابتهم العلية ، يعني منازلهم المرتفعة ، و خرج بهذا القيد الأعراض البشرية التي تؤدي إلى نقص في مراتبهم كالأمور المخلة بالمروءة و عدم السلامة عن كل ما يضرّ و كل ما يخل بحكمة بعثتهم ، و هي أداء الشرائع و قبول الأمم لهم ، و دخل في ذلک الأكل على الطريق ، والحرفة الدنيئة ، و عدم كمال العقل والذكاء والفطنة و قوة الرأي ، و دنائة الآباء ، و عهر الأمهات ، والغلظة ، والفظاظة ، والعيوب المنفرة : كالبرص والجذام و نحو ذلک؛ قوله : كالمرض ، و منه الإغماء ، فهو جائز عليهم بخلاف الجنون والسكر ، قوله : و نحوه يعني الأكل والشرب والنوم لكن بأعينهم لا بقلوبهم .

و أما دليل جواز الأعراض البشرية عليهم ، فمشاهد و قوعها بهم ، إما لتعظيم أجورهم أو للتشريع أو للتسلي عن الدنيا والتنبه لخسة قدرها عند الله تعالى ، يعني إن الأعراض البشرية لا يقع منها بالأنبياء إلا ما لا ينحل بشيء من مقاماتهم ، و لايقدح في شيء من مرابتهم ، فالمرض - مثلا - و إن كان يقع بهم ، فحده منهم البدن الظاهر ، أما قلوبهم باعتبار ما فيها من المعارف والأنوار التي لا يعلم قدرها إلا مولانا جلَّ و عزَّ الذي منَّ عليهم بها ، فلا يحل المرض بقلامة ظفر منها ، و لا يكدر شيئاً من صفوها ، و لا يجب لهم ضجرا و لا انحرافا و لا ضعفا لقواهم الباطنة أصلًا و رأسًا ، و كذلک الجوع ، والنوم لا يستولى على شيء من قلوبهم ، و لهذا تنام أعينهم و لا تنام قلوبهم ، و حال قلوبهم في توهجها بأنوار المعارف والحضور والترقي في منازل القرب التي لم يحم أحد ممن سواهم حول أدنى شيء منها ، و قيامهم بالوظائف التي كلفوا بها في الحضر والسفر والصحة والمرض أكمل قيام ، هو على حد سواء في جميع الأحوال ، و من فوائد نزول تلک الأعراض بهم تشريع الأحكام المتعلقة بها للخلق ، كما عرفنا أحكام السهو في الصلاة من سهو سيدنا رسول الله ﷺ ، و كيف تؤدى

الصلاة في حال المرض والخوف ، من فعل رسول الله ﷺ لها عند ذلك ، و عرفنا هيئة أكل الطعام و شرب الشراب ، من أكله و شربه ، وإلا فهو كان غنيًّا عن الطعام والشراب ، و من فوائدها أيضًا التسلي عن الدنيا أي التبصر و وجود الراحة واللذات لفقدها ، والتنبيه لخسة قدرها عند الله سبحانه بما يراه العاقل من مقاسات هؤلاء السادات الكرام - خيرة الله سبحانه من خلقه - لشدائدها ،

.... و في هذا إشارة إلى أن الأنبياء معصومون عن الكذب ـ ....

و إعراضهم عنها و عن زخرفها الذى غرَّ كثيرا من الحمقى إعراض العقلاء عن الجيف والنجاسات ، و لهذا قال ﷺ : الدنيا جيفة قذرة ، و قال : كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل، و قال : لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة ما سقى الكافر منها جرعة ماء ، و بالله التوفيق .

شرح قوله : الأنبياء معصمون ، براهين عصمة الأنبياء

((و في هذا)) : يعني و في اتصافهم بهذه الصفات العظيمة . ((إشارة إلى أن الأنبياء معصومون)) : والمراد بالعصمة حفظ ظواهرهم و بواطنهم من الوقوع في المكروهات والمحرمات ؛ سواء كانت المحرمات صغائر أو كبائر ، كانت تلك الصغائر خسة كسرقة لقمة و تطفيف كيل ، أو صغائر غير خسة كنظرٍ إلى امرأة أو إلى أمرد بشهوة ، كانت قبل النبوة أو بعدها عمدًا أو سهوًا ، فإن قلت : إنه لا تكليف قبل البعثة فلا معصية قبلها ، فكيف يقال : إنهم معصومون عن المعاصي قبل النبوة ، والحال أنه لا معصية قبلها ، قلت : المراد أن الصورة التي

يحكم عليها بأنها معصية بعد البعثة لا تقع منهم قبل البعثة ، والحاصل : أن صورة المعصية لا تقع منهم قبل النبوة و إن كان لا يعلم أنها معصية بعد النبوة .
((عن الكذب)) : لأن وجوب اتصافهم بهذه الأوصاف مستلزم لنزاهتهم عن احتمال الكذب ؛ والعصمة - قال الأكابر - من أن لايخلق فيهم ذنبًا ، و ذلك بناءً على أصل مشائخ الأشاعرة من استناد الأشياء كلها إلى الله سبحانه ابتداءً ، و كونه فاعلا مختارًا ، و عند الفلاسفة ملكة تمنع الفجور ، و ذلك بناء على ما ذهبوا إليه من القول بالإيجاب واعتبار استعداد القوابل ، و يدل على وجوب العصمة وجوه : الوجه الأول : لو صدر الذنب عنهم لكان حاله في استحقاق الذم عاجلا والعقاب أجلًا أشد من حال عصاة الأمة ، و هذا باطل ؛ لأن من أعظم نعم الله سبحانه على العباد إعطاء نعمة النبوة والرسالة ، و كل من كانت نعم الله سبحانه عليه أكثر ، كان صدورالذنب عنه أفحش . الوجه الثاني : لو صدرالذنب عنهم لوجب زجرهم ؛ لأن الدلائل الدالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عامة ؛ لكن زجر الأنبياء غير جائز ، قال الله سبحانه : ﴿ إن الذين يؤذون الله و رسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة ﴾ فكان صدور الذنب عنهم ممتنعا . الوجه الثالث : لو صدرت المعصية عن الأنبياء لوجب أن يكونوا مدعووين لعذاب جهنم ، قال الله سبحانه : ﴿ و من يعص الله و رسوله فإن له نار جهنم ﴾ ، و لكانوا ملعونين ، قال الله سبحانه : ﴿ ألا لعنت الله على الظالمين ﴾ ، و بإجماع الأمة هذا باطل ، فكان صدور المعصية عنهم باطل . والوجه الرابع : إنهم كانوا يأمرون بفعل الطاعات و ترك السيئآت ، فلو تركوا الطاعات و فعلوا السيئآت لدخلوا تحت قوله سبحانه : ﴿ لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون ﴾ و تحت قوله سبحانه : ﴿ أ تأمرون الناس بالبر و تنسون أنفسكم و أنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون ﴾ الوجه الخامس : قوله سبحانه حكاية عن إبليس : ﴿ فبعزتك لأغوينهم أجمعين إلا عبادك منهم المخلصين ﴾ استثنى اللعين المخلصين عن إغوائه ثم إنه سبحانه شهد على إبراهيم و إسحاق و يعقوب أنهم من المخلصين ، قال الله سبحانه : ﴿ إنا خلقناهم بخالصة ذكر الدار ﴾ ، و قال في حق يوسف : ﴿ إنه من عبادنا المخلصين ﴾ ، فلما أقر

إبليس اللعين بأنه لا يغوي المخلصين ، و شهد الله سبحانه بأن هولاء من المخلصين ، ثبت أن إغواء إبليس ما وصل إليهم ، و ذلک يوجب القطع بعدم صدور المعصية عنهم . الوجه السادس : قال الله سبحانه : ﴿ و لقد صدق عليهم إبليس ظنه فاتبعوه إلا فريقا من المؤمنين ﴾ ، فذلک القوم الذين لم يتبعوا إبليس إما أنهم هم الأنبياء أو غيرهم ، فإن كانوا غير الأنبياء وجب أن يكونوا أفضل من الأنبياء ، قال الله سبحانه : ﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ و تفضيل غير الأنبياء على الأنبياء باطل بالإجماع ، فوجب القطع بأن أولئک الذين لم يتبعوا إبليس هم الأنبياء ، و كل من أذنب فقد اتبع إبليس ، فدل هذا على أن الأنبياء ما أذنبوا قطعًا . أقول : هذه الوجومات اللطيفة كافية لذي الأذهان و إن لم تكافي لذي الهذيان ، - و بالله التوفيق -

.... خصوصا فيما يتعلق بأمر الشرائع و تبليغ الأحكام و إرشاد الأمة إما عمدا فبالإجماع ، و إما سهوا فعند الأكثرين ، و في عصتمهم عن سائر الذنوب تفصيل ، و هو أنهم معصومون عن الكفر قبل الوحي و بعده بالإجماع ـ و كذا عن تعمد الكبائر عند الجمهور خلافا للحشوية ، و إنما الخلاف في أن امتناعه بدليل السمع أو العقل . ...

((خصوصا فيما يتعلق بأمر الشرائع و تبليغ الأحكام و إرشاد الأمة)) : فإن العصمة فيها أوضح ، والألفاظ الثلاثة متقاربة المعنى ، جمعها الشارح للإيضاح يعني خصوصا الكذب فيما يبلغونه عن الله سبحانه ، و أجمعوا على أنه يستميل التحريف والخيانة في هذا الباب ، إذ لوجاز عليهم الافتراء في ذلک فلم يبق الإعتماد على شيء من الشرائع ، و أنه يستلزم إبطال دلالة المعجزة على صدقهم ؛ بل يؤدي إلى إبطال دلائل المعجزة رأسًا ، و هو محال إجماعا . ((إما عمدا

فبالإجماع)) : أجمعت الأمة على أنه لا يجوز عليهم الكذب عمداً . ((و إما سهوا فعند الأكثرين)) : من مشائخ الأمة و منهم الأستاذ أبو إسحاق ، و القاضي عياض ، و الحافظ تقي الدين السبكي الكبير ، والعلامة أبو الفتح الشهرستاني . و غيرهم من سرج الأمة ، و جوّزه القاضي الباقلاني سهوا ، فإنه ذهب إلى أنه غير داخل في التصديق المقصود بالمعجزة ، فإن المعجزة إنما دلت على صدقه فيما ، هو متذكر له عائد إليه ، و ما كان من النسيان و فلتات اللسان فلا دلالة على الصدق عليه ،فلا يلزم من الكذب هناك نقص لدلائلها .

الأنبياء معصمون عن الكفر قبل الوحي وبعده بالاجماع والرد على الفضلية من الخارجة

((و في عصتمهم عن سائر الذنوب)) : يعني سوى الكذب في التبليغ . ((تفصيل و هو أنهم معصومون عن الكفر قبل الوحي و بعده بالإجماع)) خلافا للفضيلة من الخوارج أتباع فضل بن عبد الله ، اتفق جمهور المسلمين من السلف ، و كذلك الخلف على أن الأنبياء معصومون عن الكفر قبل الوحى و بعده ، و لايجوز الكفر عليهم في حال صغرهم تبعا للوالدين ، لأنهم مؤمنون بالله عارفون به حقيقة ، فلا يجري عليهم حكم الكفر تبعا ، والفضيلة من الخوارج جوزوا الكفر عليهم ، لأنهم جوّزوا عليهم المعاصي ، وكل معصية عندهم كفر ، و هذا قول باطل من كل الوجوه . أقول : إن كان الفضيلة على دين الله وجب عليهم أن يقبلوا قول الله و شهادته ، و إن كانوا على دين إبليس اللعين وجب عليهم أن يقبلوا قول إبليس اللعين ، تدبر . ((و كذا عن تعمد الكبائر عند الجمهور)) : و أما باقى الذنوب إن كانت كبائر ، فهم معصومون عنها ، و لايجوز منهم تعمد الكبيرة بعد الوحي باتفاق أهل السنة والمعتزلة . ((خلافا للحشوية)) : فإن الحشوية الملاحدة و الزنادقة يقولون : يجوز عليهم الإقدام على الكبائر والصغائر بعد الوحي ، أقول : هذا لايقوله مسلم ، فلا شك في كفرهم ، ((و إنما

الخلاف)) : بين أهل السنة و القدرية المعتزلة . ((في أن امتناعه بدليل السمع)) : بالنصوص القاطعة و إجماع الأمة ، و هو مذهب أهل السنة ، و هو اختيار القاضي الباقلاني . ((أو العقل)) : فإن ظهور الكبائر ينفر الناس عنهم ، و هو ينافي حكمة الإرسال ، و هو مذهب المعتزلة ، و هو اختيار الأستاذ أبي إسحاق ، و رد بأن ذلك لايدل إلا على امتناع إظهارها ؛ لأنه الموجب للنفرة ، و الكلام في صدورها لا في إظهارها .

.... و إما سهوا فجوزه الأكثرون ، أما الصغائر فيجوز عمدًا عند الجمهور ـ خلافا للجبائي و أتباعه ، و يجوز سهوًا بالاتفاق ـ ....

((و إما سهوا)) : و أمّا صدور الكبائر سهوًا بعد الوحي و النبوة و على سبيل الخطأ في الإجتهاد ((فجوزه الأكثرون)) : و المختار خلافه ، قال القاضي : إجماع الأمة على العصمة عن الكبائر بلا قيد عمداً و سهوًا . ((أما الصغائر فيجوز عمدًا عند الجمهور)) : و أما باقى الذنوب إن كانت صغائر فيجوز صدروها عند الجمهور ، و الحق خلافه في المواقف و شرحه للشريف ، إنهم معصومون في زمان نبوتهم عن الكبائر مطلقا - أي سهوا و عمدًا - و عن الصغائر عمدًا ، قال المحقق الدواني و المحققون من المحدثين : على عصمتهم عن الصغائر عمدًا و الكبائر مطلقا ، قال الراقم : هذا هو الظاهر من شأنهم و علو مكانهم . و العجب ! كيف يتعمدون العصيان ! فإن تجويز وقوع الصغائر

عنهم عمدًا نيا في ما يقتضيه شريف منصبهم من وجوب تصديقهم و توقيرهم و عدم اتصافهم بما ينفرهم عنهم ، قال إمام الدين و الدنيا أبو حنيفةؒ فى الفقه الأكبر : و الأنبياء عليهم السلام كلهم منزهون عن الصغائر والكبائر والكفر والقبائح . قال شارحه العلامة أبو المنتهى الحنفي : يعني قبل النبوة و بعدها ، وفي "نهاية الأقدام " للبحر الزخار العلامة الشهرستاني : الأصح أنهم معصومون عن الصغائر ، لأنها إذا توالت صارت بالاتفاق كبائر - و ما أسكر كثيره فقليله حرام - و بهذا تعرف أنه يجب تأويل كل ما أوهم في حقهم من الكتاب والسنة مما اغتر به بعض من جاز عليهم الصغائر ، فاحتجوا في ذلک بظواهر كثيرة من القرآن و الحديث ، قال القاضي في "الشفاء" : إن التزموا ظواهرها أفاضت بهم إلى تجويز الكبائر و خرق الإجماع و ما لايقول به مسلم ، ثم بين كلاميه في كتابيه منافات، إن كلامه في " شرح المقاصد " يدل على عدم جواز الكبائر والصغائر المشعرة بالخسة : كسرقة لقمة و تطفيف حبة عمدًا و سهوًا ، و عن غير المشعرة بها : كنظرة إلى أجنبية عمدًا . و كلامه في شرح العقائد يدل على جواز الصغائر عمدًا عند الجمهور ، فافهم الفاضل العاقل في هذا التناقض فتفكر.

((خلافا للجبائي و أتباعه)) : قالوا : لايجوز عليهم تعمد الكبائر الصغائر، و لكن يجوز صدور الذنب منهم على سبيل الخطأ في الإجتهاد . ((و يجوز سهوًا بالاتفاق)) : خلافا للأستاذ أبي إسحاق والقاضي عياض ، يعني يجوز صدور الصغائر عنهم سهوًا ، هذا فيما ليس طريقه الإبلاغ من الأقوال والأفعال على أمته ، و هو قول أكثر الأشاعرة ، و قول أكثر المعتزلة ، و وافقهم على ذلک الجاحظ والنظام ، و قال الأستاذ والقاضي عياض : إنهم معصومون عن الخطأ والنسيان أيضاً ، و اختار أنه لا صغيرة في الذنوب ، و لهذا اختار أن الأنبياء لايصدر عنهم ذنب لا صغيرة و لا كبيرة ، و لا عمدًا و لا

سهوًا ، و ذكر الأستاذ في كتابه في " أصول الفقه " أنه يمتنع عليهم النسيان ، فأصحاب الأشعري في مسئلة منع الصغائر طائفتان ، و نحن وافقنا إحدى الطائفتين لما رأيناها راجحةً .

.... إلا ما يدل على الخسة كسرقة لقمة و التطفيف بحبة ، لكن المحققين اشترطوا أن ينبهوا عليه ، فينتهوا عنه هذا كله بعد الوحي : و أما قبله فلا دليل على امتناع صدور الكبيرة . و ذهبت المعتزلة إلى امتناعها ، لأنها توجب النفرة المانعة عن أتباعهم . فتفوت مصلحة البعثة ، و الحق منع ما يوجب النفرة كعهر الأمهات و الفجور و الصغائر الدالة على الخسة . و منعت الشيعة صدور الصغيرة . ...

((إلا ما يدل على الخسة)) : التي تستخرج صاحبها عن الشرافة والمروءة إلى الخساسة لا عمدًا و لا سهوًا ؛ لأنها توجب نفرة الناس عنهم ، ((كسرقة لقمة و التطفيف بحبة)) : و هو ا التنقيص في الكيل والوزن ؛ ((لكن المحققين اشترطوا أن ينبهوا عليه)) : فيجب أن ينبهوا عليه ، و يخبرهم الله سبحانه بالوحي بأن هذا لا يليق . ((فينتهوا عنه)) : لينتهو عنه وإلا لكان

شرعا يتبع ؛ لأنا مأمورون بأتباعهم في جميع الأقوال والأفعال عمومًا - كما دل عليه الكتاب والسنة والإجماع - ما عدا ما ثبت اختصاصهم به و ما عدا الأمور الجبلية : كالقيام والقعود والمشي ، فإنما لم نؤمر بالاتباع فيها ، فافهم. ((هذا كله بعد الوحي : وأما قبله)) : قبل الوحي والنبوة والبعثة ـ ((فلا دليل)) : لا عقلاً و لا سمعًا . ((على امتناع صدور الكبيرة)) : عند جمع غفير من أهل السنة و جمع من المعتزلة ، نص عليه السيد الشريف في " شرح المواقف ": والصواب أنهم معصومون بعد الوحي صيانة لمنصب النبوة و حماية لإقامة الرسالة ، و ذلك المنصب الجليل الذي لا يرتضوا أن يكون لجنس البشر غيرهم ، و معصومون قبله ، ألا ترى إلى قوله سبحانه حكايةً عن نبينا محمد ﷺ : ﴿فقد لبثت فيكم عمرا من قبله أفلا تعقلون ﴾ يعني لبثت بين ظهرانيكم أربعين عاما و ما رأيتم افتراءً و لا خيانة ، فإن نبينا و رسولنا كان مشهوراً فيما بينهم بمحمد الأمين ، و إنهم أنبياء قبل الوحي ، قال الله سبحانه عن مسيح بن مريم عند كونه في المهد : ﴿ إنى عبد الله آتانى الكتاب و جعلنى نبيا ﴾ و هذا نص صريح ، و في الحديث كنت نبيًا و أدم بين الماء و الطين ، و لأنهم لايجوز نبوة الكاذب والفاسق فيهم ، واجب العصمة عن الكفر و الكبائر و الصغائر و سائر القبائح ، قال الراقم : هذا هو الحق و الرجوع إلى الحق أحق بالاتباع ؛ و إن لم يساعده الجمهور ، فبالحق تعرف الرجال لا بالرجال تعرف الحق ، و لنعم ما قال المعلم الأول أرسطو لما قيل له في مخالفة أفلاطون الذي هو مؤدبه و أستاذه ، و الحق صديق و أفلاطون صديق ، و الحق أصدق .

((و ذهبت المعتزلة)) : و بعض أهل السنة ((إلى امتناعها)) : قبل الوحي و بعده ، ((لأنها توجب النفرة المانعة عن اتباعهم)) اتباع الأنبياء و كون الأنبياء معظمين و معطاعين لهم . ((فتفوت مصلحة البعثة)) : و هو الاتباع و اقتداء الأمة . ((و الحق)) : عند الشارح البارع في العصمة قبل البنوة . ((منع ما يوجب النفرة)) : و لو كان صادرا عن أبائهم على الاتساع . ((كعهر الأمهات

والفجور)) : و لا يخفى أن عبارة الشارح هذه تحتمل أن تكون تائيدا لمذهب المعتزلة ، فيكون الحق عنده منع الكبائر مطلقاً . ((و الصغائر الدالة على الخسة)) : و قد مر بعض نظائرها أنفا . ((و منعت الشيعة صدور الصغيرة)) .

.... و الكبيرة قبل الوحي و بعده ؛ لكنهم جوزوا إظهار الكفر تقية . و إذا تقرر هذا فما نقل عن الأنبياء عليه السلام مما يشعر بكذب أو معصية ، فما كان منقولا بطريق الآحاد فمردود . و ما كان بطريق التواتر ....

((و الكبيرة قبل الوحي و بعده)) : يقولون : لايجوز عليهم الصغيرة و الكبيرة لا بالعمد و لا بالتأويل و لا بالسهو و لا بالنسيان .

الرافضة جوزوا على الأنبياء اظهار الكفر تقية والرد على هذه الغفلة

((لكنهم جوزوا إظهار الكفر تقية)) : و لكن يجوزون هذه الأتقياء على الأنبياء أن يظهروا الكفر تقية عند خوف القتل على الإصرار على الإيمان ، بل

أوجبوا ذلک ؛ لأن عدم إظهار الكفر حينئذ إلقاء النفس في التهلكة ، و إلقاؤها فيها حرام ، قال الله سبحانه : ﴿ و لاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ و ردّ هذا الشغب بأنه لو جاز إظهار الكفر عند الخوف ، لكان أولى الأوقات به و أفضل الساعات له وقت إظهار الدعوة ، لأن الخلق في ذلک الوقت يكونون منكرين مريدين هلاكه ، و جواز إظهار الكفر وقت إظهار الدعوة يؤدي إلى إخفاء الدين بالكلية ، فيفوت الغرض من البعثة . و أيضاً قد ادعى كثير من الأنبياء قومهم مع شدة خوف الهلاک ، فلم يمنعهم هذا من إظهار دعواهم ، ألا ترى إلى دعوة إبراهيم الخليل في زمن نمرود اللعين ، و إلى دعوة موسىٰ في زمن فرعون مع شدة خوف الهلاک ، فقول الروافض حماقة ، و الحماقة لا حد لها . ((و إذا تقرر هذا)) الخ : إن عصمة الأنبياء واجبة ، و إلا لما وجب اتباعهم ، و لما كانت شهادتهم مقبولة ، و كانوا على أدنى منزلة من عدول أمتهم ، و كان عذابهم أشد من الأمة ، و غيرها من الآيات البينات - منها قوله سبحانه : ﴿ قل : إن كنتم تحبون الله فاتبعوني ﴾ ، و منها قوله : ﴿ لا ينال عهدي الظالمين ﴾ ، و منها قوله : ﴿إنهم لمن المصطفين الأخيار ﴾ ، و منها قوله : ﴿ إن عبادى ليس لک عليهم من سلطان ﴾ ، و منها قوله : ﴿ إنه من عبادنا المخلصين ﴾ مع قوله حكاية عن إبليس : ﴿ لأغوينهم أجمعين إلا عبادک منهم المخلصين ﴾

شرح قوله : فما كان منقولا بطريق الآحاد فمردود وقصة تلک الغرانيق العلى مختلق مكذوبة

((فما كان منقولا بطريق الآحاد فمردود)) : مثلا روى أنه ﷺ لما قرأ سورة النجم و قال : ﴿ أفرأيتم اللات و العزّى و منات الثالثة الأخرىٰ ﴾ قال : تلک الغرانيق العلى و إن شفاعتهن لترجى قال الإمام الفخر في " أربعينه" : هذه القصة باطلة موضوعة ، قال الحافظ ابن خزيمة : إن هذه القصة من وضع الزنادقة ، و قال البزار : لا نعلمه يروىٰ بسند متصل ، و إنما يعرف عن الكلبي عن أبي صالح

عن ابن عباس ، والكلبي كذبوه ، ثم الحديث مضطرب سندًا و متناً، و مضعف بالتناقض بوجوه مبسوطة في موضعها ، قال العلامة الدوسوقي في حواشيه على شرح الصغرىٰ لأم البراهين : و ذلک کالذي ينقلوه من عصيان اٰدم ، و ما وقع لداؤود من أنه حسد أوريا وزيره على زوجته ، و من ذلک ما نقله في " الشفاء " عن الكلبي ، قال : و ليس ثقة أن النبي ﷺ تمنى أن ينزل عليه ما يقارب بينه و بين قومه ، فأنزل الله عليه : ﴿ أفرئيتم اللات والعزى و منات الثالثة الأخرى ﴾ و تلک الغرانيق العلٰى و إن شفاعتهم لترتجىٰ ، فلما ختم السورة سجد و سجد معه المسلمون والمشركون - لما سمعوه أثنى على اٰلهتهم - والجن و الإنس إلا رجلا أخذ كفا من تراب ، و جعله على جبهته ، و قال : هذا يكفيني ، و هذا كذب ، و كذا ما قيل : إنه لما قرأ في الحرم بحضرة المسلمين والمشركين : ﴿ أفرأيتم اللات والعزى و منات الثالثة الأخرى ﴾ ألقى الشيطان على لسانه : تلک الغرانيق العلى و إن شفاعتهم لترتجى ، و إنما قلنا : إنه كذب لرده بالبرهان القطعى على العصمة ، و لايعارض القطعى بالظني و لوسلم ثقة الناقل ، كيف ! و صاحب " الشفاء " مع تبحره لم يثبت منه شيئاً ، و لقد صدق المصنف (١) رحمه الله تعالى - في أنه يخاف من صدق هذه المقالة سلب الإيمان ، لأنه لا مندوحة لمن صدق هذه المقالة عن تسليم وقوع الأنبياء في المعاصي خصوصا سيدنا محمدا ، فإن تمنيه أن ينزل عليه مثل هذا من مدح الاٰلهة غير الله كفر ، و إلقاء الشيطان ذلک على لسانه ممتنع لعصمته ، أقول : و من ههنا قال الشيخ السنوسي : و لتكن أيها المؤمن على حذر عظيم ، و وجل شديد على إيمانک ، أن يسلب منک بأن تصغي بأذنک أو عقلک إلى خرائف ينقلها كذبة المؤرخين و تبعهم في بعضها جهلة المفسرين ! ! - و بالله التوفيق ـ ((و ما كان بطريق التواتر)) : مما ثبت بالقراٰن مثلًا قوله سبحانه : ﴿ و عصا اٰدم ربه فغوىٰ ﴾ و قوله : ﴿ فأزلهما الشيطان ﴾ و قوله : في قصة إبراهيم الخليل : ﴿ هذا ربي هذا أكبر ﴾ ، و قوله : ﴿ بل فعله

كبيرهم هذا ﴾ و قوله في قصة موسٰى ﴿ هذا من عمل الشيطان ﴾ و قوله : ﴿ و فعلتها إذا و أنا من الضالين ﴾ ، و قوله في حق الحبيب : ﴿ و أستغفر لذنبك ﴾ و قوله : ﴿ عفا الله عنك ﴾ ، و مما اشتهر قصة إبراهيم الخليل أنه قال عن سارةٌ : إنها أختي ، و قصة داؤود في امرأة أوريا ، و قصة سليمان في قضاء العصر ، و قصة خاتمه و طوافه على نسائه ، و قصة همِّ يوسف بزليخا ، و قصة إخوة يوسف و غيرهما ، فأجوبتها و تأويلاتها مشهوره نطويها على غرما ، و بعضها مفتراة خالصة من الزنادقة و الدجاجلة ، كما قيل في قصة أوريا ، و قصة همِّ يوسف ، و بعضها لايرد رأسا ؛ كقصة إخوة يوسف على ما عليه الجمهور : إنهم ليسوا بأنبياء ، فلايحتاج إلى الجواب .

---

(١) الشيخ السنوسي .

.... فمصروف عن ظاهره إن أمكن ، و إلا فمحمول على ترك الأولى ، أو كونه قبل البعثة و تفصيل ذلك في الكتب المبسوطة . و أفضل الأنبياء محمد ﷺ ـ ....

((فمصروف عن ظاهره إن أمكن)) : يعني الصرف والتأويل ، ((و إلا)) : لم يمكن ((فمحمول على ترك الأولى)) : من الأمرين المتقابلين جوازًا و لكن التشديد عليهم في ذلك القدر يوازي التشديد على غيرهم في الكبائر ، و حسنات الأبرار سيئات المقربين ، ((أو كونه قبل البعثة)) : و هذا أحسن الأجوبة في البعض كما قيل في إخوة يوسف على تقدير أنهم أنبياء . و تفصيل ذلك في الكتب المبسوطة : من " شرح المواقف " و "شرح المقاصد " و " الشفاء " و مصنفات الإمام الفخر الرازي ، فافهم .

أفضل الأنبياء محمد بل و أفضل العالمين جملة

والرد على الزمخشري أشنع الرد

((و أفضل الأنبياء محمد ﷺ)) : و ذلک أن نبينا نبي الأنبياء للعهد الذي أخذ على الأنبياء بسيادته عليهم و نبوته ، في قوله سبحانه : ﴿ و إذا أخذ الله ميثاق النبين لما اٰتيتكم من كتابٍ و حكمة ﴾ و من أدلة الأفضلية أنه أعطاه ضروب الوحي كلها ، من وحي إشارات و إنزاله على القلب والأذن و بالعروج به إلى السماء ، و نحو ذلک ، و منها : أنه أعطاه علم الأحوال كلها ؛ لكونه أرسل إلى جميع الناس كافة ، و معلوم أن أحوالهم مختلفة ، فلا بد أن تكون رسالته تعم الكل بجميع أحوالهم ، و منها : أعطاه علم الشرائع المتقدمة كلها ، في الحديث : أوتيت علم الأولين ـ والاٰخرين ،إذ المراد بالأولين هم الأنبياء الذين تقدموه في الظهور عند غيبة جسمه الشريف ، و مما خص به أيضًا لواء الحمد في المقام المحمود الذي يقام فيه نبيُّنا يوم القيامة باسمه الحميد، و هناک يظهر سيادته و خلافته على الجميع ، و بالجملة أحاديث الشفاعة و لواء الحمد و غيرهما مملوة عبارةً و إشارةً بفضله الكلي على الأنبياء ، و إنه مسئلة اتفق عليها أهل ملته كلهم ، فهو أفضل الخلق و أشرف العالمين جملةً و تفضيلاً بالكتاب و السنة ، و إجماع من يعتد بإجماعه ، و أما نهيه عن تفضيله عن يونس و غيره فللتواضع أو كان ذلک قبل أن يعلمه الله سبحانه به ، أو المراد لا تفضلوني تفضيلاً يؤدي إلى تنقيص المفضول ، قولنا : جملةً و تفصيلًا أردنا بالجملة أنه ﷺ بمفرده أفضل من جملة من سواه مع اجتماعهم ، و حاصله : إنک إذا قابلت بين النبي و بين هيئة المخلوقات الإجتماعية ، أو قابلت بينه و بين كل واحد من المخلوقات، تجد النبي أفضل في الحالتين ، و قولنا : و من يعتد بإجماعه أي خلافا لما قاله الزمخشري في قوله : ﴿ إنه لقول رسول كريم ﴾ فيؤخذ من هذه الاٰية أن جبرئيل أفضل من سيدنا محمد ؛ لأنه وصف بصفات أقوى مما وصف به ﷺ ؛ حيث وصف جبرئيل بقوله تعالى : ﴿ رسول كريم ذى قوة عندذى العرش مكين مطاعٍ ثم أمين ﴾ و وصف ﷺ بسلب الجنون بقوله : ﴿ و ما صاحبكم بمجنون ﴾ ، هذه جرأة عظيمة من

الزمخشري و هوس منه ؛ بل هذه غفلة اعتزالية أو لم يعلم هذا الرجل أن النبي ﷺ موصوف بصفات كثيرة غير مذكورة في هذه الآية لم ينلها جبرئيل و لا غيره ، فلو لم يتصف إلا بما قال لربما توهم ، لكنه متصف بأوصاف كثيرة لم ينلها جبرئيل ، كيف !! و قد كان خادمًا له ليلة الإسراء و ارتقى معه لسدرة المنتهى ، و وقف ، و قال : هذا غاية ما أصل إليه ، و ما منا إلا له مقام معلوم ، و تركه ﷺ هنالك ، و صعد فوق ذلك لمحل سمع فيه صريف الأقلام ، و خرقت له الحجب ، و رأى ربه بعيني رأسه ، و خاطبه المولى الكريم بكلامه القديم ، و جبرئيل لم يصل إلى هذه المرتبه لا هو و لا غيره، فشتان ما بين المقامين ! و إن كان جبرئيل أكبر رؤساء الملائكة المقربين إلا أنه لم يصل إلى مرتبة النبى ﷺ ـ و الزمخشري و أمثاله ليسوا ممن يعتد بخلافهم في هذه المسئلة التي هي في غاية الظهور ، فلا ينافي دعوى الإجماع عليها ، و حكى البلقيني و العراقي الإجماع : و لنعم ما قال صاحب القصيد :

محمد سيد الكونين و الثقلين ... والفريقين من عرب ومن عجم

فاق النبين في خلق وفي خُلق ... ولم يدانوه في علم ولا كرم

فإن فضل رسول الله ليس له ... حد فيعرب عنه ناطق بفم

الرد على غفلة ابن تيمية و على غفلة ابن قيم

أقول : بل جرأة ابن تيمية و ابن قيم أزيد من جرأة الزمخشري بأضعاف أضعاف مرات ، قال احمد ابن تيمية و صاحبه ابن قيم : إن روحه فنيت ، و إن جسده صار ترابًا ، و ما هي إلا نزغة يهودية و خيالات سوداوية . قال الحافظ ابن حزم في الفصل : حدثت فرقة مبتدعة تزعم أن محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب بن هاشم ليس هو اليوم رسول الله لكن كان رسولا ، ثم قال : و هذه مقالة خبيثة مخالفة لله و لرسوله، و لما عليه أهل الإسلام ، منذ كان أهل الإسلام إلى يوم القيامة ، ثم قال : و إنما حملهم على هذا الرأي الخبيث قولهم الآخر الخبيث : إن الروح عرض ، والعرض يفنى

أبدًا أو يحدث و لا يبقى وقتين ، ثم قال : فروح رسول ﷺ عند هؤلاء بطلت ، و لا روح له الآن عند الله ، و أما جسده ففي قبره تراب ، فبطلت نبوته و رسالة بموته عندهم - فنعوذ بالله من هذا القول فإنه كفر صراح لا تردد فيه . و يكفي في بطلان هذا القول الفاحش الفظيع أنه مخالف لما أمر الله تعالى به و رسوله ، واتفق عليه أهل الاسلام : من الأذان في الجوامع والصوامع و أبواب المساجد جهارا في شرق الأراضي و غربها كل يوم خمس مرّاتٍ بأعلى أصواتهم ، قد قرنه الله تعالى بذكره : (أشهد أن لا اله إلا الله ـ أشهد أن محمدا رسول الله) كان يجب أن يقال على قولهم: أشهد أن محمدا كان رسول الله . و كذلك كان يجب أن يقال في ثاني الشهادتين في الإسلام ، و قد قال الله تعالى : ﴿ و رسلا قد قصصناهم عليك من قبل و رسلا لم نقصصهم عليك ﴾ و قال : ﴿ يوم يجمع الله الرسل ﴾ ، و قال : ﴿ و جيء بالنبين والشهداء ﴾ فسماهم الله عز وجل بعد موتهم رسلًا و نبيين (والأصل الحقيقة ﴾ و كذلك أجمع المسلمون - و جاء به النص - على أن كل مصل فرضًا أو نفلا يقول في تشهده : السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته ، و لو كان بعد موته في حكم العدم لما صحت هذه المخاطبة ، هذا معنى كلام ابن حزم .

التفرقة بين حياته وموته ﷺ، والرد على اليهود وابن تيمية

و قال الحافظ تقي الدين الحصني الدمشقي (١) : و من الأمور المنتقدة عليه - يعني على ابن تيمية و هو من أقبح القبائح و شر الأقوال و أخبثها - مسئلة التفرقة بين حياته و موته التي أحدثها غلاة المنافقين من اليهود ، و عصوا أمر النبي ﷺ واستمر عليها أتباعهم الذين يظهرون الإسلام ، و قلوبهم منطوية على بغض النبى ﷺ، و لم يقدروا أن يتوصلوا إلى الغض منه إلا بذلك ، و إن القائلين بالتفرقة من متغالي أهل الزيغ والزندقة ، و إن ابن تيمية الذي كان يوصف بأنه بحر في العلم ، لا يستغرب فيه ما قاله بعض الأئمة عنه : من أنه زنديق مطلق ، و سبب قوله ذلك أنه

تتبع كلامه فلم يقف له على اعتقاد ؛ حتى أنه في مواضع عديدة يكفر فرقة و يضللها، و في آخر يعتقد ما قالته أو بعضه ، مع أن كتبه مشحونة بالتشبيه والتجسيم والإشارة إلى الازدراء بالنبيﷺ والشيخين ، و تكفير عبدالله بن عباس ، و إنه من الملحدين و جعل عبدالله بن عمر من المجرمين ، و إنه ضال مبتدع .قال الحافظ الحصني : ذكر ذلك في كتاب سمّاه " الصراط المستقيم و الرد على أهل الجحيم " ، قال الحافظ الحصني : و قد وقفتُ في كلامه على المواضع التي كفر فيها الأئمة الأربعة، و كان بعض أتباعه يقول : إنه إخراج زيف الأئمة الأربعة يريد بذلك إضلال هذه الأمة ؛ لأنها تابعة لهذه الأئمة في جميع الأقطار و الأمصار ، و ليس وراء ذلك زندقة - نعوذ بالله من الضلال -

---

(١) في دفع الشبهة التشبيه .

.... لقوله تعالى : ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾ ، ....

شرح قوله تعالى: ﴿كنتم خير أمة اخرجت للناس﴾

براهين خيرية الأمة

((لقوله تعالى : ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾)) ، إن هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس ، فتكون شرائعها أفضل الشرائع ، أما أنها أفضل فلقوله سبحانه : ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾ ، و لأنها صنفت من العلوم ما لم يصنف في ملة من الملل ؛ حتي أن العالم الواحد منهم يصنف ألف كتاب في المجلدات العديدة في العلوم المتبائنة ، و لعله لايوجد في شريعة الإسرائيليين كلهم من اليهود و النصارٰى من التصانيف مثل هذا العدد ، فيكون العالم منا قدر شريعتهم بجملتها . و ثانيها : و لأن ما وهبه الله سبحانه لهم من جودة العقول و قوة الإدراك و تيسير ضبط العلم لم يحصل لغيرها مضافا لقوة الحفظ و جودة الضبط الذي لم ينقل عن أمة من الأمم،

و هو دليل كثرة علومها ، و لو لا ذلك لم يكثر العلوم فيها ولها . و ثالثها إن الله سبحانه جعل عبادة الأمة في هذه الشريعة على نسق الملائكة تسويةً بين الملائكة ، و هذه الأمة في صفة العبادة ، فكل الأمم يصلون من غير ترتيب إلا هذه الأمة تصلي صفوفا ؛ كما تصلى الملائكة لقوله تعالى إخبارا عن قول الملائكة : ﴿ و إنا لنحن الصافون و إنا لنحن المسبحون ﴾ والشريعة المشتملة على أحوال الملائكة أفضل من غيرها ، فشريعتنا أفضل الشرائع . و رابعها : إن هذه الشريعة أمرت باستقبال أفضل الجهات - و هو البيت الحرام - لأنه أفضل من البيت المقدس لأمور منها : إنه أقدم بناء منه بأربعين سنة ، و التقدم دليل الفضل ، و منها إن آدم تيب عليه عنده بعرفة، و منها : إن جميع الأنبياء - آدم و من دونه - حجوه بخلاف البيت المقدس ، و خامسها : إن جميع الشرائع إنما يؤذن لهم في الصلاة في البيع ، و شريعتنا وردت بالصلاة في كل موضع طاهر في جميع أقطار الأربعة . و معلوم أن الصلاة فيها تعظيم الله سبحانه و بها يكون أكثر من الأول ، لأن الإنسان قد يتعذر عليه البيعة لكونه في البرية و السفر أو يتيسر له ، لكن تبدوله و تفتر عزيمته قبل وصوله إليها ، فيكون الصلاة و تعظيم الله سبحانه بها في غاية القلة ، و في هذه الشريعة جميع الأرض مسجد ، فيكون تعظيم الله و إجلاله في غاية الكثرة . و سادسها : إن جميع الشرائع لم تحل فيها الغنائم لأ حد ، بل تقدم على النيران فتحرقها ، و أحلت الغنائم في هذه الشريقة ، و معلوم بالضرورة أن صون المالية عن الضياع و الاستعانة على الدين و الدنيا بها ، واقع في نظر الحكمة ، و أتم في مراعات المصلحة ، فتكون هذه الشريعة أفضل الشرائع ، و هو المطلوب ـ و سابعها : إنه سبق في علم الله جلّ شأنه بعث محمد ﷺ و أنه جعله أفضل الرسل و أخرهم ، فأخره الله سبحانه ، فيكون عليه السلام أكثر علمًا و إعلاما و هدايةً و إفهاما ، فتكون أمته أكثر فضلاً على الأمم بالعلوم و المناقب ؛ كما فضل مذهبها في شرعها على سائر المذاهب . و ثامنها : إن هذا النبي الكريم أوفر نصيبا من نعيم الاخرة من سائر الأنبياء ، و كذلك أمته أكثر اتساعا في

الاٰخرة في النعيم الجسماني و النفساني من سائر الأمم ، و هم أكثر أهل النعيم عددًا ، قال عليه الصلاة و السلام : إني أرجو أن تكونوا ثلثي أهل الجنة ، فزادوا على سائر الأمم نعيمًا و عددًا ، فلذلك لا نجد علم تفاصيل البعث و الحشر و الصراط و الميزان و أحوال أهل الجنان و النيران ، و ما يتفق في المحشر من الوقائع ، و ما يكون في القبور قبل ذلك ، و ما علم منه فإنه علم من أخبار هذه الأمة ، و لله الحمد و الله تعالى هو المحمود حمدا يليق بجلا له على ما خصنا به من الرسالة المحمدية و الكرامة الأبدية و المواهب السرمدية ، قال الشارح - روح الله روحه -

................و لا شك أن خيرية الأمة بحسب كمالهم في الدين ، و ذلك تابع لكمال نبيهم الذي يتبعونه . و الاستدلال بقوله عليه السلام : أنا سيد ولد اٰدم و لا فخر لي ، ضعيف ، لأنه لايدل على كونه أفضل من اٰدم بل من أولاده ....

((و لا شك أن خير الأمة بحسب كمالهم في الدين)) : بل هذا الكمال ثابت لهم بوجوه شتىّ لا تعد و لا تحصى و لا تكفي لإحصائها الدفاتر ، و قد تقدم منا نبذ منها في هذا المقام و شذر منها في صدر الكتاب . ((و ذلك تابع لكمال نبيهم الذي يتبعونه)) : إنه بعث إلى الخلق عامةً كافةً ، و ختم به ديوان الأنبياء ، و أنزل عليه القرآن الذي لم ينزل من السماء كتاب يشبهه و لايقاربه ، فهو نورالله سبحانه و هدايةٌ و برهانٌ ، و القرآن نور و هداية و برهان ، قال الله سبحانه : ﴿ يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم و أنزلنا

إليكم نورا مبينا ﴾ و قال : ﴿ ياأيها الناس قد جأكم من الله نور و كتاب مبين﴾ و قال : ﴿ قالذين أمنوا به و عزروه و نصروه و اتبعوا النور الذي أنزل معه أولئک هم المفلحون ﴾ و قال : ﴿ يا أيها النبي إنا أرسلناک شاهدًا و مبشرًا و نذيرًا و داعيا إلى الله بإذنه و سراجا منيرًا ﴾ و نظائره في القرأن كثيرة ، والحق الحقيق : فلو اجتمع أهل الأرض لم يقدروا أن يذكروا نبيًّا جمع هذه الأوصاف كلها . ((و الاستدلال بقوله عليه السلام أنا سيد ولد أدم و لا فخر لي)) : يعني لاأقول هذا فخرًا ، و لكن تبليغا للحق ، والحديث رواه مسلم من حديث أبي هريرة ، أخرجه ابن ماجة والترمذي و حسنه من حديث أبى سعيدؓ، و من حديث أنسٍ نحوه ، و زاد لفظ القيامة ((ضعيف)) : واستدل على وجه ضعف الاستدلال به بقوله : ((لأنه لايدل على كونه أفضل من أدم بل من أولاده)) . و العجب من الشارح مع وفور علمه و كمال فضله ، كيف قال : والإستدلال به ضعيف ؛ لأن المتبادر عرفا من لفظ ولد أدم ، نوع الإنسان ، كما في قوله سبحانه : ﴿و لقد كرمنا بني أدم ﴾ إذ لا خلاف في أن المراد ببني أدم فيه نوع الإنسان ، فلا يرد تشويش الشارح ، و حاصل الحديث : إنما كان نبينا سيد ولد أدم ؛ لأن جميع الأنبياء نواب له من لدن أدم إلى أخر الرسل ، و هو عيسى بن مريم ، كما أبان عن ذلک حديث : لو كان موسىٰ حيًّا ما وسعه إلا اتباعى ، و صدق في ذلک فإنه لو كان موجودا بجسمه من لدن أدم إلى زمان وجوده ، لكان جميع بني أدم تحت شريعة حسا ، و لهذا لم يبعث نبي إلى الناس كافةً إلا و هو خاصة ، فجميع شرائع الأنبياء هي بالحقيقة شرعه ﷺ ظاهرًا و باطنًا .

اللهم صل أفضل صلاة على أسعد مخلوقاتک سيدنا محمد و على أله و صحبه و سلم ، الحمد لله أولًا و أخرًا .

.... و الملائكة عباد الله تعالى عاملون بأمره ، على ما دل عليه قوله تعالى : ﴿ لايسبقونه بالقول و هم بأمره يعملون ﴾ ، و قوله : ﴿ لايستكبرون عن عبادته و لايستحسرون ﴾ . ...

الملائكة : الملائكة أجسام نورانية لطيفة والايمان بهم واجب

((و الملائكة)) : و هم أجسام نورانية لطيفة سموابه ؛ لأنهم سفراء و وسائط بين الله سبحانه و بين الناس ، صادقون فيما أخبروا به عنه سبحانه، بالغون في الكثرة إلى حد لا يعلمه إلا الله سبحانه ، فيجب الإيمان بهم على الإجمال ؛ إلا من ورد تعيينه باسمه المخصوص . أو نوعه ،فيجب الإيمان بهم تفصيلا ، فالأول كسيدنا جبرئيل ، و ميكائل ، و اسرافيل ، و عزرائيل ، و

منكر ، و نكير ، و رضوان ، و مالك ، والثاني كحملة العرش والحفظة ، و هم ملائكة موكلون على حفظ العبد موكلون على كتابة مايصدر عن المكلف قولا أو فعلا أو اعتقادا أو همًّا أو عزما أو تقريرا ، خيرًا أو شرًا ، و إنهم يقطعون المسافات التي بين السماوات والأرض في مدة قصيرة جدا ، و إنهم يمرون أمامنا و لا نراها ، و إنهم يفعلون أفعالا تعجز عنها القوى البشرية ، و إن السماوات مملوءة بهم .

بيان الاختلاف في حقيقتهم ، والرد على النصارى والفلاسفة الدهرية

اختلف العقلاء في حقيقتهم بعد اتفاقهم على أنهم ذوات موجودة قائمة بأنفسها ، فذهب جمهور المسلمين إلى أنهم أجسام لطيفة نورانية تتشكل بأشكال مختلفة شأنهم الطاعة ، منقسمة إلى قسمين : قسم شأنهم الاستغراق في معرفة الحق والتنزيه والتقديس ، و هم العليون والملائكة المقربون ، و قسم يدبر الأمر من السماء إلى الأرض على ما سبق به القضاء و جرى به القلم ، فمنهم سماوية ، و منهم أرضية ، وهم المدبرات أمرا ﴿ يفعون ما يؤمرون ﴾ و تمسكوا بأن الأنبياء كانوا يرونهم هكذا .

و قالت طائفة قليلة من النصارى : هي النفوس الفاضلة البشرية المفارقة للأبدان ، و هذا قول باطل بداهةً ؛ إذ النفوس البشرية مخلوقات بعد أدم ، و قد حكم الله سبحانه الملائكة بالسجود لأدم . و أما الفلاسفة الدهرية فزعموا أنهم عقول مجردة مخالفة للنفوس الناطقة البشرية في الحقيقة ، و هذا في الواقع إنكار عن وجودهم ، دلا دليل لهم على ذلك . لا عقلاً و لا نقلًا والإيمان بهم نطق بوجوده القرآن و تواترت به الأخبار ، بل عليه مدار النبوة .

الملائكة يقطعون المسافات الشاسعة بين تلك الأجسام السماوية بمدة قصيرة جدا ، فلا مانع منه عقلا

أما أنهم يقطعون المسافات الشاسعة بين تلك الأجسام السماوية بمدة قصيرة جدّا فلا مانع منه عقلاً ؛ لأن سرعة الحركة ليست محصورة بحد محدود ، و هذا نجم المشتري على ما في علوم الهيئة عندكم ، يجري ثلاثين ألف ميلٍ في الساعة ، و هو أكبر من أرضنا بألف و أربع مئة مرة ، على ما يقول الفلكيون منكم ، ثم هذا القمر الاصطناعي الذي سموه فلاسفة الروس سبو تنيک - يعنى القمر - باللغة الروسية يتم دورته حول الأرض في سبع عشرة دقيقة ، و كان وزنه نصف طن إلى ثلاث فصاعدا ، فالله عز وجل الذي جعل هذه الأجسام الثقيلة العظيمة يقطعون تلك المسافات الشاسعة في تلك المدة الجزئية ، لا يبعد على قدرته القديمة العظيمة أن يجعل الملك يقطع تلك المسافات في مدة قليلة جدًّا . أما عدم رؤيتنا إياها لشفا فتها و لطافتها ، مثل الهواء الخالص والنار الخالصة على أن الأمر ظاهر جدًّا على اعتقادنا بأن الرؤية بمحض خلق الله جل شأنه و عم قدرته و سلطانه . أما اقتدارها على التشكل بأشكال مختلفة ، فإنه جائز عقلاً عندكم وداخل تحت قدرة الله جل جلاله و تصرفه .

و أما أنها تعمل أعمالا تعجز عنها القوى البشرية مع أنها أجسام لطيفة ، فبعد النظر إلى أعمال الرياح التي تقلع الأشجار العظيمة و أعمال القوة الكهربائية التي تجر الأثقال التي تعجز عنها ألوف الرجال فلا غرابة . و أما أن السماء مملوءة بالملائكة ، فلااستغراب في ذلك ، فهم خلق من جملة المخلوقات أسكنهم الله سبحانه تلك السماوات كما أسكن عالم الأرض في الأرض ، و بالجملة ليس في شيء من هذه الوجوهات العقلية دليل على إنكار وجودها ، فالإنكار فاسد و كاسد ، فافهم .

الملائكة معصمون عن الذنوب عند أهل الحق

((عباد الله تعالى عاملون بأمره)) : إشارة إلى أنهم معصومون ، اختلفوا

في عصمتهم بعد الاتفاق على أنهم مؤمنون فضلاء ، و الجمهور على أنهم معصومون عن الذنوب . ((على ما دل عليه قوله تعالى : ﴿ لايسبقونه بالقول و هم بأمره يعملون ﴾ ، و قوله : ﴿ لايستكبرون عن عبادته و لايستحسرون ﴾)) .

و بضرورة العقل مَن شأنه كذا و صفته كذا لا يصدر عنه الذنوب ، و قال في موضع : ﴿ و يفعلون ما يؤمرون ﴾ قوله : يفعلون ما يؤمرون ، يتناول جميع الملائكة في جميع المأمورات و ترک جميع المنكرات ، و قال في موضع : ﴿يسبحون الليل والنهار و لايفترون﴾ و في موضع : ﴿ فالذين عند ربک يسبحون له بالليل والنهار و هم لايسأمون ﴾ فنصّ الله سبحانه على أنهم كلهم لا يسأمون من العبادة و لا يفترون من التسبيح والطاعة لا ساعةً و لا وقتًا ، و هذا خبر عن التأبيد ، و وجب أنهم متنعمون بذلک مكرمون به مفضلون بتلک الحال ، فنصّ الله سبحانه بالأدلة القاطعة على أنهم كلهم معصومون . و ما صدر عنهم في قصة خلق أدم من قولهم : ﴿ أتجعل فيها من يفسد فيها ﴾ ليس باعتراض على الله سبحانه و لا طعن في بني آدم على وجه الغيبة ، فإنهم أعلى مِن أن يُظَنَّ بهم ذلک ، قال الله سبحانه في شأنهم و علو حالهم : ﴿ بل عباد مكرمون ﴾ على أن الغيبة لا تتصور في حق من لم يوجد بعد ، و يدل عليه قولهم : ﴿سبحانک لا علم لنا إلا ما علمتنا ﴾ ، اعتراف بالقصور و إشعار و اعتذار بأن سؤالهم كان استفسارا و لم يكن اعتراضا ، و أنه قد بان ما خفى عليهم من فضل الإنسان و الحكمة فى خلقه . و قولهم : ﴿ و نحن نسبح بحمدک و نقدس لک ﴾ و ليس من قبيل العجب والتفاخر ، بل مقرر لجهة الشبهة . فإن قال قائل : كيف لا يعصون ؟ والله سبحانه يقول : ﴿ و من يقل منهم إنى إله من دونه فذلک نجزيه جهنم ﴾ قلنا : نعم ! هم متوعدون على المعاصي لما توعد نبينا إذ يقول له ربه : ﴿ لئن أشركت ليحبطن

عملك ﴾ ، و قد علم الله سبحانه أنه لا يشرك أبدًا ، و إن الملائكة لايقول أحد منهم أبدًا : إني إله من دون الله ، و لكن الله يقول ما شاء و يشرح ما شاء و يفعل ما شاء ﴿ و لا معقب لحكمه و لا يسئل عما يفعل و هم يسئلون ﴾. فإن قال قائل : إن الملائكة مأمورون لا منهيون ، قلنا : هذا باطل ، لأن كل مأمور بالشيء فهو منهي عن تركه ، قال الله سبحانه : ﴿ يخافون ربهم من فوقهم ﴾ هذا يدل أنهم منهيون عن أشياء يخافون عن فعلها .

.... و لايوصفون بذكورة و لا أنوثة ، إذ لم يرد بذلك نقل و لا دل عليه عقل . ...

((و لايوصفون بذكورة و لا أنوثة)) : و لايأكلون و لايشربون و لايتناكحون و لايتوالدون ، و لاينامون و لاتكتب أعمالهم و لايحاسبون . و استدل عليه بقوله : ((إذ لم يرد بذلك)) : يعني بالاتصاف بالذكورة و الأنوثة و غيرهما من هذه الأوصاف ((نقل)) : من الكتاب و السنة ، يحشرون مع الإنس و الجن ، و يدخلون الجنة و يتنعمون فيها بما شاء . ((و لا دل عليه عقل)) : لأنهم مخلوقون ما وراء العقل ، و احترز به عن الجن ، لأن الجن أجسام لطيفة نارية قادرة على التشكل بأشكال مختلفة ، منهم المطيع و منهم العاصي ،

يوصفون بالذكورة و الأنوثة ، يتصرفون في الأجسام العنصرية ، و صح النص بأنهم يوسوسون في صدور الناس و الشيطان يجري من بني أدم مجرى الدم ، فوجب التصديق بكل ذلك حقيقة ، و قد علمنا بضرورة العقل إمكان وجودهم ؛ لأن قدرة الله سبحانه لا نهاية لها ، يخلق ما يشآء ، و لا فرق بين أن يخلق خلقًا عنصرهم التراب و الماء و بين أن يخلق خلقاً عنصرهم النار و الهواء ، بل كل ذلك سواء . و ممكن في قدرته ، و أخبرت الأنبياء الذين شهد الله سبحانه بصدقهم على وجود الجن في العالم ، و قد جاء النصُّ بذلك ، و بأنهم أمة عاقلة متعبدة موعودة متوعدة متناسلة يموتون ، و أجمع المسلمون على ذلك ، نعم ! النصارى والمجوس والصائبون ، و أكثر اليهود حاشا السامرة من اليهود ، و القرآنية و النجرية ، من أشقياء الهند ، فمن أنكر الجن أو تأوّل فيهم تأويلا يخرجهم به عن هذا الظاهر ، فهو كافر .

.... و ما زعم عبدة الأصنام أنهم بنات الله تعالى محال باطل ، و إفراط في شأنهم . كما أن قول اليهود : إن الواحد فالواحد منهم قد يرتكب الكفر ، و يعاقبه الله بالمسخ تفريط و تقصير في حالهم . ...

((و ما زعم عبدة الأصنام أنهم بنات الله تعالى محال باطل)) : و هذا كذب فاحش ممتنع تشبه الخرافات التي يتحدث بها النساء بالليل إذا غزلن، و مؤلاء الكفرة المستخفون بربه و بملائكته و برسله ، و ما حظهم إلا الخزي في الدنيا والخلود في النار في الآخرة ((و إفراط في شأنهم)) : تجاوز عن الحق في جانب الكمال .

زعمت اليهود أن الملائكة قد ترتكب الكفر هذا قول صدر من حماقتهم و جهلهم

((كما أن قول اليهود : إن الواحد فالواحد منهم قد يرتكب الكفر)) : فأعجبوا لوغادة هؤلاء الأوباش و لرذالة هؤلاء ، كذبوا أعظم الكذب ، و هؤلاء الملاعنة أحمق الأمم و أكذبهم و أكفرهم ، و في أيديهم كتب مبدلة محرفة مكذوبة ، و شريعة موضوعة مستعملة من أكابرهم و محابرهم ، و ما بقي في فساد دينهم شبهة بوجه من الوجوه ، ((و يعاقبه الله بالمسخ)) : و هو عبارة عن تبديل صورة إلى أقبح منها مثل مسخ البشر قردة و خنازير في الأمم السابقة . ((تفريط و تقصير في حالهم)) : و هو التجاوز عن الحق في جانب النقصان ، و فساد هذين القولين ظاهر بالبرهان . و قبل البرهان ، بل لا تعلم كفرا أعظم من كفر أهل هذين القولين و لا استهزاء بالله و برسله أعظم من استهزاء أهل هذين القولين .

الكلام على جهالات اليهود و هؤلاء الملاعنة أكفر الأمم و أحمقهم

و لا شك لأدنى العاقل في شقاوة اليهود و غباوتهم و جهلهم ، هذا كله صدر من حماقتهم و جهلهم ؛ و من جهلهم و غباوتهم أن الله سبحانه أراهم من اٰيات قدرته و عظيم سلطانه ، و صدق رسله بما لا مزيد عليه ، ثم أنزل عليهم بعد ذلك كتابه ، و عهد إليهم فيه عهده، و أمرهم أن يأخذوه بقوة فيعبدوه بما فيه ؛ كما خلصهم من عبودية فرعون والقبط ، فأبوا أن يقبلوا ذلك و امتنعوا منه ، فطبّق الجبل العظيم فوق رؤوسهم على قدرهم ، و قيل لهم : إن لم تقبلوا أطبقته عليكم فقبلوه من تحت الجبل ، قال ابن عباسؓ : رفع الله الجبل فوق رؤوسهم ، و بعث نارا من قبل وجومهم ، و اٰتاهم البحر من تحتهم ، و نودوا إن لم تقبلوا أو ضحتكم بهذا ، و أحرقتكم بهذا ؛ و أغرقتكم بهذا . فقبلوه ، و قالوا : سمعنا و أطعنا و لو لا الجبل ما أطعناك ، و لما أمنوا بعد ذلك قالوا : سمعنا و عصينا . و من جهلهم أنهم

شاهدوا الآيات و رأوا العجائب ثم قالوا : بعد ذلك : لن نؤمن لک حتی نری الله جهرة ، و كان الله سبحانه أمر موسٰى أن يختار من خيارهم سبعين رجلًا لميقاته ، فاختارهم موسى و ذهب بهم إلى الجبل ، فلما دنا موسى من الجبل وقع عليه عمود الغمام ؛ حتى تغشى الجبل ، و قال للقوم : ادنوا ، و دنا القوم ؛ حتى إذا دخلوا في الحجاب . وقعوا سجودا ، فسمعوا الرب و هو يكلم موسى ، و يأمره ، و ينهاه و يعهد إليه ، فلما انكشف الغمام قالوا : لن نؤمن لک ؛ حتی نری الله جهرة. و من جهلهم أن هارون لما مات و دفنه موسى قالت بنو إسرائيل لموسى : أنت قتلته حسدته على خُلقه و لينه من محبة بني إسرائيل له ، قال : فاختاروا سبعين رجلا فوقفوا على قبر هارون ، فقال موسى : يا هارون ! أقتلتُ أم متَّ ؟ قال بل مت و ما قتلني أحد ، فحسبک من جهالة أمّةً و جفائهم اتهموا نبيهم و نسبوه إلى قتل أخيه . فقال موسى : ما قتلته فهم لم يصدقوه ؛ حتى أسمعهم كلامه و براءة أخيه مما رموه به . و من جهلهم أن الله سبحانه شبههم في جهلهم التوراة و عدم الفقه فيها والعمل بها بالحمار يحمل اسفارًا ، و في هذا التشبه من النداء على جهالاتهم وجوه متعددة : منها : أن الحمار من أبلد الحيوانات التي يضرب بها المثل في البلادة ، و منها : أنهم حُمِّلوها لا أنهم حملوها طوعًا و اختيارًا ؛ بل كانوا كالمكلفين لما حملوه لم يرفعوا به رأسًا ، و منها : أنهم حيث حملوها تكليفاً و قهرًا لم يرضوا بها ، و لم يحملوها رضاً واختيارًا ، و قد علموا لابد لهم منها وإن حملوها اختيارًا كانت لهم العاقبة في الدنيا والآخرة خيراً ، و منها : أنها مشتملة على صالح معاشهم و معادهم و سعادتهم في الدنيا والآخرة ، فإعراضهم عن التزام ما فيه سعادتهم و فلاحهم إلى ضده من غاية الجهل والغباوة و عدم الفطانة . و من جهلهم و قلة معرفتهم طلبهم عوض المنّ والسلوى الذَين مما أطيب الأطعمة و أنفعها و أوفقها للغذاء الصالح ، البقل والقثاء والثوم والعدس والبصل ، و من رضى باستبدال هذه الأغذية عوضا عن المن والسلوى لم يكثر عليه أن يستبدل الكفر بالإيمان والضلالة بالهدٰى ، والغضب بالرضى ؛ والعقوبة بالرحمة ؛ و

هذه حال من لم يعرف ربه و لا كتابه و لا رسوله . و هذا و أضعافه من الجهل و فساد العقل قليل على من كذب أنبياء الله و رسله ، و جاهر بمعاداته و معادات ملائكته و أنبيائه و أهل ولايته ، فأي شيء عرف من لم يعرف الله و رسله و أنبيائه ، و أي حقيقة أدرك من فاتته هذه الحقيقة ، و أي علم أو عملٍ حصل لمن فاته العلم بالله والعمل بمرضاته و معرفة الطريق الموصلة إليه . بعث الله أنبيائه و رسله ليخرجوا الناس من الظلمات إلى النور ، فمن أجابهم خرج إلى الفضاء والضياء ، ومن لم يحببهم بقي في الشك والظلمة التي خلق فيها ، و هي ظلمة الطبع و ظلمة الجهل و ظلمة الهوى و ظلمة الغفلة عن نفسه ، فهذه جملتها ظلمات خلق فيها العبد ، فبعث الله تعالى أنبيائه و رسله لإخراجه منها إلى العلم والمعرفة والإيمان والهداية التي لا سعادة للنفس بدونها البتة ، فمن أخطأ هذا النور أخطأ حظه ونصيبه و سعادته ، و صار يتقلب في ظلمات بعضها فوق بعض ، فمدخله ظلمة و مخرجه ظلمة ، و قوله ظلمة و عمله ظلمة ، و هو متخبط في ظلمات طبعه و هواه و جهله و غفلته ، فهو أشرق له الشيء من نور النبوة لكان بمنزلة إشراق الشمس على بصائر الخفاش - نعوذ بالله من الضلالة -

.... فإن قيل : أليس قد كفر إبليس و كان من الملائكة بدليل صحة الإستثناء منهم ، قلنا : لا . بل كان من الجن ففسق عن أمر ربه ، لكنه لما كان في صفة الملائكة في باب العبادة و رفعة الدرجة و كان جنيًّا واحدا مغمورا فيما بينهم صح استثناءه منهم تغليبًا . ...

ليس إبليس اللعين من الملائكة و يدل عليه وجوه

((فإن قيل : أليس قد كفر إبليس وكان من الملائكة)) واحتج المخالف أولًا بأن إبليس قد كفر ، وكان من الملائكة ، فصار مطرودا ملعونا ((بدليل

صحة الإستثناء منهم)) : وإنما قلنا : إنه كان من الملائكة لوجهين : الوجه الأول قوله : ﴿ فسجدوا إلا إبليس ﴾ و قوله : ﴿ فسجد الملائكة كلهم أجمعون إلا إبليس ﴾ و الإستثناء لا يكون إلا من الجنس . والوجه الثاني : إنه لو لم يكن من الملائكة لكان حكم الله للملائكة بالسجود غير متناول له ، فوجب أن لا يحصل له صفة الذنب بترك السجود فضلاً عن الكفر . ((قلنا : لا)) : يعني لا نسلم أن إبليس كان من الملائكة ، و يدل عليه وجوه : الوجه الأول : أن إبليس كان من الجن ، والجن ليسوا من الملائكة لقوله سبحانه : ﴿و يوم نحشرهم جميعا ثم نقول للملائكة أ هؤلاء إياكم كانوا يعبدون قالوا سبحانك أنت ولينا بل يعبدون الجن ﴾ ، فوجب أن يكون الجن جنسا آخر غير الملائكة . والوجه الثاني : إن إبليس له ذرية لقوله سبحانه : ﴿ أ فتتخذونه و ذريته أولياء من دون ﴾ والملائكة لا ذرية لهم ، لأن الذرية لا تكون إلا عند اجتماع الذكر والأنثى ، و ليس في الملائكة أنثى لقوله سبحانه : ﴿ و جعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثا ﴾ الوجه الثالث : إن إبليس مخلوق من النار قال سبحانه حكاية عنه : ﴿خلقتني من نار و خلقته من طين ﴾ و في موضع : ﴿ والجان خلقناه من نار السموم ﴾ و في موضع : ﴿ خلق الجان من مارج من نار ﴾ ، و في الحديث عن عائشة : خلقت الملائكة من نور و خلق الجان من مارج من نار . و أجاب القاضي البيضاوي عن حديث عائشةؓ بأن المراد بالنور هي النار المصفاة اللطيفة ، و شنع عليه الحافظ الجلال السيوطي، و قال : هذا هو فائدة التوغل في الفلسفة و قلة معرفة الحديث ، تدبر. ((بل كان من الجن ففسق عن أمر ربه)) : اقتباس وإشارة إلى كونه جنيًّا، ثابت بالنص ، ((لكنه . لما كان في صفة الملائكة في باب العبادة ورفعة الدرجة وكان جنيًّا واحدا مغمورا فيما بينهم صح استثناءه تغليبًا)) : حاصله: إن الاستثناء من غير الجنس بليغ كثير في القرآن ، وفي كلام بلغاء العرب ، و إنه استثناء منقطع أو

استثناء متصل توسُّعا و تغليبًا ، و به يدفع أنه لولم يكن ملكا لما كان أمر الملائكة متناولا له ، فتامل .

.... و أما هاروت ماروت فالأصح أنهما ملكان لم يصدر عنهما كفر و لا كبيرة ، و تعذيبهما إنما هو على وجه المعاتبة كما يعاتب الأنبياء على الزلة و السهو . و كانا يعظان الناس و يقولان : إنما نحن فتنة فلاتكفر و لا كفر في تعليم السحر ....

هاروت و ماروت ملكان لم يصدر عنهما كفر و لا كبيرة والرد على المبطلين

((و أما هاروت ماروت فالأصح أنهما ملكان لم يصدر عنهما كفر و لا

كبيرة ، و تعذيبهما إنما هو على وجه المعاتبة كما يعاتب الأنبياء على الزلة و السهو)) : و احتج المخالف بقصة هاروت و ماروت ، والقصة مشهورة . والجواب عنه ليس الأمر ما يقال في تلك القصة ، بل الحكم في إنزالهما أن السحرة كانوا يتلقون الغيب من الشياطين ، و كانوا يلقونها في ما بين الخلق ، و كان ذلك تشبيهًا بالوحي النازل على الأنبياء ، فالله سبحانه أمرهما بالنزول إلى الأرض ؛ حتى يعلّما كيفية السحر للناس ، حتى يظهر بذلك الفرق بين كلام الأنبياء و بين كلام السحرة ، و إليه الإشارة في قوله حكاية عنهما : ﴿ إنما نحن فتنة فلا تكفر ﴾ يعني نحن نعلمكم السحر لتتوصلوا به إلى الفرق بين المعجزة والسحر ، فلا ينبغي أن تستعملوا في أغراضكم الباطلة ، فإنكم إن فعلتم ذلك كفرتهم . فالحاصل : إنه سبحانه إنما أنزلهما ليحصل بسبب إرشادهما الفرق بين الحق والباطل ، و بين السحر والمعجزة ، والملاحدة والملاعنة قلّبوا القصة ، و جعلوا ذلك سببًا واهيًا للطعن في هذين المعصومين ، و ذلك جهل عظيم . قال شيخ الإسلام إبراهيم البيجوري في شرحه لأم البراهين : ما ينقل عن هاروت و ماروت ، لأنه إنما ينقله المؤرخون عن الإسرائيليات - أي كتب اليهود والنصارى - و لم يصح فيه خبر ، و مايذكره كذبة المؤرخين من أنهما عوقبا و مسخا . كذب و زور ، و لايجوز اعتقاده ، بل الذي يجب اعتقاده : أن تعليمهما السحر لم يكن لأجل العمل به ؛ بل للتحذير منه ، و ليظهر الفرق بينه و بين المعجزة ، فإنه قد وقع أن السحرة كثروا بسبب استراق الشياطين السمع ، و تعليمهم إياهم ، فظنَّ الجهلة أن معجزات الأنبياء سحر ، فأنزلهما الله ليعلّما الناس كيفية السحر ؛ ليظهرلهم الفرق بينه و بينها . قال الراقم : و بهذا بطل ظن ما ظن أن هاروت و ماروت كانا ملكين فعصيا ؛ و قد أعاذ الله سبحانه الملائكة من مثل هذه الصفة بما ذكرنا أنفا : إنهم لايعصون الله و يفعلون ما يؤمرون ، و بإخبار الله سبحانه : إنهم لايسأمون و لا يفترون عن

طاعته و عبادته ، فوجب يقينًا أنه ليس في الملائكة عاص البتة لا بعمد و لا بخطأ و لا بنسيان ، قال الله سبحانه : ﴿ جاعل الملائكة رسلا ﴾ فكل الملائكة رسل الله سبحانه ، و الرسل معصومون .

((و كانا يعظان الناس و يقولان : إنما نحن فتنة)) : يعني ابتلاء و امتحان. فلاتكفر يعني لاتعتقدوا و لاتعملوا بالسحر ، فإن ذلك كفر ، فإن قال قائل : إن هاروت و ماروت يعلّمان الناس السحر ، و تعليمه كفر ، دفعه الشارح - قدس سرُّه - بقوله : ((و لا كفر في تعليم السحر)) : يعني إن كان فيه ما يخل شرطا من شرائط الإيمان : من قول أو فعل ، كان كفراً و إلا فلا .

.... بل في اعتقاده و العمل به . و لله تعالى كتب أنزلها على أنبيائه ، و بين فيها أمره و نهيه و وعده و وعيده ، و كلها كلام الله تعالى و هو واحد ، و إنما التعدد و التفاوت في النظم المقرو المسموع . و بهذا الاعتبار ، كان الأفضل هو القرآن ثم التورات و الإنجيل و الزبور . كما أن القرآن كلام واحد لايتصور فيه التفضيل . ثم باعتبار القراءة و الكتابة يجوز أن يكون بعض السور أفضل كما ورد في الحديث ، و حقيقة التفضيل أن قراءته أفضل ، لما أنه أنفع أو ذكر الله فيه أكثر ، ثم الكتب قد نسخت بالقرآن تلاوتها و كتابتها و بعض أحكامها .

و المعراج [١] لرسول الله صلى الله عليه و سلم في اليقضة بشخصه إلى السماء ثم إلى ما شاء الله تعالى من العلى حق ، أى ثابت بالخير المشهور ، حتى أن منكره يكون مبتدعا ، و إنكاره و إدعاء استحالته إنما يبتنى على أصول الفلاسفة ، و إلا فالخرق و الاليتام على السمٰوٰت جائز ، و الأجسام متماثلة يصح على كل ما يصح على الآخر ، و الله تعالى قادر على الممكنات كلها ؛ فقولها فى اليقضة إشارة إلى الرد على من زعم أن المعراج كان في المنام على ما روى عن معاوية أنه سئل عن المعــراج فقال : كانت رؤيا صالحة و روى عن عائشة أنها قالت ما فقد جسد محمد عليه السلام ليلة المعراج ، و قد قال الله تعــالى : ﴿ و ما جعلنا الــرؤيا التي اريناك إلّا فــتنة للناس ﴾ و

(١) ترك شرحه المصنف العلامة الأفغاني رحمه الله تعالىٰ . (محمود شبير الرانديري)

اجيب بأن المراد الرؤيا بالعين ، و المعنى ما فقد جسده عن الروح بل كان مع روحه و كان المعراج للروح و الجسد جميعا . و قوله : بشخصه ، إشارة إلى الرد على من زعم أنه كان للروح فقط و لايخفىٰ أن المعراج فى المنام أو بالروح ليس مما ينكر كل الإنكار . و الكفرة ، أنكروا أمر المعراج غاية الإنكار بل كثير من المسلمين قد ارتدوا بسبب ذلك . و قوله : إلى السماء إشارة إلى الرد على من زعم أن المعراج فى اليقضة لم يكن إلا بيت المقدس على ما نطق به الكتاب ، و قوله : ثم إلى ما شاء الله تعالىٰ ، إشارة إلى اختلاف أقوال السلف ،

فقيل : إلى الجنة ، و قيل : إلى العرش ، و قيل : إلى فوق العرش ، و قيل : إلى طرف العالم . فالإسراء و هو من المسجد الحرام إلى بيت المقدس قطعي ثبت بالكتاب . و المعراج من الأرض إلى السماء مشهور و من السماء إلى الجنة أو إلى العرش أو غير ذلك آحاد . ثم الصحيح أنه عليه الصلاة و السلام إنما رأى ربه بفواده لا بعينه . و كرامات الأولياء حق ، و الولي هو العارف بالله تعالى و صفاته حسب ما يمكن ، المواظب على الطاعات ، المجتنب عن المعاصي . ...

((بل في اعتقاده و العمل به)) يعني إن اعتقد حقيقته بمعنى أنه ليس بحرام شرعًا فكفر ، و بالعمل به . فإن كان بارتكاب الكفر فكفر ، و إلا فلا .

لله تعالى كتب والتحقيق الإمساك عن حصرها في عدد

((و لله تعالى كتب)) : أي المنزّلة من السماء إلى الأرواح أو على لسان ملک؛ لأنه اتفق أهل السنة من الحنفية و المالكية و الشافعية و الحنابلة على أنه سبحانه موصوف بصفة الكلام . ((أنزلها على أنبيائه)) : يعني على بعض أنبيائه ، و هذا أحد ما يجب به الإيمان مما نطقت به النصوص القرآنية و الأخبار النبوية . ((و بين فيها أمره و نهيه و وعده و وعيده)) : و هذا كله مما لايخفى . ((و كلها كلام الله)) : حقيقة وصفة أزلية قائمة بذاته سبحانه ، ((و هو واحد)) : وحدة شخصية ، و معناه إن كلامه النفسي لاينقسم في الأزل إلى الأمر و النهي و الخبر و الاستفهام و النداء ؛ بل يحصل ذلک فيما لايزال بحسب التعلقات : كالعلم و القدرة و السمع و البصر و غيرها من الصفات الحقيقية الذاتية الأزلية القائمة بذاته العلية . ((و إنما التعدد و التفاوت في النظم المقرو المسموع و بهذا الاعتبار)) : يعني باعتبار أن التعدد و التفاوت إلى آخره . ((كان الأفضل هو القرآن ثم التورات و الإنجيل و الزبور)) : و هذه

الأربعة أعظمها و أشهرها . و قد اشتهر أنها مئة و أربعة ، قال الشيخ العلامة أبو المنتهى الحنفي في شرحه لفقه الأكبر : و جميع الكتب المنزلة على الرسل مأة و أربعة ، أنزل على آدمَ منها عشر صحائف ، و على شيث خمسون صحيفةً ، و على إدريس ثلاثون صحيفةً ، و على إبراهيم عشر صحائف ، والتورات على موسى ، والزبور على داؤود ، والإنجيل على عيسىٰ، و الفرقان على نبينا محمد - ﷺ - .

أقول : و فيه أقوال أُخَر نقلها في " شرح أم البراهين " و في الشرح و التحقيق الإمساك عن حصرها في عدد ، فيجب اعتقاد أن الله أنزل كتبًا من السماء على الإجمال ، نعم ! الأربعة يجب معرفتها تفصيلاً - و بالله التوفيق - .

((كما أن القرآن كلام واحد)) : يعني في درجة واحدة من الفضيلة . ((لايتصور فيه التفضيل)) : من حيث أنه كلام الله سبحانه ؛ لأن هذه الفضيلة يعم الآيات و السور كلها . ((ثم باعتبار القراءة و الكتابة يجوز أن يكون بعض السور أفضل كما ورد في الحديث)) : و الأحاديث فيها كثيرة غير محصاة . ((و حقيقة التفضيل إن قراءته أفضل لما أنه أنفع)) : للمتدبر و المتفكر و العالم به . ((أو ذكر الله فيه أكثر)) : أو لأن ذكر الله سبحانه و تقديسه و تنزيهه فيه أكثر . ((ثم الكتب قد نسخت بالقرآن تلاوتها و كتابتها)) : فعلى هذا لايجوز تلاوتها و كتابتها ؛ كما لايجوز العمل بأحكامها المنسوخة . قلت : إن حرمة التلاوة و الكتابة إهانة عظيمة لاتناسب الكتب الإلٰهية السماوية - و الله أعلم - ((و بعض أحكامها)) : لا كلها ، و لا نعمل منها إلا بما قصه الله سبحانه علينا في القرآن الكريم ، ثم مفهوم النسخ معلوم في فنه ، تفكر .

كرامات الأولياء حق والإيمان بها واجب والرد على القدرية

((و كرامات الأولياء حق)) : خلافا للمعتزلة ؛ و الأستاذ أبو إسحاق منا . قوله : كرامات ، يعني الخوارق التي تصدر عن الأولياء ، و تسمّى كراماتٍ ، لأن الله سبحانه يريد بصدورها عنهم إكرامهم و إعزازهم . قوله : ((و الولي)) :

الولي في اللغة : القريب ، فإذا كان العبد قريبا من حضرة الله سبحانه ، بسبب كثرة طاعته و كثرة إخلاصه ، كان الرب سبحانه قريبا منه برحمته و فضله و إحسانه . قوله : حق : يعني ثابت بالأدلة القاطعة و البراهين الساطعة ، فالإيمان و الإذعان بها واجب ، و قد أنكرها المعتزلة و الأستاذ ؛ لأنها توجب التباس النبي ﷺ بغيره و تسد باب إثبات النبوة ، ورد بأنها بعكس هذا تفيد زيادة جلالة قدر الأنبياء ؛ حيث نالت أمتهم تلك المرتبة بالاقتداء بهم ، و لا التباس مع عدم دعوى النبوة فيها . و قال بعض العلام : و من العجب أن قبر الأستاذ ينقض دعواه ، لأن الدعاء عنده يستجاب ، و هذه كرامة ، و أشار إلى تعريفه في عرف العلماء و الأصفياء بقوله : ((و هو العارف بالله تعالى و صفاته حسب ما يمكن ، المواظب)) : صفة للعارف و معناه المداوم و الملازم . ((على الطاعات ، المجتنب عن المعاصي)) : يعني يجتنب الذنوب في الخلوات ، و يعلم أن الله سبحانه مطلع عليه ، و ربما يصدر عنه المعصية ، و ذلك لأن أمر الله قدرًا مقدورًا ! و قد حقق في موضعه أن العصمة مخصوصة بالأنبياء لا بالأولياء .

.... المعرض عن الانهماك في اللذات و الشهوات ، و كرامته ظهور أمر خارق للعادة من قِبَلِه غير مقارن لدعوى النبوة ، فما لايكون مقرونا بالإيمان و العمل الصالح يكون استدراجا . و ما يكون مقرونا بدعوى النبوة يكون معجزة . ...

((المعرض)) : و هو في الأصل الذهاب عن المواجهة إلى جهة العرض ((عن الانهماك)) : عن الحرص و المبالغة و الاستغراق ((في اللذات و الشهوات)) : و يظهر من هذا التعريف أنه صادق على الصحابة كلهم ، لأنهم حققوا أنهم عدولون مجتهدون معرضون عن مواجب هوى النفس ، فيكونون كلهم أولياء .

((و كرامته ظهور أمر خارق للعادة من قِبَلِه غير مقارن لدعوى النبوة)) : يعني ظهور أمر خارق للعادة على يد من لايدعى النبوة ، فتخرج عنها المعجزة ، و لابد أن تكون مقرونة بالإيمان ، فلذا قال :

بيان الفرق بين الكرامة والمعجزة والاستدراج وغيرها من أنواع الخارقات

((فما لايكون مقرونا بالإيمان و العمل الصالح يكون استدراجا)) : يعني أن السحر و الاستدراج يظهر على يد الفساق و الزنادقة و الكفار الذين هم على غير شريعة و متابعة . و أما الكرامة فلاتقع إلا على يد من بالغ في الاتباع ؛ حتى بلغ الغاية . و معنى أن الأمور الخارقة للعادة التي تكون لأعداء الله سبحانه مثل الدجال و إبليس و فرعون فما روى في الأخبار : أنه كان و يكون لهم ، لانسميها آياتٍ ، فإنها للأنبياء ؛ و لا كرامة ، فإنها للأولياء ؛ و لكن نسميها قضاء حاجاتهم ، و ليس من المستبعد قضاء الله سبحانه حاجات أعدائه ، و الحكمة فيه أن الله سبحانه يقضي حاجات أعدائه استدراجًا لهم و عقوبةً لهم ؛ فيغترون به - يعنى بسبب قضاء حاجاتهم . و يزدادون طغيانا و كفرا ، فيستحقون بذلک عذاباً مهينًا ، قال الله سبحانه : ﴿ و لايحسبن الذين كفروا انما نملى لهم خيرا لانفسهم إنما نملي لهم ليزدادوا إثما ، و لهم عذاب مهين ﴾ ، و قال : ﴿ سنستدرجهم من حيث لايعلمون ﴾ ، و قال : ﴿ حتى يأتيهم أمر الله و هم غافلون ﴾ و قال : ﴿ فقطع دابر القوم الذين ظلموا و الحمد لله رب العالمين ﴾ . فإن هلاک الكفار و العصاة من حيث أنه تخليص لأهل الأرض من فسادهم و شؤم عقائدهم و أعمالهم ، نعمة جليلة يحق أن يحمد عليها . ((و ما يكون مقرونا بدعوى النبوة يكون معجزة)) : فتخرج عنها الكرامة ، فالخوارق ستة أنواع : الإرهاص ، و المعجزة ، و الكرامة ، و المعونة ، و الاستدراج ، و الإهانة . و وجه الضبط : فإن كان صدورها من الأنبياء قبل

النبوة فإرهاص ، و إن كان بعد النبوة فمعجزة ، و إن كان صدورها من غير الأنبياء ، فلو كان صدورها من الأولياء فكرامة ، و إن كان من عامة المسلمين تخليصا لهم من المحن و المكاره فمعونة ، و لو كان صدورها من الأشقياء و الكفار فاستدراج ، إن وافق غرض من ظهر على يديه ، و إلا فإهانة . و هي ما يظهر على يده تكذيبا له ، كما وقع لمسيلمة الكذاب أن مسيلمة دعا الأعور أن تصير عوراؤه صحيحة ، فصارت صحيحة و تغل في بئر ليكثر مائها . فغاضت ، و تغل في بئر ليعذب مائها ، فصارت ملحا أجاجًا .

.... و الدليل على حقية الكرامة ما تواتر من كثير من الصحابةؓ و من بعدهم بحيث لايمكن إنكاره ، خصوصا الأمر المشترک و إن كانت التفاصيل آحادًا ، و أيضًا الكتاب ناطق بظهورها من مريم و من صاحب سليمانؑ . ...

الدليل على حقية الكرامة ما تواتر من كثير من الصحابة و من بعدهم و هذا كثير جدا

((و الدليل على حقية الكرامة ما تواتر من كثير من الصحابةؓ و من بعدهم)) : يعني و لنا في إثباتها تواترها عن كثير من الصحابةؓ و الذين

بعدهم على وجه الإجمال ؛ ((بحيث لا يمكن إنكاره)) : و ذلك لأن إنكارها في الواقع إنكار القطع ، و هو ممنوع عند جميع الطوائف ، ((خصوصا الأمر المشترك)) : يعني مطلق الكرامة بأي نوع كان ، ((و إن كانت التفاصيل أحادًا)) : فلاينبغى لأحد التوقف في الإيمان بكرامات الأولياء ؛ لأنها جائزة عقلاً و واقعة نقلاً . أما جوازها عقلًا ، فلأنها من جملة الممكنات التي لا تستحيل على القدرة الإلٰهية ، و بذلك قال أهل السنة و الجماعة من المشائخ العارفين و الفقهاء و المحدثين .

و أما وقوعها نقلًا ، فمن ذلك قصة مريم الصدّيقة ، و من ذلك قصة صاحب سليمان مع سليمان ، و من ذلك قصة أصحاب الكهف ، و لذا قال : ((و أيضًا الكتاب ناطق بظهورها من مريم و من صاحب سليمانؑ)) فإنكارها إنكار عن الحق الخالص ، و هو باطل كما لايخفىٰ .

.... و بعد ثبوت الوقوع لاحاجة إلى إثبات الجواز ثم أورد كلاما يشير إلى تفسير الكرامة و إلى تفصيل بعض جزئياته المستعبدة جدًّا . فقال : فتظهر الكرامة على طريق نقض العادة للولي من قطع المسافة البعيدة في المدة القليلة ، كإتيان صاحب سليمانؑ و هو آصف بن برخيا على الأشهر بعرش بلقيس قبل ارتداد الطرف ، مع بعد المسافة ، و ظهور الطعام و اللباس و الشراب عند الحاجة كما في حق مريم فإنه ﴿ كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا ، قال يا مريم أنى لک هذا قالت هو من عند الله . ...

((و بعد ثبوت الوقوع لاحاجة إلى إثبات الجواز)) : يعني الإمكان لأن الوقوع مستلزم للإمكان لأنه يمتنع وجود الممتنع ، فأدلة الوقوع أدلة الإمكان ، ودلالة الإمكان على الوقوع التزامية . ((ثم أورد كلاما يشير إلى تفسير الكرامة :)) : توطية و تمهيد للمتن . ((فتظهر الكرامة على طريق نقض العادة للولي من قطع المسافة البعيدة في المدة القليلة)) : التي يعبرون عنها بطي الأرض . ((كإتيان صاحب سليمانّ وهو آصف بن برخيا على الأشهر بعرش بلقيس قبل ارتداد الطرف)) : يعني من أدلة أهل السنة والجماعة قصة أصف ، و هي إحضاره عرش بلقيس في طرفة عين ، و إتيانه به قبل أن يرتد الطرف ، قال الله جل شأنه : ﴿قال الذي عنده علم من الكتاب أنا أتيک به قبل أن يرتد إليک طرفک ﴾ ((مع بعد المسافة)) : هي مسيرة شهرين ، و لم يكن ذلک معجزة لسليمان ؛ إذ لم يظهر على يده مقارنا لدعوى النبوة - فلا تكن من الغافلين - ((و ظهور الطعام واللباس و الشراب عند الحاجة كما في حق مريم)) : و من أدلة أهل السنة والجماعة قصة مريم ، قال الله سبحانه : ((﴿ كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا قال يا مريم انى لک ماذا قالت هو من عند الله ﴾)) و قال الله لها أيضا : ﴿ و هزى إليک بجذع النخلة تساقط عليكِ رطباً جنيًّا ﴾ و قال لها روح الأمين : ﴿ إنما أنا رسول ربک لأهب لک غلامًا زكيًّا ﴾ ، فإن حضور الرزق عندها من غير سبب ظاهر ، و تساقط الرطب عليها من النخلة اليابسة من غير أوانٍ ، و حدوث الحبل لها من غير الذكر ، هذه كلها من خوارق العادات ، و إنها ما كانت من الأنبياء على الأصح ، فوجب أن يقال : إن هذه الوقائع تكون من كرامات الأولياء ، و جعل هذه الأمور

معجزات لزكرياً أو إرهاصًا لعيسىً مما لايقدم عليه منصف عاقل . و من أدلة أهل السنة والجماعة قصة أصحاب الكهف ، إن الله سبحانه أبقى أهل الكهف ثلاث مئة سنة أو أزيد في النوم أحياءً من غير آفة ، و هم ما كانوا من الأنبياء ، فوجب أن يكون هذا من باب الكرامة ، و من ضرورة العقل أن تلك الأحوال لو كانت معجزة للأنبياء لما جاز إخفائها ؛ لكنهم اجتهدوا في إخفائها ؛ حيث قالوا : ﴿ و لايشعرنَّ بكم أحدًا ﴾ ، و أيضًا من بداهة العقل أن بقاء قوم مدة ثلاث مئة سنةٍ أحياءً لا يمكن أن يصير معلوما للخلق ، و ما لا يمكن أن يصير معلوما للخلق لا يمكن جعله معجزة دالة على صدق مدعي النبوة ، فثبت أن هذا لا يصلح أن يكون معجزة ، فلم يبق إلا أن يكون كرامةً .

.... و المشي على الماء ؛ كما نقل عن كثير من الأولياء ، و الطيران في الهواء كما نقل عن جعفر بن أبي طالب ، و لقمان السرخسى و غيرهما ، و كلام الجماد و العجماء ، أما كلام الجماد فكما روي أنه كان بين يدي سلمان و أبي الدرداءؓ قصعة فسبحت و سمعا تسبيحها ، و أما كلام العجماء فتكلم الكلب لأصحاب الكهف ، و كما روي أن النبى ﷺ قال بينما رجل يسوق بقرة قد حمل عليها ، إذا التفت البقرة إليه ، و قالت : إنى لم أخلق لهذا و إنما خلقت للحرث ، فقال الناس سبحان الله تتكلم البقرة ، فقال النبي ﷺ : آمنت بهذا ؛ و اندفاع المتوجه من البلاء و كفاية المهم عن الأعداء ، و غير ذلك من الأشياء مثل رؤية عمرؓ - و هو على المنبر في المدينة -

جيشه بنهاوند ، حتى قال لأمير جيشه : يا سارية ! الجبل الجبل تحذيرا له من وراء الجبل لمكر العدو به هناك و سماع سارية كلامه مع بعد المسافة ؛ و كشرب خالدٌ السم من غير تضرر به ، و كجريان النيل بكتاب عمرٌ ، ....

((و المشي على الماء ؛ كما نقل عن كثير من الأولياء)) : أولياء هذه الأمة ، أو مطلقاً ، و هذه واقعات غير محصاة ، و صحائف الصوفية الصافية مشحونه مملوّة بها . ((والطيران في الهواء كما نقل عن جعفر بن أبي طالب)) : كان من عظماء الصحابةٌ ، وكان أشبه الناس خَلقًا و خُلُقًا برسول الله ﷺ ، مات شهيدا بوقعة مؤتة بعد قطع يديه ، فاعطي جناحين ، و لذا قيل : الطيّار ، والكلام - و إن كان في الكرمات الدنيوية حال الحياة - إنما يتم به حجةً و إلزامًا ، على من أنكر الخارقات مطلقًا . ((و لقمان السرخسى)) : أحد الأولياء الكبار والعارفين الأخيار . ((و غيرهما)) : من الأولياء والأصفياء . ((و كلام الجماد والعجماء)) : و من الكرامة كلام الجماد والعجماء . ((أما كلام الجماد فكما روي أنه كان بين يدي سلمان)) : صحابي جليل ذو مناقب كثيرة ، في الحديث : إن الجنة تشتاق إلى ثلاثة : عليٌ و عمارٌ و سلمانٌ . رواه الترمذي ، ((و أبي الدرداءٌ)) : من عظماء الصحابة والمجتهدين ، و أخى رسول الله ﷺ بين سلمانٌ و أبي الدرداءٌ ، فسكن سلمانٌ العراقَ وأبو الدرداءٌ الشامَ ((قصعة فسبحت و سمعا تسبيحها)) : سمع سلمان و أبو الدرداء تسبيح القصعة ، و هذا كرامة لهما . والحديث أخرجه البيهقي و أبو نعيم كلاهما في دلائل النبوة . ((و أما كلام العجماء)) : و هو ما لا ينطق كالإنسان ، و هي الحيوان و غيره . ((فتكلم الكلب لأصحاب الكهف)) : و من الكرامة كلام كلب أهل الكهف معهم ، لما هربوا فاتبعهم كلب، فطردوه فتكلم ، و قال : لا تطردوني فإنى أحب أولياء الله سبحانه ، ((و كما روي أن النبي ﷺ قال بينما رجل يسوق بقرة قد حمل عليها)) : و من الكرامة كلام البقرة التي حمل عليها صاحبها المتاع .

((إذا التفت البقرة إليه ، و قالت : إنى لم أخلق لهذا)) : يعني للحمل و الركوب ، ((و إنما خلقت للحرث)) : يعني للمزارعة ، و الحديث أخرجه الشيخان ، واللفظ للبخاري ، و هذا نص في أن الحمل والركوب على البقر ظلم ، قال الحافظ في " الفتح البارى " : استدل به على أن الدواب لا تستعمل إلا فيما جرت العادة باستعمالها فيه ، قال القاري في " المرقاة ": قلت : لا شك أن الحديث يفيد نفي جواز ركوب البقر ، ((فقال الناس)) : الصحابة متعجبين ((سبحان الله تتكلم البقرة ، فقال النبي ﷺ : اٰمنت بهذا)) : لأن الله سبحانه قادر على تكليم الحيوانات ، و جعلها ناطقة بقدرته ، و هذه الواقعة من خارقات نبينا . ((و اندفاع المتوجه من البلاء و كفاية المهم عن الأعداء ، و غير ذلک من الأشياء مثل رؤية عمرؓ - و هو على المنبر في المدينة -)) : كان يخطب يوم الجمعة . ((جيشه بنهاوند)) : بينه و بين المدينة مسيرة خمس مئة فرسخ . ((حتى قال لأمير جيشه : يا سارية ! الجبل الجبل)) : و من الكرامة رؤية الفاروق جيشه ، و هو أي الجيش بنهاوند العجم و هو على المنبر بالمدينة المنورة المشرفة ، حتى قال لأمير الجيش : ياسارية الجبل ! ((تحذيرا له من وراء الجبل لمكر العدو به هناک الخ)) : و في ذلک كرامتان : إحداهما رؤيته سارية مع بعد المسافة ، والثانية : إسماع سارية كلامه ، فهذه كرامة عظيمة و منقبة جسيمة دالة على جلالة شأنه و علو مكانه عندالله سبحانه ، والحديث أخرجه الخطيب في رواة مالکؒ من طريق نافع عن ابن عمرؓ ، و إسناده حسن ، و ابن دوية عنه من وجه آخر ، و أبو نعيم في دلائل النبوة عن عمرؓ . ((و كشرب خالدؓ)) : و هو خالد بن وليد بن مغيرة القرشي هاجر بعد الحديبية ، و أسلم ، و لقبه نبيُّنا سيف الله ، و شجاعته معروفة مشهورة عند الناس . ((السم من غير تضرر به)) : و كان قد وجده في يد عبد المسيح في فتوح الحيرة فصالحوه و لم يحاربوه ، والحديث رواه أبو يعلي الموصلي في " مسنده " ، والبيهقي و أبو نعيم في " الدلائل " . ((و كجريان النيل بكتاب عمرؓ)) : و هذا من أعجب العجائب ، و ذلک فضل الله يوتيه من يشاء ، و

هذه واقعة معروفة ، و حاصلها : أنه لما فتح عمروٌ بن العاص مصر ، قالوا : إن لنيلنا سنة لا يجري إلا بها ؛ بأن يلقي فيه جارية بكرٌ إذا مضى أحد عشر ليلة من هذا الشهر ، و جعل عليها من الثياب والحلي أفضل ما يكون ، ثم ألقيناها في هذا النيل ، فمنعهم عمرو بن العاص بأنه لايكون في الإسلام أبدًا، أو أنه يهدم ما قبله ، فجف النيل ، و هموا بالجلاء ، فكتب عمرو إلى فاروق ، فاستحسن منعه و نهية عن إلقاء الجارية ، فبعث الفاروق ببطاقة فيها : من عبد الله عمرٌ أمير المؤمنين إلى نيل مصر ، أما بعد ! فإن كنت تجري من قبلك فلاتجر ، و إن كان الله يجريک فأسأل الله الواحد القهار أن يجريک ، فألقى عمرو بن العاص البطاقةَ في النيل قبل الصليب بيوم ، فأصبحوا و قد أجراه ستة عشر ذراعا في ليلة واحدة ، و قطع الله سبحانه تلک الطريقة إلى يومنا .

.... و أمثال هذا أكثر من أن تحصى . و لما استدلت المعتزلة المنكرة لكرامة الأولياء ، بأنه لو جاز ظهور خوارق العادات من الأولياء لاشتبه بالمعجزة ، فلم يتميز النبي ﷺ من غير النبي . أشار إلى الجواب بقوله : و يكون ذلک - أي ظهور خوارق العادات من الولي الذي هو من اٰحاد الأمة - معجزة للرسل الذي ظهرت هذه الكرامة لواحد من أمته ، لأنه يظهر بها أى بتلک الكرامة أنه ولي ، ....

((و أمثال هذا أكثر من أن تحصى)) : من الأولياء ، و هذا يظهر من كتب الصوفية الصافية ـ قال الإمام فخر الدين الرازي : إن تشريف الله تعالى

عبده بمعرفته و محبته أعظم و أعلى من إعطائه رغيفا في المفازة أو سقية شربة من الماء ، فإذا لم يبعد الأول كيف يبعد الثاني ، و كان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يقول : من أصدق دليل على صحة طريقة الصوفية و إخلاصهم في أعمالهم ما يقع على أيديهم من الكرامات والخارقات ، قال : و من أدل دليل على إثبات جواز وقوع الكرامات كونها أفعالًا خارقة للعادة .

احتج القدرية أن الخوارق لو ظهرت على غير الانبياء لالتبس النبي بالمتنبي، والرد عليه بوجوه

((و لما استدلت المعتزلة المنكرة لكرامة الأولياء)) : إن كرامة الأولياء ثابتة شائعة بين أهل السنة والجماعة ، و وافقهم على ذلك أبوا الحسين من محققي المعتزلة ، و أنكرها سائر المعتزلة لعدمها فيما بينهم ، و ذلك من أدل دليل على أنهم من أهل البدعة ، و وافقهم على ذلك الأستاذ أبو إسحاق من علمائنا ((بأنه لو جاز ظهور خوارق العادات من الأولياء لاشتبه بالمعجزة ، فلم يتميز النبي ﷺ من غير النبي)) : احتج المنكرون بأن الخوارق لو ظهرت على غير الأنبياء لالتبس النبي بالمتنبي ، لأن تميز الأنبياء عليهم السلام عن غيرهم إنما هو بسبب ظهور خوارق العادات ، فلو جاز أن يظهر الخارق للعادة على غيرهم لا لتبس النبي ﷺ بالمتنبي . والجواب عنه أن الكرامات و المعجزات و إن اشتركا في أن كل واحد منهما أمر خارق للعادة ؛ و لكن تمتاز المعجزة عن الكرامة بوجوه : أحدها : أن الدعوى شرط في النبوة و ليست شرطا في الكرامة ، و ثانيها : أن الحاصل في النبوة ادّعاء النبوة ، و في الكرامة إما أن لايحصل الدعوى ، و إن حصلت فلاتكون دعوى النبوة بل دعوى الولاية . و ثالثها : أن المعجزة لا تكون لها معارضة ، و الكرامة قد تكون لها معارضة ، و الحاصل : أن دليل النبوة ليس هو الفعل الخارق للعادة فقط ؛ بل هو الفعل المقرون

بدعوى النبوة مع عدم المعارضة ، و هذا المجموع لايحصل لغير الأنبياء ، و هذا القدر من الفروق كاف للعاقل ، و إلّا فالفروق لاتـحصىٰ . ((أشار إلى الجواب بقوله : و يكون ذلک ـ أی ظهور خوارق العادات من الولي الذي هو من أحاد الأمة - معجزة للرسل)) الخ : يعني مسامحةً و مجازًا ، و إلا فالمعجزة مشروطة بالتحدي ، والصدور على يد مدعي النبوة ، و المقارنة بقصد التصديق به ، بل هذه الأمور ملحوظه في عنوانها و مقومة لمفهومها ؛ و لو كانت خارجة عن درجة حقيقتها و معنونها ، و كل ذلک مفقود مهنا ، و لما يرد أن هذه الخارقات و الناقضات تصديقاً له إنما يتم لو كان الولي معترفا بنبوته و رسالته ، و لو لم يكن مقرا فكيف يعد كرامته معجزة للنبي ، فدفعه بقوله :

.... و لن يكون وليًّا إلا و أن يكون محقا في ديانته و إلا قرار بالقلب و اللسان برسالة رسوله ، مع الطاعة له في أوامره و نواهيه ، حتى لو ادعى هذا الولى الاستقلال بنفسه ، و عدم المتابعة لم يكن وليا و لم يظهر ذلک على يده . و الحاصل : أن الأمر الخارق للعادة فهو بالنسبة إلى النبي عليه الصلاة و السلام معجزة ، سواءٌ ظهر من قبله أو من قبل أحاد أمته ، و بالنسبة إلى الولي كرامة لخلوه عن دعوى..................................

((و لن يكون وليًّا إلا و أن يكون محقا في ديانته و إلا قرار بالقلب و

اللسان برسالة رسوله)) : و حاصله : أن الكلام في الولي و كرامته لا في خوارق الكفرة الملاعنة و الزنادقة الملاحدة ((مع الطاعة له في أوامره و نواهيه حتى لوادعى هذا الولى الاستقلال بنفسه)) في الملة و الشريعة ، ((و عدم المتابعة)) في الأوامر و النواهي له ((لم يكن وليا)) بل يكون منافقا و زنديقا و ملحدا . ((و لم يظهر ذلک على يده)) على طريق الولاية ، و إن ظهر على طريق الاستدراج ، معناه : إذا ادعى ذلک الفعل على أنه نبي فإنه يكذب في دعواه ، والكاذب لا يكون وليا عارفاً ، فلا يصح أن يظهر على يديه ما يظهر على أيدى الأنبياء والأولياء ، و هو معنى قول المشائخ : المعجزات علامات صدق حيث وجدت ، فلا تظهر على أيدي الأولياء عند دعواهم النبوة ؛ لأنها لو وجدت عند ذلک لانقلب الصدقُ كذباً ، و هو محال ، لما يرد أنه لما يستحيل أن الخارق إذا كان معجزةً فلايصح إستناده إلى الولي ، فأزاحه بقوله : ((والحاصل : أن الأمر الخارق للعادة فهو بالنسبة إلى النبي عليه الصلاة و السلام معجزة ، سواءٌ ظهر من قبله أو من قبل آحاد أمته ، و بالنسبة إلى الولي كرامة لخلوه عن دعوى))

.... نبوة من ظهر ذلک من قبله ، فالنبي لابد من علمه بكونه نبيا ، و من قصده إظهار خوارق العادات و من حكمه قطعا بموجب المعجزة بخلاف الولي . و أفضل البشر بعد نبينا و الأحسن أن يقال : بعد الأنبياء ، لكنه أراد البعدية الزمانية ، و ليس بعد نبينا نبي مع ذلک لابد من تخصيص عيسىٰ ، إذ لو أريد كل بشر يوجد بعد نبينا ، ....

((نبوة من ظهر ذلک من قبله)) : و حاصله : بأنه مشتمل على اعتبارين وجهتين هما منشأ الإسنادين ، ثم أشار إلى فروق ثلثة بين النبي و الولي فقال:

((فالنبي لابد من علمه بكونه نبيا)) : بأنه نبي و شرائعه و أحكامه حقة ، و الولي لايجب علمه بكونه وليا ، لأن الحكم بكونه وليا يتوقف على الخاتمة ، و الخاتمة غير معلومة . ((و من قصده إظهار خوارق العادات)) : يعني المعجزة تقع عند قصد النبي و تحدّيه ، و أما الكرامة فقد تقع من قصد الولي ، ((و من حكمه قطعا)) يعني يجب أن يكون حكم النبي ﷺ قطعيًّا بأن يقول : أنا نبي ، ((بموجب المعجزة)) : بمقتضي الخارقات الدالة على صدقه ، ((بخلاف الولي)) لا علم و لا قصد و لا حكم ضروريا . و اعلم أن الكرامة على نوعين : حسية و معنوية ، و لاتعرف العامة إلا الحسية ، و قد سبق أمثلتها و نظائرها ، و أما الكرامة المعنوية فهي التي بين الخواص من أهل الله سبحانه و أجلها و أشرفها أن يحفظ الله سبحانه على العبد أداب الشريعة ، فيوفق لفعل مكارم الأخلاق و اجتناب سفسافها ، و أن يحافظ على أداء الواجبات و السنن في أوقاتها ، فافهم ؛ هذا آخر الكلام في هذا المقام بعون الملك العلام .

أفضل البشر بعد نبينا أبو بكر الصديق ثم الفاروق ثم ذو النورين ثم المرتضى

((و أفضل البشر بعد نبينا)) : واعلم أن لأهل الحق ثلاثة مطالب : الأول تعين الإمام ، والثاني وجوب نصب الإمام ، و الثالث شروطه . والمصنف ذكر الأول بقوله : و خلافتهم على هذا الترتيب ، و أورد الثاني بقوله : والمسلمون لا بدلهم من إمام ، و أشار إلى الثالث بقوله : ثم ينبغي أن يكون الإمام ظاهراً إلى أخره ، و أما مسئلة الأفضلية فهي مسئلة مستقلة غير متفرعة على ترتيب الخلافة ، و لا منوطة به ، بل الحق أن ترتيب الأفضلية

على هذا النمط كان في عهد النبوة قبل وقوع الخلافة على ما هو نص الصحابةؓ ، فاحفظ هذا التحقيق ، و الحق أحق بالاتباع من اتباع الجمهور ، تأمل . ثم لما كان العلماء يستعلمون كلمة " بعد " في أمثال هذا المقام بمعنى " بعد الشرف " ، فيقولون : أفضل الأنبياء بعد نبينا إبراهيم الخليل ، و أفضل الكتب بعد القرآن التورات ، فعلى هذا في عبارة المصنفؒ قصور لإفادتها تفضيل الخلفاء على الأنبياء ، و لذا قال الشارح قدس سره : ((و الأحسن أن يقال بعد الأنبياء)) لئلا يلزم فضل الخلفاء على الأنبياء ، و إنما لم يقل لإمكان حمل البعدية على الزمانية ، و هذا ما ذكره الشارح بقوله : ((لكنه أراد البعدية الزمانية ، و ليس بعد نبينا نبي)) : فلايلزم تفضيل الخلفاء على الأنبياء ، ((مع ذلک)) يعني مع إرادة البعدية الزمانية ((لابد من تخصيص عيسیٰ)) فلابد أن يقول : إن الأفضل بعد نبينا ما عدا عيسى بن مريم ، ((إذ لو أريد كل بشر يوجد بعد نبينا)) سواء كان وجد في وجه الأرض أو في السماء يعني يكون حيا بعده سواء ولد قبله أو بعده .

.... انتقض بعيسیٰ ، و لو أريد كل بشر يولد بعده لم يفد التفضيل على الصحابة ، و لو أريد كل بشر هو موجود على وجه الأرض لم يفد التفضيل على التابعين و من بعدهم ، و لو أريد كل بشر يوجد على وجه الأرض في الجملة ، انتقض بعيسیٰ ، أبو بكر الصديق الذي صدّق النبي ﷺ في النبوة من غير تلعثم ـ و في المعراج بلا تردد . ...

((انتقض بعيسیٰ)) لأنه موجود بعد نبينا ، و قد أجاب عنه بعض الناس أن المراد بالوجود الوجود الموصوف بالبعدية فحسب ، لا بالبعدية و القبلية

معًا ، تدبر . ((و لو أريد كل بشر يولد بعده لم يفد التفضيل على الصحابة)) : لأنهم ولدوا إما في زمنه أو قبله لا بعده . ((و لو أريد كل بشر هو موجود على وجه الأرض لم يفد التفضيل على التابعين و من بعدهم)) لأنهم لم يوجدوا بعد ، و أجاب عنه بعض الناس بأنه قد صح أن الصحابة أفضل من التابعين ، فالفضل على الصحابة يوجب الفضل على كل . ((و لو أريد كل بشر يوجد على وجه الأرض في الجملة)) سواء كان في زمان نبينا أو بعده ((انتقض بعيسىٰ)) لأنه ينزل على وجه الأرض ، إن قلت : هذا تكرار لما سبق من قوله : إذ لو أريد كل بشر يوجد إلى أخره ، أجاب عنه الناس أن مادة النقض على الأول متحققة بعد نبينا في كل زمان ، و على الثاني لا يتحقق إلا عند نزول عيسىٰ بن مريم على وجه الأرض . ((أبوبكر الصديق)) : هو عبد الله بن عثمان سيد بني تيم ، قدّمه المسلمون بالإمامة ، و سموه بأجمعهم خليفةً ، و ثاني رسولِ الله في الغار ، الباذل نفسه و ماله لنبينا و رسولنا ، و كان ملقبا بالعتيق ، ((الذي صدّق النبيﷺ)) : إشارة إلى بيان وجه التسمية في النبوة ((من غير تلعثم)) : يعني توقف ، عن ابن عباسؓ عن رسول الله ﷺ قال : إني لم أكلمه - يعني أبا بكر الصديق - في شيء إلا قَبِلَه - يعني صدّقه - و استقام عليه ، رواه أبو نعيم . ((و في المعراج بلا تردد)) : في الحديث : إن النبي ﷺ لما ذكر قصة المعراج كذّبوه و ذهبوا إلى أبي بكرؓ ، فقالوا له : إن صاحبك قد قال : كذا و كذا ، فقال أبو بكر : إن كان قد قال ذلك فهو صادق ، ثم جاء رسول الله ﷺ ، فذكر له الرسول تلك التفاصيل ، فكلما ذكر شيئًا ، فقال أبو بكر : صدقت ، فلما تم الكلام قال أبو بكر : أشهد أنك رسول الله حقاً ، قال رسولُ الله ﷺ : و أشهد أنك صديق حقًّا ، ذكره الإمام الفخر في " التفسير الكبير " ، و قد روي بضعة و ثمانون نفسًا عن عليؓ أنه قال : خير هذه الأمة بعد نبينا أبو بكرؓ ، ثم عمرؓ رواه البخاري في " الجامع " عن عليؓ ، و هذا الذي يليق بعليؓ ؛ فإنه من أعلم

الصحابةؓ بحق أبي بكر و عمر ، و أعرفهم بمكانهما في الإسلام و حسن تأثيرهما في الدين ، و إن كل من له في الأمة لسان صدق من علمائها و عبّادها متفقون على تقديم أبي بكر و عمر ، قال الشافعي فيما نقله عنه البيهقي بإسناده : قال : لم يُختلف أحد من الصحابة و التابعين في تفضيل أبي بكر و عمر ، و تقديهما على جميع الصحابة ، و كذلك لم يختلف علماء الإسلام في ذلك ، و هو قول مالك و أصحابه ، و أبي حنيفةؒ و أصحابه ، و الشافعي و أصحابه ، و أحمد و أصحابه ، و داؤد و أصحابه ، و الثوري و أصحابه ، و الليث و أصحـابه ، و الأوزاعي و أصحابه ، و إسحق و أصحابه ، و ابن جرير و أصحـابه، و أبي ثور و أصحابه ، و هو قول سائر العلماء المشهورين إلا من لايعبأ به .

.... ثم عمر الفاروق الذي فرق بين الحق و الباطل في القضايا و الخصومات . ثم عثمانؓ ذو النورين لأن النبي ﷺ زوجه رقية ، و لما ماتت رقية زوجه أم كلثوم ، و لما ماتت قال لو كانت عندي ثالثة لزوجتكها . ثم عليؓ المرتضى من عباد الله ، و خلص أصحاب رسول الله ﷺ ، على هذا وجدنا السلف . و الظاهر أنه لو لم يكن لهم دليل على ذلك ـ لما حكموا بذلك ، و أما نحن فقد وجدنا دلائل الجانبين متعارضة . ...

((ثم عمر الفاروق)) : و هو عمر بن الخطاب سيد بني عدي ، يكنى أبا

حفص أمير المؤمنين ، كان كثير العلم والفهم ، زاهدًا متواضعا أحد الخلفاء الأربعة من العشرة المبشرة ، كان إسلامه نصرة للمسلمين ، شهد بدرًا والمشاهد كلها ، و فتح الله في عهده بلادًا كثيرةً ، و كان نقش خاتمه : " كفى بالموت واعظا " ، و به يضرب المثل في العدل . ((الذي فرق)) إشارة إلى بيان وجه التسمية ، ((بين الحق و الباطل)) : بإصابة رأيه ، ((في القضايا والخصومات)): يعني في المقدمات و المعاملات ، عن ابن عباسؓ أن منافقا خاصم يهوديًا ، فدعا اليهودي إلى النبي ﷺ، و دعاء المنافق إلى كعب بن الأشرف ، ثم إنهما احتكما إلى رسول الله ﷺ ، فحكم إلى اليهودي ، فلم يرض المنافق ، و قال : نتحاكم إلى عمرؓ ، فقال اليهودى لعمرؓ : قضى لي رسول الله ﷺ فلم يرض بقضائه ، و خاصم إليک ، فقال عمرؓ للمنافق : أكذلک ، فقال : نعم ! فقال : مكانَكُمَا حتى أخرج إليكما ، فدخل و أخذ سيفه ، ثم خرج فضرب به عنق المنافق حتى برد - يعني مات - و قال : هكذا أقضي لمن لم يرض بقضاء الله و قضاء رسوله ، و قال جبرئيل : إن عمر فرق بين الحق والباطل فسمّي الفاروقؓ .

((ثم عثمانؓ)) : و هو عثمانؓ بن عفان سيد بني أمية ، و هو مخصوص بفضائل من بين الصحابةؓ : نحو تجهيز جيش العسرة ، و استحياء الملائكة ، و إقامة نبينا يده مقام يد عثمان في بيعة الرضوان ، و كذا جمع القرآن ، و كان من زهاد الصحابة قائم الليل ، و هو أحد الخلفاء الأربعة ، والعشرة المبشرة ، ((ذو النورين)) : و لقّب بذي النورين ؛ ((لأن النبيﷺ زوجه رقية و لما ماتت رقية زوجه أم كلثوم)) : إشارة إلى بيان وجه التسمية ، زوجه نبينا بنتيه رقيةؓ و أم كلثومؓ ، فلذا سمي بذي النورين ، و أما عند العارفين فقد نقل عن الشيخ العارف خالد -روّح الله روحه - : أنه قرر يومًا أن مراتب الكمال أربعة : نبوة و قطب مدارها نبينا، ثم صديقية و قطب مدارها أبو بكر الصديقؓ ، ثم شهادة و قطب مدارها عمر الفاروقؓ ، ثم ولاية و قطب مدارها عليؓ المرتضىٰ ، فسأله بعض الحاضرين عن أمير المؤمنين عثمان : في أي مرتبة هو من المراتب الثلاث

بعد النبوة ، فقال : إنه قد نال حظا من رتبة الشهادة وحظا من رتبة الولاية ، و إن معنى كونه ذا النورين ، هو ذالك عند العارفين .

((ثم عليّ)) : و هو علي بن أبي طالب سيد بني هاشم وابن عم نبينا ، و زوج ابنته سيدة النساء ، و أمير المؤمنين والخليفة الرابع ، و واحد من العشرة المبشرة ، و هو أول من أسلم و هو صغير ، و شهد بدرًا واحدا ، و سائر المشاهد، و لقب بأسد الله ، و كان بيده لواء نبينا في مواطن كثيرة ، و شجاعته و قوته مشهورة معروفة يضرب بها المثل، و لم يتخلف إلا في تبوك ، خلفه نبينا على المدينة ، و قاله نبينا و رسولنا : أنت مني بمنزلة هارون من موسىٰ إلا أنه لا نبي بعدي . ((المرتضى)) : ارتضاه الله و رسوله في أمر الدين والدنيا . ((من عباد الله و خلص أصحاب رسول الله ﷺ)) : و مناقبه أزيد من أن يحصى و أوفر أن يستقصى ، و ليس غرضنا بيان فضائلهم ، و لكن الغرض بيان الترتيب في فضلهم . ((على هذا)) : يعني على هذا الترتيب المذكور في الأفضلية ، ((وجدنا السلف)) : من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين أن أفضل الناس بعد الأنبياء أبو بكر الصديق ، ثم الفاروقّ ، ثم عثمان ذو النورين ؛ ثم أمير المؤمنين عليّ ، فهؤلاء والأئمة بعد نبينا ، و خلافتهم خلافة النبوة ، و نحبهم جميعا لانفرق بينهم بحب البعض و بغض البعض ، والرافضية الزنادقة والملاحدة أبغضوا الخلفاء الثلاثة فرفضوا المذهب الحق ، والخارجية الملاعنة أبغضوا عليا فخرجوا عن الصراط المستقيم .

و لأهل السنة عليه أدلة قاطعة

((و الظاهر أنه لو لم يكن لهم دليل على ذلک)) : على الترتيب المذكور . ((لما حكموا بذلک)) : بذلک الترتيب ، في البخاري من حديث عمرو بن العاص: " قلت : أي الناس أحب إليک ، قال : عائشة ، فقلت : من الرجال ، فقال : أبوها ، قلت : ثم من ، قال : عمر بن الخطاب تعد رجالا " . و في البخاري من

حديث عبدالله ﵁ بن عمر : قال : كنا في زمن نبينا لا نعدل بأبي بكر أحداً ثم عمر ثم عثمان ، ثم نترك أصحاب نبينا لا نفاضل بينهم . و في رواية البخاري عن عبد الله بن عمر: كنا نخير بين الناس في زمان رسول الله نخير أبا بكر ﵁ ثم عمر ثم عثمان . و في رواية لأبي داود : كنا نقول : - و رسوله الله حيٌّ - أفضل أمة نبينا أبو بكر ثم عمر ثم عثمان . زاد الطبراني : فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فلاينكره . في البخاري عن محمد بن الحنفية : قلت لأبي - يعني أمير المؤمنين عليّ ﵁ - : أي الناس خير بعد رسول الله ﷺ ، فقال : أبو بكر، قلت : ثم من ، قال : ثم عمر و خشيت أن يقول : عثمان ، قلت : ثم أنت ، قال : ما أنا إلا واحد من المسلمين ، فثبت بجميع ما روينا ترتيب الثلاثة في الفضل . و لما أجمع الصحابة على خلافة أمير المؤمنين بعد الثلاثة ، دل إجماعهم على أنه كان أفضل من بحضرته من الصحابة ، فثبت بذلك أنه كان أفضل الخلق بعد الثلاثة و ثبت مفضولية الثلاثة عليه بأدلة السمع ، و هذا معنى قوله : لو لم يكن له دليل على ذلك لما حكموا بذلك . ((و أما نحن فقد وجدنا دلائل الجانبين متعارضة)) :يعني في الإختلاف بين أهل السنة في تفضيل عثمان ﵁ و عليّ ﵁ ، و هذا هو الظاهر ، أو في الإختلاف بين الأمة في ترتيب الفضل بين الأربعة .

.... و لم نجد هذه المسئلة مما يتعلق به شيء من الأعمال ، أو يكون التوقف فيه مخلاً بشيء من الواجبات، و السلف كانوا متوقفين في تفضيل عثمان ﵁ على عليّ ﵁ ، حيث جعلوا من علامات السنة و الجماعة تفضيل الشيخين و محبة الختنين . و الإنصاف أنه أريد بالأفضلية كثرة الصواب فللتوقف جهة ، و إن أريد كثرة ما يعده ذوالعقول من الفضائل ، فلا . ...

((و لم نجد هذه المسئلة)) : مسئله تفضيل عثمانؓ و عليؓ . ((مما يتعلق به شيئ من الأعمال)) : حتى يجب الضرورة إلى اختيار أحد الجانبين . ((أو يكون التوقف فيه مخلاً بشئ من الواجبات)) : فإن المسائل التي يتوقف عليها الواجبات قليلة جدًّا ، فعلم أن فائدة الاعتقاديات ليست مقصورة في توقف الواجبات عليها ؛ بل الاعتقاد مقصود بذاته . ((و السلف كانوا متوقفين في تفضيل عثمانؓ على عليؓ)) : و دليله أن فاروقا ترك الخلافة شورى ، فلو كان ظاهرًا ما أدار بينها . ((حيث جعلوا من علامات السنة و الجماعة تفضيل الشيخين)) : يعني صديقاًؓ و فاروقاًؓ .

اختلاف أهل السنة بين عثمان رضي الله عنه و علي رضي الله عنه في الأفضلية والقول الأصح فيه عند الشارح

((و محبة الختنين)) عثمانؓ و عليؓ ، فهو ما به الامتياز فيما به الإختلاف، اختلف أهل السنة والجماعة بين عثمانؓ و عليؓ ، فتوقف بعضهم ، توقف أبو العباس القلانسي ، و قد مال إلى التوقف بينهما إمام الحرمين ، فقال الإمام : الغالب على الظن أن أبابكرؓ أفضل ثم عمرؓ ، و تتعارض الظنون في عثمانؓ و عليؓ ، و هو ميل منه إلى أن الحكم في التفضيل ظن ، و هو رواية عن مالك ، حكى أبو عبدالله المازري عن المدونة ، و إليه ذهب القاضي أبوبكر ـ الباقلاني المالكي ، و جزم آخرون بتفضيل عليؓ ، و هو قول سفيان الثوري والحسن بن الفضل البجلي ، و محمد بن إسحاق و إسحاق بن خزيمة ، قال الإمام أبو العباس الصابوني : هو رواية عن أبي حنيفة ، و الأكثرون على تفضيل عثمانؓ، حكاه عنهم الخطابي ، و إليه ذهب الشافعي و أحمد ، و هو مشهور عن مالك، حكى القاضي عياض أن مالكا رجع عن الوقف إلى تفضيل عثمان ، قال الإمام القرطبي : و هو الأصح إن شاء الله تعالى ، قال الإمام أبو العباس الصابوني : و هو الظاهر عن قول أبي حنيفة ، و إليه رجع السفيان ، حكى القسطلاني عن سفيان الثوري : و بالجملة السابقون الأولون و أئمة السنة و

الحديث متفقون على تفضيل و تقديم عثمان ، و مع هذا أنهم لم يجتمعوا على ذلك رقبة و لا رهبة ؛ بل مع تباين أرائهم و أهوائهم و علومهم و اختلافهم و اختلافا لهم ، في ماسوى ذلك من المسائل ، فأئمة الصحابة و التابعون متفقون على هذا - و الله أعلم بالصواب - ((و الإنصاف أنه أريد بالأفضلية كثرة الصواب فللتوقف جهة)) : لأن كثرة الصواب عند الله سبحانه لايعلمها إلا الله ، و ليس ذلك بكثرة الفضائل و لايعرفه العقل ، ((و إن أريد كثرة ما يعده ذو العقول من الفضائل فلا)) : فلا جهة للتوقف فيه ؛ لأن فضائل أمير المؤمنين عليٌّ من الفضائل العلمية و العملية أزيد من أن تحصى . و ما قال بعض الناس فيه شائبة من الرفض ، فهو أفحش الخطأ ؛ لأن الاعتراف بفضائله و كمالاته و مناقبه ليس في شيء من الرفض قطعا ، فهذا القول صدر من غفلة القائل ، بل و من جهله، فافهم ، و لاتكن من الغائبين و الجاهلين .

.... و خلافتهم أي نيابتهم عن الرسول في إقامة الدين بحيث يجب على كافة الأمم الاتباع على هذا الترتيب أيضاً ، يعني أن الخلافة بعد الرسول صلى الله عليه و سلم لأبي بكر ، ثم لعمرؓ ، ثم لعثمانؓ ، ثم لعليؓ و ذلك لأن الصحابة قد أجمعوا يوم توفي رسول الله ﷺ في سقيفة بني ساعدة و استقرّ رأيهم بعد المشاورة و المنازعة على خلافة أبي بكرؓ ، فأجمعوا على ذلك و بايعه عليٌّ على رؤوس الأشهاد بعد توقف كان منه ،

و لو لم تكن الخلافة حقا له لما اتفق عليه الصحابة ، ....

وخلافة الخلفاء الأربعة على ترتيب الأفضلية

((و خلافتهم)) : بأنها خلافة الرسول في إقامة الدين بحيث يجب اتباعهم على كافة الأمة ، قال الشارح : ((أي نيابتهم عن الرسول في إقامة الدين بحيث يجب على كافة الأمم الاتباع)) : و قد عرّف بذلک صاحب " المواقف " و "شرحه "، و في " المقاصد " ، نحوه ، فإنه قال : رياسته عامة في الدين و الدنيا خلافة عن النبي ﷺ ، و بهذا القيد خرجت النبوة ، و بقيد العموم خرج مثل القضاء و الإمارة في بعض الأكناف . ((على هذا الترتيب أيضا)) : يعني على ترتيب الأفضلية ، و الصواب أن يقول : إن فضل الخلفاء الأربعة على حسب ترتيبهم في الخلافة ، إذ حقيقة الفضل ما هو فضل عند الله ، و ذلک لايطلع عليه إلاالله سبحانه أو رسول الله بإطلاع الله جلّ شأنه ((يعني أن الخلافة بعد الرسول صلى الله عليه و سلم لأبي بكر)) : لإجماع أهل الحل والعقد ، و لم ينازع إلا عليٌّ ، و قليل ، ثم رجعوا ، و لقوله سبحانه : ﴿ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد ﴾ ، و الداعي إما أبو بكرٌ أو الفاروق باتفاق المفسرين . ((ثم لعمرٌ)) : لتفويض أبي بكرٌ الخلافة إليه ، و إجماع الأمة عليه . ((ثم لعثمانٌ)) : لأن الفاروق جعل الخلافة شورى بين ستة ، و وقع الاتفاق والوفاق على عثمانٌ . ((ثم لعليٌّ)) : لإجماع أهل الحل العقد عليه . ((و ذلک)) : بيان الرتيب المذكور . ((لأن الصحابة قد أجمعوا)) : قبل دفن نبينا و رسولنا . ((يوم توفي رسول الله ﷺ في سقيفة بني ساعدة)) : بنو ساعدة قوم من الأنصار ، و إنما اجتمعوا لنصب الخليفة إقامةً لأمر الدين و إقامةً لأمور الدنيا و تدبيرها . أما أمر الدين فجعله قائم الشعار على الوجه المأمور به من إخلاص الطاعات ، و إحياء السنن و إماتة البدع ؛ ليتوفر العباد على طاعة الله جل شأنه . و أما النظر في أمور الدنيا : كاستفاء الأموال من وجهها و إيصالها إلى

مستحقيها و غيرها ، و هذا لئلا يختل نظام الدين والدنيا . ((و استقرّ رأيهم بعد المشاورة والمنازعة)) : بين المهاجرين والأنصار ، صحت الأحاديث في أن الأنصار اجتمعوا في سقيفة لبني ساعدة يريدون أن يبايعوا سعد بن عبادة ، و كان من أشرافهم ، فذهب إليهم المهاجرون ، قال من قال من الأنصار : منّا أمير و منكم أمير ، قال أبوبكرؓ : نحن الأمراء و أنتم الوزراء ، و لن تعرف العرب هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش ، هم أوسط العرب نسباً و دارًا .

و متن الحديث : - الأئمة من قريش - ((على خلافة أبي بكرؓ)) : متعلق "باستقرّ" ، فأجمعوا على ذلک : و هذا إجماع الصحابة على مبايعته . ((و بايعه عليؓ على رؤوس الأشهاد)) : يعني على رؤس الخلائق . ((بعد توقف كان منه)) : كان التوقف من أمير المؤمنين عليؓ مدى حياة فاطمة الزهراء - و هي ستة أشهر على الأصح - ثم أرسل أمير المؤمنين عليؓ بعد وفات فاطمة سيدة النساء إلى أبي بكرؓ ، فلما صلى أبو بكرؓ الظهر صعد المنبر ، فشهد و ذكر شأن أمير المؤمنين عليؓ و تخلفه عن البيعة ، و عذره الذي اعتذر إليه . ((و لو لم تكن الخلافة حقاله لما اتفق عليه الصحابة)) : لأن إجماع خير الأمة على الضلالة ممنوع ، و لا سيما الصحابة الذين هم أفضل الخلائق بعد الأنبياء .

.... و لنازعه علي كما نازع معاوية و لاجتح عليهم لو كان في حقه نص كما زعمت الشيعة . ...

((و لنازعه علي كما نازع معاوية)) : لأنه لم يكن خليفة مع خلافة الأمير ؛ حتى قتل ما قتل من المؤمنين . ((و لاجتح عليهم)) : غلب على الصحابة مثل ما اجتح أبو بكرؓ على الأنصار ، و قال : الأئمة من قريش .

قال أهل الحق : الخلافة تثبت بالاتفاق دون النص

والرد على الشيعة

((لو كان في حقه نص كما زعمت الشيعة)) : إشارة إلى اختلاف مشهور بين أهل الحق من أهل السنة والجماعة والشيعة ، قال أهل الحق : إن الخلافة والإمامة إنما تثبت بالاتفاق والاختيار دون النص والتعين - كما زعمت الشيعة - اتفقوا في سقيفة بني ساعدة على الصديقؓ ، ثم اتفقوا على الفاروقؓ بعد تعين أبى بكر ، واتفقوا بعد الشورى على عثمانؓ ، و اتفقوا بعده على الأميرؓ ، و هم مترتبون في الفضل ترتبهم في الإمامة ، و وافقهم على ذلک - السليمانية من الشيعة - أصحاب سليمان بن جرير- قالوا : إن الخلافة والإمامة شورى فيما بين الخلق ، و يصح أن ينعقد بعقد رجلين من خيار المسلمين ، و وافقهم على ذلک الكرامية ، قالوا : في الخلافة والإمامة : إنها تثبت بإجماع الأمة دون النص والتعين ، كما قال أهل السنة ؛ إلا أنهم قالوا : يجوز عقد البيعة لإمامين والخليفتين في قطرين ، و غرضهم الخبيث إثبات إمامة معاوية بالشام باتفاق جماعة من الصحابة ، و إثبات إمامة أمير المؤمنين عليؓ بالمدينة والعراقين باتفاق جماعة من الصحابة ، و رأوا تصويب معاويةؓ فيما استبد به من الأحكام و الشريعة قتالا على طلب قتلة عثمانؓ و استقلالا بمال بيت المال ، و مذهبهم الأصلي اتهام أمير المؤمنين في الصبر على ما جرى مع عثمانؓ والسكوت عنه ، و ذلک عرق نزع ، والشيعة هم الذين شايعوا عليا عليه السلام على الخصوص ، و قالوا بخلافته و إمامته نصًّا و وصايةً إما جليا و إما خفيًّا ، قالوا : و ليست الإمامة قضية مصلحية تناط باختيار العامة ، و ينتصب الإمام بنصبهم ؛ بل هي قضية أصولية ، هو ركن الدين لايجوز للرسول إغفاله و إهماله و تفويضه و إرساله إلى العامة ، قالوا : ما كان في الدين والإسلام أمر أهم من تعيين الإمام ؛ حتى تكون مفارقته الدنيا

على فراغ قلب من أمر الإمامة ، فإنه إذ بعث لدفع الخلاف و تقرير الوفاق ، يجوز أن يفارق الأمة و يتركهم هملا ، يرى كل واحد منهم رأيًا ، و يسلك كل واحد طريقا لا يوافقه في ذلك غيره ؛ بل يجب أن يعين شخصًا هو المرجوع إليه ، و ينص على واحد هو الموثوق به والمعلول عليه ، و قد عين عليا عليه السلام في مواضع تعريفًا و في مواضع تصريحًا ، قال عليه السلام لأمير المؤمنين عليّ : " أنت الخليفة بعدي " ، و إنه قال " هذا خليفتي عليكم " و إنه قال له : " أنت أخي و وصيي و خليفتي من بعدي "، قال الراقم : هذا الذي زعموه من نص صح آحاداً عند من لم يتصف برواية حديث و لا صحبة محدث ، و قد خفي عن علماء الحديث الذين أفنوا أعمارهم في الأسفار البعيدة ، باذلين جهدهم في طلبه و في السعي إلى كل من حسبوه عنده ، صبابةً منه في كل صوب و أوب ، فعلم بضرورة أنه افتراء و مراء ، و لهم غير هذه في أنه الإمام والخليفة أدلة و نصوص بعضها مختلق و بعضها موؤل ، فلزم من ذلك بطلان ما نقلوه من الأكاذيب ، و سودوا به أوراقهم بل وجومهم ، فتـأمل .

.... و كيف يتصور في حق أصحاب رسول الله ﷺ الاتفاق على الباطل و ترك العمل بالنص الوارد . ثم أن أبابكر لما يئس من حياته دعا عثمانَ و أملى عليه كتاب عهده لعمرَ ، فلما كتب ختم الصحيفة و أخرجها إلى الناس و أمرهم أن يبايعوا لمن في الصحيفة ، فبايعوا حتى مرت بعليّ فقال : بايعنا لمن فيها و إن كان عمرَ ، و بالجملة وقع الإتفاق على

خلافته ، ثم استشهد عمرؓ و ترک الخلافة شوری بين ستة عثمان ، و علي ، و عبد الرحمان ، و طلحة ، و زبير ؛ و سعد بن أبي وقاصؓ ، ثم فوض الأمر خمستهم إلى عبد الرحمن بن عوف و رضوا بحكمه ....

و كيف يتصور في حق الصحابة الاتفاق على الباطل والقرآن ناطق بمدحهم

((و كيف يتصور في حق أصحاب رسول الله ﷺ الاتفاق على الباطل و ترک العمل بالنص الوارد)) : مع أن القرآن ناطق في مواضع بمدحهم ، و أنهم تابعون للحق ، و أبعد عن اتباع الهوى و حظوظ النفس ، فكيف يجوز على هؤلاء الصحابة الذين هم خير الأمة و نجومها - و منهم الجماعة المبشرة بالجنة ، و في المبشرين من هو موصوف على لسان الصادق المصدوق بأنه أمين على دين الله - أن يعلموا الحق من أمر الخلافة و الإمامة و تعينه لإنسان، و يتجاهلون عنه - معاذ الله - أن يجوز ذلک عليهم شرعًا أو عادةً ، لأنه خيانة في الدين ، و لو جاز عليهم الخيانة في أمور الدين و اخفاء الحق مع علمهم به ، لا ارتفع الأمان في كل ما نقلوه من القرآن و الأحكام ، وردَّ بتجويز ذلک إلى أن لا يجزم بشيء من الدين ؛ إذ أنما أخذنا الدين بجميع وصوله و فروعه عنهم ، فاحفظ . و إذا ثبت خلافة الصديق و إمامته ثبت خلافة الفاروقؓ و إمامته ؛ لأن الصديقؓ نص عليه و عقدله الخلافة والإمامة واختاره لها ، و كان أفضلهم بعد الصديق ، و إليه أشار بقوله : ((ثم أن أبابكر لما يئس من حياته دعا عثمانؓ)) :

و ذلک بعد أنه شاور جمعا من عظماء المهاجرين والأنصار في الفاروقؓ ،

فقالوا : ليس فينا مثله . ((و أملى)) أي كتب ((عليه)) : على عثمان ((كتاب عهده لعمرؓ)) الخ : يعني عهد الخلافة و الإمامة و الولاية ، ((و بالجملة وقع الإتفاق على خلافته)) : و إجماع الصحابة على خلافته بذلك إجماع على صحة الاستخلاف ، و يثبت عقد الخلافة والإمامة ، إما باستخلاف الخليفة إياه ؛ كما فعل أبو بكرؓ حيث استخلف الفاروقؓ ، و إما ببيعة جماعة من العلماء أو من أهل الرأي والتدبير ، مثل خلافة عثمانؓ و عليؓ ، ثم ثبت خلافة عثمان و إمامته بعد الفاروق بعقد من عقدله الخلافة و الإمامة من أصحاب الشورى ، الذين نص عليهم الفاروقؓ ، فاختاروه و رضوا بخلافته و إمامته ، و أجمعوا على فضله و عدله ، و إليه أشار بقوله : ((ثم استشهد عمرؓ)) : على يد غلام للمغيرة بن شعبة ، طعنه في الصلاة . ((و ترك الخلافة شورى)) : يعني لما علم بالموت جعل الخلافة شورى . ((بين ستة : عثمان ، و علي ، و عبد الرحمان ، و طلحة ، و زبير ؛ و سعد بن أبي وقاصؓ)) الخ : هم بقية العشرة المبشرة بالجنة بأن يختاروا أفضلهم و أصلحهم للخلافة و الإمامة ، و لم يقصد أن كلهم خلفاء يشاورون في الأمور .

.... فاختار عثمانؓ و بايعه بمحضر من الصحابة ، فبايعوه و انقادوا لأوامره و صلوا معه الجمع و الأعياد ، فكان إجماعاً ، ثم استشهد و ترك الأمر مهلاً فاجتمع كبار المهاجرين و الأنصار على عليؓ و التمسوا منه قبول الخلافة و بايعوه ، لِمَا كان أفضل أهل العصر و أولاهم بالخلافة . و ما وقع من الاختلاف بين الشيعة و أهل السنة في هذه المسئلة ،

و ادعى كل من الفريقين النص في باب الإمـامة ـ ....

((فاختار)) : يعني عبد الرحمن بن عوف . ((عثمانَ و بايعه بمحضر من الصحابة فبايعوه و انقادوا لأوامره و صلوا معه الجمع والأعياد ، فكان إجماعاً)) : فإجماع الصحابة على خلافته و إمامته بذلك إجماع على صحة الاستخلاف ، ثم ثبت خلافة أمير المؤمنين عليّ بعد عثمانَ بعقد من عقد له من الصحابة من أهل الحل والعقد ، و لأنه لم يدع أحد من أهل الشورى غيره في وقته ، و قد اجتمع على فضله و عدله ، و إليه أشار بقوله : ((ثم استشهد)) : عثمانُ وكان حليما رحيما صبر على الشهادة ، و نهى الصحابة عن القتال ، فهم معذورون في ترك القتال ، و هذه قصة معروفة ، ((و ترك الأمر مهلا)) : يعني لم يفوض الخلافة والإمامة إلى أحد . ((فاجتمع كبار المهاجرين)) : الذين هاجروا من مكة - زاد الله شرفها - إلى المدينة المنورة ، ((و الأنصار)) : هم الذين نصروا الرسل و دينَ الله دين الإسلام . ((على عليّ و التمسوا منه قبول الخلافة و بايعوه)) : فصار إجماعا ، و إجماع الصحابة على خلافته بذلك إجماع على صحة الاستخلاف . ((لِمَا كان أفضل أهل العصر و أولاهم بالخلافة)) : و إن امتناعه عن دعوى الخلافة و الإمامة لنفسه في وقت الخلفاء قبله ، كان حقا لعلمه بأن ذلك ليس بوقت قيامها ، ثم لما صارت الخلافة إليه أظهر و أعلن ، و لم يقصر حتى مضى على السداد و الرشاد مثل ما مضى من قبله من الخلفاء و أئمة العدل على السداد والرشاد، متبعين لكتاب ربهم و سنة نبيهم ، هؤلاء الخلفاء الأربعة و الأئمة الأربعة و لدين الله سبحانه بأن الأئمة الأربعة خلفاء راشدون مهديون فضلا لايوازيهم في الفضل غيرهم .

وماوقع من المخالفات لم يكن النزاع فى خلافة الأمير

رضى الله، بل عن الخطاء في الاجتهاد

((و ما وقع من المخالفات والمحاربات لم يكن النزاع في خلافته بل عن خطاء في الاجتهاد)) : فأما ما جرى بين أمير المؤمنين عليّ و الزبيرؓ و عائشةؓ ، فإنما كان على تأويل واجتهاد ، فإنهم كلهم من أهل الاجتهاد ، و قد شهد لم نبينا و رسولنا بالجنة والشهادة ، فدل على أنهم كلهم كانوا على حق في اجتهادهم ، و لا نقول في الزبيرؓ و طلحةؓ و عائشةؓ إلا أنهم رجعوا عن الخطاء ، و طلحة و زبير من العشرة المبشرين بالجنة .

و أما ما جرى بين أمير المؤمنين عليّ و معاويةؓ ، فقال بعض أهل العلم : كانوا ينازعونه الخلافة ، و إلا لوجب أن ينقادوا له ، و كانوا عاصين باغين في الخروج عليه ، فقاتلهم على مقاتلة أهل البغي ، و قال أكثر أهل الحق من أهل السنة والجماعة : إن ما جرى بين أمير المؤمنين عليّ و معاويةؓ من الحروب بسبب طلب تسليم قتله عثمانؓ لمعاويةؓ و من معه ؛ لما بينهما من بنوة العمومة ، مبنيٌّ على تأويل و اجتهاد ، لا منازعة من معاوية في الخلافة ؛ بحيث أنه الأحق بالخلافة ، بل لأنه لم يقتص من قتلة عثمانؓ ، ظن أمير المؤمنين عليّ أن تسليم قتلة عثمانؓ على الفور مع زيادة عشائرهم و اختلاطهم بالعسكر يؤدى إلى اضطراب أمر الخلافة العظمى التي بها انتظام كلمة أهل الاسلام ، خصوصًا في بدايتها قبل استحكام الأمر فيها ، فرأى التاخير أصوب إلى أن يتحقق التمكن منه ، و إلى هذا الوجه ذهب كثير من العلماء . و أما أهل النهر فهم الشراط المارقون عن الدين بخبر نبينا و رسولنا ، و لقد كان أمير المؤمنين عليّ على الحق ، في جميع أحواله يدور الحق معه حيث دار ، و لم يكن نزاع الفريقين عن هوى ؛ بل عن اجتهاد ؛ لأن الواجب حسن الظن بالصحابة ، و كل الصحابة مأمونون غير متهمين في الدين و قد أثنى الله و رسوله على جميعهم ، و تعبدنا بتوقيرهم و تعظيمهم و موالاتهم ، والتبرى عن كل من ينقص أحدا منهم .

((و ما وقع من الاختلاف)) : من أهل الخلاف . ((بين الشيعة و أهل السنة فى هذه المسئلة)) : يعني في حقية الخلافة والإمامة ، ((و ادعى كل من الفريقين النص في باب الإمامة)) : و كل من نظر في مصنفات السير علم و تيقن اتفاق الأمة على أن الخليفة بعد نبينا و رسولنا ليس إلا أحد هؤلاء الثلاثة إما أبو بكر و إما عليّ و إما العباسّ ، و أن الأمة مجتمعة على أن الخليفة بعد رسول الله ﷺ أحد هؤلاء الثلاثة ، و لم يكن في الناس في خلافة الثلاثة أقوال .

بيان الاختلاف في - هل نص نبينا ﷺ على أحد أم لا ؟

ثم اختلفوا هل نصَّ نبينا و رسولنا على أحد ، فقيل : إنه نص على خلافة الصديقّ نصا خفيا ، و هو تقديمه إياه في إمامة الصلاة ، و عزى هذا إلى الحسنّ ، أخرجه الحافظ ابن عساكر ، أو نصا جليا ، قال الشيخ ابن حجر المكي : و عليه جماعة من المحدثين ، و هو الحق ، و قال الشيعة : إنه نص على خلافة أمير المؤمنين عليّ نصًّا ظاهرًا و يقينا صادقا من غير تعريض بالوصف ، بل إشارة إليه بالعين ، و قال الراوندية : إنه نص على خلافة العباس ، و هو الخليفة والإمام بعد نبينا و رسولنا ، و قال النووي : إنه لم ينص على خليفة ، و هو إجماع أهل السنة ، و هذه دَعَاوٍ باطلة ، و جسارة على الكذب ؛ و وقاحة في مكابرة الحسّ ، و قول من قال : هو أبو بكر الصديقّ هو بإجماع المسلمين ، والشهادة له بذلك ، ثم رأينا علياّ والعباس قد بايعاه ، و أجمعا على خلافته و إمامته ، وجب أن يكون إماما و خليفة بعد نبينا و رسولنا بإجماع المسلمين ، و هو الصواب عند أولى الألباب ، و من المعلوم أن علياّ كان في غاية الشجاعة والشهامة ، و كانت فاطمة مع علو منصبها زوجة له ، و كان العباس مع علو منصبه عمه ، و هو معه في الأخبار : إن العباس قال لأمير المؤمنين عليّ : امدد يدك أُبايعْك ؛ حتى يقول الناس : عم رسول الله

بايع ابن عم رسولٍ ، و لا يختلف عليك اثنان ، والزبير كان مع غاية شجاعته مع عليّ في الأخبار : إنه سلّ سيفه ، و قال لا أرضى بخلافة أبي بكرٌ الصديق ، و أما أبو سفيان بن حرب فإنه قال : أرضيتم يا بني عبد مناف اتلى عليكم تيم، و الله لأملئن الوادي عليكم خيلًا و رَجْلًا ، و أما جملة الأنصار فإنهم كانوا أعداء لأبى بكرٌ الصديق ، و ذلك لأنهم طلبوا الخلافة والإمامة لأنفسهم ، فدفعهم أبو بكر عنها بالحديث : " الأئمة من قريش " ، فلو كان أمير المؤمنين عليّ منصوصا عليه نصا ظاهرا لعرفوه ، و لو عرفوه تعالوا لأبي بكرٌ الصديقٌ، نحن أردنا أن نأخذ الخلافة لأنفسنا ، فثبت بما ذكر أن الخلافة لو كان حقا لعليّ بالنص ، لكان في غاية القدرة على أخذها ؛ و أما أبو بكرٌ فمعلوم أنه ما كان معه عسكر ، و لا شوكة ؛ و لا مال . و عند الرافضة أنه كان ضعيفا جبانا،و متى كان الأمر كذلك استحال في مثل عليّ مع كثرة أسباب أمره و القوة و الشوكة في حقه أن يصير عاجزا في يد شيخ ضعيف ، ثم يبلغ ذلك العجز إلى حيث لم يخرج عن داره ، و لم يظهر المحاربة والمنازعة بوجه من الوجوه ، و هذا مما لايقبله العقل ، و لايقبله ذهن الذاهن لا محالة و البتة .

.... و إيراد الأسئلة و الأجوبة من الجانبين ، فمذكور في المطولات و الخلافة ثلاثــون سنة ، ثم بعدها ملك و إمارة ؛ لقوله عليه السلام : الخلافة بعدي ثلاثون سنة ، ثم يصير بعدها ملكا عضوضا ، و قد استشهد عليّ على رأس ثلاثين سنة من وفاة رسول الله ﷺ ـ ....

((و إيراد الأسئلة و الأجوبة من الجانبين)) : يعني في المنازعات و المجادلات ، ((فمذكور في المطولات)) : مثل " المواقف " و " المقاصد " و "شرحهما " ، و أحسن التأليفات في هذا الباب " إزالة الخفاء " لشيخ مشايخنا الإمام الحجة صاحب " الحجة " و "البدور البازغة " الشاه ولي الله الدهلوي و بالله التوفيق و منه الوصول إلى التحقيق .

والخلافة ثلاثون سنة وانقطعت ثلاثون بوفاة أمير المؤمنين علي رضي الله عنه

((و الخلافة ثلاثون سنة ، ثم بعدها ملك و إمارة ، لقوله عليه السلام : الخلافة بعدي ثلاثون سنة ، ثم يصير بعدها ملكا عضوضا)) : و العضوض ، فسره الأزهري في " تهذيب اللغة " بأنه الذي فيه عسف و ظلم ، و الحديث في "السنن "، رواه أبو داؤود و الترمذي و النسائي . قال سعيد بن جمهان : قلت لسفينةؓ : إن بني أمية يزعمون أن الخلافة فيهم ، قال : كذب بنو الزرقاء ، بل هم ملوك من شر الملوك . ((و قد استشهد عليؓ على رأس ثلاثين سنة من وفاة رسول الله ﷺ)) : و تمت ثلاثون سنة بمدة خلافة الحسنؓ بن عليؓ بنحو نصف سنة ، فترك الخلافة لمعاويةؓ صونا لدماء المسلمين ، قال الحسنؒ : و لقد سمعت أبا بكرةؓ يقول : رأيت رسول الله ﷺ على المنبر و الحسن بن علي إلى جنبه ، و هو يقبل على الناس مرة ، و عليه أخرى ، و يقول : إن ابني هذا سيّد ، لعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين .

.... فمعاوية و من بعده لايكونون خلفاء بل ملوكا و أمراءً . و هذا مشكل ؛ لأن أهل الحل و العقد من الأمة قد كانوا متفقين على خلافة الخلفاء العباسية و بعض المروانية ....

معاوية و من بعده لا يكون خلفاء بل ملوكا و أمراء والرد على الحافظ ابن حجر بوجوه

((فمعاوية و من بعده لايكونون خلفاء بل ملوكا وأمراءً)) : أخرج البيهقى والحافظ ابن عساكر عن إبراهيم بن سويد : قلت لأحمد : من الخلفاء قال أبو بكرؓ و عمرؓ و عثمانؓ و عليؓ ، قلت : فمعاوية ، قال : لم يكن أحق بالخلافة في زمان عليؓ من عليؓ ، و أخرج أبو داؤود عن سفيان قال : الخلفاء خمسة : أبو بكرؓ و عمرؓ و عثمانؓ و عليؓ و عمرؓ بن عبد العزيز ، و أخرج ابن شيبة في " مصنفه " حديث سفينةؓ المذكور أنفًا ، و في آخره كذب بنو الزرقاء ؛ بل هم ملوك من شر الملوك ، و أول الملوك معاوية ، و قد ثبت من معاوية أنه اعترف أيضاً بأنه أول الملوك ، و قد اتفق أهل الحق - و هم أهل السنة والجماعة - على أن معاوية أيامَ خلافة عليؓ من الملوك لا من الخلفاء ، واختلف مشائخنا في خلافته و إمامته بعد وفاة عليؓ ، فقيل : صار خليفة و إماما انعقدت له البيعة ، و قيل : لم يصر خليفةً و إماماً لحديث سفينةؓ : الخلافةُ بعدي ثلاثون .

و قد انقطعت ثلاثون بوفاة خليفة أمير المؤمنين ، والتعجب من الحافظ ابن حجر ، قال الحافظ بعد ذكر " أنه أحق بالخلافة ": و رجّح كونه خليفةً و إماماً حقًّا بعد الصلح ، ثم حاكم بين هذين القولين بأن مراد القائل أنه ملك لا خليفة ، إن خلافته تشبه الملك بما وقع فيها من اجتهاداته ، و مراد القائل بخلافته أنه بإجماع أهل الحل والعقد عليه . صار خليفةً حقًّا مطاعاً ، يجب إطاعته مثل ما يجب للخلفاء السابقة . و أما من بعده فلم يكونوا من أهل الاجتهاد ؛ بل منهم عصاة فسقة ، فهم ملوك بل اشرارهم إلا عمر بن العزيز و ابن الزبير ، هذا أخر كلامه .

و فيه نظر بوجوه : أما أولاً فإن قوله مخالف من حديث سفينةؓ - و هو حديث مرفوع صحيح - ، و مخالف من قول معاوية إنه اعترف بأنه أول الملوك . و أما ثانيًا ، فإن بعض من بعده أيضاً كان من المجتهدين مثل عبد الملك بن مروان من فقهاء المدينة و المحدثين ، و كالمتوكل و المهدي ، و يحمل ما صدر عنهم على

خطأ من اجتهاد . قلت : و سفيان الثوري و أحمد بن حنبل لم يعده من الخلفاء، و أيضاً قال شيخ مشائخنا الشاه عبد العزيز في " التحفة " : إنه كان ملكا ، قلت : و هذا كاف لذوي العقول ، و يعلم كل منصف ما في بطن الحافظ ، و هذا تمام الكلام في ولاية معاوية ، ((و هذا)) : يعني كون الخلافة ثلاثين سنة بعد وفاة الرسول . ((مشكل ؛ لأن أهل الحل و العقد من الأمة قد كانوا متفقين على خلافة الخلفاء العباسية و بعض المروانية)) : و حاصله : فعلى ما ذكرتم من أن مدة الخلفاء ثلاثون سنة يكون الزمان بعد الخلفاء الراشدين خاليا عن الإمام ، فتعصى الأمة كلهم ، و تكون ميتتهم جاهلية .

.... كعمر بن عبد العزيز مثلاً ، و لعل المراد أن الخلافة الكاملة التي لايشوبها شيء من المخالفة و ميل عن المتابعة تكون ثلاثين سنة و بعدها قد تكون و قد لاتكون ....

((كعمر بن عبد العزيز مثلا)) صاحب الحديث و الاجتهاد ، و إن عدله و عدالته و ثقته و فضله و مناقبه الرفيعة لاتحصى و لاتخفى - و حله - أن

الإمامة أعم من الخلافة ؛ لأن زمان هذه أشبه بزمان النبوة ، و لذا لم تثبت إلا للخلفاء الأربعة بنص الحديث : " الخلافة بعدي ثلاثون سنة " . فلعل دور الخلافة ينقضي دون دور الإمامة ، فلاتكون الأمة عاصية بعد الثلاثين ، و أجاب عنه الشارح - قدس سره - بقوله : ((و لعل المراد)) (في الحديث) ((أن الخلافة الكاملة التي لايشوبها شيء من المخالفة)) : يعني مخالفة الخليفة الشريعة . ((و ميل عن المتابعة)) : يعني عن متابعة النبي في أصول الدين و فروعه . ((تكون ثلاثين سنة و بعدها قد تكون و قد لاتكون)) : و حاصله : أنهما متساويان ، و أنه قد ثبت لبعض من بعد الأربعة من أمراء بني أمية و العباسية وصف الخلافة ، كما ثبت لهم وصف الإمامة باتفاق أهل الحل و العقد على خلافتهم . و المراد بالخلافة في الحديث الكاملة .

على أنه إنما يلزم عصيان الأمة و اجتماعهم على الضلالة إذا تركوا الإمامة عن اختيار لا عن اضطرار . فافهم ـ و اعلم أن النظر في مباحث الإمامة ليس من مهمات هذا الفن ، و هو مثار للفتن و للتعصبات ، و قلما سلم من خاص غماره من أمواجه المتلاطمة و إن أصاب ، و كنا بمعرض أن نترك الكلام فيه لولا أنه قد جرت عادة المتكلمين بأن يختتموا به مباحثهم . فأقول : لما فرغ عن المطلب الأول شرع في المطلب الثاني : هو وجوب نصب الإمام ، فقال :

.... ثم الإجماع على أن نصب الإمام واجب و إنما الخلاف في أنه يجب على الله أو على الخلق بدليل سمعي أو عقلي ، و المذهب أنه يجب على الخلق سمعاً ، لقوله عليه السلام : من مات و لم يعرف إمام زمانه فقد مات ميتة جاهلية ، و لأن الأمة قد جعلوا أهم المهمات بعد وفاة النبي

نصب الإمام حتى قدموه على الدفن ، و كذا بعد موت كل إمام ، و لأن كثيراً من الواجبات الشرعية يتوقف عليه ، كما أشار إليه بقوله : و المسلمون لابد لهم من إمام يقوم بتنفيذ أحكامهم و إقامة حدودهم و سد ثغورهم و تجهيز جيوشهم و أخذ صدقاتهم . و قهر المتغلبة و المتلصصة و قطاع الطريق و إقامة الجمع و الأعياد و قطع المنازعات الواقعة بين العباد و قبول الشهادات القائمة على الحقوق و تزويج الصغار و الصغائر الذين لا أولياء لهم . ...

نصب الامام واجب

((ثم الإجماع على أن نصب الإمام واجب)) : و هو مذهب الجمهور من أهل السنة و المعتزلة و الرافضية ، و أما الخوارج فأكثرهم على أنه لايجب نصب الإمام في شيء من الأوقات ، لايجب على الله سبحانه و لا على الخلق ، فإن فعلوه جاز و إن تركوه جاز أيضاً ، و منهم من فصَّل ، فقال فريق من هؤلاء : يجب عند الأمن دون الفتنة ، و قال فريق : يجب عند الفتنة دون الأمن ، و احتج أكثرهم أنه يجب لما فيه من إثارة الفتنة . و هذا خطأ فاحش و غلط محض بأنه مخالف للنصوص القاطعة من القرآن و الأحاديث و الإجماع ، ورد أيضاً بأن فتنة عدمه أشد .

الاختلاف في - هل يجب على الله أو على الخلق، ثم بالسمع أو بالعقل و احقاق ما هو الحق

((و إنما الخلاف في أنه يجب على الله)) : و هذا مذهب الإمامية و الإسماعيلية الباطنية الرضاخانية الزنادقة ، فقالوا : لايجب على الأمة بل يجب

على الله سبحانه ؛ إلا أن الإمامية أوجبوه على الله سبحانه لحفظ قوانين الشرع عن التغير بالزيادة و النقصان ، والإسماعيليةُ أوجبوه على الله سبحانه ليكون معرفا لله و صفاته . ((أو على الخلق بدليل سمعي)) : و هو مذهب أهل السنة والجماعة . ((أو عقلي)) : و هو مذهب قدماء المعتزلة ، و هو قول الجاحظ وأبي القاسم و أبي الحسين الخياط ، و هو قول أبي الحسين البصري من المتأخرين . أما عدم وجوبه عندنا على الله سبحانه فإنه لا يجب على الله سبحانه شيء ، و أما عدم وجوبه عقلا على الأمة فإنه لا حكم للعقل في مثل ذلك . ((والمذهب)) : يعني المذهب المختار ، و هو مذهب أهل السنة والجماعة . ((أنه يجب على الخلق سمعاً)) : يعني أما وجوبه على الأمة سمعًا فالدليل على وجوبه وجوه ثلاثة ، أما الوجه الأول فأشار إليه بقوله : ((لقوله عليه السلام : من مات ولم يعرف إمام زمانه فقد مات ميتة جاهلية)) :والجاهلية الحالة التي كان الناس عليها قبل الملة البيضاء . و لأحمد والطبراني : و من مات و ليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهليةً ، أخرجاه من حديث معاوية ، و لمسلم في صحيحه عن ابن عمرؓ: سمعت رسول الله ﷺ يقول : من خلع يدًا من طاعة الله لقي الله يوم القيامة و لا حجة له، و من مات و ليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية ، و له ألفاظ أخرىٰ أيضاً ، و في الباب أحاديث .

و أما الوجه الثاني و إليه أشار بقوله : ((و لأن الأمة قد جعلوا أهم المهمات بعد وفاة النبي نصب الإمام)) : على ما في البخاري و مسلم من حديث سقيفة بني ساعدة . ((حتى قدموه على الدفن)) : و بدؤوا به قبل دفن الرسول مخافة أن يتفرق اجتماع المسلمين و يختل نظام الدين ، و اختلافهم في التعين لايقدح في ذلك الاتفاق ، تدبر . ((و كذا بعد موت كل إمام)) : و قدّم بيعة عليٍّ على دفن عثمانؓ ، فثبت بضرورة العقل أن رعاية جانب نظم الأمة و ثبات الإمامة أقدم من كثير الواجبات ، و هذا اتفاق على أن نصب

الإمام من أهم المهمات . و أشار إلى الوجه الثالث بقوله : ((و لأن كثيراً من الواجبات الشرعية)) : يعني كأمور الجمع و الأعياد . ((يتوقف عليه)) : على نصب الإمام ، و ما يتوقف عليه الواجب الشرعي فهو واجب شرعًا ، ((كما أشار إليه بقوله : و المسلمون لابد لهم من إمام يقوم بتنفيذ أحكامهم)) : يعني إجراء أحكامهم الشرعية والسياسية ، ((و إقامة حدودهم)) : على ما تقتضيه القوانين الإسلامية . ((و سد ثغورهم)) : الثغر : موضع المخافة من خروق البلدان ، و تجهيز جيوشهم ، والجهاز : ما يعد من الأمتعة للثقلة ، مثل عدة السفر ، و ما يحمل من بلدة إلى أخرى ، ((و أخذ صدقاتهم)) : زكاة أموالهم تؤخذ من أغنيائهم و تقسم على فقرائهم . ((و قهر المتغلبة)) : الغالبين بلا حق من الظلمة ، ((و المتلصصة)) : يعني السارقين المبالغين في السرقة ، ((و قطاع الطريق)) : من يرصد الطريق للنهب والغارة ، ((و إقامة الجمع والأعياد)) : و هي من أعظم شعائر الملة الإسلامية ، ((و قطع المنازعات الواقعة بين العباد)) : بنصب القضاة والأمراء ، ((و قبول الشهادات القائمة على الحقوق ، و تزويج الصغار ، و الصغائر الذين لا أولياء لهم)) : ليس لهم من الأقارب من يدبر أمرهم .

.... و قسمة الغنائم ، و نحو ذلك من الأمور التي لايتولاها آحاد الأمة . فإن قيل : لم لايجوز الاكتفاء بذي شوكة في كل ناحية ، و من أين يجب نصب من له الرئاسة العامة ؟ قلنا : لأنه يؤدي إلى منازعات و مخاصمات مفيضة

إلى إختلال أمر الدين و الدنيا ، كما نشاهد في زمانـنا هذا . فإن قيل : فليكتف بذى شوكة له الرياسة العامة إماماً كان أو غير إمام ؛ فإن انتظام الأمر يحصل بذلك كما في عهد الاتراك . قلنا : نعم ! يحصل بعض النظام في أمر الدنيا ، و لكن يختل أمر الدين و هو الأمر المقصود الأهم و العمدة العظمىٰ . فإن قيل : فعلى ما ذكر من أن مدة الخلافة ثلاثون سنة يكون الزمان بعد الخلفاء الراشدين خاليا عن الإمام فيعصي الأمة كلهم و يكون ميتتهم ميتة جاهلية . قلنا : قد سبق أن المراد الخلافة الكاملة . ...

((و قسمة الغنائم ، و نحو ذلك من الأمور التي لايتولاها أحاد الأمة)) من أهم الأمور العالية من المصالح الدينية و الدنياوية العامة للرجال و النــساء ، مثل تولية القضاة و الأمراء بحيث ينتظم أمر المعاش و المعاد . ((فإن قيل : لم لايجوز الاكتفاء بذي شوكة)) : و حاصله : لم لايجوز الاكتفاء بذي شوكة . ((في كل ناحية)) الخ : بدون حاجة إلى رياسة عامة . ((قلنا لأنه يؤدي إلى منازعات و مخاصمات الخ)) الخ : و حاصله المنع لأن عدم وجود من يرجع إليه الكل يؤدي إلى منازعات بينهم ، فيختل أمر الدين و الدنيا ، كما هو حاصل الآن ، على هذا نظام جزئي و الكلام في النظام الكلي : فإن قيل : فليكتف بذى شوكة له الرياسة العامة إمامًا كان موصوف بوصف الإمامة ، وسيأتي تفصيلها . أو غير إمام : بأن لايكون موصوفا بهذه الأوصاف ؛ لأن المقصود من نصب الإمام ذلك ، فإذا حصل بذى شوكة فلايحتاج إلى إجماع الأمة على نصب الإمام .

فإن انتظام الأمر يحصل بذالک ((كما في عهد الاتراک)) : جمع ترک ، و هم قوم عظيم ، و كانوا من أشد الكفار عداوة للمسلمين ، و قد تغلبوا في المئة السادسة على البلاد الإسلامية ، و حادثاتهم من الحوادث العظمى والمصائب الكبرى التي عقمت الدهور عن مثلها ، عمت الخلائق و خصت المسلمين ، فقتلوا من المسلمين ما لايحصى . ((قلنا : نعم ! يحصل بعض النظام في أمر الدنيا)) مثل دفع قطاع الطريق و تقويم الغوي والأخذ للضعيف من القوى . ((و لكن يختل أمر الدين و هو الأمر المقصود)) الخ : لأن نظام أمر الدين مقصود لصاحب الشرع ، وليس يحصل هذا النظام إلا بإمام مطاع قادر على تنفيذ الأحكام ، فهو مما يشهد به الفطرة ـ لا سيما إذا كان السلطان جاهلا بالأحكام الشرعية والأمور الدينية . ((فإن قيل : فعلى ما ذكر من أن مدة الخلافة ثلاثون سنة يكون الزمان بعد الخلفاء الراشدين)) - هم الخلفاء الأربعة - ((خاليا عن الإمام)) : هذا بناء على الإغفال عما وجهه سابقا أنفا ، ((فيعصي الأمة كلهم)) : لأن ترک الواجب معصية ، و المعصية ضلالة ، و هذا باطل؛ لأن الأمة لاتجتمع على الضلالة ـ ((و يكون ميتتهم ميتة جاهلية)) : يعني موتهم أو طريق موتهم جاهليا لا إسلاميا بحكم الحديث . ((قلنا : قد سبق أن المراد الخلافة الكاملة)) : فلايلزم من انتفاء هذه الخلافة انتفاء الخلافة المطلقة .

.... و لو سلم فلعل دور الخلافة تنقضي دون دور الإمامة بناء على أن الإمامة أعم ، لكن هذا الاصطلاح مما لم نجده للقوم بل من الشيعة من يزعم أن الخليفة أعم ، و

لهذا يقولون بخلافة الأئمة الثلاثة دون إمامتهم ، و أما الخلفاء العباسية فالأمر مشكل ....

((و لو سلم فلعل دور الخلافة تنقضي دون دور الإمامة بناء على أن الإمامة أعم)) : لأن الخليفة من كان خلافته و طريقته و حكومته على منهاج النبوة ، و إن الإمام كل من يقتدىٰ به سواء كان إمامته و حكومته على طريقة محمودة أو مذمومة ، قال الله سبحانه : ﴿و جعلناهم أئمة يهدون إلى النار﴾ ، و لا يبعد أن يجاب : إنما يلزم المعصية لو تركوا نصب الإمام عن قدرة واختيار .((لكن هذا الاصطلاح)) : أن تكون الإمامة أعم من الخلافة ، ((مما لم نجده للقوم)) : من أهل السنة والجماعة ، ((بل من الشيعة من)) : يبدل هذا الاصطلاح ، ((يزعم أن الخليفة أعم)) : لأن الخلافة عندهم عبارة عن سلطنة بعد سلطنة أخرى سواء على الحقية أو على وجه التغلب . و أما الإمامة عندهم منصب عال يتلو درجة النبوة ، واعتبروا له مقومات و شرائط ، و حصروها في الإثني عشر من أمير المؤمنين عليّ إلى الإمام المهدي المنتظر . ((و أما بعد الخلفاء العباسية فالأمر مشكل)) : إذ ليس بعدهم خلافة لا كاملة لانقضاء ثلثين سنة . و لا ناقصة ، إذ لم يوجد بعدهم قرشي له حكومة عامة ، والتحقيق لا إشكال فيه . أما أوّلًا فلأن هذا الحديث إنما هو للحث على طاعة الإمام ، و أما ثانيا فلأن ذا شوكة إذا استولى وجبت طاعته ، و صار إماما حكما حالة الاضطرار ، فافهم . و لمَّا فرغ عن المطلب الثاني شرع في المطلب الثالث ، و هو شروط الإمامة ، فقال :

................ثم ينبغي أن يكون الإمام ظاهرا ؛ ليرجع إليه فيقوم بالمصالح ليحصل ما هو الغرض من نصب الإمام ، لا مختفيا من أعين الناس خوفا من الأعداء ، و ما للظلمة من

الاستلاء ، و لا منتظرا خروجه عند صلاح الزمان ، و انقطاع مواد الشر و الفساد و انحلال نظام أهل الظلم و العناد . لا كما زعمت الشيعة خصوصا الإمامية منهم ـ ....

ينبغي أن يكون الامام ظاهرا لا مختفيا و لا منتظرا والرد على الرافضة

((ثم ينبغي أن يكون الإمام ظاهرا)) : و استدل عليه الشارح بقوله : ((ليرجع إليه فيقوم بالمصالح ليحصل ما هو الغرض من نصب الإمام)) : لأن المقصود من نصب الإمام إما منفعة دينية أو دنيوية لا محالة ، و الانتفاع به يعتمد إمكان الوصول إليه ، و هذا يكون إذا كان ظاهرا لا مختفيا ، و إلا تعذر إمكان الوصول إليه ، و إذا تعذر إمكان الوصول إليه تعذر ذلك الانتفاع به ، و إذ تعذر الانتفاع به لم يكن في نصبه فائدة أصلاً و رأسًا . ((و لا مختفيا)) : خلافا للرافضة ، قال الشارح : معناه . ((من أعين الناس خوفا من الأعداء و ما للظلمة من الاستلاء)): فلا إمامة للمختفي . ((و لا منتظرا)) : قال الشارح : معناه ((خروجه عند صلاح الزمان ، - إلى أخره -)) فلا إمامة للمنتظر ، و هو محمد المهدي آخر الآتية عند الرافضة ، و الرافضة يقولون : إن في نصب الإمام أعظم الفوائد و المنافع ، و هو أن يكون هاديا إلى معرفة الله سبحانه - على قول الإسماعيلية الرضاخانية - أو يكون لطفا في أداء الواجبات العقلية ، و الاجتناب عن القبائح العقلية - على قول الإمامية - إلا أن الظلمة خوفو ه تخويفا احتاج معه إلى الاختفاء ، فالذنب منهم حيث أحوجوه إلى الاختفاء .

دين أهل البيت التقوى لا التقية والرد على الرافضة

و الرافضة تجعل هذا الاختفاء من أصول دينها تسميه التقية ، و تحكي هذا

عن أيمة أهل البيت الذين أبراهم الله سبحانه عن ذلك ؛ حتى يحكوا ذلك عن جعفر الصادق أنه قال : التقية ديني و دين أبائي أقول : و قد نزه الله سبحانه المؤمنين من أهل البيت و غيرهم عن هذا الشغب و عن هذا الكذب ، بل كان أهل البيت من أعظم الناس صدقا و تحقيقا للإيمان ، و كان دينهم التقوى لاالتقية .

قال الفاضل الرافضي الإمامي : مسئلة الامامة هي أحد أركان الإيمان والرد عليه

((لا كما زعمت الشيعة خصوصا الإمامية منهم)) : التي هي المؤمنة بإمامة الأئمة الإثني عشر فحسب ، و ذلك لأن أصول الدين عند الإمامية أربعة : التوحيد والعدل والنبوة والإمامة هي آخر المراتب ، والتوحيد والنبوة والعدل قبل ذا ، قال الفاضل الرافضي الإمامي في " منهاج الكرامة " : إن مسئلة الإمامة من أهم المطالب في أحكام الدين و أشرف مسائل المسلمين ، و هي أحد أركان الإيمان المستحق بسببه الخلود في الجنان والتخلص من غضب الرحمٰن . قال الراقم : فيقال : إن الكلام على هذا من وجهين : أما الوجه الأول فإن قوله : إن مسئلة الإمامة أهم المطالب في أحكام الدين و أشرف مسائل المسلمين ، مكذوب بإجماع المسلمين ، فإن الإيمان بالله و رسوله أهم من مسئلة الإمامة ، و هذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام ، فإن الكافر لا يصير مؤمنا حتى يشهد أن لا إلٰه إلا الله و أن محمدا رسول الله ، و هذا الذي قاتل عليه الرسول الكفار أولاً ، و أنه قال : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إلٰه إلا الله و أني رسول الله ، و يقيموا الصلاة و يؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا منّي دمائهم و أموالهم إلا بحقها . والكفار على عهد رسول الله كانوا إذا أسلموا أجرى عليهم أحكام الإسلام، و لم يذكر لهم الإمامة بحال ، إن كانت الإمامة أهم مطالب الدين و أشرف مسائل المسلمين فأبعد الناس عن هذا الأهم والأشرف هم الرافضة ، فإنهم قالوا : في

الإمامة أسخف قول في العقل والدين ، فإنهم يحتالون على مجهول معدوم ، و لا يرى له العين ، و لا أثر ، و لا يسمع له حسٌّ و لا خبر ، فلم يحصل لهم من الأمر المقصود بإمامته شيء ، فقد فاتهم على قولهم الخير المطلوب من أهم مطالب الدين و أشرف مسائل المسلمين !، و في الجملة فالله سبحانه قد علق بولاة الأمور مصالح في الدين والدنيا ؛ سواء كانت الإمامة أهم الأمور أو لم تكن . و أما الوجه الثاني فإن قوله : و هي أحد أركان الإيمان المستحق بسببه الخلود في الجنان ؛ فيقال له : لم يجعل هذا من الإيمان إلا أهل الجهل والبهتان ، و ذلك لأن الله سبحانه وصف المؤمنين و أحوالهم ، والنبي ﷺ قد فسر الإيمان و ذكر شعبه ، و لم يذكر الله و لا رسوله الإمامة في أركان الإيمان ، ففي الحديث حديث جبرئيل : لما أتى النبي ﷺ في صورة أعرابي ، و سأله عن الإيمان والإسلام والإحسان ، قال له : الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله ، و تقيم الصلاة و تؤتى الزكاة ، و تصوم رمضان و تحج البيت ، قال : والإيمان أن تؤمن بالله و ملائكته و كتبه و رسله واليوم الآخر والبعث بعد الموت ، و تؤمن بالقدر خيره و شره ، و لم يذكر الإمامة ، قال : والإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه ، فإنه يراك ، و هذا الحديث متفق على صحته متلقىً بالقبول ، أجمع أهل العلم بالنقل على صحته ، تدبر.

.... إن الإمام الحق بعد رسول صلى الله عليه و سلم عليٌّ ـ ....

قال الفاضل : الإمام الحق بعد الرسول أمير المؤمنين على، و

للفاضل على هذه الدعوى أدلة عجيبة و لنا عنها أجوبة و هذه مناظرة لطيفة

((إن الإمام الحق بعد رسول صلى الله عليه و سلم عليّ)) : قال الفاضل الرافضي : إن الله سبحانه عدل حكيم لا يفعل قبيحا و يخل بواجب ، و إن أفعاله إنما تقع لغرض صحيح و حكمة ، و إنه لا يفعل الظلم و لا العبث ، و إنه روؤف رحيم بالعباد ، يفعل بهم ما هو الأصلح لهم والأنفع ، و إن الله تعالى كلفهم تخييرًا لا إجبارا ، و وعدهم الثواب و توعد هم العقاب على لسان أنبيائه و رسله المعصومين ؛ بحيث لا يجوز عليهم الخطأ و لا النسيان و لا المعاصى ، و إلا لم يبق وثوق بأقوالهم و أفعالهم ، فتنفي فائدة البعثة ، ثم أردف الرسالة بعد موت الرسول بالإمامة ـ فنصب أولياء معصومين منصوصين ليأمن الناس من غلطهم و سهوهم و خطئهم ، فينقادون إلى أوامرهم ؛ لئلا يخلي الله العالم من لطفه و رحمته ، و إنه لما بعث محمدًا ﷺ قام بثقل الرسالة ، و نص على أن الخليفة بعده علي ابن أبي طالب ، قال الفاضل الرافضي : روى الجمهور كافةً أن النبي ﷺ أتي بطائر ، فقال : اللهم ائتني بأحب خلقك إليك و إلي يأكل معي من هذا الطائر ، فجاء عليّ ، فإذا كان أحب الخلق إلى الله وجب أن يكون هو الإمام . والجواب من وجوه : الوجه الأول إن قوله : روى الجمهور كافةً ، كذب عليهم ، فإن حديث الطير لم يروه أحد من أصحاب الصحيح ، و لا صححه أئمة الحديث. الوجه الثاني إن حديث الطائر من الموضوعات عند أهل العلم والمعرفة بحقائق النقل ، قال أبو موسى المدني : قد جمع غير واحد من الحفاظ طرق أحاديث الطير للاعتبار والمعرفة ، مثل الحاكم و أبو نعيم وابن مردوية ، و سئل الحاكم من حديث الطير ، فقال : لا يصح . الوجه الثالث إن المهاجرين والأنصار كانوا مسلمين يحبون الله و رسوله ، و إن النبي ﷺ كان يحبهم ، وإن القرآن يشهد في

غير موضع برضاء الله عنهم و ثنائه عليهم .

قال الفاضل الرافضي : روى الجمهور أنه أمر الصحابة بأن يسلموا على عليّ بإمرة المؤمنين ، و قال : إنه سيد المرسلين و إمام المتقين و قائد الغر المحجلين ، و قال : هذا ولي كل مؤمن بعدي ، فيكون على وحده هو الإمام . والجواب من وجوه: الوجه الأول المطالبة بإسناده و بيان صحته ، و هو لم يعز إلى كتاب على عادته ، و أما قوله : رواه الجمهور ، فكذب . ليس هذا في كتب الأحاديث المعروفة بالصحاح والمسانيد والسنن و غير ذلك ، فإن كان رواه بعض حاطبي الليل فليس بحجة بحسب اتباعها باتفاق المسلمين ، و قد حرم علينا الكذب ، و قد تواتر عن نبينا و رسولنا أنه قال : من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار . والوجه الثاني : إن هذا كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث ، و كل من له أدنى معرفة بالحديث يعلم أن هذا كذب موضوع . والوجه الثالث إن هذا مما لا يجوز نسبته إلى النبي ﷺ ، فإن قائل هذا كاذب ، والنبي منزه عن الكذب ، و ذلك أن سيد المرسلين و إمام المتقين و قائد الغر المحجلين هو رسول الله ﷺ باتفاق المسلمين . قال الفاضل الرافضي : روى خطيب خوارزم بإسناده عن أبي ذرّ الغفاري : قال رسول الله ﷺ : من ناصب عليا الخلافة فهو كافر ، و قد حارب الله و رسوله ، و من شك في عليّ فهو كافر . والجواب بوجوه : المطالبة بصحة النقل ، و هيهات له ذلك .

والوجه الثاني : إن كل من له معرفة بالحديث يشهد أن هذا الحديث كذب موضوع مفترى على رسولنا و نبينا . الوجه الثالث : إن هذا الحديث إن كان ما رواه الصحابة والتابعون فأين ذكره فيما بينهم و من الذي نقله عنهم . قال الفاضل الرافضي : روى الجمهور عن النبي ﷺ أنه قال لأمير المؤمنين : أنت مني بمنزلة أخي و وصيي و خليفتي من بعدي و قاضي ديني ، و هو نص في الباب . والجواب من وجوه : الوجه الأول : المطالبة بصحة هذا الحديث ، فإن هذا

الحديث ليس في شيء من الكتب التي تقوم الحجة بمجرد إسناد حاكيها ، و لاصححه إمام من أئمة الحديث . و قوله : رواه الجمهور ، إن أراد بذلك أن علماء الحديث يروونه في الكتب التي يحتج بما فيها ، مثل كتب البخاري و مسلم و نحوهما ، فهذا كذب عليهم ، و إن أراد بذلك أن هذا يرويه مثل أبي نعيم في الفضائل ، فمجرد هذا ليس بحجة باتفاق أهل العلم في مسئلة فروع ، فكيف في مسئلة الإمامة التي قد اقمتم عليها القيامة ؟ ! الوجه الثالث : إن هذا الحديث كذب موضوع أخرجه الحافظ ابن جوزي في " كتاب الموضوعات "، و قال ابن حبان : رواه مطر بن ميمون عن أنس ، و مطر هذا يروي الموضوعات عن الأثبات الثقات لاتحل الرواية عنه .

قال الفاضل الرافضي : قال رسول الله ﷺ لأمير المؤمنين : أنت أخي و وزيري و وصيي و وارثي و خليفتي من بعدي ، و هذا نص في المطلوب . والجواب عنه بوجهين : الوجه الأول : المطالبة بصحة النقل ، و ما ادعاه من نقل الناس كافة من أظهر الكذب عند أهل العلم بالحديث . والوجه الثاني : إن هذا الحديث كذب موضوع ، و لهذا لم يروه أحد منهم في الكتب التي يرجع إليها في المنقولات ؛ لأن أدنى من له معرفة بالحديث يعلم أن هذا كذب ، و قد رواه ابن جرير والبغوي بإسناد فيه عبد الغفار بن القاسم ، و هو مجمع على تركه ، كذّبه سماك بن حرب و أبو داود ، و قال النسائي و أبو حاتم : متروك ، و قال علي ابن المديني : كان يضع الحديث ، و قال أحمد : ليس بثقة ، و قال ابن معين : ليس بشىء ، والإنصاف أن سائر الأحاديث التي يتعلق بها الروافض موضوعة يعرف ذلك من له أدنى العلم بالأخبار و نقلها ، و ذلك لأنه ليس كل أحد من أهل النظر والاستدلال خبيرا بالمنقولات . والفرق بين صدقها و كذبها و صوابها و خطئها ، فإن الرافضة في الأصل ليسوا أهل العلم والخبرة بطريق النظر و معرفة الأدلة ؛ بل من أجهل الناس بمعرفة المنقولات والآثار والأخبار ، و ليس في شيوخ الرافضة

إمام في شيء من علوم الإسلام ، لا علم الحديث و لا الفقه و لا التفسير و لا القرآن ؛ بل شيوخ الرافضة إما جاهل و إما زنديق مثل شيوخ في اليهود والنصارىٰ، و قد اتفق أهل العلم بالنقل والرواية والإسناد على أن الرافضة أكذب الطوائف ، و لهذا كان أئمة الإسلام يعلمون امتيازهم بكثر الكذب ، قال أبو حاتم: سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول : قال أشهب بن عبد العزيز : سئل مالك عن الرافضة ، فقال : لا تكلمهم و لا ترد عنهم ؛ فإنهم يكذبون ، و قال أبو حاتم : حدثنا حرملة ، قال : سمعت الشافعي يقول : لم أر أحدا أشهد بالزور من الرافضة ، و قال مؤمل بن إهاب : سمعت يزيد بن هارون يقول : نكتب عن صاحب بدعة إذا لم يكن داعية إلا الرافضة ، فإنهم يكذبون ، و قال محمد بن سعيد الأصفهاني : سمعت شريكا يقول : أحمل العلم عن كل من لقيت إلا الرافضة فإنهم يضعون الحديث و يتخذونها دينا . و شريک هذا هو شريک بن عبدالله القاضي قاضي الكوفة من أقران الثوري و أبي حنيفةؒ ، و هو من الشيعة الذي يقول بلسانه : أنا من الشيعة ، و هذه شهادتهم فيهم - والبدع متنوعة ، فالخوارج مع أنهم مارقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، و قد أمر نبينا بقتالهم ، و اتفق الصحابةؓ و علماء المسلمين على قتلهم ليسوا ممن يعتمد الكذب بل هم معروفون بالصدق ؛ لكنهم جهلوا و ضلُّوا في بدعتهم و لم تكن بدعتهم عن زندقة وإلحاد ، بل من جهل و ضلال في معرفة معاني الكتاب و صفات الذات . و أما الرافضة فأصل بدعتهم عن زندقة وإلحاد يقول : أحد بلسانه خلاف ما في قلبه : و هذا هو الكذب والنفاق ، و يدعون مع هذا أنهم هم المؤمنون دون غيرهم من أهل الملة ، و يصفون السابقين الأولين بالردة والنفاق - نعوذ بالله من الضلال - .

.... ثم ابنه الحسنؓ ثم أخوه الحسين ثم ابنه على زين العابدين ثم ابنه على الرضا ثم ابنه محمد الباقر ثم ابنه

جعفر الصادق ثم ابنه موسى الكاظم ثم ابنه علي الرضا ثم ابنه محمد التقي ثم ابنه علي النقي ثم ابنه الحسن العسكرى ثم ابنه محمد القاسم المنتظر المهدي ، ....

((ثم ابنه الحسن)) الخ : قالوا : و عليّ نص على الحسن ، و الحسن على الحسين إلى أن انتهت البنوة إلى المنتظر المهدي محمد بن الحسن صاحب السرداب الغائب ، قال الفاضل الرافضي في إمامة باقي الأئمة الإثنى عشر : لنا في ذلك طرق : أحدها النص ، و قد تواتر عن الشيعة في البلاد المتباعدة خلفا عن سلف عن نبينا و رسولنا ، أنه قال للحسن : هذا إمام ابن إمام أبو أئمة التسعة . و الجواب من وجوه : الوجه الأول إن هذا كذب على الشيعة ؛ فإن هذا لاينقله إلا إمامية ، و سائر طوائف الشيعة تكذب هذا ، فأين تواتر الشيعة. و الوجه الثاني أن يقال : علماء الشيعة المتقدمون ليس فيهم من نقل هذا النص ، و ذكره في كتاب ، و لااحتج به في خطاب ، و أخبارهم مشهورة متواترة ، فعلم أن هذا من اختلاف المتأخرين . الوجه الثالث أن يقال : أهل السنة و علمائهم أضعاف أضعاف الشيعة كلهم يعلمون أن هذا كذب على رسولنا و نبينا علما يقنيًا جزمياً ، و يباهلون الشيعة على ذلك ، و ثانيها : الفضائل التي اشتمل كل واحد منهم عليها موجبة لكونه إماما . و الجواب عنه أن تلك غايتها أن يكون صاحبها أهلا أن تعقد له الإمامة ، و نحن العالمون بأنهم أئمة صالحون للإمامة علما يقينيا قطعيًّا ، و هذا لايتنازع فيه اثنان من طوائف المسلمين ، لكنه لايصير إماما بمجرد كونه أهلا ؛ لأن أهلية الإمامة ثابتة لآخرين من قريش ، فلا موجب للتخصيص ، و ثالثها : إنا قد بينا أنه يجب في كل زمان إمام معصوم و لا معصوم غير هؤلاء إجماعًا . و الجواب من وجوه : أحدها نمنع المقدمة الأولى ، و منع طوائف المقدمة الثانية ، و سيأتي بطلانه

تفصيلًا في قول المصنفؒ ، و لايشترط في الإمام أن يكون معصومًا .

محمد القاسم المنتظر المهدي ، هذا المهدي الذي يقر به أهل السنة

((ثم ابنه محمد القاسم المنتظر المهدي)) : و هذا المهدي الذي يقرّ به أهل السنة ، في الحديث عن عبد الله بن عمرؓ عن النبي ﷺ : يخرج في اٰخر الزمان رجل من ولدي اسمه كاسمي و كنيته كنيتي ، يملأ الأرض عدلًا ، كما ملئت جورا ، و ذلک هو المهدي ، رواه أصحاب الحديث و الأئمة الأعلام . و الأحاديث التي يستدل بها على خروج المهدي أحاديث صحيحة رواها أبو داود والترمذي و أحمد و غيرهم من حديث ابن مسعود و غيره ، قال رسول الله ﷺ في الحديث الذي رواه ابن مسعود : لو لم يبق من الدنيا إلا يوم لطوّل الله ذلک اليوم ؛ حتى يخرج فيه رجل مني أو من أهل بيتي يواطی اسمه اسمی و اسم أبيه اسم أبي يملأ الأرض قسطا و عدلاً كما ملئت جورا و ظلما ، و رواه الترمذي و أبو داود من رواية أم سلمة أيضاً فيه : المهدي من عترتي من ولد فاطمة ، و رواه أبو داؤود من طريق أبي سعيدؓ ، و فيه : يملک الأرض سبع سنين .

و هذه الأحاديث قد غلط فيها طوائف ، و أنكرها طائفة ملعونة مودودية ، و لم يعلم قائدها الشقي أبو الأعلى المودودي من قلة دينه و قلة علمه و قلة حيائه و كثرة جهله و ضلالته أن إنكارها تكذيب لرسولنا و نبينا و كفر بواح ، و لم يعلم هذا الغبي والغوي بشغبه أن هذه ليست بحماسة بل حماقة و كفر مجرد . و أما مهدي الرافضة فهو محمد بن الحسن ، و هذا خطأ فاحش يخالف ما جاء عن نبينا و رسولنا من الأحاديث الصحيحة .

.... و قد اختفى خوفا من أعدائه ، و سيظهر ، فيملأ الدنيا قسطا وعدلاً كما ملئت جورا و ظلما ، و لا امتناع في

طول عمره و امتداد أيام حياته كعيسى و الخضر و غيرهما . و أنت خبير بأن اختفاء الإمام و عدمه سواء في عدم حصول الأغراض المطلوبة من وجود الإمام ....

قال الرافضة : قد اختفى المهدي خوفا من اعدائه والرد على هذا الهذيان

((و قد اختفى خوفا من أعدائه)) : فلا سبيل للناس إلى معرفة ، و لا معرفة ما يأمرهم به و ما ينهاهم عنه . و ما يخبرهم به ، فإن كان أحد لايصير سعيدا إلا بطاعة هذا الذي لايعرف أمره و لا نهيه ، لزم أن لايتمكن أحد من طريق النجاة و السعادة و طاعة الله سبحانه ، و هذا من أعظم تكليف ما لايطاق .

ومن جهل الرافضة إنهم يجعلون للمنتظر عدة مشاهد ينتظرونه فيها، وهذا من أبطل الاباطل

و من حماقتهم و جهلهم أنهم يجعلون للمنتظر عدة مشاهد ينتظرونه فيها ؛ كالسرداب بسامر بفلسطين الذي يزعمونه أنه غائب فيه ، و مشاهد أخرىٰ ، و قد يقيمون هناك دابة إما بغلةً و إما فرسًا و إما غير ذلك ؛ ليركبها إذا خرج ، و يقيمون هناك إما في طرفي النهار و إما في أوقات أخرىٰ يتوجهون إلى المشرق ، و ينادونه بأصوات عالية يطلبون خروجه ، و من المعلوم بضرورة العقل والحس أنه لو كان موجوداً ، و قد أمره الله بالخروج فإنه يخرج سواء نادوه أو لم ينادوه ، و إن لم يؤذن له فهو لا يقبل منهم ، و إنه أذا خرج فإن الله سبحانه يؤيده و يأتيه بما يركبه ، بمن يعينه و ينصره ، لا يحتاج أن يوقف له دائما من الآدمين ﴿ من ضل سعيهم في الحياة الدنيا و هم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ﴾ - والله سبحانه قد عاب في كتابه من يدعو من لا يستجيب له دعائه ، فقال : ﴿ و هم لا يسمعون دعاءكم و لو سمعوا

ما استجابوا لكم ﴾ ، هذا مع أن الأصنام موجودة ، و يكون بها أحيانًا شياطين ، و تخاطبهم ، و من خاطب معدوما كانت حالته أسوأ من حال من خاطب موجودًا . و إن كان جمادا ، فمن دعا المنتظر الذي لم يخلقه كان ضلاله أعظم من ضلال هؤلاء ، و قال في موضع : ﴿ إن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا ﴾ فإذا كان من يتخذ الملائكة والنبيين أربابا بهذه الحال ، فكيف بمن يتخذ إماما معدوما لا وجود له !، و قال في موضع : ﴿ اتخذوا أحبارهم و رهبانهم أربابا من دون ﴾ فهؤلاء اتخذوا أناسا موجودين أربابا ، و هؤلاء يجعلون الحلال و الحرام معلقا بالإمام المعدوم الذي لا حقيقة له ، هذا جهل عظيم . ((و سيظهر ، فيملأ الدنيا قسطا وعدلاً كما ملئت جورا و ظلما)) الخ : و أما في الحال فليس له عين و لا أثر و لا يعرف له حس و لا خبر ، وكان أصل دين هؤلاء الرافضة مبنيًّا على المجهول و المعدوم لا على موجود و لا معلوم ، يظنون أن إما مهم موجود معصوم و هو مفقود معدوم ، و إن نبينا و رسولنا أمر بطاعة الأئمة الموجودين المعلومين الذين لهم سلطانٌ يقدرون به على سياسة الناس لا بطاعة معدوم و مجهول ، و لا من ليس له سلطان و لا قدرة على شئ أصلًا و رأساً ، فبضرورة الحس والعقل أن الإمامية أخسر الناس صفقة في الدين ، لأنهم جعلوا الإمام المعصوم هو الإمام المعدوم الذي لم ينفعهم في دين و لا دنيا ، فلم يستفيدوا من أهم الأمور الدينية شيئًا من منافع الدين والدنيا .

اختفاء الإمام وعدم الامام سواء في عدم حصول الأغراض المطلوبة من وجود الإمام

((و أنت خبير)) : ردّ على الرافضة و الشيعة الإمامية ، ((بأن اختفاء الإمام وعدمه سواء في عدم حصول الأغراض المطلوبة من وجود الإمام)) :

و إذا كان معرفة ما أمر الله سبحانه به الخلق ممكنة بدون هذا الإمام المنتظر ، علم أنه لا حاجة إليه ، و لا يتوقف عليه طاعة الله تعالى ، و لا نجاة أحد و لا سعادته، و حينئذ فيمتنع القول بجواز إمامة مثل هذا فضلاً عن القول بوجوب إمامة

مثل هذا ، و هذا أمر مبين لمن تدبره ، و ذلک أن فعل الواجبات العقلية والشرعية و ترک المستقبحات العقلية والشرعية إما أن يكون موقوفا على معرفة ما يأمر به و ينهى عنه هذا المنتظر ، و إما أن لايكون موقوفاً ، فإن كان موقوفًا لزم تكليف مالا يطاق ، و أن يكون فعل الواجبات و ترک المحرمات موقوفا على شرط لا يقدر عليه عامة الناس ، بل و لا أحد منهم ، فإنه ليس في الأرض من يدعى دعوى صادقة أنه رأى هذا المنتظر ، و سمع كلامه ، و إن لم يكن موقوفا على ذلک أمكن فعل الواجبات العقلية والشرعية و ترک القبائح العقلية والشرعية بدون هذا المنتظر ، فلا يحتاج إليه و لا يجب وجوده و لا شهوده ، و هؤلاء الرافضة علقوا نجاة الخلق و طاعتهم لله و رسوله بشرط ممتنع لا يقدر عليه الناس ، و لا يقدر عليه أحد منهم ، والإيمان بهذا ليس فيه منفعة بل مضرة في العقل و النفس والبدن والمال و غير ذلک ، قبيح شرعا و عقلًا ، و لهذا كان المتبعون له من أبعد الناس عن مصلحة الدين والدنيا ، لا تنتظم لهم مصلحة دينهم و لا دنياهم ، إن لم يدخلوا في طاعة غيرهم ، فعلم بذلک أن قولم في الإمامة لا ينال به إلا مايورث الخزي والندامة ، و أنه ليس فيه شئ من الكرامة ، و إن ذلک إذا كان أعظم مطالب الدين فهم أبعد الناس عن الحق والهدى في أعظم مطالب الدين ، و إن لم يكن من أعظم مطالب الدين ظهر بطلان ما ادعوه من ذلک ، فثبت بطلان قولهم على التقديرين ، و هو المطلوب .

قالت الامامية : إيماننا بهذا المنتظر مثل إيمان شيوخ الزهد بإلياس والخضر والغوث والقطب ، والجواب من وجوه

فإن قال هو لاء الرافضة الجهلة : إيماننا بهذا المنتظر المعصوم مثل إيمان كثير من شيوخ الزهد والتقوى بإلياس والخضر والغوث والقطب و رجال الغيب ، و نحو ذلک من الأشخاص الذين لا يعرفون وجودهم ، فكيف يسوغ لمن يوافق هؤلاء أن ينكر علينا ما ندعيه . و الجواب من وجوه : الوجه الأول : إن الإيمان بوجود هؤلاء ليس واجبا عند أحد من علماء المسلمين و طوائفهم المعروفين ، و إن كان بعض

الغلاة يوجب على أصحابه الإيمان بوجود هؤلاء ، و يقول : إنه لايكون مؤمنا وليا لله سبحانه إلا من يؤمن بوجود هؤلاء ، فكان قوله مردودًا باطلًا . الوجه الثاني أن يقال : من الناس من يظن أن التصديق بهؤلاء يزداد الرجل به إيمانًا وخيرًا و مولاة لله سبحانه ، وأن المصدق بوجود هؤلاء أشرف و أفضل عندالله ممن لم يصدق بوجود هؤلاء ، و هذا القول ليس مثل قول الرافضة من كل وجه ، بل هو مشابه له من بعض الوجوه ؛ لأنهم جعلوا كمال الدين موقوفا على ذلک ، فحينئذ يقال : هذا القول أيضًا باطل باتفاق علماء المسلمين ، فإن العلم بالواجبات و المستحبات و فعل الواجبات والمستحبات كلها ليس موقوفا على التصديق بوجود هؤلاء ، و من ظن من أهل النسک والزهد والعامة أن شيئًا من الدين واجبا أو مستحبا موقوف على التصديق بوجود هؤلاء ، فهذا جاهل باتفاق أهل العلم ؛ إذ قد علم بالاضطرار من دين الإسلام أن نبينا و رسولنا لم يشرع لأمته التصديق بوجود هؤلاء ، و لا أصحابه كانوا يجعلون ذلک من الدين و الأئمة المسلمين . الوجه الثالث أن يقال : القائلون بهذه الأمور منهم من ينسب إلى أحد هؤلاء ما لاتجوز نسبته إلى أحد من البشر ، مثل دعوى بعضهم أن الغوث و القطب هو الذي يمد أهل الأرض في هداهم و نصرهم و رزقهم ، و إن هذا لايصل إلى أحد إلا بواسطة نزوله على ذلک الشخص ، و هذا باطل بإجماع المسلمين . الوجه الرابع أن يقال : الصواب الذي عليه المحققون ، أن إلياس والخضر ماتا ، و إنه ليس أحد من البشر واسطة بين الله عز سلطانه بين خلقه في خلقه و رزقه و هداه و نصره ، و إنما الرسل والأنبياء وسائط في تبليغ رسالاته ؛ لا سبيل لأحد إلى السعادة إلا بطاعة الرسل و الأنبياء ، و أما خلقه و هداه و رزقه و نصره فلايقدر عليه إلا الله سبحانه ، فهذا لايتوقف على حياة الرسل و الأنبياء و بقائهم ؛ بل و لايتوقف نصر الخلق و رزقهم على وجود الرسل و الأنبياء أصلا و رأسًا .

.... و إن خوفه من الأعداء لايوجب الاختفاء بحيث لايوجد منه إلا الاسم ، بل غاية الأمر أن يوجب ....

الخوف من الأعداء لايجب الاختفاء والرّد على هذا الشغب

((و إن خوفه من الأعداء)) : قال بعض الأفاضل : إن المراد بالأعداء هم الخلفاء العباسية ، إنهم لايرضون اجتماع الناس على العلويين ، فهذا قول لا دليل عليه ؛ بل خطأ فاحش و غلط محض . ((لايوجب الاختفاء)) : و وجه الاختفاء و جوابه قد مر منا سابقاً تفصيلاً . ((بحيث لايوجد منه إلا الاسم)): و لم يرله عين و لا أثر و لا سمع له حس ، و لا خبر ، ليس فيهم أحد يعرفه لا بعينه و لا صفته ؛ مع أن نبينا و رسولنا أمر بطاعة الأئمة الموجودين المعلومين، و الحديث المعروف : من مات و لم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية ، جحة عليهم ، فإن الرافضة لايعرفون إمام زمانهم ، فإنهم يدعون أنه الغائب المنتظر محمد بن الحسن الذي دخل سرداب (١) سامر ، و من أعجب العجائب أن المرأة إذا غاب وليها زوجها القاضي أو الولي الحاضر لئلا تفوت مصلحة المرأة بغيبة الولي المعلوم الموجود ، فكيف يضع مصلحة الإمامة مع طول هذه المدة مع الإمام المفقود المعدوم ؟ فبعد هذا كله قول الرافضة في الإمامة أبعد الأقوال عن الصواب ، فأي سعي أضل من سعي من يتعب التعب الطويل ، و يفارق جماعة المسلمين و يلعن السابقين و التابعين ، و يعاون الكفار و المنافقين . ((بل غاية الأمر)) يعني لهذا الخوف من الأعداء ((أن يوجب)) .

---

(١) سنة ٢٥٠ أو نحوها .

.... اختفاء دعوى الإمامة يعني أباء المهدي الذين كانوا ظاهرين على الناس ، و لايدعون الإمامة . و أيضا فعند

فساد الزمان و اختلاف الأراء و استيلاء الظلمة احتياج الناس إلى الإمام أشد و انقيادهم له أسهل . و يكون من قريش و لايجوز من غيرهم و لايختص ببني هاشم و أولاد عليّ ، يعني يشترط أن يكون الإمام قريشيًّا لقوله ﷺ : الائمة من قريش . و هذا و إن كان خبرا واحدا ؛ لكن لما رواه أبو بكرؓ محتجا به على الأنصار و لم ينكره أحد فصار مجمعا عليه ، و لم يخالف فيه إلا الخوارج و بعض المعتزلة . و لا يشترط أن يكون هاشميا أو علويا ....

((اختفاء دعوى الإمامة)) : اختفائه إياها كما في حق أبائه : ((يعني أباء المهدي : الذين كانوا ظاهرين على الناس ، و لايدعون الإمامة)) : فينبغي له أيضا أن لايختفي عن الأعين ، و لايدعى الإمامة . ((و أيضا)) : و أنت خبير أيضا ((فعند فساد الزمان)) : بالمعاصي و المظالم . ((و اختلاف الأراء)) : من أجل اختلاف الوقائع و الواقعات ((و استيلاء الظلمة)) : على المظلومين ((احتياج الناس إلى الإمام أشد و انقيادهم له أسهل)) : و هذا من أجلى البديهيات ، و العلم به ضروري بعد استقراء العادات ، فثبت أن نصب الإمام يقتضي اندفاع أنواع من المعصيات ، و لاتندفع إلا بنصبه ، فتأمل و لاتغفل .

يشرط أن يكون الامام قريشا والرّد على الخارجية وبعض القدرية

((و يكون من قريش و لايجوز من غيرهم)) : خلافا للخارجية و أكثر المعتزلة ((و لايختص ببني هاشم و أولاد عليّ)) : خلافا للرافضة الإمامية . ((يعني يشرط أن يكون الإمام قريشيًّا)) : من أولاد نضر بن كنانة ، قال القاضي عياض : هو مذهب كافة العلماء ، وعدها العلماء في مسائل الإجماع ، و لم

ينقل عن السلف والخلف قول و فعل يخالف ما ذكرنا ، و لا اعتداد بقول النظام و من وافقه من الخوارج و أهل البدع ، ((لقوله ﷺ : الائمة من قريش)) رواه النسائي و رواه البزار ، و قدمنا تخريجه ، و لقوله عليه الصلاة و السلام : الناس تبع لقريش . أخرجه الشيخان من حديث معاوية . إن هذا الأمر في قريش أخرجه البخاري ، و أفرد له الحافظ ابن حجر جزء ، و جمع فيه طرقه عن نحو أربعين صحابيا ، فعلم أنه متواتر ، و لا أقل من أنه مشهور لا خبر واحد . و لقائل أن يقول : إن قوله ﷺ : الأئمة من قريش خبر واحد ، و هو لايفيد القطع واليقين بل يفيد الظن ، و هو مقرر في موضعه دفعه بقوله :

((و هذا و إن كان خبرا واحدا ؛ لكن لما رواه أبو بكرؓ محتجا به على الأنصار)) : حين خالفوا و قالوا : منا أمير و منكم أمير ، و لم ينكره أحد : فقد اتفقت الصحابة على قبوله فقبلوه . ((فصار مجمعا عليه)) : و أجمعوا علـيه ، فصار دليلا قاطعا يفيد القطع و اليقين باشتراط القريشية . ((و لم يخالف فيه إلا الخوارج و بعض المعتزلة)) : - بل اكثر المعتزلة - و جوزوا أن لايكون في العالم إمام أصلاً ، و إن احتيج إليه ، فيجوز أن يكون عبدا أو حراً أو نبطيًا أو قريشيًا ـ و تمسكوا بقول ﷺ : اسمع و أطع و إن عبدا حبشيا كان رأسه زبيبة ، أخرجه البخاري .

و أجيب بحمله على من ينصبه الإمام أميرا على سرية أو غيرها دفعاً للتعارض بين الأدلة ، و لأن الإمام لا يكون عبداً بالإجماع ، و سيأتي

لا يشترط أن يكون هاشميا أو علويا والرد على الرافضة الإمامية

((و لا يشترط أن يكون هاشميا)) : من أولاد هاشم ((أو علويا)) : من أولاد أمير المؤمنين عليٌّ ، و اعتقد الرافضة الإمامية أن الإمامة يجب أن لاتخرج من أولاده ، و إن خرجت فبظلم يكون من غيره أو بتقية من عنده ، يقولون :

إن الإمام منصوص عليه من قبل الله و قبل رسوله . إن رسول الله نص على إمامة من يكون إماما بعده ، ثم يستنسخ هذا أن ذلك المنصوص عليه لابد ، و أن يكون هو علياً ، فإن علياً كان هاشميا من الأب و الأم ، لأنه على بن أبى طالب بن عبد المطلب بن هاشم ، و أيضاً أم على فاطمة بنت اسد بن هاشم، و من المعلوم أنه لم يكن لأحد من الخلق مصاهرة مثل ما كانت لـه ؛ لأن أشرف أولاد الرسول هو فاطمة سيدة النساء أهل الجنة عرسه و زوجته ، و من المعلوم أنه لم يكن لأحد من الصحابة أولاد مثل أولاده في الفضيلة كالحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة ، ولداه ، ثم أولاد الحسن و أولاد الحسين ، هؤلاء الذرية الطاهرة يعترف بعلو درجتهم و رفعة شانهم ، و يقر بفضيلتهم و شرفهم كل مسلم وكل عاقل ، فهم أئمة الأمة وجوبا و فرضا ، فاحفظ هذه الوجومات .

.... لما ثبت بالدلائل من خلافة أبي بكرؓ و عمرؓ و عثمانؓ ؛ مع أنهم لم يكونوا من بني هاشم ، و إن كانوا من قريش فإن

قريشا اسم لأولاد النضر بن كنانة ، و هاشم هو أبو عبد المطلب جد رسول الله عليه السلام ، فإنه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب فهو بن مالك بن النصر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ؛ فا لعلوية و العباسية من هاشم ، لأن العباس و أبا طالب ابنا عبد المطلب ، و أبو بكر قريشي لأنه ابن أبى قحافة عثمان بن عامر بن بن كعب بن سعد تيم بن مرة ابن كعب ابن لوي و كذا عمر ، لأنه ابن الخطاب بن نفيل بن عبد العزّى بن رباح بن عبد الله بن قرط بن زراح بن عدى كعب ، و كذا عثمان ، لأنه ابن عفان بن أبى العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف . و لايشترط في الإمام أن يكون معصوما ،..

((لما ثبت بالدلائل)) : بالأدلة الحقة قد تقدم ذكرها ((من خلافة أبي بكرؓ و عمرؓ و عثمانؓ ؛ مع أنهم لم يكونوا من بني هاشم)) : و لا من أولاد عليؓ أمير المؤمنين . ((و إن كانوا من قريش فإن قريشا اسم لأولاد النضر بن كنانة)) : لأن النضر جامع و انتساب قريش إليه ينتهي .

و لا يجب أن يكون الامام معصوما و الرد على الرافضة الامامية أبلغ الرد

((و لايشترط في الإمام أن يكون معصوما)) : و هو قول أهل السنة والمعتزلة والخارجية خلافا للرافضة الإمامية ، يقولون : إن الأئمة معصومون كالأنبياء ، لأن المعارف الإلٰهية لا تعلم إلا من المعصوم ، و الواجبات العقليه ، و تقريب الخلق إلى الطاعات لا يحصل إلا منه ، و وافقهم بذلك الزيدية من الرافضة والملاحدة

النصيرية والزنادقة والإسماعلية ، يقولون : إن الإمام لطف؛ لأن الناس إذا كان لهم إمام يأمرهم بالواجب و ينهاهم من القبيح ، كانوا أقرب إلى فعل المأمور و ترك المحظور ، فيجب أن يكون لهم إمام ، و يجب أن يكون معصوما ، و لا معصوم غير هؤلاء إجماعاً ، و لهم في ذلک فرقتان : فرقة منهم يزعمون أنه لا يجوز على الأنبياء أن يعصي الله سبحانه ، و لايجوز ذلک على الأئمة ؛ لأنهم جميعا حجج الله و هم معصومون من الزلل. و فرقة يزعمون أن الأنبياء جائز عليهم أن يعصي الله ، فأما الأئمة فلايجوز ذلک عليهم ، فإن الأنبياء إن عصوا فإن الوحي يأتيهم من قبل الله ، والأئمة لايوحى إليهم و لاتهبط الملائكة عليهم ، و هم معصومون فلايجوز عليهم أن يسهوا و يغلطوا . و بالجملة يجمعهم القول بوجوب التعين والتنصيص و ثبوت عصمة الأئمة وجوبا عن الكبائر و الصغائر.

و الجواب : إن الأنبياء معصمون من الخطأ والسهو والمعصية صغيرها و كبيرها من أول العمر إلى آخره ، إلا لم يبق وثوق بما يبلغونه ، فانتفت فائدة البعثة . و ما اختصت به الرافضة الإمامية و أتباعهم من عصمة الأئمة ، فهو في غاية الغفلة والفساد والبعد عن العقل والدين ، و هو أفسد من اعتقاد كثير من النساک في شيوخهم - إنهم محفظون و اضعف من اعتقاد غالية الشامين أتباع بني أمية - فكانوا يقولون : إن الله سبحانه إذا استخلف خليفة تقبل منه الحسنات و تجاوز له عن السيئات ، و ربما قالوا : إنه لايحاسبه ، و لهذا سأل الوليد بن عبد الملک عن ذلک العلماء ، فقالوا له : يا أمير المؤمنين أنت أكرم على الله سبحانه أم داود عليه السلام قال له ﴿يا داود إنا جعلناک خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق و لا تتبع الهوى فيضلک عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب﴾ و بالجملة أن العقلاء و أهل العلم بالنقل يعلمون أنه ليس في فرق المسلمين أكثر تعمدا للكذب و تكذيبا للحق من الرافضة ، و لهذا يقال : إن الرفض و التشيع دهليز الكفر و النفاق .

.... لما مر من الدليل على إمامة أبي بكر ، مع عدم القطع بعصمته و أيضاً الاشتراط ، هو المحتاج إلى الدليل ، و

أما في عدم الاشتراط فيكفي فيه عدم دليل الاشتراط ، و احتج المخالف بقوله تعالى : ﴿ لا ينال عهدي الظالمين ﴾ ، ....

((لما مر من الدليل على إمامة أبي بكر)) : قد سبق أنه اجتمعت الأمة على إمامة الصديق ((مع عدم القطع بعصمته)) : بل القطع على أنه غير معصوم . و قد يقال بعبارة جامعة بأنه قد قام الدليل على إمامة الخلفاء الراشدين مع عدم القطع بعصمتهم ، فلا تكون العصمة شرطاً في الإمام ، و لأن العصمة من خواص النبوة ، فقول الرافضة الضالة يجب به أن يكون الإمام معصوما ، فهو في الحقيقة إنكار عن ختم النبوة ، و هذا من أعظم الكفريات ، و حينئذ لايبقى الفرق بين القادياني و الروافضي ، فافهم . ((و أيضاً الاشتراط)) : يعني اشتراط العصمة . ((هو المحتاج إلى الدليل)) : لأنه دعوى ؛ لابد لها من دليل مثبت . ((و أما في عدم الاشتراط فيكفي فيه عدم دليل الاشتراط)) : و قد تقرر في موضعه أن الأعدام لاتحتاج إلى الدليل .

براهين الرافضة الامامية والجواب عنها بوجوه

((و احتج المخالف)) : الرافضة الإمامية و أتباعهم ((بقوله تعالى)) : خطابا لإبراهيم الخليل : ﴿ إنى جاعلك للناس إماما قال و من ذريتي قال لاينال عهدي الظالمين ﴾)) فإن الأية دلت على أن عهد الإمامة لايصل إلى الظالم ، و الكافر ظالم لقوله: ﴿ والكافرون هم الظالمون ﴾ و لاشک في أن الثلاثة كانوا كفاراً يعبدون الأصنام إلى أن ظهر نبينا و رسولنا . والجواب من وجوه : الوجه الأول : إن الكفر الذي يعقبه الإيمان الصحيح لم يبق على صاحبه منه ذم ، هذا معلوم بالضرورة من دين الإسلام ؛ بل من دين الأنبياء كلهم ، قال الله سبحانه : ﴿قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفرلهم ما قد سلف﴾

الوجه الثاني : إنه ليس كل من ولد في الإسلام بأفضل ممن أسلم بنفسه ، بل قد ثبت بالنصوص المستفيضة أن خير القرون القرن الأول ، و عامتهم أسلموا بأنفسهم بعد الكفر ، و هم أفضل من أصحاب القرن الثاني الذين ولدوا على الإسلام . الوجه الثالث : إن من قال : إن المسلم بعد إيمانه كافر فهو كافر بإجماع المسلمين ، فكيف يقال عن أفضل الخلق إيمانا و تصديقا أنهم كفارٌ لأجل ما سلف ! ، فافهم . و بالله التوفيق .

................و غير المعصوم ظالم ، فلاينااله عهد الإمامة . و الجواب المنع ، فإن الظالم من ارتكب معصية مسقطة

للعدالة مع عدم التوبة و الإصلاح ، فغير المعصوم لايلزم أن يكون ظالما . و حقيقته العصمة أن لايخلق الله تعالى في العبد الذنب مع بقاء قدرته و اختياره ، و هذا معنى قولهم هي لطف من الله تعالى يحمله على فعل الخير و يزجره عن الشر مع بقاء الاختيار تحقيقا للابتلاء . و لهذا قال الشيخ أبومنصور الماتريدي ، العصمة لاتزيل المحنة . و بهذا يظهر فساد ....

((و غير المعصوم ظالم)) : إشارة إلى صغرى القياس والكبرى مطوية . ((فلايناله عهد الإمامة)) : إشارة إلى نتيجة القياس و ترتيب القياس : غير المعصوم ظالم و كل ظالم لاينال عهد الإمامة ، فينتج أن غير المعصوم لايناله عهد الإمامة . ((و الجواب المنع)) : أجاب عنه بمنع الصغرى يعني لانسلم أن غير المعصوم ظالم . ((فإن الظالم من ارتكب معصية مسقطة للعدالة مع عدم التوبة و الإصلاح)) : و حاصله : أن الظالم من ارتكب معصية ، و لم يتب و لم يتداركها بالعمل الصالح . ((فغير المعصوم لايلزم أن يكون ظالما)) : و تفصيله : أن الأية تدل على أن شرط الإمام أن لايكون مشتغلا بالذنوب التي تنثلم ، و تسقط العدالة بها ، لا على أن شرط الإمام أن يكون معصوما ، فإن الظلم في مقابلة العدالة ، و لايلزم من كونه غير ظالم أن يكون معصوما ، بل يلزم أن يكون عدلا . و هذا كله إذا كان المراد بالعهد الإمامة ، و أما إذاكان المراد بالعهد النبوة فأشار إليه بقوله سبحانه : ﴿ إنى جاعلك للناس إماما ﴾ فعلم بالبداهة أن هذاه إمامة النبوة ، لا إمامة الخلافة ، فلاحجة لهم في الآية من شيء ، فتأمل . ((و حقيقته العصمة)) : يعنى ماميتها عند الأشاعرة . أن لايخلق الله تعالى في العبد : يعني فى قلبه و

نفسه . ((الذنب مع بقاء قدرته و اختياره)) : و اختار الشارح في " شرح المقاصد " التعريف بالملكة ، و هذا ليسا تناقضاً لعدم التفاوت في المقصود . ((و هذا)) : يعني ماذكرنا من حقيقة العصمة . ((معنى قولهم)) : يعني قول المعتزلة في تعريفها . ((هي لطف من الله تعالى)) : يعني ملكة قلبية ناشئة من لطفه سبحانه . ((يحمله)) : يعني يحمل اللطف العبد . ((على فعل الخير)) : يعني العبادة و الطاعة . ((و يزجره عن الشر)) : يعني يمنعه عن الفساد و المعصية . ((مع بقاء الاختيار تحقيقا للابتلاء)) : علة لبقاء الاختيار ، ((و لهذا)) : يعني لبقاء الاختيار. ((قال الشيخ أبو منصور الماتريدي)) : إمام أهل السنة و الجماعة عَلَمُ الهدىٰ : ((العصمة لاتزيل المحنة)) : يعني تكليف الأحكام . ((و بهذا)) : يعني بالتكليف و الاختيار . ((يظهر فساد)) .

.................قول من قال إنها خاصية في نفس الشخص أو في بدنه يمتنع بسببها صدور الذنب عنه ، كيف ؟ و لوكان

الذنب ممتنعا لما صح تكليفه بترك الذنب و لما كان مثابا عليه و لا أن يكون أفضل من أهل زمانه ، ....

((قول من قال)) : يعني قول بعض الروافضة ((إنها)) : يعني العصمة . ((خاصة في نفس الشخص أو في بدنه يمتنع بسببها)) : يعني عقلا أو عادةً . ((صدور الذنب عنه)) : من العبد . ((كيف)) : يعني كيف لايظهر فساده . ((و لوكان الذنب ممتنعا لما صح تكليفه بترك الذنب)) : من جانب الشارع . ((و لما كان مثابا عليه)) : لكونه اضطراريا لااختياريا ، و هذا باطل كما لايخفى .

لايشرط في الإمام أن يكون أفضل أهل زمانه والرد على الامامية أشبع الرد

((و لا أن يكون أفضل من أهل زمانه)) : خلافا للرافضة الإمامية ؛ فإنهم زعموا و شرطوا أن يكون الإمام أفضل أهل زمانه . والفضائل إما نفسانية أو بدنية أو خارجية ، و أمير المؤمنين عليّ جمع الجميع ، فأمير المؤمنين عليّ و أولاده أفضل الناس بعد نبينا و رسولنا ، فهم الأئمة . والجواب عنه أن أهل السنة و الجماعة لاينازعون في فضيلة أمير المؤمنين عليّ ، و أنه في الدرجة العليا من الفضيلة ، و أنه على أحق الناس بالخلافة في زمنه بلاريب ، و إنما النزاع في أنه أفضل من الثلاثة ، و أحق بالإمامة منهم . فالحق الحقيق بالتحقيق أن الثلاثة أفضل من الأمير ، فإن تفضيل الصديق و الفاروق على عثمان لم ينازع فيه أحد، و تفضيلهما على عثمان و عليّ لم ينازع فيه من له عند الأمة قدر ، لا من الصحابة و لا التابعين و لا أئمته السنة ؛ بل اجماع المسلمين على ذلك ، و بعد ذلك اتفقوا على مبايعة عثمان بغير رغبة و لارهبته، فيلزم أن يكون عثمان هو الأحق ، و من كان هو الأحق كان هو الأفضل ؛ فإن أفضل الخلق من كان أحق أن يقوم مقام رسولنا و نبينا ، و إنما قلنا : يلزم أن يكون هو الأحق ، إذ ممتنع أن يكونوا علموا الحق و عدلوا عنه . فإن ذلك أعظم و أعظم ، فإنه قدح في

عدالتهم ، و ذلک يمنع أن يكونوا خير القرون بالضرورة ، و لأن القرآن أثنى عليهم ثناء يقتضي غاية المدح ، فيمنع إجماعهم و إصرارهم على الظلم الذي هو ضرر في حق الأمة كلها ، و هكذا جمهور المتأخرين، ففضلوا عثمان ، و عليه استقر أمر أهل السنة و الجماعة ، و هو مذهب أهل الحديث و مشائخ الزهد و أئمة الفقهاء أبي حنيفة و أصحابه ، و مالک و أصحابه ، و الشافعی و أصحابه ، و أحمد بن حنبل و أصحابه ، و هو أيضًا مذهب جماهير أهل الكلام : مثل الكرامية و الكلابية و الأشعرية و القدرية المعتزلة .

والشيعة الإمامية أذل فرق الأمة، و ليس في أهل الأهواء أذل من الرافضة و لا أحمق منهم، و وجوه حماقتهم

و لكن الأسف ثم الأسف على أن الإسلام عند الإمامية هو ما هم عليه ، و هم أزل فرق الأمة ، فليس في أهل الأهواء أذل من الرافضة ، و لا أحمق منهم . و من جملة حماقتهم إقامة المأتم والنياحة على من قتل من سنين عديدة . و من المعلوم أن ذلک مما حرمه الله و رسوله ، فقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ : أنه قال : ليس منا من لطم الخدود و شق الجيوب و دعا بدعوى الجاهلية . وثبت في الصحيح عنه :" أنه بريء من الحالقة والصالقة والشاقة " ، فالحالقة التي تحلق شعرها عند المصيبة ، والصالقة التي ترفع صوتها عند المصيبة بالمصيبة ، والشاقة التي تشق ثيابها . و ثبت في الصحيح عنه أنه قال : إن النائحة إذا لم تتب قبل موتها فإنها تلبس يوم القيامة درعا من جرب و سربالا من قطران ، والأحاديث في هذا اللباب كثيرة . و مؤلاء يأتون من لطم الخدود و شق الجيوب و دعا بدوى الجاهلية و غير ذلک من المنكرات بعد الموت بسنين كثيرة لو تفعلوها عقب موته لكان ذلک من أعظم المنكرات التي حرمها الله و رسوله ، فكيف بعد هذه المدة الطويلة !. و من المعلوم أنه قد قتل من الأنبياء و غير الأنبياء ظلما ؛ و هو أفضل منه ، و قتل عثمانؓ بن عفان ؛ و كان قتله أول الفتن العظيمة التي وقعت بعد موت النبي ﷺ ، و ترتب عليهم من الفساد أضعاف ما ترتب على قتل

الحسينؓ و قتل غير هؤلاء ، و ما فعل أحد من المسلمين و غيرهم مأتمًا و لا نياحة على ميتٍ و قتلٍ بعد مدة طويلة من موته و قتله إلا هؤلاء ، و ذلك من غاية الحمق والجهل . و أما أهل الحق فيقولون : فالأولى بالولاية أفضلهم ، فإن وُلّي المفضول مع وجود الأفضل صحت الإمامة والولاية ؛ لأن الفاروق لما حضرته الوفاة جعل الأمر شورى بين الستة : عثمان و علي و طلحة والزبير و سعد بن أبي وقاص و عبد الرحمن بن عوف .

و من المعلوم بالضرورة أنهم لم يكونو ا سواء في الفضل للاتفاق على أن عليًّا وعثمانؓ أفضل من الأربعة الآخرين ، و وافقهم بذلک - الصالحية - من الرافضة ؛ حيث جوزو إمامة المفضول وتأخير الفاضل . والأفضل إذا كان الأفضل راضيا بذلک . قالوا : أما علي فهو أفضل الناس بعد نبينا و رسولنا ، و أولاهم بالإمامة ؛ لكنه سلم الأمر لهم طائعًا، و ترک حقه راغبا ، فنحن راضون بما رضي المسلمون ، و لو لم يرض عليؓ بذلک لكان أبو بكر هالكا . و وافقهم بذلک السلمانية من الرافضة . يقولون : إن الإمامة تصح في المفضول مع وجود الأفضل، و أثبت إمامة الصديقؓ والفاروقؓ حقاً باحتيار الأمة حقا اجتهاديا ، و تابعهم على القول بجواز إمامة المفضول مع قيام الأفضل قوم من المعتزلة ، منهم: جعفر بن مبشر و جعفر بن حرب و كثير النوى ، قالوا : إن الإمامة من مصالح الدين ليس يحتاج إليها لمعرفة الله سبحانه و توحيده ، فإن ذلک حاصل بالعقل ؛ لكنها يحتاج إليها لإقامة الحدود والقضاء وإعلاء الكلمة ونصب القتال مع أعداء الدين؛ و حتى يكون للمسلمين جماعة ، و لايكون الأمر فوضى بين العامة ، فلايشترط فيها أن يكون الإمام أفضل الأمة علما و أقدمهم رأياً و حكمة؛ إذ الحاجة تنسد بقيام المفضول مع وجود الفاضل والأفضل ، فافهم و تائمل .

..............لأن المساوي في الفضيلة بل المفضول الأقل علماً و

عملاً ، كان أعرف بمصالح الإمامة و مفاسدها و أقدر على القيام بمواجبها ، خصوصا إذا كان نصب المفضول ادفع للشر ، و أبعد عن إثاره الفتنة . و لهذا جعل عمرؓ الإمامة شورى بين الستة مع القطع بأن بعضهم أفضل من بعض . فإن قيل : كيف يصح جعل الإمامة شورى بين الستة............

((لأن المساوي في الفضيلة بل المفضول الأقل علماً و عملاً ، كان أعرف بمصالح الإمامة)) فوائدها و منافعها ((و مفاسدها)) : و مضارها ((و أقدر على القيام بمواجبها)) : يعني حقوقها و مقتضياتها و لوازمها التي تتعلق بالناس في الدين والدنيا. إن الأفضيلة مطقا ليست شرطا لصحة الإمامة و ولايتها بل شرط الكمال . ((خصوصا إذا كان نصب المفضول ادفع للشر)) : يعنى بالنظر إلى بعض مواقع الوقت و رغبة قلوب الناس إليه حكمنا بانعقاد إمامته مع فقد الشروط ؛ عند لزوم الضرر العام بتقدير عدم الإمامة ؛ بحيث إن لم نحكم بالانعقاد ، فيبقى الناس فوضى لا إمام لهم ، و هو كما ترى بالأدلة السابقة بناءً على عدم صحة تولية القضاء ، فيجب طاعته عادلاً كان أو فاجراً . ((و أبعد عن إثارة الفتنة)) : بأن تغلب عليها جاهل أو فاسق ، و كان في صرفه عنها إثارة الفتنة التي لا تطاق فلا محالة حكمنا بانعقاد إمامته لئلا يكون بصرفنا إياه إثارة الفتنة التي لا تطاق - و بالله التوفيق- .

((و لهذا جعل عمرؓ الإمامة شورى بين الستة)) : الذين توفي النبي ﷺ و هو عنهم راضٍ . ((مع القطع بأن بعضهم أفضل)) : إن عليا و عثمان أفضل ((من بعض)) : من الأربعة الآخَرين . ((فإن قيل : كيف يصح جعل الإمامة شورى بين الستة : مثل ما جعلها الفاروقؓ)) .

.... مع أنه لايجوز نصب الإمامين في زمان واحد . قلنا :

غير الجائز هو نصب إمامين مستقلين تجب إطاعة كل منهما على الانفراد ، لما يلزم في ذلك من امتثال أحكام متضادة ، و أما في الشورىٰ فالكل بمنزلة إمام واحد . و يشترط أن يكون من أهل الولاية المطلقة الكاملة ، أي مسلما حرا ذكرا عاقلا بالغا ؛ و إذ ما جعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ، و العبد مشغول بخدمة المولى مستحقر في أعين الناس و النساء ناقصات عقل و دين ، و الصبى و المجنون قاصران عن تدبير الأمور و التصرف في مصالح الجمهور . ...

((مع أنه لايجوز نصب الإمامين في زمان واحد)) : لقول نبينا و رسولنا : إذا بويع لخلفيتين فاقتلوا الآخر منهما ، رواه مسلم من حديث أبي سعيدؓ الخدري ، والأمر بالقتل محوّل ؛ كما صرح به العلماء على ما إذا لم يندفع إلابالقتل ، فإنه إذا أصرَّ على الخلاف كان باغيا ، فإذا لم يندفع إلا بالقتل قتل ، الحكمة والفقه في امتناع تعدد الإمام أنه مناف لمقصود الإمامة من اتحاد كلمة أهل الاسلام واندفاع الفتن . ((قلنا : غير الجائز هو نصب إمامين مستقلين تجب إطاعة كل منهما على الانفراد)) : من غير حاجة إلى اجتماعهم ، ((لما يلزم في ذلك)) : تعدد الإمام بالهيئة الكذائية ((من امتثال أحكام متضادة)) : إن التعدد يقتضى لزوم امتثال أحكام متضادة متناقضة ؛ لأن كل واحد يريد حكما مخالفا لحكم الآخر ، و هو باطل كما ترى . ((و أما في الشورىٰ فالكل بمنزلة إمام واحد)) : لأن المراعاة والملاحظة فيه أكثرية الآراء أو اتفاقها مثل ما في الحكومة الجمهورية . أقول : والجواب من الشارح مبني على التنزل ، و إلا فمن المعلوم بداهةً أن المشروط في الشورى لم يكن إلا تعين إمامة واحدة منهم لا إدارة الإمامة بينهم ؛ حتى يكون الاستخلاف من الفاروق لجميعهم أو لكليهم الدائر بينهم ، فإنه يرده الأخبار كلها أوجلها . فعلم أن السوال ساقط غير متوجه أصلا و رأسا ؛ لأنه لم يجعل الخليفة

كلهم بل أحدهم ، و فوض تعينه إليهم . و أما جواب الشارح قدس سره فالمضار فيه ما لايخفى تفكر ـ

يشرط في الإمام أن يكون من أهل الولاية المطلقة الكاملة، والنساء ناقصات عقل ودين

((و يشترط أن يكون من أهل الولاية المطلقة الكاملة)) : قال الشارح قدس سره في تفسير الولايه المطلقة الكاملة : ((أي مسلما حرا ذكرا عاقلا بالغا)) الخ : يعني إن الشروط أنواع بعضها لازم لاتنعقد الإمامة بدونه ، و هي هذه المذكورة الخمسة . أما الإسلام فلقوله سبحانه : ﴿و لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ﴾ و أما الحرية فقال : ((والعبد مشغول بخدمة المولى مستحقر في أعين الناس)) : يعني إن العبد مستغرق الأوقات بحقوق السيد مشتغل بخدمته محقر في أعين الناس ، لا يهاب و لا يتثمل أمره ، و للإمام يجب أن يكون مكرما معظما مفخّمًا بين الناس ؛ ليكون مطاعا ، و يجب أن لا يكون مشتغلا بخدمة أحد على سبيل الوجوب ؛ ليتفرغ لمصالح الناس . و أما الذكورة فقال : ((والنساء ناقصات عقل و دين)) : والإمام يجب أن يكون كامل العقل والدين و ممنوعات من الخروج إلى مشاهد الحكم و معارك الحروب ، و لا يصلح للقهرو والغلبة و جر العساكر و تدبير الحروب و إظهار السياسة غالباً، و أشار إليه النبي ﷺ بقوله : كيف يفلح قوم تملكهم امرأة . والأحاديث الصحيحة والصريحة في هذا الباب غير محصاة ، تدبر . و أما البلوغ والعقل فقال : ((والصبى والمجنون قاصران عن تدبير الأمور والتصرف في مصالح الجمهور)) : و لأن الصبي والمجنون ليس لهما الولاية على أنفسهما ، فكيف يتصور ولايتهما على كافة الناس ؛ و لأن الصبي والمجنون غير متَّصِفِين بالصفات المعتبرة في الإمامة ، و لأن الصبي والمجنون ليسا بعدلين ، والإمام يجب أن يكون عدلا كامل العقل والدين . و أما القرشية فقد تقدم تفصيله والمقال عليه .

.... و سائساً أي مالكا للتصرف في أمور المسلمين

بقوة رأيه و رويته و معونة بأسه و شوكته قادرا بعلمه و عدله و كفايته و شجاعته ، ....

((و سائساً)) : قال الشارح في تشريحه : ((أي مالكا للتصرف في أمور المسلمين بقوة رأيه و رويته)) : يعني بالفكر القوي ، ((و معونة بأسه و شوكته)) : يعني بالقوة القاهرة ، و حاصله يجب أن يكون الإمام ذا رأي و تدبير يدبر أمر الحرب والسلم و سائر الأمور السياسية بأن يشتد في محل يقتضي الشدة ، و يرحم في موضع اللين والرحمة ؛ كما قال الله سبحانه في مدح أصحاب نبينا و رسولنا : ﴿ والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم ﴾ ((قادرا)) : قال الشارح قدس سره : ((بعلمه)) : يعني الأولى أن يكون الإمام مجتهدا في أصول الدين و فروعه ؛ ليتمكن من فصل الحكومات و رفع الخصومات ، و ليتمكن من إيراد الدليل على المطالب الأصولية ، و حل الشبهات والشكوك ، و ليتمكن من الفتوى في الوقائع ، واستنباط الأحكام في الفروع . ((و عدله)) : يعني أن يكون الإمام عدلا ؛ لأنه متصرف في رقاب الناس و أموالهم و أبضاعهم ، فلو لم يكن عدلا لا يؤمن من تعديه و صرف أموال الناس في مشتهياته و تضيع حقوق المسلمين ، و يتضمن هذه الصفة أن يكون مسلما . ((و كفايته)) : يعني إصابة في الفكر في المعاملات و في التهذيب ، هو شرط عند الجمهور . والظاهر أنها أعم من الشجاعة؛ إذ المراد بها القدرة على القيام ، و بأمور الإمامة ، فلذلك تتناول أن يكون له بصارة بتدبير الحرب والسلم و ترتيب الجيوش و حفظ الثغور . ((و شجاعته)) : يعني لابد أن يكون الإمام شجاعا قوي القلب لا يجبن عن القيام بالحروب الواجبة وجوب عين أو وجوب كفاية ، و لا يجبن عن الاقتصاص من الجناة ، و إقامة الحدود على الزناة والسراق و نحوهم . و جمع قليل من أهل السنة تساهلوا في الصفات الثلاث ، يقولون : لايشترط الاجتهاد و لا الشجاعة

و لا العدالة لندرة اجتماع هذه الأمور في واحد ، حتى جوزوا أن يكون الإمام غير مجتهد و لا خبيراً بمواقع الاجتهاد ، و لكن يجب أن يكون معه من يكون من أهل الاجتهاد فيراجعه في الأحكام ، و يجب أن يكون في الجملة ذا رأي متين و بصيراً في الحوادث ، و أيضا يمكن تفويض مقتضيات الشجاعة من الاقتصاص و إقامة الحدود وقود الجيوش إلى العدو . و عند الحنفية ليست العدالة شرطا لصحة الولاية ، فتصح إمامة الفاسق عندهم مع الكراهة ، نقل الحنفية عن أبي حنيفةؒ ، وكلمتهم قاطبةً متفقة في توجيهه : أن الصحابةؓ صلوا خلف بعض بني أمية ، و قبلوا الولاية عنهم . و في هذا التوجيه نظر ظاهر ؛ إذ لايخفى أن أولئك البعض كانوا ملوكا تغلبوا على الأمر ، و المتغلب تصح منه ولاية القضاء والإمارة والحكم بالاستفتاء و نحوها للضرورة ، و إلا لتعطل أمر الأمة في فصل الخصومات و جهاد الكفار و غير ذلك كما لايخفى ، أو ليس من شرط صحة الصلاة خلف الإمام عدالته ، تفكر .

.... على تنفيذ الأحكام و حفظ حدود دار الإسلام و

إنصاف المظلوم من الظالم ، إذ الإخلال بهذه الأمور مخل بالغرض من نصب الإمام . و لاينعزل الإمام بالفسق أي الخروج عن طاعة الله و الجور أي الظلم على عباد الله تعالى لأنه قد ظهر الفسق ، و انتشر الجور من الأئمة و الأمراء بعد الخلفاء الراشدين ، و السلف كانوا ينقادون لهم ويقمون الجمع و الأعياد بإذنهم و لايرون الخروج عليهم ، و لأن العصمة ليست بشرط الإمامة ابتداء فبقاءا أولى ، ....

((على تنفيذ الأحكام)) : الأحكام الشرعية على شريف و خسيس ، ((و حفظ حدود دار الإسلام)) : يعني من الكفار ، و هذا أقل ما ينبغي ، ((و إنصاف المظلوم من الظالم)) - " ورد مرفوعا كيف تقدس أمة لايؤخذ من شديدهم بضعيفهم " - أخرجه ابن خزيمة و ابن حبان و له شاهد ما أخرجه البزار في مسنده عن بريدةؓ . قال الشارح قدس سره : ((إذ الإخلال بهذه الأمور مخل بالغرض من نصب الإمام)) : و وقع الخلل في حفظ النظام ، و هذا لايخفى على ذوي الأفهام . ((و لاينعزل الإمام بالفسق)) : قال الشارح قدس سره : ((أي الخروج عن طاعة الله)) : هذا ما سوى الكفر و الشرك و الجور ؛ قال الشارح قدس سره : ((أي الظلم على عباد الله تعالى ؛ لأنه قد ظهر الفسق، و انشتر الجور من الأئمة و الأمراء بعد الخلفاء الراشدين ، و السلف كانوا ينقادون لهم و يقمون الجمع و الأعياد بإذنهم و لايرون الخروج عليهم ، و لأن العصمة ليست بشرط الإمامة ابتداء فبقاء أولى)) - و بالله التوفيق - .

.... و عن الشافعي أن الإمام ينعزل بالفسق و الجور ، و كذا كل قاض و أمير . و أصل المسألة : أن الفاسق ليس من أهل

الولاية عند الشافعى ، لأنه لاينظر لنفسه فكيف ينظر لغيره ، و عند أبي حنيفة هو من أهل الولاية حتى يصح للأب الفاسق تزويج ابنته الصغيرة . و المسطور في كتب الشافعة أن القاضي ينعزل بالفسق بخلاف الإمام . و الفرق أن في انعزاله و وجوب نصب غيره إثارة الفتنة، لما له من الشوقة بخلاف القاضى . و في رواية النوادر عن العلماء الثلاثة أنه لايجوز قضاء الفاسق ، و قال بعض المشائخ : إذا قلد الفاسق ابتداءا يصح و لو قلد و هو عدل ينعزل بالفسق ، لأن المقلد اعتمد على علالته فلم يرض بقضائه بدونها ، و في فتاوى قاضيان أجمعوا على أنه إذا ارتشى لاينفذ قضاءه فيما ارتشى ، و انه إذا أخذ القاضى القضاء بالرشوة لايصير قاضيا و لو قضى لاينفذ قضاءه . و تجوز الصلاة خلف كل بر و فاجر ، لقوله عليه السلام : صلوا خلف كل بر و فاجر ، و لأن علماء الأمة كانوا يصلون خلف الفسقة و أهل الأهواء و البدع من غيع نكير . و ما نقل عن بعض السلف من المنع عن الصلاة خلف المبتدع فمحمول على الكراهة ، إذ لا كلام في كراهة الصلاة خلف الفاسق و المبتدع، هذا إذا لم يود الفسق أو البدعة إلى حد الكفر ، أما إذا أدى إليه كلام في عدم جواز الصلاة خلفه . ثم المعتزلة و إن جعلوا الفسق غير مؤمن ، لكنهم يجوزون الصلاة خلفه ، لما أن شرط الإمامة عندهم عدم الكفر ، لا وجود الإيمان بمعنى التصديق و الإقرار و الأعمال جميعا ....

علماء الأمة يصلون خلف الفسقة وأهل الأهواء والبدع والرد عليه

((و تجوز الصلاة خلف كل بر و فاجر)) : قال المحقق الدواني إشارة إلى أنهما سواءٌ في الإمامة : وإلا فلا حاجة لقوله : بر ؛ لأنه تجوز الصلوة خلفه مطلقاً قطعا ، ((لقوله عليه السلام : صلوا خلف كل بر وفاجر ، و لأن علماء الأمة كانوا

يصلون خلف الفسقة وأهل الأهواء والبدع)) :

و في الفرق بين الفرق للشيخ أبي منصور البغدادي : روى هشام بن عبيد الله الرازي عن محمد بن الحسنؒ : من صلى خلف من يقول بخلق القرآن أنه يعيد الصلاة . قال شيخ مشائخنا الشيخ الأنور في إكفار الملحدين : قلت : فهذا قول محمد في الإعادة ، و قد روى محمد عدم جواز الصلوة خلف أهل الأهواء ، عن أبى حنيفة و أبي يوسف ، كما في إمامة فتح القدير . و في الفرق بين الفرق : قد روى هشام بن عبيد الله عن محمد بن الحسنؒ : أن من صلى خلف االمعتزل يعيد صلواته ، و روى هشام أيضاً عن يحيٰ بن أكثم عن أبي يوسف : أنه سئل عن المعتزلة ، فقال : هم الزنادقة ؛ و قد أشار الشافعي في "كتاب القياس " إلى رجوعه عن قبول شهادة المعتزلة و أهل الأهواء . و به قال مالك و فقهاء المدينة ، فكيف يصح من أئمة الإسلام إكرام القدرية بالنزول لهم مع قولهم بكفرهم . و في " السير الكبير " من لفظ محمد : و من أنكر شيئاً من شرائع الإسلام فقد أبطل قول " لا إله إلا الله " ، قال : سمعت سفيان الثوري يقول : قال لي حماد بن أبي سليمان : أبلغ أبا فلان المشرک ؛ فإني بريئ من دينه ، و كان يقول : القرآن مخلوق ، و قال الثوري : من قال : القرآن مخلوق فهو كافر ، و قال علي بن عبدالله - ابن المديني -: القرآن كلام من قال : إنه مخلوق فهو كافر لا يصلّى خلفه ، قال أبو عبدالله البخاري : نظرت في كلام اليهود والنصارىٰ والمجوس ، فما رأيت أضل في كفرهم منهم ، و إني لأستجهل من لا يكفرهم إلا من لايعرف كفرهم . و قال زهير السختياني : سمعت سلام بن أبي المطيع يقول : الجهمية كفار . قال أبو عبد الله : ما أبالي بأن صليت خلف الجهمي و الرافضي أم صليت خلف اليهود و النصارى ، و لايسلم عليهم و لايعادون و لايناكحون و لايشهدون ، و لاتوكل ذبائحهم . و الحاصل : كلام الشارح في هذا المقام في غاية الإجمال ، و لشيخنا الشيخ " محمد أنور " تاليف لطيف بديع في هذا الباب المترجم " بإكفار الملحدين " .

.... و يصلىٰ على كل بر و فاجر إذا مات على الإيمان للإجماع ، و لقوله عليه السلام : لاتدعوا الصلاة على من

مات من أهل القبلة . فإن قيل : أمثال هذه المسائل إنما هى من فروع الفقه فلا وجه لايرادها فى أصول الكلام ، و إن أراد أن اعتقاد حقيقة ذلك واجب و هذا من الأصول ، فجميع مسائل الفقه كذلك . قلنا : إنه لما فرغ من مقاصد علم الكلام من مباحث الذات و الصفات و الأفعال و المعاد و النبوة و الإمامة علىٰ قانون أهل الاسلام و طريق أهل السنة و الجماعة ، حاول التنبيه علىٰ نبذ من المسائل التي تميز بها أهل السنة عن غيرهم مما خالفت فيه المعتزلة أو الشيعة أو الفلاسفة أو الملاحدة أو غيرها من أهل البدع و الأهواء ، سواء كانت تلك المسائل من فروع الفقه او غيرها من الجزئيات المتعلقة با لعقائد ....

لاتدع الصلاة على من مات من أهل القبلة وتفسير أهل القبلة

((و يصلىٰ على كل بر و فاجر إذا مات على الإيمان للإجماع ، و لقوله عليه السلام: لاتدعوا الصلاة على من مات أهل القبلة)) : في "شرح الفقه الأكبر" : و اعلم أن المراد بأهل القبلة الذين اتفقوا على ما هو من ضروريات الدين ؛ كحدوث العالم و حشر الأجساد ، و علم الله تعالى بالكليات و الجزئيات ، و ما أشبه ذلك من المسائل و المهمات . فمن واظب طول عمره على الطاعات و العبادات مع اعتقاد قدم العالم و نفي الحشر و نفي علمه سبحانه بالجزئيات، لايكون من أهل القبلة . و إن المراد بعدم تكفير أحد من أهل القبلة عند أهل

السنة أنه لايكفر مالم يوجد شيء من أمارات الكفر و علاماته ، و لم يصدر عنه شيء من موجباته . و في " النبراس " : أهل القبلة في اصطلاح المتكلمين من يصدق بضروريات الدين أي الأمور التي علم ثبوتها في الشرع و اشتهر ، فمن أنكر شيئاً من ضروريات الدين كحدوث العالم و حشر الأجساد و علم الله سبحنه بالجزئيات ، و فرضية الصلاة والصوم لم يكن من أهل القبلة ؛ و لو كان مجاهدا بالطاعات . و كذلك من باشر شيئاً من أمارات التكذيب كسجود الصنم والإهانة بأمر شرعي والاستهزاء عليه ، فليس من أهل القبلة . و معنى عدم تكفير أهل القبلة أن لا يكفر بارتكاب المعاصي و لا بإنكار الأمور الخفية غير المشهورة . ولمّا كان من اعتقاد أهل السنة والجماعة تزكية جميع الصحابة وجوبا بإثبات العدالة لكل منهم ؛ لأنهم كلهم عدول باتفاق أهل السنة والجماعة ؛ سواء من لابس الفتن و من لم يلابسها ، قال العلامة ـ ابن الأنباري : و ليس المراد بعدالتهم ثبوت العصمة لهم ، و إنما المراد قبول رواياتهم - لنا أحكام ديننا من - غير تكلف ، ببحث عن أسباب العدالة و طلب التزكية ، و لم يثبت لنا إلى وقتنا هذا شيء يقدح في عدالتهم ، و لله الحمد ، فنحن على استحصاب ما كانوا عليه في زمن رسولنا و نبينا ، و من اعتقاد أهل السنة والجماعة وجوب الكف عن الطعن فيهم ، فقال :

.... و يكفُّ عن ذكر الصحابة إلا بخير ، لما ورد من الأحاديث الصحيحة في مناقبهم و وجوب الكف عن

الطعن فيهم، كقوله عليه الصلاة و السلام : لاتسبُّوا أصحابى ، فلو أن أحدكم أنفق مثل أُحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم و لانصيفه ـ...

بحث في بيان وجوب الكف عما شجر بين الصحابة ووجوب اعتقاد أنهم مأجورون

((و يكفُّ عن ذكر الصحابة إلا بخير)) : يعني وجب تعظيم جميع الصحابة ، والكف عن مطاعنهم ، و حسن الظن بهم ، و ترك التعصب ، والبغض لبعضهم على بعض ، و ترك الإفراط في محبة بعضهم على وجه يفضي إلى عداوة آخرين منهم . والقدح فيهم ، فإن الله سبحانه قد أثنى عليهم في مواضع كثيرة : منها قوله سبحانه : ﴿ والسابقون الاولون من المهاجرين والأنصار ﴾ و منها قوله : ﴿ يوم لايخزى الله النبي والذين معه ، نورهم يسعى بين ايدهم و بايمانهم ﴾ و منها قوله : ﴿ محمد رسول الله والذين معه أشدآء على الكفّار رُحمآء بينهم تراهم رُكّعًا سُجَّدًا يبتغون فضلا من الله و رضوانا ﴾ ، و منها قوله : ﴿ لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة ﴾ ، و منها قوله : ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾ و منها قوله : ﴿ و كذلک جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ﴾ وسطا : أي عدولا خيارا ، والصحابة هم المشافهون بهذا الخطاب على لسان نبينا و رسولنا حقيقةً . ((لما ورد من أحاديث صحيحة)) : يعني و هكذا قد أثنى رسولنا و نبينا عليهم ، و هم بذلوا المجهود في نصرة رسولِ الله ﷺ بالجهاد و صرف الأموال ، ((في مناقبهم)) : يعني أنه قال : أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم ، رواه الدارمي وابن عدي و غيرهما . ((و وجوب الكف عن

الطعن فيهم)) : و كيف يجوز الطعن في حملة ديننا و في من لم يأتنا خبر عن نبينا إلا بواسطتهم ، فمن طعن في الصحابة فقد طعن في نفس دينه ، فيجب سدُّ الباب جملةً واحدةً ، ((كقوله عليه الصلاة و السلام : لا تسبُّوا أصحابى، فلو أن أحدكم إن أنفق مثل أُحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم و لا نصيفه)) : رواه الشيخان - والنصيف بفتح النون لغة في النصف ، وأنه قال : من سب أصحابي فعيله لعنة الله والملائكة والناس أجمعين - رواه الطبراني عن ابن عباس رفعه . و إنه قال : خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ، رواه الشيخان و أخرجه الترمذي و حسّنه و صحّحه . ((و كقوله عليه الصلاة و السلام : أكرموا أصحابي فإنهم خياركم)) : لم أجده بلفظه ، و قد أخرج الديلمي عن أنس رفعه : إذا أراد الله برجل من أمتي خيرا ألقى حب أصحابي في قلبه .

.... و كقوله عليه الصلاة و السلام : أكرموا أصحابي فإنهم خياركم ، و كقوله عليه الصلاة و

السلام: الله الله في أصحابي لاتتخذوهم غرضا من بعدي، فمن أحبهم فبحبي أحبّهم ومن أبغضهم فبغضي أبغضهم ، و من أذاهم فقد أذاني و من أذاني فقد أذى الله و من أذى الله فيوشک أن يأخذه . ثم في مناقب كل من أبي بكرؓ و عمرؓ و عثمانؓ و علي و الحسن و الحسين وغيرهم من أكابر الصحابة أحاديث صحيحة . و ما وقع بينهم من المنازعات و المحاربات . فله محامل و تأويلات . فسبهم و الطعن فيهم إن كان مما يخالف الأدلة القطعية ، فكفر : كقذف عائشة . ...

((و كقوله عليه الصلاة و السلام : الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي فمن أحبهم فبحبي أحبّهم و من أبغضهم فبغضي أبغضهم و من أذاهم فقد أذاني و من أذاني فقد أذى الله ومن أذى الله فيوشک أن يأخذه)): أخرجه الترمذي و حسّنه من حديث عبد الله بن مغفل ، و أخرجه ابن حبان في صحيحه ، و أحمد في مسنده ، و كيف يجوز أن يبغض من هو موصوف بهذه الصفات . ((ثم في مناقب كل من أبي بكرؓ و عمرؓ و عثمانؓ و علي والحسن والحسين و غيرهم من أكابر الصحابة أحاديث صحيحة)) : في هذا الباب غير محصاة ، فهذه النصوص القاطعة والبراهين الساطعة بينات واضحة : أن الصحابة كلُّهم معيار الحق ، فما قال أبو الأعلى المودودي : إن الصحابة ليسوا معيار الحق ، فهذه حماقة لا خفاء بها . و لا حد لها ، و هذه مقولة جهل ، في غاية الجهل ، و هذا جهل الذي يعلم الناس أنه جهل ، و لم يعلم هذا الجاهل من كثرة جهله و قلة دينه و قلة حياته أنهم إن لم يكونوا معيار الحق فما في

معنى قول النبي ﷺ بأيهم اقتديتم اهتديتم ، فهل في الحماقة أكثر من هذا ، و في الجهل أزيد من هذا - نعوذ بالله من الخذلان - بل الحق أن جميع فرق الضلالة لم يجر الله على أيديهم خيرا ، و لافتح بهم من بلاد الكفر قرية ، و لارفع للإسلام راية ، و ما زالوا يسعون في قلب نظام المسلمين ، و يفرقون كلمة المؤمنين ، و يسلون السيف على أهل الدين ، و يسعون في الأرض مفسدين . أما القاديانية و القرآنية فأمرهم في هذا أشهر . و أما المودودية و النجرية و الشيعة فأمرهم في هذا أظهر من أن يتكلف ذكره ، قد ضلوا و أضلوا كثيرا .

ما وقع بينهم من المنازعات و المحاربات فله محامل و تأويلات

((و ما وقع بينهم)) : يعني بين الصحابة . ((من المنازعات)) : بين عباس والمرتضى في أرض بني نضير في خلافة فاروقؓ . ((و المحاربات)) : والخلاف بين أمير المؤمنين و أم المؤمنين عائشة والزبير و طلحة يعرف ذلك بحرب الجمل . والحق أنهما رجعا و تابا . أما الزبيرؓ فقتله ابن جرموز وقت الانصراف ، و ابن جرموز في النار ، إن نبينا و رسولنا بشر قاتل ابن صفية بالنار . و أما طلحةؓ فرماه مروان بن الحكم بسهم وقت الإعراض ، فخر ميتا ، و أما عاشةؓ فكانت محمولة ما على فعلت ، ثم ثابت بعد ذلك ، و رجعت . والخلاف بين أمير المؤمنين و معاوية ، و مغادرة عمر و بن العاص أبا موسٰى يعرف ذلك بحرب صفين . و كذلك الخلاف بين أمير المؤمنين عليؓ و بين الشراط المارقين بالنهروان عقدا و قولا ، و نصب القتال معه فعلا ظاهرا معروف و مشهور .

و بالجملة كان أمير المؤمنين عليؓ مع الحق ، والحق معه ، و ظهر في زمانه الخوارج عليه ، مثل اشعث بن قيس و مسعود بن فدك التميمي و زيد بن حصين الطائي و غيرهم ، و كذلك ظهر في زمانه الغلاة في حقه ، مثل عبدالله

بن سبا و جماعة معه ، و من الفريقين ، وابتدأت البدعة والضلالة ، و صدق فيه قول نبينا و رسولنا : يهلك فيك اثنان : محب غال و مبغض ، قال : ((فله محامل)) : يعني مواضع حمل ، و أقل تلك المحامل وقوع الخطاء في الإجتهاد؛ فإن تلك الأمور مبناها عليه ، و كل مجتهد مصيب ، أو المصيب واحد ، و المخطئ معذور ؛ بل مأجور ، و قد تقرر في موضعه . ((و تأويلات)) : و مع ذلك أن المطاعن فعلى تقدير صحته لايعادل ما ورد في مناقبهم ، و نقل عن اٰثارهم المرضية و سيرهم الحميدة ، و ما أحسن قول رجل صالح أحد الخلفاء الراشدين عمر بن العزيز : تلك دماء طهر الله سبحانه منها سيوفنا فلانخضب بها ألسنتنا . ((فسبهم والطعن فيهم إن كان مما يخالف الأدلة القطعية ، فكفر : كقذف عائشة)) : قال العلماء : و يجب اعتقاد براءة عائشة أم المؤمنين قطعاً من جميع ما قاله الملحدون والزنادقة في حقها لنزول القراٰن العظيم ببراءة مهنا في سورة النور ، و كذلك يجب اعتقاد وجوب جميع ذرية نبينا ، و إكرامهم واحترامهم ، و هم الحسن والحسين و أولادهما من فاطمة و غيرها إلى يوم القيامة .

.... و إلا فبدعة و فسق . و بالجملة لم ينقل عن السلف المجتهدين و العلماء الصالحين جواز اللعن على

معاوية و أحزابه لأن غاية أمرهم البغي و الخروج على الإمام و هو لايوجب اللعن . ...

((و إلا)) : يعني و إن لم يكن مما يخالف الأدلة القطعية ((فبدعة)) : يعني ((و فسق)) و الضلالة .

لم ينقل عن السلف جواز اللعن على معاوية و أحزابه والرد على الفاضل الرافضي أبلغ الرد بما لا مزيد عليه

((و بالجملة لم ينقل عن السلف المجتهدين والعلماء الصالحين جواز اللعن على معاوية و أحزابه لأن غاية أمرهم البغي والخروج على الإمام و هو لايوجب اللعن)) : قال الرافضي في " المنهاج " : و قد أحسن بعض الفضلاء في قوله : شر من إبليس من جر مع إبليس في ميدان معصية ، و لا شك بين العلماء أن إبليس كان أعبد الملائكة ، و كان يحمل العرش وحده ستة آلاف سنةٍ ، و لما خلق الله آدم ، و جعله خليفة في الأرض ، و أمره بالسجود فاستكبر فاستحق اللعنة والطرد ، و معاويةؓ لم يزل في الإشراك و عبادة الأصنام إلى أن أسلم بعد ظهور النبي بمدة طويلة ، ثم استكبر عن طاعة الله في نصب الإمام في نصب أمير المؤمنين عليّؓ إماما ، و بايعه الكل بعد قتل عثمانؓ ، و جلس مكانه ، فكان شرا من إبليس . أقول : هذا الكلام فيه من الجهل والضلال والخروج عن دين الإسلام ، و كل دينٍ ، و عن العقل والحس مالا يخفى على من تدبره . أما أولاً فإن إبليس أكفر من كل كافر و كل من دخل في اتباعه ، قال الله سبحانه : ﴿ لأملأن جهنم منك و ممن تبعك منهم أجمعين ﴾ و هو الآمر لهم بكل قبيح ، فكيف يكون أحد شرا منه ، لا سيما من المسلمين ، و لا سيما من الصحابة ، و قوله : شر من إبليس من لم

يسبقه في سالف طاعة ، و جرى معه في ميدان معصية ، يقتضي أن كل من عصى الله سبحانه شر من إبليس ؛ لأنه لم يسبقه في سالف طاعة و جرى معه في ميدان المعصية ، و حينئذ فيكون أدم و ذريته شرا من إبليس ، فإن نبينا و رسولنا قال : كل بني أدم خطاؤون ، و خير الخطائين التوابون ثم هل يقول من يؤمن بالله واليوم الاخر أن من أذنب ذنبا من المسلمين يكون شرا من إبليس ؟ أو ليس هذ ا مما يعلم فساده بالاضطرار من دين الإسلام ، و قائل هذا كافر كفراً معلوماً بالضرورة من الدين .

و أما ثانيا فما الدليل على أن إبليس كان أعبد الملائكة ، أو كان يحمل العرش وحده ستة آلاف سنة ، أو أنه كان من حملة العرش في الجملة ، أو أنه كان طاوس الملائكة ، أو أنه ما ترك في السماء رفعة و لا في الأرض بقعة إلا و له فيها سجدة و ركعة ، و نحو ذلك مما يقوله بعض الناس ، فإنه أمر إنما يعلم بالنقل الصادق ، و ليس في القرأن شيء من ذلك ، و لا في ذلك حديث صحيح عن نبينا و رسولنا ، و هل يحتج بمثل هذا في أصول الدين إلا من هو من أعظم الجاهلين . و أعجب من ذلك قوله : و لا شك بين العلماء أن إبليس كان أعبد الملائكة ، فيقال من الذي قال هذا من علماء الصحابة والتابعين و غيرهم من علماء المسلمين ؛ فضلا عن أن يكون متفقا عليه بين العلماء . و هذا شيء لم يقله قط عالم يقبل قوله من علماء المسلمين ، و هو أمر لا يعرف إلا بالنقل ، و لم ينقل هذا أحد عن نبينا و رسولنا لا بإسناد صحيح و لا ضعيف ؛ فإن كان قاله الوعاظ أو المصنفون في الرقائق أو بعض من ينقل في التفسير من الإسرائيليات مالا أصل له ، فمثل هذا لا يحتج به في دماغ بعوضة و حبة خردلة و جرزة بقل !، فكيف يحتج به في جعل إبليس خيرا من كل من عصى الله من بني أدم ، و يجعل الصحابة من هؤلاء الذين إبليس خير منهم ، و ما وصّف الله و لا رسوله إبليس بخير قط ؛ لا بعبادة متقدمة و غيرها

مع أنه لو كان له عبادة قد حبطت بكفره و ردته . و أعجب من ذلك قوله : " لا شك بين العلماء أنه كان يحمل العرش وحده ستة آلاف سنة " فيا سبحان الله ! ! هل قال هذا أحد من العلماء المسلمين المقبولين عند المسلمين ، و هل يتكلم بذلك إلا مفرط في الجهل ، فإن هذا لايعرف لو كان حقا إلا بنقل الأنبياء ، و ليس عن نبينا و رسولنا في ذلك شيء . و من ذا الذي نقل أن إبليس من حملة العرش هذا من أكذب الكذب ، ثم حمل واحد من الملائكة العرش خلاف ما دل عليه النقل الصحيح ، فإن الله سبحانه يقول : ﴿ الذي يحملون العرش و من حوله يسبحون بحمد ربهم و يؤمنون به و يستغفرن للذين آمنوا ﴾ . و أما ثالثا فقوله : إن معاوية لم يزل في الإشراک إلى أن أسلم، به يظهر الفرق فيما قصد به الجمع ، فإن معاوية أسلم بعد الكفر ، و قد قال الله سبحانه : ﴿ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفرلم ما قد سلف ﴾ و تاب عن شركه و أقام الصلاة وأتى الزكوٰة و قد قال : ﴿ فإن تابوا و أقاموا الصلوة و أتوا الزكوٰة فإخوانكم في الدين ﴾ و إبليس كفر بعد إيمانه فبحط إيمانه بكفره ، و ذاک حبط كفره بإيمانه ، فكيف يقاس من آمن بمن كفر بعد إيمان ، فافهم .

.... و إنما اختلفوا في يزيد بن معاوية ، حتى ذكر في الخلاصة و غيرها : أنه لاينبغي اللعن عليه و لا على

الحجاج ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن لعن المصلين و من كان من أهل القبلة ، و ما نقل من النبي من اللعن لبعض من أهل القبلة . فلما أنه يعلم من أحوال الناس ما لايعلمه غيره و بعضهم أطلق اللعن عليه لما أنه كفر حين أمر بقتل الحسينؓ ، ....

الناس في يزيد بن معاوية طرفان ووسط

((و إنما اختلفوا في يزيد بن معاوية)) : قلت : عند الخوارج من ارتكب صغيرة أو كبيرة يكون كافراً ، و عند المعتزلة يخرج عن الإيمان ، و عند أهل السنة والجماعة لايخرج عن الإيمان ، فعن هذا وقع الخلاف ، والناس في يزيد طرفان ، و وسط قوم من الأكراد يعتقدون أنه من الأنبياء ، و قوم من الأكراد يعتقدون أنه من الصحابة الخلفاء الراشدين المهديين ، فهؤلاء جهال ليسوا من أهل العلم و هذا كله باطل ، و قوم من الأكراد يعتقدون أنه كافر منافق في الباطن ، و أنه كان له قصد في أخذ ثار كفار أقاربه من أهل المدينة و بني هاشم ، و لما وقع منه من الإجتراء على الذرية الطيبة و على العترة الطاهرة كالأمر بقتل الحسينؓ ، و ما جرى مما ينبو عن سماعه الطبع و يصم لذكره السمع ، و كلا القولين باطل لا هذا و لا هذا ، و يعلم بطلانه كل عاقل . فإن الرجل ملك من ملوك المسلمين ، فالطريقه الثابتة القومية في شأنه التوقف فيه ، إذ لم يثبت لنا عنه تلك الأسباب الموجبة للكفر والنفاق ، و جمع أمره إلى الله سبحانه لأنه عالم الخفيات والمطلع على المكنونات ، و بقي أمر اٰخر وهو أنه هل يجوز لعنه .

لا ينبغي اللعن على يزيد بن معاوية

والرد على من جوز اللعن عليه

((حتى ذكر في الخلاصة وغيرها أنه لاينبغي اللعن عليه و لا على الحجاج)): استعمله عبد الملک بن مروان ملک بني أمية ، فظلم ظلما شديدا ، و في عباره الشارح : الترقي من الظالم إلى الأظلم . ((لأن النبي ﷺ نهى عن لعن المصلين)) : قال القاري : ورد هذا المعنى في عدة أحاديث . ((و من كان من أهل القبلة)) : و جعل هذا من علامات الإسلام ، لأن غير المسلمين من أهل الملل لا يصلون إليها ، في الحديث : من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا و أكل ذبيحتنا ، فذلک المسلم الذي له ذمة الله و ذمة رسوله . أخرجه البخاري . ((و ما نقل من النبي من اللعن لبعض من أهل القبلة . فلما أنه يعلم من أحوال الناس ما لايعلمه غيره)) : و كان ذلک في حق بعض المنافقين علمهم نفاقهم بالوحى و موتهم عليه ، و إن القول في لعنة يزيد مثل القول في لعنة أمثاله من الملوک الظلمة، و يزيد خيرٌ من غيره ، خير من المختار بن أبي عبيد الثقفي ، أمير العراق الذي أظهر الإنتقام من قتلة حسينؓ ، فإن هذا ادعى أن جبرئيل يأتيه ، و ادعى النبوة ، و خير من الحجاج بن يوسف الثقفي أحد جبابرة العرب ، فإنه أظلم من يزيد باتفاق الناس ، و مع هذا فيقال : غاية يزيد و أمثاله من الملوک أن يكونوا فُسَّاقًا ، فلعنة الفاسق المعين ليست مأمورا بها ، إنما جاءت السنة بلعن الأنواع ، قال عليه الصلاة و السلام : لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، و قوله : لعن الله من أحدث حدثا أو روى محدثا ، و قوله : لعن الله المحلل و المحلل له ، و قوله : لعن الله الخمر و عاصرها و معتصرها و حاملها والمحمولة إليها و ساقيها و شاربها و أكل ثمنها . و قد تنازع الناس في لعن الفاسق المعين ، فقيل : إنه جائز ، قال ذلک طائفة من أصحاب أحمدؒ و غيرهم : مثل الحافظ ابن الجوزي و غيره ، و قيل : إنه لايجوز ، قال ذلک طائفة أخرى من أصحاب أحمدؒ و غيرهم : مثل أبى بكر عبد العزيز و غيره ، و

المعروف عن أحمد بن حنبل كراهية لعن المعين ، و أن يقال مثل ما قال الله سبحانه : ﴿ ألا لعنه الله على الظالمين ﴾ ، فالذي يجوز لعنة يزيد و أمثاله يحتاج إلا شيئين : إلى ثبوت أنه كان من الفسّاق الظالمين الذين يباح لعنتهم ، و أنه مات مصرًّا على ذلک ، و الثاني أن لعنة المعين من هؤلاء جائزة ، والمنازع يطعن في كلتا المقدمتين ، فمن أين يعلم الإنسان أن يزيد و غيره من الظلمة لم يتب من هذه مع قوله سبحانه : ﴿ إن الله لايغفر أن يشرک به و يغفر ما دون ذلک لمن يشاء ﴾ ثم الكلام في لعنة الأموات أعظم من لعنة الحي ؛ فإنه قد ثبت في الصحيح عن نبينا و رسولنا : أنه قال : لاتسبوا أمواتنا فتؤذوا أحيانا .

و بعضهم أطلق اللعن على يزيد بن معاوية، منهم السعد والقاضي أبو يعلى والحافظ ابن الجوزي

((و بعضهم أطلق اللعن عليه)) : منهم الشارح السعد التفتازاني و منهم أبو يعلىٰ القاضي ، و منهم الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي . و لابن الجوزي كتاب في إباحة لعنة يزيد رد فيه على الشيخ عبد المغيث الحربي ؛ فإنه كان ينهي عن ذلک، سماه " الرد على المتعصب العنيد المانع عن ذم يزيد " ، و فيه رواية عن أحمدؒ بن حنبل ، و أنه قال : ألا ألعن من لعنه الله ، و استدل بالأية الكريمة : ﴿ فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدو ا في الأرض و تقطعوا أرحامكم أولئک الذين لعنهم الله ﴾ ((لما أنه كفر حين أمر بقتل)) ((الحسينؓ)) - و فيه نظر - على قوانين أهل السنة والجماعة ؛ فإن الحكم بالقتل معصية كبيرة ، فافهم .

.... و اتفقوا على جواز اللعن على من قتله أو أمر به أو أجازه أو رضي به . و الحق أن رضاء يزيد بقتل الحسينؓ

و استبشاره بذلک و إهانة أهل بيت النبي عليه الصلاة و السلام مما تواتر معناه ، و إن كان تفاصيله آحاد ، فنحن لانتوقف في شأنه بل في إيمانه . ...

((و اتفقوا)) - العلماء - و فيه نظر ؛ لأن الجمهور اتفقوا على عدم جواز اللعن ((على جواز اللعن على من قتله أو أمر به أو أجازه أو رضي به)) : أما من قتله فلقوله سبحانه : ﴿ من يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها و غضب الله عليه و لعنه ﴾ ، و أما الحاكم فلأنه شريک القائل في المعصية ، و أما من أجاز و رضي فلأن الرضا بالمعصية كفر ، قال الله سبحانه: ﴿ إن الذين يؤذون الله و رسوله لعنهم الله في الدنيا و الآخرة ﴾ ، و قال سبحانه : ﴿ لعنة الله على الظالمين ﴾ و لايخفیٰ أن قاتله و الحاكم به و الراضي به مؤذی و ظالم ـ

((و الحق)) : فالحق أحق أن يتبع ((أن رضاء يزيد بقتل الحسينؓ واستبشاره بذلک)) - القتل - ((و إهانة)) : يعني إهانة يزيد ((أهل بيت النبي عليه الصلاة و السلام مما تواتر معناه وإن كان تفاصيله آحاد)) : و رده بعض العلماء منهم الحجة ، و قالوا : لم يثبت هذا أصلاً ، و قال القاري : إنه لم يثبت بخبر الواحد فضلاً عن التواتر ، نعم ! الشهرة في العامة غير دليل على الثبوت ، قال الشارح : ((فنحن لا نتوقف في شأنه)) : يعني في قبح فعله أو في شأن اللعن عليه . ((بل في إيمانه)) ، بل نجزم بكفره وسوء عاقبته أيضاً ، والحق الحقيق التوقف في إيمانه ، و قد سبق وجهه منا آنفاً .

.... لعنة الله عليه و على أنصاره و أعوانه ، و نشهد بالجنة للعشرة الذين بشرهم النبی ﷺ حيث قال عليه الصلاة

و السلام : أبو بكرؓ في الجنة و عمرؓ فى الجنة و عثمان في الجنة و عليؓ في الجنة و طلحة في الجنة و زبير في الجنة و عبد الرحمان بن عوف في الجنة و سعد بن ابى وقاص في الجنة و سعيد بن زيد في الجنة و أبو عبيدة بن الجراح في الجنة ، و كذا نشهد بالجنة لفاطمةؓ و حسينؓ و حسينؓ لما ورد في الحديث الصحيح أن فاطمةؓ سيدة نساء أهل الجنة و الحسن و الحسين سيدا شباب أهل الجنة . و سائر الصحابةؓ لايذكرون إلا بخير و يرجىٰ لهم اكثر ما يرجىٰ بغيرهم من المؤمنين . و لانشهد بالجنة و النار لأحد بعينه بل نشهد بأن المؤمنين من أهل الجنة و الكافرين من أهل النار . و نرى المسح على الخفين في السفر و الحضر ، لأنه و إن كان زيادة على الكتاب ، لكنه بالخبر المشهور، و سئل علي ابن طالب عن المسح على الخفين فقال : جعل رسول الله ﷺ ثلٰثة أيام و لياليها للمسافر و يوما و ليلة للمقيم ، و روى أبو بكرؓ عن رسول الله ﷺ أنه قال : رخص للمسافر ثلٰثة أيام و لياليهن و للمقيم يوما و ليلة . إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليها . و قال الحسن البصري : ادركت سبعين نفرا من الصحابة يرون المسح على الخفين ، و لهذا قال أبو حنيفة : ما قلت بالمسح على الخفين حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار ، و قال الكرخي : اخاف الكفر علىٰ من لايرى المسح على الخفين ، لأن الآثار التي جاءت فيه في حيز التواتر ؛ و بالجملة من لايرى المسح على الخفين فهم من اهل البدعة حتى سئل أنس بن مالک عن السنة والجماعة فقال : أن تحب

الشخصين و لاتطعن في الختنين و تمسح على الخفين . و لا نحرم نبيذ التمر و هو أن ينبذ تمر أو ذبيب في الماء فيجعل في إناء من الخزف فيحدث فيه لذع كما في الفقاء كأنه نهي عن ذالک في بدء الإسلام لما كانت الجوار أواني الخمور ، ثم نسخ فعدم تحريمه من قواعد أهل السنة خلافا للروافض . و هذا بخلاف ما إذا اشتد و سار مسكرا فإن القول بحرمة قليله و كثيره مما ذهب إليه كثير من أهل السنة ....

قال الشارح من طغيان قلمه : لعنه اللّٰه عليه وعلى أنصاره وأعوانه

قال الشارح من طغيان قلمه : ((لعنة الله عليه و على أنصاره و أعوانه)) : يعني جنوده الذين حاربوا الحسينؑ ، ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه أدار كساه على عليؑ أمير المؤمنين و فاطمةؑ و حسنؑ و حسينؑ ، ثم قال : اللّٰهم ! هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس و طهّرهم تطهيرا ، هؤلاء أهل بيت نبينا و رسولنا ، و لهم عند الله سبحانه منقبة عظيمة ، و ما قدر بنوا أميّة بنوا الزرقاء حق قدرهم ، فقتل الحسينؑ ، فلا ريب أنه قتل مظلوماً شهيدا ، مثل ما قتل أشباهه من المظلومين الشهداء ، و قتل الحسينؑ معصية الله و رسوله ممن قتله أو أعان على قتله أو رضي بذلک ، و هو مصيبة أصيب بها المسلمون من أهله و غير أهله ، و هو في حقه شهادة له و رفع درجة و علو منزلة ، فإنه و أخاه سبقت لهما من الله سبحانه السعادة التي لا تُنال إلا بنوع من البلاء ، فهذا مات مسموما و هذا مقتولا ؛ ينالا بذلک منازل السعداء و عيش الشهداء ؛ و ليس ما وقع من

ذلک بأعظم من قتل الأنبياء ؛ فإن الله سبحانه قد أخبر أن بني إسرائل كانوا يقتلون النبيين بغير حق ، و قتل النبي أعظم ذنبا و مصيبة . و كذلک قتل أميرالمؤمنين عليّ أعظم ذنبا و مصيبة ، و كذلک أمير المؤمنين عثمانؓ أعظم ذنبا و مصيبة ، و إذا كان كذلک ، فالواجب عند المصائب الصبر والاسترجاع ؛ كما يحبه الله و رسوله ، قال الله سبحانه : ﴿ و بشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله و إنا إليه راجعون ﴾ و صار الشيطان سبب قتل الحسينؓ يحدّث للناس بدعتين : بدعة الحزن والنوح ، و بدعة السرور و الفرح . و كانت الكوفة بها قوم من الشيعة المنتصرين للحسينؓ ، و كان رأسهم المختار بن أبي عبيد الكذاب ، و قوم من الناصبة المبغضين لأمير المؤمنين عليّ و أولاده ، و منهم الحجاج بن يوسف الثقفي الظالم ، و قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : سيكون في ثقيف كذاب و مبير ، فكان ذلک الشيعي هو الكذاب ، و هذا الناصبي هو المبير ، فأحدث أولئک الحزن والنوح ، و أحدث هؤلاء السرور والفرح ، فافهم . و لقد أطنبنا الكلام في هذا المقام ، و قد غفل عنه الأقوام .

.... و لايبلغ ولي درجة الأنبياء ، لأن الأنبيآء معصومون مأمون عن خوف الخاتمة ، مكرمون بالوحي و مشاهدة الملک ،

مأمورون بتبليغ الأحكام و إرشاد الأنام بعد الاتصاف بكمالات الأولياء . فما نقل عن بعض الكرامية من جواز كون الولي أفضل من النبي كفر و ضلال ، نعم ! قد يقع التردد في أن مرتبة النبوة أفضل أم مرتبة الولاية . ...

البحث في أن الولاية وان جلت مرتبها فهي آخذة من النبوة ولا يبلغ الولي درجة الانبياء حتى لا تلحق نهاية الولاية بداية النبوة أبدا

((و لايبلغ ولي درجة الأنبياء)) : حتى لا تلحق نهاية الولاية بداية النبوة أبداً ؛ ولو أن الأولياء تقدموا إلى العين التي يأخذ منها الأنبياء لاحترقوا ؛ فالأولياء دون الأنبياء ، و لايبلغون في الفضيلة والثواب إلى درجاتهم . قال القونوي : والنبي الواحد أفضل من جميع الأولياء ، و لقد ضل أقوام بتفضيل الولي على النبي ، و قد ضلوا ضلالا مبينا ، واستدل به الشارح بوجوه أربعة : أما الوجه الأول فقال : ((لأن الأنبيآء معصومون مأمون عن خوف الخاتمة)): بخلاف الأولياء ؛ فإن كثيرا منهم أزلّه الشيطان فأضله من الإيمان ((مكرمون بالوحي)) : حتى في المنام ((و مشاهدة الملک)) : و يشاهدون الملائكة الكرام ((مأمورون بتبليغ الأحكام وإرشاد الأنام بعد الاتصاف بكمالات الأولياء)) : و إن ولاية كل نبي فاضلة على ولاية أعظم الأولياء والأقطاب ، و هو الذي يليق بمقامهم ؛ لأن الولاية أخذة عن النبوة . ((فما نقل عن بعض الكرامية من جواز كون الولي أفضل من النبي)) : و كذا مانقل عن الرافضة الزنادقة الملاحدة ، إنهم فضلوا أمير المؤمنين علياً على الأنبيآء ، ((كفر و ضلال)) : بل هاتان الطائفتان أكفر من اليهود والنصارى ؛ و لكنهم غلب عليهم وساوس أنفسهم و حماقتهم على الحقائق اللائحة ، و تلاعب الشيطان بهم و سخر منهم ، و هذا أعظم مايكون من السخافة ، و هل في الجنون أكثر من هذا مما يقول هؤلاء و هؤلاء الكفار ، و سيصلون دار البوار .

التردد في أن مرتبة النبوة أفضل أم مرتبة الولاية؟ فمراده ما قال الشيخ في الفتوحات

((نعم ! قد يقع التردد في أن مرتبة النبوة أفضل أم مرتبة الولاية)) : فمنهم من قال : إن مرتبة النبوة بناء على أن النبوة تكميل للغير ، و هو بعد الكمال ، و منهم من قال : إن مرتبة الولاية أفضل زعما بأن الولاية عبارة عن عرفان الله سبحانه و صفاته و قرب منه و كرامته عنده ، والنبوة عبارة عن سفارة بينه و بين عبده و تبليغ أحكامه إليه ، والقيام بخدمة متعلقة بمصلحة العبد . و هذا ما أشار إليه بعض العارفين : إن مقام الولاية أتم و أكمل من مقام الرسالة ، فمراده ما قال الشيخ المدقق في الفتوحات : إن مقام ولاية التي في نفسه أتم و أكمل من مقام الرسالة ، و ذلك لشرف المتعلق و دوامه ؛ فإن الولاية يتعلق حكمها بالله سبحانه ، و لها الدوام في الدنيا والآخرة ، والرسالة يتعلق حكمها بالخلق و ينقطع بزوال زمن التكليف ، فليس مراد أحد من القوم بما قالوه : نصب الخلاف بين مطلق الولاية و رسالة الأنبيآء ، فإن هذا لا يقوله إلا الجاهلون بالله سبحانه الذين لم يقربوا من حضرته و جنابه ، و لم يعرفوا أهلها و حاشا الأولياء من ذلك ، بل الخلاف في تفاضل وصفي ولاية النبى و نبوته ، لا في ولاية الولي و نبوة النبي ، و لا في ولاية الولي و ولاية النبي .

واقوال ابن تيمية في الإلزام على الأولياء العارفين كلها أكاذيب و متفريات

و بعد اللتيا و اللتي ، ما قال ابن تيمية في كتاب النبوات : و كان السهر وأدي المقتول يطلب أن يكون نبيا ، و كذلك ابن سبعين و غيره . و النبوة الحق هي إنباء الله لعبده ، و نبي الله من كان الله هو الذي ينبئه ، و وحيه من الله ، و هؤلاء وحيهم من الشياطين ، فهم من جنس المتنبئين الكذابين كمسيلمة الكذاب و أمثاله ، بل أولئك أحذق منهم ؛ فإنهم كانت تأتيهم أرواح فتكلمهم و تخبرهم بأمور غائبة ، و هي موجودة في الخارج ، و هؤلاء لايعرفون مثل هذا ، هذا كلام ابن تيمية بحروفه . و هذا أدل دليل على أنه

غافل أو جاهل ، أيقول هذا أدنى مسلم : إن مسيلمة و أمثاله الدجاجلة أفضل و خير من هؤلاء العارفين رؤساء المسلمين ، و هذا بهتان عظيم على الأولياء المخلصين ، إنهم بعبادتهم يطلبون النبوة ثم يقول بعد هذا في " النبوات " : فهؤلاء المتفلسفلة ما قدروا النبوة حق قدرها ، و قد ضل بهم طوائف من المتصوفة المدعين للتحقيق و غيرهم و ابن عربي وابن سبعين ضلوبهم ؛ فإنهم اعتقدوا مذهبهم ، و تصوّفوا عليه . و لهذا يقول ابن عربي : إن الأولياء أفضل من الأنبياء ، و إن الأنبياء و سائر الأولياء يأخذون عن خاتم الأنبياء علم التوحيد ، و إنه هو يأخذ من المعدن الذي يأخذ منه الملك الذي يوحى به إلى الرسول ؛ فإن الملك عنده هو الخيال الذي في النفس ، و هو جبرئيل عندهم ، و ذلك الخيال تابع للعقل ، فالنبي عندمم يأخذ عن هذا الخيال ما سمعه من الصوت في نفسه . ثم يقول بعد هذا في " النبوات " : هذا و كما ادعى ابن العربي : أنه أفضل من محمد ، فإنه يأخذ عن العقل الذي يأخذ منه الخيال ، والخيال عنده هو الملك الذي يأخذ منه النبي ، فلذا قال : فإنه يأخذ من المعدن الذي يأخذ منه الملك الذي يوحى به إلى النبي . هذا كلام ابن تيمية بلفظه . فهذه العبارات كلها أكاذيب واهيات و ترمات لايقول بحرف من هذا أحد من الأولياء والأصفياء ، و لايقول به أدنى المؤمن فضلا عن العرفاء العارفين بدرجات الأنبياء والمرسلين . قال الشيخ في " اليواقيت " بعد نقل قطعة قطعة من الفتوحات : فهذه نصوص الشيخ تكذب من افترى عليه أنه يقول : الولاية أعظم من النبوة . و قال القاري (١) علي بن سلطان الهروي: و أما ما حكى عن ابن عربي خلاف ذلك ، فحسن الظن به أنه من المفتريات عليه المنسوبات إليه .

---

(١) في شرحه لفقه الأكبر.

والنبوة ليست مكتسبة وما قال ابن تيمية وهؤلاء عندهم النبوة مكتسبة فهو خطاء فاحش

و من جملة المفتريات و الأكاذيب على العارفين الكاملين قول ابن تيمية ، قال في شرحه - لعقيدة السفاريني - : و هؤلاء (١) عندهم النبوة مكتسبة . و كان جماعة من زنادقة الإسلام يطلبون أن يصيروا أنبياء . والحاصل : أن النبوة فضل من الله و موهبة و نعمة من الله تعالى ، يمن بها سبحانه و يعطيها لمن يشاء أن يكرمه بالنبوة ، فلايبلغها أحد بعلمه و لايستحقها بكسبه ، و لاينالها عن استعداد ولايته ؛ بل يخص بها من يشاء من خلقه . و من زعم أنها مكتسبة فهو زنديق يجب قتله ؛ لأنه يقتضي كلامه و اعتقاده أن لاتنقطع ، و هو مخالف لنص القرآن و الأحاديث المتواترة . بأن نبينا ﷺ خاتم النبيين ، و لهذا قال : يعني أن النبوة فضل من الله و نعمة يمن بها الرب الحكيم العليم الكريم على من يشاء و يريد إكرامه بها ، و كان ذلك ممتدا من عهد الأب الأول الصفي آدم عليه الصلاة و السلام إلى أن بعث الخاتم النبي الحبيب محمد ﷺ . أقول : و قال الزرقاني (٢) : و من زعم أنها مكتسبة يلزمه أنها تُسلب أيضاً ، و هذا اعتقاد اليهود في بلعام ، فإنه كان نبيا عندهم في بنى مواب ؛ كما حكاه ابن حزم عنهم ، و هذا يليق بذلك الشقي القادياني المتنبئ ، فإنه قد سُلب الإيمان و مات شر ميتة . و في " صبح الأعشى " (٣) : و هاتان مسئلتان من جملة ما كفروا به بتجويز النبوة بعد النبي ﷺ الذي أخبر تعالى أنه خاتم النبيين . و قولهم : أنها تنال بالكسب ، و قد حكى الصلاح العضدي في شرح لامية العجم : أن السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب إنما قتل عمارة اليمني الشاعر حين قام في من أقام بإحياء الدولة الفاطمية بعد انقراضها في بيت نسب إليه من قصيدة ، و هو قوله :

وكان مبدأ هذا الدين من رجل سعى فاصبح يدعى سيد الأمم

فجعل النبوة مكتسبة .

---

(١) الشيخ ابن العربي و السهروردي الشيخ المقبول و ابن سبعين و ابن فارس .

(٢) في الجزء السادس ص/١٨٩ من آخر النوع الثالث من المقصد السادس .

(٣) المجلد١٣ص/٣٠٥.

.... بعد القطع بأن النبي متصف بالمرتبين ، و أنه أفضل من الولي الذي ليس بنبي . و لايصل العبد ما دام عاقلا

بالغا ، إلى حيث يسقط عنه الأمر و النهي لعموم الخطابات الواردة في التكاليف ، و إجماع المجتهدين على ذلک ، و ذهب بعض الإباحيين إلى أن العبد إذا بلغ غاية المحبة و صفا قلبه ، و اختار الإيمان على الكفر من غير نفاق سقط عنه الأمر و النهي و لايدخله الله النار بارتكاب الكبائر ، ....

((بعد القطع بأن النبي متصف بالمرتبين)) : لأن الجمع حاصل للأنبياء . ((و أنه أفضل من الولي الذي ليس بنبي)) : لأن النبي أفضل أضعاف أضعاف مرات من أعلى الأولياء من الأقطاب و غيرها - و بالله التوفيق و منه الوصول إلى التحقيق . و لما اعتقد قوم و يقولون بإسقاط التكاليف ، و يزعمون أن التكاليف إنما كانت وسيلة إلى الوصول و قد وصلنا ، فقال في إبطال هذا الكفر:

البحث في أن أحدا من الإنس والجن لايخرج عن التكليف ما دام عقله ثابتا وإن بلغ أقصى درجة القرب

((و لايصل العبد)) : يعني بالانهماک في المعارف والعبادات والطاعات . ((ما دام عاقلا)) : احتراز عن المجنون بالغاً احتراز عن الصبي ((إلى حيث يسقط عنه الأمر والنهي)) : إن من المحال رفع التكاليف عن كل عاقل بالغ ما بقيت الدنيا ، ((لعموم الخطابات الواردة في التكاليف)) : إن النصوص وردت عامة لكل عاقل بالغ في جميع الأوقات والأزمان ؛ فالقول بالسقوط إنكار عن عمومها . قال الله سبحانه : ﴿ أيحسب الإنسان أن يترک سدىً ﴾ و قال سبحانه : ﴿واعبد ربک حتى ياتيک اليقين ﴾ أجمع المفسرون على أن المراد به الموت ، ((و إجماع المجتهدين على ذلک)) : يعني على عدم وصول العبد أو على عدم السقوط ، و خص المجتهدين إشارةً إلى أن المعتبر إجماعهم .

ولا يصل العبد مادام عاقلا إلى حيث يسقط عنه الأمر والنهي

((و ذهب بعض الإباحيين)) : من الطائفة الإباحية القائل جماعتهم : إن كل شيء مباح لقول الله سبحانه : ﴿ خلق لكم ما في الأرض جميعا ﴾ فلا واجب و لا حرام بالاختيار الكلي ، و هذا في الواقع تكذيب الله و تكذيب كتابه و تكذيب رسوله ، و ليس في الكفر أزيد من هذا . فتأمل . ((إلى أن العبد إذا بلغ غاية المحبة)) : يعني من بلغ الغاية القصوى من المحبة . ((و صفا قلبه)): عن الغفلة والجهالة ، ((و اختار الإيمان على الكفر من غير نفاق سقط عنه الأمر والنهي)) : يعني سقطت عنه الشرائع كلها من الصلاة والصيام و غير ذلک ، و حلت له المحرمات كلها من الزنا والخمر و غير ذلک ، و استباحوا بهذا نساء غيرهم . ((و لايدخله الله النار بارتكاب الكبائر)) : و هذه كلها كفريات و أقوال قوم يكيدون الإسلام ، و يخرجون الضعفاء منها الكفر .

.... و بعضهم إلى أنه تسقط عنه العبادات الظاهرة و تكون عبادته التفكر . و هذا كفر و ضلال . ...

وزعمت الاسمالية والنصيرية من الباطنية الى أنه تسقط العبادات الظاهرة، أقول: وهؤلاء أكفر من اليهود والنصارى

((و بعضهم)) : و ذهب ملاحدة الإسماعيلية والنصرية و غيرهم من الباطنية الزنادقة ((إلى أنه تسقط عنه العبادات الظاهرة وتكون عبادته التفكر)) : يعتقدون أن باطن الشريعة يخالف ظاهرها ، و يسقطون عن خواصهم الصوم والصلاة والزكاة والحج ، و يقولون : إن الشريعة إنما هي للعامة . و أما الخاصة إذا علموا باطنها فإنها تسقط عنهم الواجبات و تباح لهم المحظورات . أقول : و هؤلاء و نحوهم أكفر من اليهود والنصارى ، هؤلاء الملاحدة والزنادقة الذين يعتقدون ألوهية أمير المؤمنين عليّ أو نبوته ، و يعتقدون أن أئمتهم معصومون ؛ فلا ريب أن من اعتقد عصمة أمراء بني أمية و خلفاء بني العباس كلهم خيرا من هؤلاء من وجوه كثيرة : فإن أمراء بني أمية و خلفاء بني العباس مسلمون ظاهراً و باطناً ، و ذنوبهم من جنس ذنوب المسلمين ليسوا كفّاراً منافقين ، و هؤلاء الباطنية هم في الباطن أكفر من اليهود والنصارى ، فمن اعتقد عصمة هؤلاء كان أعظم جهلاً و ضلالاً ممن اعتقد عصمة أمراء بني أمية و عصمة خلفاء بني العباس ، بل و لو اعتقد معتقد عصمة سائر ملوك المسلمين الذين هم مسلمون ظاهراً و باطناً لكان خيراً ممن اعتقد عصمة هؤلاء ، فقد تبين أن الجهل الذي يوجد فيمن هو من أجهل أهل السنة يوجد في الشيعة من الجهل ، هو أعظم منه لا سيما ، و جهل أولئك جهل أصله نفاق و زندقة لا جهل بدعةٍ و تأويلٍ ، و هؤلاء أصل جهلهم لم يكن نفاقاً و زندقةً ، بل جهل بدعة و تأويل و قلة علم بالشريعة ، و لهذا إذا تبين لهؤلاء حقيقة ما بعث الله به محمدا رسوله رجعوا عن جهلهم و بدعتهم . و أما الملاحدة فيعلمون في الباطن أن ما يقولونه مناقض لما جاء

به محمدﷺ ، و هم يخالفونه لاعتقادهم أنه وضع ناموسا بعقله و فضيلته ، فيجوز لنا أن نضع ناموسا إذا كانت النبوة عندهم مكتسبة ، والشرائع من جنس سياسة الملوك العادلة .

وهذا كفر وضلال وزندقة وإلحاد

((و هذا كفر)) : و هذا الكفر أشد من كفر اليهود والنصارى . ((و ضلال)) : و زندقة و جهالة ، و قول بعض العارفين : إن السالک يصل إلى مقام يرتفع عنه التكليف ، مراده بهذا التكليف ذهاب كلفة العبادة ـ فلايصير مملاً منها بل يتلذذ بالعبادة و ينشرح قلبه بالعبادة و يزداد شوقه و نشاطه بالزيادة علما بأنها سبب السعادة . و من هذا قال بعض المشائخ : الدنيا أفضل من الأخرة ؛ لأنها دار الخدمة والآخرة دار النعمة ، و مقام الخدمة أفضل من درجة النعمة . و سئل رأس الطائفة أبو القاسم الجنيدؒ عن قوم يقولون بإسقاط التكليف ، و يزعمون أن التكاليف إنما كانت وسيلة و ذريعة إلى الوصول ، و قد وصلنا ، فقال : صدقوا في الوصول ؛ و لكن إلى السقر ، والذي يسرق و يزني خير ممن يعتقد ذلک ، فعلم أن الله - جل شأنه- لايحرم شيئاً أو يوجبه على ألسنة رسله ، ثم يبيحه لأحد من أوليائه أبدا ؛ لأن الله سبحانه قد راعى شرعه الظاهر ، و جعله مردا للناس كلهم ، فلاينسخ الشريعة إلا من جاء بها من بعده من الرسل ، و نبينا أخر الرسل و ليس لشرعنا ناسخ ، فافهم .

.... فإن أكمل الناس في المحبة و الإيمان هم الأنبياء ؛ خصوصاً حبيب الله ﷺ ، مع أن التكاليف في حقهم أتم و

أكمل . و أما قوله ﷺ : إذا أحب الله عبدا لم يضره ذنب ، فمعناه : أنه عصمه من الذنوب ، فلم يلحقه ضررها . و النصوص من الكتاب و السنة تحمل على ظواهرها ما لم يصرف عنها دليل قطعي ، كما في الآيات التي تشعر بظواهرها بالجهلة و الجسمية . و نحو ذلك ، لايقال هذه ليست من النصوص بل من المتشابه . ...

((فإن أكمل الناس في المحبة و الإيمان هم الأنبياء ؛ خصوصاً حبيب الله ﷺ مع أن التكاليف في حقهم أتم و أكمل)) : لحديث سعد بن أبي وقاص ، قلت : يا رسول الله ! أي الناس أشد بلاءً قال الأنبياء ، ثم الأمثل فالأمثل ، أخرجه الترمذي و صححه . قال القشيري : ليس كل أحد أهلا للبلاء ، إن البلاء لأرباب الولاء ، فأما الأجانب فيتجاوز عنهم و يخلى سبيلهم . و لقائل أن يقول : لم قال : إن ما ذهب إليه هؤلاء ، كفر ؛ و قد قال عليه السلام : إذا أحب الله عبدا لم يضره ذنب . فأجاب عنه بقوله ((و أما قوله ﷺ : إذا أحب الله عبدا لم يضره ذنب)) : هذا لم يوجد بلفظه، ((فمعناه أنه)) : يعني الله سبحانه . ((عصمه)) : يعني العبد ، ((من الذنوب)) : لا أنها تصدر عنه لكنها لاتضره ، ((فلم يلحقه ضررها)): يعني ضرر العيوب و الذنوب ، أو وفّقه الله سبحانه للتوبة بعد الحوبة . و مفهوم هذا الحديث أن من أبغضه الله فلاتنفعه طاعته ؛ حيث لايصدر عنه عبادة صالحة و نية صادقة . تأمل .

النصوص من الكتاب و السنة تحمل على ظواهرها ما لم يصرف عنها دليل قطعي

((و النصوص من الكتاب و السنة تحمل على ظواهرها)) : ما لم تكن من قبيل المتشابهات ؛ فإن فيه خلافا مشهورا معروفا بين السلف والخلف في منع التأويل و جوازه ، و قد تقرر في موضعه ، ((ما لم يصرف عنها دليل قطعي)) : من نص قاطع أو إجماع أو برهان عقلي ؛ ((كما في الآيات التي تشعر بظواهرها بالجهلة)) : قال الله سبحانه : ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ ، و قال سبحانه : ﴿ فثم وجه الله ﴾ ، و قال سبحانه : ﴿ و هو معكم أينما كنتم ﴾ والجسمية : قال الله سبحانه : ﴿ يد الله فوق أيديهم ﴾ و قال سبحانه : ﴿ بل يداه مبسوطتان ﴾ ، و قال سبحانه : ﴿إنک بأعيننا﴾ و غيرها من الأيات القرآنية والأحاديث النبوية في هذا اللباب لا تحصى . ((و نحو ذلک)) : و نظائر هذا كثيرة مما يكون في الأيات و الأحاديث ((لا يقال هذه ليست)) : يعني الألفاظ التي لايراد ظواهرها . ((من النصوص ؛ بل من المتشابه)) : مثل المقطعات و أيات الصفات التي لاتحمل على ظواهرها مع إدراك كيفيتها ، و مع الإيمان بحقيقتها .

حكم المتشابه التوقف مع اعتقاد الحقية عند الحنفية وبيان الاختلاف فيه

ذهب مشائخ الحنفية إلى أن إثبات اليد والوجه و غيرهما له سبحانه حق بأصله و مجهول بوصفه ، و لايجوز إبطال الأصل بالعجز عن درک الوصف ، فحكم المتشابه التوقف مع اعتقاد الحقية عند الحنفية . و ذهب مشائخ الأشاعرة إلى أنها مجازات عن معان ظاهرة ، فاليد مجاز عن القدرة ، والوجه عن الوجود ، والعين عن البصر ، والاستواء عن الاستيلاء ، و اليدان عن كمال القدرة . واحتج مشائخ الحنفية على أن تأويل المتشابه لا يعلمه غير الله سبحانه مرجِّحًا ؛ بأنه أليق ببلاغة النظم ؛ لأنه لما بين الله سبحانه أن من القرآن متشابها جعل الناظرين فيه فريقين:

الزائغين عن الطريق والراسخين في العلم ، و جعل اتباع المتشابه حظ الزائغين بقوله سبحانه : ﴿ فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ﴾ و جعل اعتقاد الحقية مع العجز عن الإدراك حظ الراسخين بقوله سبحانه : ﴿ والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا ﴾ فالاحتياط في أن يبقى علم المتشابهات على العلم الأصلي ؛ لئلا يلزم إبطال الأصل ، يعني الصفات المتشابهات بالتأويل و إرادة المجاز .

واحتج مشائخ الأشاعرة بأنه لو لم يكن للراسخين في العلم حظ في العلم بتأويل المتشابهات فلم يكن لهم على الجهال ، لأنهم جميعا يقولون ذلك ، و بأنه لو لم يؤول لم ينتفع به عباده ، والحكيم لا يليق به أن ينزل شيئاً لا ينتفع به عباده . والجواب أنه لا يلزم مما ذكروا عدم الحظ لهم بالمتشابهات ، بل في إنزالها ابتلاء الراسخين و حملهم على العجز عن علمها ، و إحالة علمها إلى الله سبحانه ، فيؤدي إلى ازدياد الاعتراف .

.............لأنا نقول : المراد بالنصوص ههنا ليس ما يقابل الظاهر و المفسر و المحكم ، بل ما يعم أقسام النظم على ما هو

المتعارف . و العدول عنها أي عن الظواهر إلى معان يدعيها أهل الباطن و هم الملاحدة ، و سموا الباطنية لادعائهم أن النصوص ليست على ظواهرها بل لها معان باطنية ، و لايعرفها إلا المعلم و قصدهم بذلك نفي الشريعة بالكلية ، ....

((لأنا نقول المراد بالنصوص ههنا ليس ما يقابل الظاهر والمفسر والمحكم)) : يعني مصطلح أهل الأصول والفقهاء ؛ ((بل ما يعم أقسام النظم)) : فيشمل المحكم والمتشابه و غيرهما من الأقسام . ((على ما هو المتعارف)) : يعني في العرف لا عند أصحاب الأصول - و بالله التوفيق -

زعمت الباطنية أن النصوص ليست على ظواهر بل لها معان باطنية لايعرفها إلا المعلم والرد البليغ على هؤلاء المنافقين

((و العدول)) متبدأ و خبره قوله : إلحاد ، ((عنها أي عن الظواهر إلى معان يدعيها أهل الباطن و هم الملاحدة ، و سموا الباطنية)) : و هذا أشهر ألقابهم . ((لا دعائهم)) : في زعمهم الفاسد و اعتقادهم الباطل ، ((أن النصوص ليست على ظواهرها بل لها معان باطنية)) : و إنما لزمهم هذا اللقب لاعتقادهم بأن لكل ظاهر باطنا ، و لكل تنزيل تأويلاً ، و لحكمهم أن باطن الشريعة يخالف ظاهرها . و لهم ألقاب كثيرة سوى هذه على لسان قوم، فبالعراق يسمون الباطينة والقرامطة والمزدكية ، و بخراسان التعليمية واللملاحدة . و هم يقولون : نحن إسماعيلية ، و يثبتون الإمامة لإسماعيل بن جعفر الصادق . و يقولون : إنا تميزنا عن فرق الشيعة بهذا الاسم ، و بهذا الشخص . ثم إن الباطنية القديمة قد خلطوا كلامهم ببعض كلام الفلاسفة، و صنفوا كبتهم على ذلك المنهاج . ((و لايعرفها إلا المعلم)) : ، و هو الإمام

المعصوم عند هولاء المنافقين ، و دعوا الناس لإمام معصوم في كل زمان يعرف موازنات هذه المعارف والعلوم ، و يهتدي إلى مدارج هذه الأوضاع والرسوم . ((و قصدهم بذلك نفي الشريعة بالكلية)) : ﴿يريدون أن يطفؤوا نور الله بأفواههم و يأبى الله إلا أن يتم نوره و لو كره الكافرون ﴾ ، و أما أهل العلم و أهل الإيمان فعلى نقيض هذه الحال يجعلون كلام الله و كلام رسوله هو الأصل الذي يعتمد عليه ، و إليه يرد ما تنازع الناس فيه ، فما وافقه كان حقا ، و ما خالفه كان باطلا ، و من كان قصده متابعته من المؤمنين و أخطأ بعد اجتهاده الذي استفرغ به وسعه ، غفر الله له خطأه ؛ سواء كان خطؤه في المسائل العلمية أو المسائل العملية ؛ فإنه ليس كل ما كان معلوما متيقنا لبعض الناس ، يجب أن معلوما متيقنا لغيره ، و ليس كل ما قاله رسول الله ﷺ يعلمه كل الناس و يفهمونه ؛ و إن كان كلامه في نفسه محكما مقرونا بما يبين مراده ؛ فإن الله سبحانه أمر الرسول بالبلاغ المبين ، و هو أطوع الناس لرب العالمين ، فلابد أن يكون قد بلغ البلاغ المبين و مع البلاغ المبين لايكون كلامه ملتبسا .

.... إلحاد أي ميل و عدول عن الإسلام و اتصال و اتصاف بالكفر لكونه تكذيبا للنبي ﷺ فيما علم مجيئه به

بالضرورة . و أما ما ذهب إليه بعض المحققين من أن النصوص مصروفة على ظاهرها ، و مع ذلك فيها إشارات خفيّة إلى دقائق تنكشف على أرباب السلوك يمكن التطبيق بينها و بين الظواهر . ...

((إلحاد أي ميل و عدول عن الإسلام)) : و أما العدول عن ظواهرها إلى معان يدعيها الملاحدة الباطنية فزندقة و ضلالة و جهالة . ((و اتصال و اتصاف بالكفر)) : بل الباطنية أشد كفراً و نفاقا من اليهود والنصارىٰ والمجوس ، و سائر فرق الضلالة ، يفترون على الله سبحانه الكذب ، و يعظمون الكذابين المفترين ، و يعظمون غير الأنبياء على الأنبياء تعظيم مسيلمة الكذاب و أمثاله ، من الرجالين الملحدين ؛ ((لكونه تكذيبا للنبي ﷺ فيما علم مجيئه به بالضرورة)) : لأنهم يزعمون في الباطن أن ما يقولون مناقض لما جاء به محمد ﷺ ، و هم يخالفونه لاعتقادهم أنه وضع ناموساً بعقله و فضيلته ، فيجوز لنا أن نضع ناموساً ؛ لأن النبوة عند هذه المنافقين مكتسبة . والحق أن يقال : إن تلك الطائفة قد علم أنها من أفقر الناس و أنهم معروفون بالإفلاس ، و أكثر ما تجد الرافضة إما في الزنادقة المنافقين و إما في الجهال . ليس لهم علم بالمنقولات و لا بالمعقولات . أما الحديث فهم من أبعد الناس عن معرفته ، لا إسناده و لا متنه ، و لايعرفون الرسول و أحواله ، و يدعون أن الفيلسوف أعظم من الأنبياء ، و أما الفقه فهم من أبعد الناس عن الفقه . و أصل دينهم في الشريعة هي مسائل ينقلونها عن بعض علماء أهل البيت ، و هؤلاء من أئمة الدين و سادات المسلمين ؛ لكن لاينظرون في الإسناد إليهم : هل ثبت النقل منهم أم لا ، بل قد أصّلوا لهم ثلاثة أصول : أحدها : أن هؤلاء معصومون . و ثانيها : أن كل

ما يقولونه منقول عن نبينا و رسولنا . و ثالثها : أن إجماع العترة حجة ، و هؤلاء هم العترة . و لقائل أن يقول : إن قول المصنف في العدول عن ظواهرها إلى معانٍ يدعيها أهل الباطن كفر وإلحاد ، يخالف ما ذهب إليه المحققون فأجاب عنه بقوله : ((و أما ما ذهب إليه بعض المحققين)) من الصوفية وأرباب السلوك ((أن النصوص مصروفة على ظاهرها)) محمولة على ظاهر العبارات . ((و مع ذلك فيها إشارات خفيّة إلى دقائق)) إلا أن فيها بعض الإشارات الغير المضادة للمنطوق . ((تنكشف على أرباب السلوك)) : من الأنبياء و الأولياء . ((يمكن التطبيق بينها و بين الظواهر)) .

.... المرادة ، فهو كمال الإيمان و محض العرفان . ورد النصوص بأن ينكر الأحكام التي دلت عليها النصوص القطعية من الكتاب والسنة كحشر الأجساد مثلاً كفر . لكونه تكذيباً

صريحاً لله تعالى و رسوله صلى الله عليه و سلم فمن قذب عائشةؓ بالزنا كفر و استحلال المعصية صغيرة أو كبيرة كفر إذا ثبت كونها معصية بدليل قطعى ، و قد علم ذلك و الاستهانة بها كفر ، و الاستهزاء على الشريعة كفر ، لأن ذلك من أمارات التكذيب . و على هذه الأصول يتفرع ما ذكر فى الفتاوى من أنه إذا اعتقد الحرام حلالا ، فإن كانت حرمته لعينه و قد ثبت بدليل قطعى كفر و الا فلا ، بأن يكون حرمته لغيره أو ثبت بدليل ظنى و بعضهم لم يفرق بين الحرام لعينه و لغيره ، فقال من استحل حراما و قد علم فى دين النبى عليه السلام تحريمة كنكاح ذوى المحارم أو شرب الخمر أو أكل الميتة أو الدم أو الخنزير من غير ضرورة فكافر ، و فعل هذه الاشياء بدون الاستحلال فسق . و من استحل شرب النبيذ إلى أن يسكر كفر . و أما لو قال لحرام : هذا حلال ، لترويج السلعة أو بحكم الجهل لايكفر . لو تمنى أن لايكون الخمر حراما أو لايكون صوم رمضان فرضا لما يشق عليه لايكفر . بخلاف ما إذا تمنى أن لايحرم الزنا و قتل النفس بغير حق فإنه يكفر ، لأن حرمته هذا ثابتة فى جميع الأديان موافقة للحكمة و من أراد الخروج عن الحكمة فقد أراد أن يحكم الله تعالىٰ بما ليس بحكمة ، و هذا جهل منه بربه تعالىٰ . و ذكر الإمام السرخسى فى كتاب الحيض أنه لو استحل وطى إمرأته الحائض يكفر . و فى النوادر عن محمد أنه لايكفر هو الصحيح . و فى استحلال اللواطة بامرأته لايكفر على الأصح . و من وصف الله تعالىٰ بما لايليق به أو سخر باسم من

اسمائه أو بأمر من أوامره أو انكر وعده أو وعيده يكفر . و كذا لو تمنى أن لايكون نبى من الأنبياء على قصد استخفاف أو عداوة. و كذا لو ضحک على وجه الرضاء في من تكلم بالكفر. و كذا لو جلس على مكان مرتفع و حوله جماعة يسألونه مسائل و يضحكونه و يضربونه بالوسائد يكفرون جميعا . و كذا لو أمر رجلا أن يكفر بالله أو عزم على أن يامر بكفره . و كذا لو أفتى لإمرأة بالكفر لتبين من وجه ها ، و كذا لو قال عند شرب الخمر أو الزنا بسم الله و كذا إذا صلى بغير قبلة أو بغير طهارة متعمدا يكفر، و إن وافق ذلک القبلة . و كذا لو اطلق الكفر استخفافا لا اعتقاد الى غير ذلک من الفروع . ...

((المرادة فهو كمال الإيمان و محض العرفان)) : و هذا فضل الله يؤتيه من يشاء من عباده ، و الله ذو الفضل العظيم . ((ورد النصوص)): مبتدأ و خبره قوله : كفر . ((بأن ينكر الأحكام التي دلت عليها النصوص القطعية)) : يعني بلا شبهة أصلاً و رأساً ، ((من الكتاب والسنة)) : يعني الأخبار المتواترة ، ((كحشر الأجساد مثلاً)) : فإن النصوص الواردة عليه بلغت من الوضوح حدا يأبى عن تأويلها ، ((كفر لكونه)) رد النصوص . ((تكذيباً صريحاً لله تعالى و رسوله صلى الله عليه و سلم فمن قذب عائشةؓ بالزنا)) : و هؤلاء القاذفون الرافضة الزنادقة . ((كفر)) : لأنه ثبت تنزيهها و طهارة ذيلها بالأدلة القطيعة من الكتاب والسنة النبوية ، نعوذ بالله تعالى من الخذلان .

قال بعض المتكلمين : إن الأدلة اللفظية لاتفيد اليقين وهذا قول باطل، مردود

و من العجب ما قال بعض المتكلمين : إن الأدلة اللفظية لاتفيد اليقين ، و إذا تعارض العقل والنقل وجب تقديم العقل ؛ لأنه لايمكن الجمع بينهما و لا إبطالهما ، و لايقدم النقل ؛ لأن العقل أصل النقل ، فلو قدمنا عليه النقل لبطل العقل و هو أصل النقل ، فلزم بطلان النقل فيلزم من تقديم النقل بطلان العقل والنقل . أقول : هذا القول الذي قاله أصحاب هذا القانون الذي لم يُعرف عن طائفة من طوائف بني أدم قبل هؤلاء ، و ذلک لظهور العلم بفساده ، فإنه يقدح فيما هو أظهر العلوم الضرورية لجميع الخلق ؛ فإن بني آدم يتكلمون ، و يخاطب بعضهم بعضا مخاطبة و مكاتبة ، و قد أنطق الله سبحانه بعض الجمادات و بعض الحيوانات بمثل ما أنطق بني أدم، فلم يسترب سامع النطق في حصول العلم واليقين به ، بل كان ذلک عنده من أعظم العلوم الضرورية ، فقالت النملة لأمة النملة : ﴿ يا أيها النمل ادخلوا مساكنكم لايحطمنكم سليمان وجنوده و هم لايشعرون ﴾ ، فلم يشک النمل و لا سليمان في مرادها ، و فهموه يقيناً ، و لما علم سليمان مرادها يقيناً ، تبسم ضاحكا من قولها ، و خاطبه الهدهد ، فحصل للهدهد علم اليقين بمراد سليمان ، و أرسل سليمان الهدهد و الكتاب ، و فعل ما حكى الله لما حصل له اليقين بمراد الهدهد من كلامه . و أنطق سبحانه الجبال مع داود بالتسبيح ، و علّم سليمان منطق الطير ، و أسمع الصحابةؓ تسبيح الطعام مع رسول الله ﷺ ، و أسمع رسوله تسليم الحجر عليه . فبعد هذه الأدلة أفيقول عاقل : إن اليقين لم يحصل للسامع بشيء من مدلول هذا الكلام ؛ فضلا عن مدلول كلام الله و مدلول كلام رسول . نقل بعض مشائخنا عن أبي حفص الكبير أنه قال : من لم يزن أفعاله و أقواله و اعتقاده بميزان الكتاب و السنة ، فلاتعدوه في ديوان الرجال ، و قال فخر الإسلام علي البزدوي في " أصول الفقه " : لايجوز أن يكون علم العقل علة بدون الشرع ، و ليس إلى العباد ذلک . و قال

جنيد البغدادي ، مفتي الشريعة و الطريقة : الطرق إلى الله تعالى بعدد أنفاس الخلائق ، و كلها مسدودة على الخلق ؛ إلا على من اقتفى أثر الرسول . أقول : القول بمجرد الدليل العقلي في علم الشريعة بدعة و ضلالة ، فأولى أن يكون ذلك في علم التوحيد و الصفات بدعة و ضلالة ، و البسط في صحائف الحنفية و تأليفات الأشاعرة .

.... و اليأس من الله تعالى كفر ، لأنه لاييأس من روح الله إلا القوم الكافرون و الأمن من الله كفر ، لأنه لايأمن من مكر الله إلا القوم الخاسرون . فإن قيل : الجزم بأن العاصي يكون في النار يئس من الله ، و بأن المطيع يكون في الجنة أمن

من الله تعالىٰ ؛ فليلزم أن يكون المعتزلي كافرا ، مطيعا كان أو عاصيا ، لأنه إما آمن أو آيس . ...

توبة اليأس مقبولة وإيمان اليأس غير مقبولة وبيان الاختلاف فيه

((و اليأس من الله تعالى كفر)) : و استدل عليه الشارح بقوله سبحانه : ((لأنه ﴿لاييأس من روح الله إلا القوم الكافرون﴾ ، و الأمن من الله كفر)) " و احتج عليه الشارح بقوله سبحانه : ((لأنه لا يأمن من مكر الله إلا القوم الخاسرون)) ثم اختلفوا ، ذهب مشائخ الحنفية إلى أن توبة اليأس مقبولة ، و إيمان اليأس غير مقبولة ، و هو مستفاد من عقائد الإمام الطحاوي ، والمصرح به في " الخلاصة " (١) و ذهب مشائخ الأشاعرة إلى أن توبة اليأس لاتقبل كإيمان اليأس ، و هو المصرح به في تفسير الفخر (٢) استدلالا بقوله تعالى : ﴿و ليست التوبة للذين يعملون السيئآت حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إنى تبت الأن ولا الذين يموتون و هم كفار ﴾ حيث سوّى بين من سوف لتوبة إلى حضور الموت من الفلسقة و الكفار ، و بين من مات على الكفر في نفي التوبة ، فدل على عدم اعتداد توبة الفاسق في حال اليأس . أجاب

(١) للامام ركن الاسلام البخاري ، وكذا في فتاوىٰ الامام محمد الكردري .
(٢) في فتاوىٰ الامام محمد الكردري .

بعضهم أن قوله تعالى : ﴿ إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب ﴾ يدل على أن قبول التوبة كالمحتوم على الله تعالى بمقتضى وعده، و قوله تعالى : " و ليست التوبة " يدل بقرينة المقابلة على أنه ليس قبولها كالمحتوم عليه تعالىٰ ، لعدم رغبة إليها و تأخيرها إلى هذا

الآن ، و هذا لايمنع أن يتوب الله عليه ؛ بل يمنع أن يكون لهم الحق ، كما كان للأول نص عليه في كشف الأسرار ، و أجاب بعضهم بأن المراد بالذين يعملون السوء ، عصاة المؤمنين ، و بالذين يعملون السيئات ، المنافقون ، و بالذين يموتون ، الكفار ، ذكره القاضى البيضاوي في تفسيره . و استدل مشايخ الحنيفة بقوله - عليه الصلاة السلام - : " إن الله تعالى يقبل توبة عبده مالم يغرغر " حيث دل على أنه يقبل توبته قبل أن تردد الروح في الحلقوم. و أما وقت ترددها فيه فوقت معاينة الملائكة و معالجة ملك الموت قبض الروح ، فلايتصور فيه التوبة ، و لهذا قالوا : إن الرجاء باقٍ ، فيصح منه الندم والعزم على ترك الفعل ؛ و بأنه لما قبل في حقه شفاعة غيره يوم القيامة مع أنه زمان يأس فشفاعته نفسه في آخر عمره و غاية أمره تقبل يتفضل الله تعالى بقبولها في حين وجه وجّه الذل نحو بابه ، و رفع يدي سره إلى جنابه .

الأعمال بعد الإحباط بالارتداد هل تعود بالتوبة أم لا؟ وبيان الاختلاف فيه

ثم اختلفوا في أن الأعمال بعد الإحباط بالارتداد هل تعود بالتوبة أم لا ؟ ذهب مشايخ الحنيفة إلى أن المؤمن إذا ارتد - العياذ بالله تعالى - ثم آمن لا تعود أعماله ، و هو مستفاد من " التوضيح " للصدر العلامة ، والمصرح به في " الطريقة المحمدية " و شرحه " الوسلية الأحمدية " و ذهب مشايخ الأشاعرة إلى أن من آمن بعد الارتداد تعود أعماله ، و هو المستفاد من " أنوار التنزيل " للبيضاوي ، و من " التلويح " لسعد التفتازاني ، و المصرح به في " الوسيلة " الأحمدية . واحتج مشائخ الحنفية بقوله تعالى : ﴿ و من يكفر بالإيمان فقد حبط عمله ﴾ ، دل إطلاق الآية الكريمة على أنه تحبط الأعمال بالارتداد ،

مات المرتد على ارتداده أولا . واحتج مشائخ الأشاعرة بقوله تعالى : ﴿ و من يرتدد منكم عن دينه فيمت و هو كافر فأولئك حبطت أعمالهم ﴾ ، حيث دلت الآية الكريمة على أن إحباط الأعمال بالموت على الارتداد ، و حملوا قوله تعالى : ﴿ و من يكفر بالإيمان ﴾ على قوله تعالى : ﴿ و من يرتدد منكم عن دينه ﴾ فلم يبق على إطلاقه . و الجواب عنه : أن المطلق يجري على إطلاقه و المقيد على تقيده ، فلا يحمل على المقيد ، و بأن إعمال الدليلين واجب ما أمكن ، و ذلك باجراء المطلق على إطلاقه ، و المقيد على تقيده ، و في الحمل على المقيد بطلان للأمر الثاني ، و في " التلويح " : و بهذا ظهر فساد ما استدل به الشافعية من حمل المطلق على المقيد جمعاً بين الدليلين ؛ إذ العمل بالمقيد يستلزم العمل بالمطلق ؛ من غير عكس ، لحصول المطلق في ضمن ذلك المقيد ، فافهم .

.... و من قواعد أهل السنة و الجماعة أن لايكفر أحد من أهل القبلة . قلنا : هذا ليس بيأس و لا أمن ، لأنه على تقدير العصيان لاييأس ، أن يوفقه الله تعالىٰ للتوبة و العمل الصالح ، و علىٰ تقدير الطاعة لايأمن من أن يخذله الله تعالىٰ ، فيكسب

المعاصي . و بهذا يظهر الجواب لما قيل : إن المعتزلي إذا ارتكب كبيرة لزم أن يصير كافرا ليأسه من رحمة الله تعالیٰ و لاعتقاده أنه ليس بمؤمن . و ذلك لأنا لا نسلم أن اعتقاد استحقاقه النار يستلزم اليأس ، و أن اعتقادعدم إيمانه المفسر بمجموع التصديق و الإقرار و الأعمال ، بناءا علیٰ انتفاء الأعمال يوجب الكفر ، هذا . و الجمع بين قولهم : لايكفر أحد من أهل القبلة ، و قولهم : يكفر من قال بخلق القرآن ؛ أو استحالة الرؤية ؛ أو سب الشيخين ؛ أو لعنهما ؛ و أمثال ذلك ؛ مشكل . و تصديق الكاهن بما يخبره عن الغيب كفر ، لقوله عليه السلام : من أتیٰ كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل الله تعالیٰ علیٰ محمد ﷺ . و الكاهن هو الذى يخبر عن الكوائن في مستقبل الزمان و يدعی معرفة الأسرار و مطالعته علم الغيب . و كان في العرب كهنة يدعون معرفة الأمور فمنهم من كان يزعم أن له رئيا من الجن و تابعة يلقی إليه الأخبار ، و منهم من كان يزعم أنه يستدرك الأمور بفهم أعطيه . و المنجم إذا ادعی العلم بالحوادث الآتية فهو مثل الكاهن . و بالجملة العلم بالغيب أمر تفرد به الله تعالیٰ إلا سبيل إليه للعباد إلا بإعلام منه أو إلهام بطريق المعجزة أو الكرامة و ارشاد إلى الاستدلال بالأمارات فيما يمكن فيه ذلك . و لهذا ذكر فی الفتاوی أن قول القائل عند رؤية هالة القمر بكون مطر مدعيا علم الغيب لا بعلامة كفر . و المعدوم ليس بشيء إن أريد بالشيء الثابت المتحقق على ما ذهب إليه المحققون من أن الشيئية تساوق الوجود و الثبوت . و العدم يرادف النفي ؛ فهذا حكم ضرورى لم ينازع فيه إلا المعتزلة القائلون بأن المعدوم و الممكن ثابت في الخارج ، و إن أريد أن المعدوم لا يسمی شيئا فهو

بحث لغوى مبني على تفسير الشيء بأنه الموجود و المعدوم أو ما يصلح أن يعلم و يخبر عنه ، فالمرجع إلى النقل و تتبع موارد الاستعمال . و في دعاء الأحياء للأموات و صدقتهم أي صدقة الأحياء عنهم أي عن الأموات نفع لهم أى للأموات خلافا للمعتزلة تمسكا بأن القضاء لا يتبدل و كل نفس مرهونة بما كسبت و المرء مجزى بعمله لا بعمل غيره . و لنا ما ورد في الأحاديث الصحاح من الدعاء للأموات خصوصا في صلوٰة الجنازة ، و قد توارثه السلف ، فلو لم يكن للأموات نفع فيه لما كان له معنى ، و قال عليه السلام : ما من ميت تصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مأة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه ، و عن سعد بن عبادة أنه قال : يا رسول الله ﷺ إن أم سعد ماتت فأي صدقة أفضل ، قال الماء فحفر بئرا و قال هذا لأم سعد ، و قال عليه السلام : الدعاء يرد البلاء و الصدقة تطفئ غضب الرب ، و قال عليه السلام : إن العالم و المتعلم إذا مرا على قرية فإن الله يرفع العذاب عن مقبرة تلك القرية أربعين يوما . ...

قول أهل السنة لايكفر أحد من أهل القبلة: والرد على هذا القول

((و من قواعد أهل السنة و الجماعة أن لايكفر أحد من أهل القبلة))
عدم تكفير أهل القبلة موافق لكلام الأشعري والفقهاء ؛ لكن إذا فتشنا عقائد فرقهم الإسلاميين وجدنا فيها ما يوجب الكفر قطعاً ، فلا نكفر أهل القبلة ما لم يأت بما يوجب الكفر ، قال السيد في " شرح المواقف " : اعلم أن عدم تكفير أهل القبلة موافق لكلام الشيخ الأشعري و الفقهاء كما مر ، لكن إذا فتشنا عقائد فرق الإسلامين وجدنا منها ما يوجب الكفر قطعاً : كالعقائد الراجعة إلى

وجود إله غير الله سبحانه ، أو إلى حلوله في بعض أشخاص الناس ، أو إلى إنكار نبوة محمد ﷺ ، أو إلى ذمه أو استخفافه ، أو إلى استباحة المحرمات و إسقاط الواجبات الشرعية ، هذا كلامه بحروفه . و في كليات أبي البقاء : و خرق الإجماع القطعي الذي صار من ضروريات الدين ، كفر ، و لا نزاع في إكفار منكر شيء من ضروريات الدين ، و إنما النزاع في إكفار منكر القطعي بالتأويل ، فقد ذهب إليه كثير من أهل السنة من الفقهاء والمتكلمين ، و مختار جمهور أهل السنة منها عدم إكفار أهل القبلة من المبتدعة المؤولة في غير الضرورية ؛ لكون التأويل شبهة كما في " شرح المواقف " و " شرح المقاصد " .

جواب الفاضل المحشي المدقق عن إشكال الشارح والرّد على المحشي من الشيخ الأنور و تحقيق أهل القبلة عند الشيخ

((و الجمع بين قولهم : لايكفر أحد من أهل القبلة ، و قولهم : يكفر من قال بخلق القرآن ؛ أو استحالة الرؤية ؛ أو سب الشيخين ؛ أو لعنهما ؛ و أمثال ذلك ؛ مشكل))

أجاب عنه الفاضل المحشي المدقق في حاشية قوله : و من قواعد أهل السنة أن لايكفر ، معنى هذه القاعدة أن لايكفر في المسائل الاجتهادية ؛ إذ لا نزاع في تكفير من أنكر ضروريات الدين ، ثم إن هذه القاعدة للشيخ الأشعري و بعض متابعيه ، و أما البعض الآخر فلم يوافقوهم ، و هم الذين كفروا المعتزلة والشيعة في بعض المسائل ، فلا احتياج إلى الجمع لعدم اتحاد القائل. و قال الشيخ " محمد أنور " رادا على ـالفاضل : و لا يخفى أن الجواب الأول تخصيص و تقييد للكلام بلا دليل ، والجواب الثاني مبني على اختلاف القائلين بالقولين ، و هو خلاف للواقع ؛ بل القائلون بتلك القاعدة هم الذين يكفرون بخلق القرآن و سب الشيخين . و قدم العالم و نفي العلم بالجزئيات إلى غير

ذلك ، ثم قال الشيخ خير الحقة بالمهرة الشيخ الأنور : بل التحقيق أن المراد بأهل القبلة في هذه القاعدة هم الذين لا ينكرون ضروريات الدين ، لا من يوجه وجهه إلى القبلة في الصلاة ، قال الله تعالى : ﴿ ليس البر أن تولوا وجومكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من اٰمن بالله واليوم الاٰخر ﴾ ، فمن أنكر ضروريات الدين لم يبق من أهل القبلة ؛ لأن ضروريات الدين منحصرة عندهم في ثلاثة : مدلول الكتاب بشرط أن يكون نصا صريحا لا يمكن تأويله : كتحريم الأمهات والبنات و تحريم الخمر والميسر ، و إثبات العلم والقدرة والإرادة والكلام له تعالى ، و كون السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار مرضيين عند الله تعالى ، و أنه لا يجوز إهانتهم والاستخفاف بهم ، و مدلول السنة المتواترة لفظاً و معنىً سواء كان من الاعتقاديات أو من العمليات ، و سواء كان فرضاً أو نفلاً كوجوب محبة أهل البيت من الأزواج والبنات ، والجمعة ، والجماعة ، والأذان والعيدين ، والمجمع عليه إجماعاً قطعيًّا كخلافة الصديق والفاروق و نحو ذلك . و لا شبهة أن من أنكر أمثال هذه الأمور لم يصح إيمانه بالكتاب والنبيين ؛ إذ في تخطئة الإجماع القطع تضليل لجميع الأمة ، فيكون إنكاراً لقوله تعالى : ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾ و قوله : ﴿ و من يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ، و يتبع غير سبيل المؤمنين ﴾ و لقوله عليه السلام : " لا تجتمع أمتي على الضلالة ، و هو متواتر معنوي ، فلا يكون منكر هذه الأمور من أهل القبلة ، و قد عرف بعضهم ضروريات الدين بأنها أمور يشترك في معرفتها المتدين بدين الإسلام و غير المتدين به - لكن في الكتب التي رأينا أنها ما يشترك في معرفته الخاص والعام. و بالجملة قولهم : لا نكفر أُحداً من أهل القبلة ، كلام مجمل باق على عمومه، لكن له تفصيل طويل ، والشان في معرفة من هو من أهل القبلة و من ليس منهم ، نعم ! بعض الفقهاء قد بالغوا في تكفير من ينكر بعض المسائل الاجتهادية المشهورة عند قوم دون قوم كحرمة لبس المعصفر و نحو

ذلك ، و هو مذهب ركيك جدّاً . و أما من فرق بين الأصول والفروع ، فكفر في إحداهما دون الأخرى ، فإن أراد نفس الأعمال فنعم و مرحبا ! ، و إن أراد اعتقاد وجوبها و سنيتها فلا ، إذ لا شبهة في أن من أن أنكر وجوب الزكاة أو وجوب الوفاء بالعهد ، أو وجوب الصلوات الخمس ، أو كون الأذان مسنوناً ، فقد كفر ، كما يدل عليه قتال مانعي الزكاة في صدر السلام ، نعم ! في بعضها يكون كفراً تاويليًا ، لكن التأويل غير مسموع في أمثال هذه الأمور الجلية ، كما لم يسمع تأويل مانعي الزكاة متمسكين بقوله تعالى : ﴿إن صلوتك سكن لهم﴾ و كما لم يسمع تأويل الحرورية في إنكار التحكيم متمسكين بقوله تعالى : ﴿ إن الحكم إلا لله ﴾ ، و أما التكفير بخلق القرآن أو إنكار الرؤية أو إنكار العلم بالجزئيات على الوجه الجزئي مع القول ثبوت العلم على وجه الكلي ، فلا ينبغي الإقدام عليه ؛ إذ ليس مخالف هذه الأحكام منكرا منصوصا نصًا جليًا، لا في الكتاب و لا في السنة المتواترة . هذا كله كلام الشيخ الأنور البحر الزخار من إكفار الملحدين ، و هو تأليف لطيف بديع في هذا الباب ، جامع لأشتات الحقائق والعلوم والمعارف ، فافهم .

............و الأحاديث و الآثار في هذا الباب أكثر من أن تحصى . و الله تعالى يجيب الدعوات و يقضى الحاجات لقوله تعالىٰ ﴿ادعونى استجب لكم﴾ و لقوله عليه السلام يستجاب الدعاء للعبد ما لم يدع باثم أو قطعية رحم مالم يستعجل ،

و لقوله عليه السلام : إن ربكم حى كريم يستحيي من عبده إذا رفع يديه إليه ان يرد هما صفرا . و اعلم أن العمدة في ذلك صدق النية و خلوص الطوية و حضور القلب لقوله عليه السلام : ادعوا الله و انتم موقنون بالإجابة ، و اعلموا أن الله لايستجيب الدعاء من قلب غافل لاه . و اختلف المشائخ في أنه هل يجوز أن يقال يستجاب دعاء الكافر ؟ فمنعه الجمهور لقوله تعالىٰ ﴿و ما دعاء الكافرين إلا في ضلال﴾ و لأنه لايدعوا الله تعالىٰ لأنه لا يعرفه و إن اقر به ، فلما وصفه بما لايليق به فقد نقض إقراره ، و ما روى في الحديث أن دعوة المظلوم و إن كافرا يستجاب ، محمول على كفران النعمة . و جوزه بعضهم لقوله تعالىٰ حكاية عن إبليس رب أنظرنى فقال الله تعالىٰ انك من المنظرين ، هذه اجابة ، و إليه ذهب أبو القاسم الحكيم و أبو نصر الدبوسي قال صدر الشهيد و به يفتىٰ . ...

قال عليه السلام : إن العالم والمتعلم إذا مرا على قرية فان الله يرفع العذاب عن مقبرة تلك القرية أربعين يوما

و قال عليه السلام : " إن العالم والمتعلم إذا مرّا على قرية ، فإن الله يرفع العذاب عن مقبرة تلك القرية أربعين يوماً " ((والأحاديث والآثار في هذا الباب أكثر من أن تحصى)) .

و من المعلوم إذا كان مجرد المرور نافعا فالتضرع والابتهال أولى بأن يكون نافعا ، على أنه قائل بالفصل لا سيما عند قبور العارفين الأولياء الكاملين ، و لا سيما عند مشاهد الأنبياء الذين هم من عباد الله المخليصين ، فما قال ابن قيم في النوينة تقليدًا لشيخه ابن تيمية : إن السفر لزيارة النبي ﷺ معصية ، فمردود

باطل ، و في كتاب " الروح " لابن قيم كثير مما ينافي ما ذكره مهنا ، والتناقض شأن من أصيب في عقله أو دينه ، و هذان الرجلان أصيبا في كليهما - نسأل الله السلامة والمعافاة - و قد بلغ بابن قيم و شيخه الغلو في هذا الصدد إلى حد تحريم شد الرحل لزيادة النبي ﷺ ، وعدَّ السفر لأجل ذلك سفر معصية ، لا تقصر فيه الصلاة ، و ينفيان التوسل بالنبي ﷺ باعتبار تفرقتهما بين حالتيه حال حياته و حال وفاته ، و بإخراجهما للحديث الصحيح في التوسل عن دلالته الصريحة بالرأي عن هوى . والنهي عن شد الرحل إلى غير المساجد الثلاثة في الحديث باعتبار أنه لا مضاعفة لثواب المصلي في غيرها و لا علاقة له أصلاً و رأساً بمثل زيارة القبور ، و هذا ظاهر جدًّا ، فمعنى الحديث النهي عن شد الرحل إلى مساجد غير المساجد الثلاثة التي يضاعف فيها الثواب ؛ حيث لا داعي إلى تجشم المشاق ، والاستثناء المفرغ يقدر فيه المستثنى منه بقدر أدنى ما يصح الاستثناء ؛ لأن التقدير ضرورة فلا يزيد على القدر الضروري في تصحيح الكلام ، و ما زاد على ذلك ليس مما يعتبره أهل العلم ، كما لا يخفى . على أن شد الرحل لأجل العلم أو الجهاد والتجارة و نحو هذا لا يتصور أن يتناوله النهي في الحديث ، فلا يصح تقدير المستثنى منه من أعم ما يتناول المستثنى ، و من تصور خلاف ذلك فقد غلط غلطا فاحشا واستعجم عليه الحديث .

والأحاديث في زيارة النبي ﷺ في غاية من الكثرة ، و قد جمع طرقها الحافظ صلاح الدين العلائي في جزء ، و على العمل بموجبها استمرت الأمة إلى أن شذَّ ابن تيمية عن جماعة المسلمين في ذلك . قال علي القاري في " شرح الشفاء " : و قد فرط ابن تيمية من الحنابلة حيث حرم السفر لزيارة النبي ﷺ ، كما أفرط غيره ؛ حيث قال : كون الزيارة قربةً معلوم من الدين بالضرورة ، و جاحده محكوم عليه بالكفر ، و لعل الثاني أقرب إلى الصواب ؛ لأن تحريم ما أجمع العلماء فيه بالاستحباب يكون كفراً ؛ لأنه فوق تحريم المباح المتفق عليه ، فسعيه في منع الناس من زيارته يدل على ضغينة كامنة فيه ، نحو الرسل ﷺ ، و كيف يتصور الإشراك بسب الزيارة والتوسل في المسلمين ! يعتقدون في حقه - عليه السلام - أنه عبده و رسوله ، و ينطقون بذلك في صلواتهم نحو عشرين مرةً

في كل يوم على أقل تقدير إدامة لذكرى ذلك ، و لم يزل أهل العلم ينهون العوام عن البدع في كل شؤونهم ، و يرشدونهم إلى السنة في الزيادة و غيرها ، إذا صدرت منهم بدعة في شيء ، و لم يعدوهم في يوم من الأيام مشركين بسبب الزيارة والتوسل ، كيف و قد أنقذهم الله من الشرك ، و أدخل في قلوبهم الإيمان . و أول من رماهم بالإشراك بتلك الوسيلة هو ابن تيمية ، و جرى خلفه من أراد استباحة أموال المسلمين و دمائهم لحاجة في النفس .

و لم يخف ابن تيميه من الله و قهره و غضبه و قال : إن السفر لزيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم سفر معصية

و لم يخف ابن تيمية من الله تعالى و قهره وغضبه في رواية عد السفر لزيارة النبي ﷺ سفر معصية لا تقصر فيه الصلاة عن الإمام أبي الوفاء ابن عقيل الحنبلي - و حاشاه عن ذلك - راجع كتاب " التذكرة " له تجد فيه مبلغ عنايته بزيارة المصطفى ﷺ والتوسل به ، كما هو مذهب الحنابلة ، قال الإمام في " التذكرة " في الفقه الحنبلي :

كلام إمام أبي الوفاء ابن عقيل و كذب ابن تيمية على الامام

فصل : و يستحب له قدوم مدينة الرسول - صلوات الله عليه - فيأتي مسجده ، فيقول عند دخوله ، بسم الله اللهم صل على محمد وآل محمد ، وافتح لي أبواب رحمتك ، و كف عني أبواب عذابك ، الحمد لله الذي بلغ بنا هذه المشاهد .

و جعلنا لذلك أهلاً ، الحمد لله رب العلمين ، ثم تأتي حائط القبر ، فلا تمسه و لا تلصق به صدرك ؛ لأن ذلك عادة اليهود ، واجعل القبر تلقاء وجهك ، و قم مما يلى المنبر ، و قل : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله و بركاته ، أللّهم صل على محمد و على آل محمد إلى آخر تقوله في التشهد الأخير ، ثم تقول : أللّهم أعط محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة والمقام المحمود الذي وعدتَّه ،

---

(١) في مقدمة السيف الثقيل .

أللّهم صل على روحه في الأرواح وجسده في الأجساد ، كما بلغ رسالاتک و تلا آياتک ، و صدع بأمرک حتى أتاه اليقين ، اللّهم إنک قلت في كتابک لنبيک ﷺ : ﴿و لو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤک فاستغفروا الله واستغفرلهم الرسول ، لوجدوا الله توّابا رحيما ﴾ ، و إني قد أتيت نبيک تائبا مستغفرا ، فأسالک أن توجب لي المغفرة ، كما أوجبتها لمن أتاه في حياته ، اللّهم إني أتوجه إليک بنبيک ﷺ نبي الرحمة ، يا رسول الله ! إنى أتوجه بک إلى ربي ليغفرلي ذنوبي . اللّهم إنى أسألک بحقه أن تغفرلى ذنوبي . اللّهم اجعل محمدا أول الشافعين . و انجح السائلين و أكرم الأولين والاٰخرين . اللّهم كما اٰمنا به و لم نره و صدقناه و لم نلقه، فأدخلنا مدخله واحشرنا في زمرته ، و أوردنا حوضه ، واسقنا بكأسه مشرباً صافياً وريا سائغا هنيئاً لا نظمؤ بعده أبداً ؛ غير خزايا و لا ناكثين ، و لا مارقين و لا مغضوبا علينا ، و لا ضالين ، واجعلنا من أهل شفاعته . ثم تقدم عن يمينک فقل : السلام عليک يا أبا بكر الصديق !، السلام عليک يا عمر الفاروق !، اللّهم اجزهما عن نبيهما و عن الإسلام خيرا ، ﴿ اللّهم اغفرلنا و لإخواننا الذين سبقونا بالإيمان﴾ الآية ، و تصلي بين القبر والمنبر في الروضة ، و إن أحببت تمسح بالمنبر و بالحنانة ، و هو الجذع كان يخطب ﷺ عليه ، فلما اعتزل عنه حنَّ إليه كحنين الناقة ، و تأتي مسجد قبا فتصلي ؛ لأن النبي ﷺ يقصده و يصلي فيه ، و إن أمكنک فأت قبور الشهداء و زرهم ، و أكثر من الدعاء في تلک المشاهد ؛ حتى كأنک إلى موافقهم ، واصنع عند الخروج ماصنعت عند الدخول هذا كلامه بلفظه و بحروفه في " التذكرة ".

و أما كتاب " الفنون " لابن عقيل الحنبلي هذا إنه في ثمان مئة مجلد ، و يقول الذهبي عنه : إنه لم يصنف في الدنيا أكبر من هذا الكتاب ، و من هو نظير ابن عقيل هذا بين الحنابلة في الجمع والتحقيق . و أنت رأيت نص عبارته في المسئلة على خلاف مايعزو إليه ابن تيمية . و من العجائب أن ابن تيمية و صاحبه ابن زفيل المعروف بابن قيم أنكر حياة الأنبياء ، قال ابن قيم في " النووية " : و لأجل هذا رام ناصر قولكم ترقيعيه يا كثرة الخلقان ، قال : الرسول بقبره حيٌّ ، قال الحافظ التقي السبكى الكبير رادّا عليه في الصيف الثقيل على ابن زفيل : و

قد صنف البيهقي جزءاً في حياة الأنبياء ، و لكن هذا المدبر بعيد عن التوفيق ، ثم قال السبكي الحافظ : و إنكاره حياة الأنبياء ليس له عليه حامل صحيح ـ قال المحقق المدقق الزاهد الكوثري (١) : و عن أنس مرفوعا : الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون ، رواه أبو يعلي الموصلي ، والبراز ، قال الهيثمي : و رجال أبي يعلى ثقات . والحياة البرزخية الثابتة للأنبياء فوق الحياة الثابتة للشهداء ، و يغنينا عن الكلام في حياة الأنبياء جزء البيهقي المطبوع . أقول : لشيخ مشائخنا الإمام الحجة محمد قاسم الديوبندي أيضًا كتاب دقيق في حياة الأنبياء مطبوعٌ - المترجم بآب حيات - ثم قال الكوثري : نعم ! انقطعت حاجتهم إلى الأكل والشرب من مأكل هذه الدار و مشاربها ، و لذلک صح وصفهم بالموت ﴿ إنک ميت و إنهم ميتون ﴾ و حامل الناظم على إنكار حياتهم البرزخية هو التذرع بذلک الى تحريم التوسل بهم عن هوى . و في دفع شبهة التشبيه للتقي الحضي الدمشقي ، و وفاء الوفاء للنور السمهودي و غيرهما أحاديث و آثار كثيرة في الندب إليه ، و ليس هذا موضع سرد تلک الأحاديث ، و له موضع آخر . و في " المطالب العالية " للرازي و في " شرح المقاصد " للتفتازاني و فيما علقه الشريف الجرجاني على " شرح المطالع " ما يسكن إليه صدور المقتدين بأئمة أصول الدين من البيان في هذه المسئلة ، فإنهم أيمة في أصول الدين يميزون بين الحق والباطل ، والتوحيد والإشراک حق التمييز، و لا يرميهم أحد من أهل الحق بنزعة تخالف مذهب أهل الحق في هذه المسئلة . و من الغريب رمي أهل التجسيم لأهل الحق بالإشراک بوسيلة التوسل ، و فيما ننقله عن أئمة أصول الدين في هذا الصدد قمع من يرمي أهل الحق بدائـه ، و هم من أبعد الناس عن الإشراک بخلاف من يقول بالجهة و المكان و التحيز ، و سائر لوازم الجسمية تعالى الله عن ذلک .

كلام الامام فخر الدين والسعد والسيد والرّد على ابن تيمية

قال الإمام فخر الدين الرازي بعد بسط مقدمات في فصل الثامن عشر من كتاب " المطالب العالية " و هو من أمتع مؤلفاته في أصول الدين : و إذا

عرفت هذه المقدمات فنقول : إن الإنسان إذا ذهب إلى قبر إنسان قوي النفس كامل الجوهر شديد التأثير ، و وقف هناك ساعة ، و تأثرت نفسه من تلك التربة ، حصل لنفس الزائر تعلق بتلك التربة ، و قد عرفت أن لنفس الميت تعلقاً بتلك التربة أيضاً ، فحينئذ يحصل لنفس هذا الزائر الحي ولنفس ذلك الإنسان الميت ملاقاة بسبب اجتماعهما على تلك التربة ، فصارت هاتان النفسان شبيهتين بمرآتين صقيلتين وضعتا ؛ بحيث ينعكس الشعاع من واحدة منهما إلى الأخرى ، فكل ما حصل في نفس هذا الزائر الحي من المعارف البرهانية ، والعلوم الكسبية ، والأخلاق الفاضلة : من الخضوع لله تعالى والرضى بقضاء الله ينعكس منه نور إلى روح ذلك الإنسان الميت ، و كل ما حصل في نفس ذلك الإنسان الميت من العلوم المشرقة ، والآثار العلوية الكاملة ، فإنه ينعكس منه نور إلى روح هذا الزائر الحى ، و بهذا الطريق تصير تلك الزيارة سبباً لحصول المنفعة الكبرى والبهجة العظمى لروح الزائر و لروح المزور ، فهذا هو السبب الأصلي في مشروعية الزيارة ، و لا يبعد أن يحصل فيها أسرار أخرى أدق و أحق مما ذكرناه ، و تمام العلم بالحقائق ليس إلا عند الله . انتهى كلامه الشريف بلفظه و بحروفه . و قال العلامة سعد الدين التفتازاني في " شرح المقاصد " عند إثبات إدراك بعض الجزئيات للميت ردًّا على الفلاسفة : و لما كان إدراك الجزئيات مشروطا عند الفلاسفة بحصول الصورة في الآيات ، فعند مفارقة النفس و بطلان الآيات لا تبقى مدركة للجزئيات ضرورة انتفاء المشروط بانتفاء الشرط ، و عندنا لما لم تكن الآيات شرطا في إدراك الجزئيات إما لأنه ليس بحصول الصورة لا في النفس و لا في الحس ، و إما لأنه لا يمتنع ارتسام صورة الجزئي في النفس ؛ بل الظاهر من قواعد الإسلام أنه يكون للنفس بعد المفارقة إدراكات متجددة جزئية و اطلاع على بعض جزئيات أحوال الأحياء ، و لا سيما الذين كان بينهم و بين الميت تعارف في الدنيا . و لهذا ينتفع بزيارة القبور والاستغاثة بنفوس الأخيار من

الأموات في استنزال الخيرات واستدفاع الملمات ؛ فإن للنفس بعد المفارقة تعلّقاً بالبدن ، و بالتربة التي دفنت فيها ، فإذا زار الحي تلك التربة و توجهت تلقاء نفس الميت ، حصل بين النفسين ملاقات و إفاضات . انتهى كلامه و عبارته . و قال العلامة الشريف الجرجاني في أوائل حاشية " شرح المطالع " معلقا على ما ذكره شارح المطالع في صدر بيان الحكمة في التوسل والصلاة على النبي ﷺ : فإن قيل : هذا التوسل إنما يتصور إذا كانوا متعلقين بالأبدان، و أما إذا تجردوا عنها فلا ، إذ لا جهة مقتضية للمناسبة ، قلنا : يكفيه أنهم كانوا متعلقين بها متوجهين إلى تكميل النفوس الناقصة بهمة عالية ، فإن أثر ذلك باق فيهم ، و لذلك كانت زيارة مراقدهم معدة لفيضان أنوار كثيرة منهم على الزائر ، كما يشاهده أصحاب البصائر . انتهى كلامه بلفظه . قال محقق هذا العصر الكوثري في مقدمة السيف الثقيل : و رأيت بخط الحافظ الضياء المقدسي الحنبلي في كتابه المترجم بالحكايات المنثورة أنه سمع الحافظ عبد الغني المقدسي الحنبلي يقول : إنه خرج في عضده شيء يشبه الرمل فأعيته مداواته ، ثم مسح به قبر أحمد بن حنبل ، فبرئ ، و لم يعد إليه ، و في تاريخ الخطيب بسنده إلى الشافعيّ : أنه قال : إني لأتبرک بأبي حنيفة ، و أجيء إلى قبره كل يوم ، - يعني زائرا - فإذا عرضت لي حاجة صليت ركعتين ، و جئت إلى قبره و سألت الله تعالى الحاجة عنده ، فما تبعد عني حتى تقضى ، قال الكوثري : فمن الذي يستطيع أن يعد هؤلاء قبوريين يتعبدون الفرائح - و بالله التوفيق و منه الوصول إلى التحقيق.

.... و ما أخبر به النبي ﷺ من أشراط الساعة أي من علاماتها من خروج الدجال و دابة الأرض و يأجوج و مأجوج و نزول عيسى - عليه السلام - من السماء . و طلوع الشمس من مغربها ، فهو حق لأنها أمور ممكنة أخبر بها

الصادق قال حذيفة ابن أسيد الغفاري : طلع النبي - عليه السلام - علينا ، و نحن نتذاكر ، فقال : ماتذكرون ؟ قلنا : نذكر الساعة ، قال : إنها لن تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات ، فذكر الدخان والدجال والداية ، و طلوع الشمس من مغربها و نزول عيسى بن مريم . ...

((و ما أخبر به النبي ﷺ من أشراط الساعة أي من علاماتها من خروج الدجال و دابة الأرض و يأجوج و مأجوج و نزول عيسى - عليه السلام - من السماء)) و قد أجمع أهل الأثر و كثير من أهل النظر على أن عيسى - عليه السلام - ينزل من السماء ، فيقتل الدجال و يكسر الصليب ، و لايجوز أن يقال: إنه ليس عند ذلك نبي ، أو نقل عن مرتبة الرسالة إلى ما دونها ، فكذلك موسىٰ - عليه السلام - لو كان في هذه الأمة لكان نبيًّا رسولاً ، و إن كانت شريعته منسوخة ، و يكون نسخ شريعته بشريعة محمد كنسخ بعض ما نسخ من شريعة النبي بشريعة نفسه ، فإذا جاز أن ينسخ بعض الشرائع بشريعة أخرى ، والنبي نبي والرسول رسول ، كذلك يجوز أن ينسخ شريعة موسى بشريعة محمد و موسى نبيٌّ رسولٌ ، و قد صحت الأخبار عن رسول الله ﷺ برواية العدول بنزول عيسى بن مريم ، و كونه في هذه الأمة و هو نبي رسول يوحىٰ إليه .

((و طلوع الشمس من مغربها ، فهو حق)) قال الشارح - روح الله روحه - لأنها أمور ممكنة أخبر بها الصادق)) فالإيمان بها واجب ، والإنكار عنها كفر صراح : ((قال حذيفة ابن أسيد الغفاري : طلع النبي - عليه السلام - علينا ، و نحن نتذاكر ، فقال : ماتذكرون ؟ قلنا : نذكر الساعة ، قال : إنها لن تقوم حتى

تروا قبلها عشر آيات ، فذكر الدخان والدجال والداية ، و طلوع الشمس من مغربها و نزول عيسى بن مريم)) :

مسيح اليهود و مسيح النصارى و مسيح المسلمين والرد على القادياني

فالمسلمون واليهود والنصارى تنتظر مسيحًا يجيئ في آخر الزمان ، فمسيح اليهود هو الدجال ، و يعتقدون أن هذا المنتظر متى جاءهم يجمعهم بأسرهم إلى القدس ، و تصير لهم الدولة والحكومة ، و يخلو العالم من غيرهم ، و يحجمهم الموت من جنابهم المنيع مدة طويلة ، و قد عوّضوا من الإيمان بالمسيح ابن مريم انتظار مسيح ضلالة الدجال ؛ فإنه هو الذي ينتظرونه حقا ، و هم عسكره ، وأتبع الناس له ، و يكون لهم في زمانه شوكة و دولة إلى أن ينزل مسيح الهدى ابن مريم ، فيقتل منتظرهم ، و يضع هو و أصحابه فيهم السيف ؛ حتى يختبي اليهودي و راء الحجر والشجر ، فيقولان : يا مسلم ! هذا يهودي و رائي ، تعال فاقتله ، فإذا نظّف الأرض منهم و من عباد الصليب ، فحينئذ يرعى الذئب والكبش معاً ، و يشرب الماء معا ، و ترعى البقرة والذئب معاً ، هكذا أخبر به شعيا في نبوته ، و طابق ما أخبر به النبي - ﷺ - في خروج الدجال ، و قتل المسيح ابن مريم له ، و خروج يأجوج و مأجوج في أثره . و مسيح النصارى لا حقيقة له ، فإنه عندهم إله ، وابن إله ، و خالق ، و مميت ، و محي ، فمسيحهم الذي ينتظرونه هو المصلوب ، و هو عندهم رب العالمين ، و خالق السماوات والأرضين . و مسيح المسلمين الذي ينتظررنه هو عبد الله و رسوله و روحه وكلمته ، ألقاها إلى مريم العذراء البتول : عيسى بن مريم أخو عبدالله و رسوله محمد بن عبدالله ، فيظهر دين الله و توحيده ، و يقتل أعداءه عباد الصليب الذين اتخذوه و أمه إلهين من دون الله ، و أعداءه اليهود الذين كذبوه و رموه و أمه بالعظائم ، و بهتوه و بهتوا أمه ، فدمّر الله عليهم ، و مزّق ملكهم ،

فهذا الذي ينتظره المسلمون ، و هو نازل على المنارة الشرقية بدمشق ، واضعاً يديه على منكبي ملكين ، يراه الناس عيانًا بأبصارهم ، نازلاً من السماء ، فيحكم بكتاب الله و سنة رسوله ، و ينفذ ما أضاعه الظلمة الفجرة من دين رسول الله - ﷺ - ، و يحيي ما أماتوه ، و تعود الملل كلها في زمانه ملةً واحدةً ، و ملة أخيه محمد ، و ملة أبيهم إبراهيم ، و ملة سائر الأنبياء ، و هي الملة الإسلامية الذي من يبتغي غيرها ، فلن يقبل منه ، و هو في الآخرة من الخاسرين، و قد أخبر رسول الله - ﷺ - عن موضع نزوله بأي بلد و بأي مكان منه ، و بحالة وقت نزوله ، و ملبسه الذي عليه ، و إنه ممصريان - أي ثوبان - و أخبر بما يفعل عند نزوله مفصّلًا ؛ حتى كان المسلمون يشاهدونه عياناً قبل أن يروه ، و هذا من جملة الغيوب التي أخبر بها ، فوقعت مطابقة بخبره حذو القذة بالقذة . فهذا منتظر المسلمين لا منتظر المغضوب عليهم و لا الضالين ، و لا منتظر إخوانهم من الروافض المارقين ، و سوف يعلم المغضوب عليهم إذا جاء منتظر المسلمين ، أنه ليس بابن يوسف النجار ، و لا ولد زانية ، و لا كان طبيباً حاذقاً ماهراً في صناعته استولى على العقول بصناعته و حكمته ، و لا كان ساحراً مخرقاً ، و سوف يعلم الضالون أنه ابن بشر ، و أنه عبد الله و رسوله ، ليس بإله و لا ابن الإله ، و أنه بشر بنبوة محمد أخيه ، أو لا ، و حكم بشريعته ودينه آخراً ، و أنه عدو المغضوب عليهم والضالين ، و ولي رسول الله - ﷺ - و أتباعه المؤمنين ، و سوف يعلم أشقياء الهند أن المسيح الموعود ليس مسيلمة الفنجاب الشقي القادياني .

.... و يأجوج و مأجوج و ثلاثة خسوف ، خسف بالمشرق ، و خسف بالمغرب ، و خسف بجزيرة العرب ، و آخر ذلك نار تخرج من اليمن ، تطرد الناس إلى محشرهم ، و الأحاديث الصحاح في هذه الأشراط كثيرة جدّا . و رسل

البشر أفضل من رسل الملائكة ، و رسل الملائكه أفضل من عامة البشر ، و عامة البشر أفضل من عامة الملائكة . ...

((و يأجوج و مأجوج)) قد تواتر في الأحاديث : أنه - عليه السلام - ينزل بعد خروج الدجال ، فيقتله ، و يريهم دمه على حربته ، ثم يخرج يأجوج و مأجوج فيهلكهم الله بدعائه ، و قد حرف الملحدون تلك الأحاديث ، قاتلهم الله - ((و ثلاثة خسوف ، خسف بالمشرق ، و خسف بالمغرب ، و خسف بجزيرة العرب ، و أخر ذلک نار تخرج من اليمن ، تطرد الناس إلى محشرهم ، و الأحاديث الصحاح في هذه الأشراط كثيرة جدّا)) و روي في نزول عيسىؑ أحاديث كثيرة ، روته الأئمة العدول التي لايردها إلا معاند أو منافق ، عن جابرؓ بن عبد الله قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أنكر خروج المهدي فقد كفر بما أنزل على محمد ، و من أنكر نزول عيسى بن مريم فقد كفر ، و من أنكر خروج الدجال فقد كفر ، و من لم يؤمن بالقدر خيره و شره من الله فقد كفر ، فإن جبرئيلؑ أخبرني بأن الله يقول : من لم يؤمن بالقدر خيره شره من الله فليتخذ ربا غيري - نعوذ بالله من الضلال -

البحث في أن خواص البشر أفضل من خواص الملائكة، وبيان الاختلاف في ذلک و رسل البشر أفضل من رسل الملائكة ورسل الملائكة أفضل من عامة البشر

لما اختلفوا في أن الملائكة أفضل أم الأنبياء ، ذهب مشائخ الحنفية و أكثر مشائخ الأشعرية و الرافضة إلى تفضيل الأنبياء على الملائكة ، و ذهب الفلاسفة و المعتزلة و القاضي الباقلاني و أبو عبد الله الحليمي من الأشعرية إلى تفضيل الملائكة العلوية على الأنبياء ، فقال المصنفؒ : ((و رسل البشر أفضل من رسل الملائكة)) يعني خواص بني أدم هم الأنبياء و المرسلون أفضل

من خواص الملائكة . ((و رسل الملائكه أفضل من عامة البشر)) يعني إن خواص الملائكة هم الرسل أفضل من عوام بني أدم ، و المطلوب بالعامة عموم غير الأنبياء هم الأتقياء و الأصفياء و الأولياء ، و ليس المقصود أحاد الناس مثل السوقية ((و عامة البشر أفضل من عامة الملائكة)) يعني إن عوام بني أدم من الصحابة و التابعين و الشهداء و الصالحين أفضل من عوام الملائكة ، و ليس المراد من عوام بني آدم أصحاب الفجور و الفسوق ؛ فإن العصاة لايفضَّلون على أحد من الملائكة اتفاقًا ، و ما قال القونوي : قال بعض أهل السنة : جملة بني أدم أفضل من جملة الملائكة ، فإن عندنا صاحب الكبيرة كامل الإيمان ، ثم هو مبتلى بالإيمان بالغيب ، فكان أحق من الملائكة ، فتعقبه القاري و قال : و لايخفي فساده ، لأن صاحب الكبيرة الذي هو فاسق بالإجماع كيف يكون أفضل من المعصوم بلا نزاع ؟ ! و لعل وجهه أنه من وجهة إيمانه الغيبي أفضل من الإيمان الشهودي الحاصل للملائكة ، فتكون الأفضيلة من هذه حيثية . و العجب قال ابن بطال : قوله سبحانه : ﴿إلا ان تكون ملكين أو تكونا من الخالدين﴾ .

هذا نص في أن الملائكة أفضل من بني آدم ، و ذلک لأن الخالد أفضل من الفاني ، فالملائكة أفضل من بني آدم ، و هو مذهب جمهور أهل العلم ، أقول: و تعقب ما قاله بأنه لم يوافقه أحد على أن هذا مذهب الجمهور ، بل المعروف عن جمهور أهل السنة : أن صالحي بني آدم أفضل من سائر الأخباس. و ما استدل به من تفضيل الملائكة بكونهم خالدين ، و الخالد أفضل من الفاني ، مردود من وجهين : الأول : إن الملائكة يفنون أيضاً ، و لايبقى إلا الواحد الواجب الوجود ، والمراد به طول الحياة لا الخلود الحقيقي، و الثاني : وهو أن ما قرره من كون الخالد أفضل من الفاني ليس على عمومه؛ فإن الحور العين خالدات والنساء المؤمنات أفضل منهن ، وهو مقرر ثابت .

(فائدة) : و بنات آدم أفضل من الحور العين ، قد روي أنهن يفخرن على الحور العين بتحمل المشقة في طاعة الرب سبحانه ، عن أم المؤمنين أم سلمةؓ : قلت : يا رسول الله ! أنساء الدنيا أفضل أم الحور العين ، قال : نساء الدنيا أفضل من الحور . العين ، قلت : و بم ذلك ، قال : بصلاتهن و صيامهن و عبادتهن الله عزَّ وجل . أخرجه الطبراني في " الأوسط " و " الكبير " فافهم . ((أما تفضيل رسل الملائكة على عامة البشر فبالإجماع)) إجماع الأمة كلها أو إجماع أهل الحق ((بل بالضرورة)) يعني من ضروريات منهاج الشريعة امتياز طائفة الرسل عن الخلق في الاصطفاء و الاجتباء .

.... أما تفضيل رسل الملائكة على عامة البشر فبالإجماع بل بالضرورة ، و أما تفضيل رسل البشر على رسل الملائكة ، و عامة البشر على عامة الملائكة فبوجوه : الأول : إن الله تعالى أمر

الملائكة بالسجود لآدمً على وجه التعظيم و التكريم ، بدليل قوله سبحانه حكاية عن إبليس : ﴿أرايتک هذا الذي كرمت عليَّ﴾ ، ﴿و أنا خير منه خلقتنى من نار و خلقته من طين﴾ و مقتضى الحكمة الأمر للأدنى بالسجود للأعلى دون العكس . ...

تفضيل رسل البشر على رسل الملائكة بوجوه أربعة

((و أما تفضيل رسل البشر على رسل الملائكة وعامة البشر على عامة الملائكة بوجوه)) احتج الأولون على تفضيل الأنبياء على الملائكة بوجوه أربعة ((الأول)) الوجه الأول : إن الله تعالى أمر الملائكة بالسجود لآدمً)) بقوله سبحانه : ﴿ و إذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم ﴾ على وجه التعظيم والتكريم)) و لا شک أن السجود المأمور به سجود خدمة لا سجود عبادة و ذلک من أعظم أقسام الخدمة ، و ذلک دال على زيادة منصب المسجود على الساجد ((بدليل قوله سبحانه حكاية عن إبليس : ﴿ أرايتک هذا الذي كرمت عليَّ و أنا خير منه خلقتنى من نار و خلقته من طين ﴾ فإنه لم يوجد شيء يصرف هذا الكلام إليه سوى هذا السجود . و مقتضى الحكمة الأمر للأدنى بالسجود للأعلى دون العكس)) فلو لم يكن أدم أفضل من الملائكة ، لما أمرهم الله سبحانه بالسجود له ؛ لأن الله سبحانه حكيم ، و الحكيم لايأمر الأفضل بخدمة المفضول .

.... الثاني : إن كل واحد من أهل اللسان يفهم من قوله سبحانه : ﴿ و علم آدم الأسماء كلها ﴾ إن القصد منه إلى تفضيل آدمً على الملائكة و بيان زيادة علمه و

استحقاقه التعظيم و التكريم ، الثالث : قوله سبحانه : ﴿إن الله اصطفى آدم و نوحا و آل إبراهيم و آل عمران على العالمين ﴾ ، و الملائكة من جملة العالم ، و قد خص من ذلك بالإجماع تفضيل عامة البشر على رسل الملائكة ، فبقي معمولا به فيما عدا ذلك ، و لا خفاء في أن هذه المسئلة ظنية يكتفي فيها بالأدلة الظنية . الرابع : إن الإنسان قد يحصل الفضائل و الكمالات العلمية و العملية مع وجود العوائق و الموانع من الشهوة و الغضب و سنوح الحاجات الضرورية الشاغلة عن اكتساب الكمالات ، و لاشک أن العبادة و كسب الكمال مع الشواغل و الصوراف أشق و أدخل في الإخلاص ، فيكون أفضل . ...

((الثاني)) الوجه الثاني : ((إن كل واحد من أهل اللسان يفهم)) من قوله سبحانه : ﴿ و علم آدم الأسماء كلها ﴾ أن القصد منه إلى تفضيل آدمؑ على الملائكة و بيان زيادة علمه)) يعني إن آدم أعلم من الملائكة ؛ لأنه كان يعلم الأسماء ، و الملائكة لايعلمونها ، و قالوا : ﴿ سبحانک لا علم لنا إلا ما علمتنا ﴾ فكان آدم أفضل من الملائكة . ((و استحقاقه التعظيم و التكريم)) لقوله سبحانه : ﴿ قل هل يستوى الذين يعلمون و الذين لايعلمون ﴾ ((الثالث)) الوجه الثالث : ((قوله سبحانه : ﴿ إن الله اصطفى آدم ونوحا وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين ﴾ ، و الملائكة من جملة العالم)) و الملائكة من العالمين ، فيكون الأنبياء أفضل من الملائكة ، ((و قد خص من ذلک بالإجماع تفضيل عامة البشر على رسل الملائكة ، فبقي معمولا به فيما عدا ذلک)) يعني ترک العمل به

فيمن لم يكن نبيا من الآلين ، فبقي معمولا به في حق الأنبياء ، فيكون الأنبياء أفضل العالمين . و لقائل أن يقول : إن العالم المخصوص كيف يكون حجة قطعيًّا لهذا الحكم القطعي ، فدفعه بقوله : ((و لا خفاء في أن هذه المسئلة ظنية)) يعني إن الدعوى أيضاً ظنية . ((يكتفي فيها بالأدلة الظنية)) فيتم التقريب ، و لنعم ما قال الحافظ تقي الدين السبكي الكبير : لو مكث إنسان مدة عمره ، و لم يخطر بباله تفضيل النبي على الملك ، لم يسأله الله سبحانه عنه ، فتأمل و لاتغفل . ((الرابع)) الوجه الرابع : ((إن الإنسان قد يحصل الفضائل و الكمالات العلمية و العملية)) و المراد بالفضائل و الكمالات العلمية هي المعارف الإلٰهية و ليس المراد منها العلوم الفلسفية ـ و المراد بالفضائل و الكمالات العملية هي الطاعات و العبادات البدنية والنفسانية ، ((مع وجود العوائق و الموانع من الشهوة و الغضب)) و هما من أعظم النوازع والموانع عن الطاعات ، و هذه الصفات موجودة في البشر ، مفقودة في الملائكة ، ((و سنوح الحاجات الضرورية)) و مع الافتقارات الضرورية في الحياة الدنيوية المدنية الاجتماعية ، ((الشاغلة)) الصوارف الداخلة و الخارجة ، ((عن اكتساب الكمالات)) عن تحصيل الفضائل الدنيوية و الأخروية ، و لأن تكاليف البشر منها منصوص عليها ، و منها مستنبطة بالاجتهاد ، و طاعة الملك ذاتية جبلية فطرية ليس لها صوارف و موانع منصوص عليها ، لا مستنبطة عن الاجتهاد ، فافهم . ((و لاشك أن العبادة و كسب الكمال مع الشواغل و الصوراف)) من البوائق و المضائق ((أشق و أدخل في الإخلاص)) فيكون أقرب القبول و أدفع في الرفعة . ((فيكون أفضل)) لأن افضل العبادات أشقها .

.... و ذهبت المعتزلة و الفلاسفة و بعض الأشاعرة إلى تفضيل الملائكة ، و تمسكوا بوجوه : الأول : إن الملائكة أرواح . مجردة كاملة بالعقل ، مبرأة عن مبادئ الشرور و

الآفات كالشهوة و الغضب ، و عن ظلمات الهيولى و الصورة ، قوية على الأفعال العجيبة ، عالمة بالكوائن ماضيها و آتيها من غير غلط . ...

واحتج القائلون بأن الملائكة العلوية أفضل من الأنبياء بوجوه أربعة والأجوبة عن هذه الوجوه الأربعة

((و تمسكوا بوجوه)) واحتج الآخرون القائلون بأن الملائكة العلوية أفضل من الأنبياء أيضاً بوجوه أربعة : ((الأول)) الوجه الأول . ((إن الملائكة أرواح)) يعني أرواحا نورانية لطيفة علوية ، والجسمانيات ظلمانية كثيفة ، فكيف يساويان ؟ و إن الاعتبار في الشرف والفضيلة بذوات الأشياء و صفاتها و محالها ، فعالم الروحانيات العلو لغاية النور واللطافة ، و عالم الجسمانيات السفل لغاية الكثافة والظلام ، والعالمان متقابلان ، والكمال للعلوي لا للسفلي ، والصفتان متقابلتان ، والفضيلة للنور لا للظلمة ، و فيه نظر ، لسنا نوافقكم أولاً إن الروحانيات كلها نورانية ، و ذلك لأن من الأرواح من هو خير ، و منها من هو شرير ، والأرواح الخبيثة أضداد الأرواح الطيبة ، فلابد أيضا من إثبات تضاد بين الجنسين ، و تنافر بين الطرفين ، فلم نسلم دعواكم : أنها كلها نورانية ، والروح عندنا هو الحاصل بأمر الباري سبحانه ، الباقي على مقتضى أمره ،فمن كان لأمره سبحانه أطوع و برسالات رسوله أصدق كانت الروحانية فيه أكثر ، والروح عليه أغلب ، و من كان لأمره سبحانه أنكر و لشرائعه أكذب كانت الشيطنة عليه أغلب ، هذه قاعدتنا في الروحانيات ، فلا روحاني أبلغ في الروحانية من ذوات الأنبياء ، و أمّا قولكم : إن الشرف للعلو إن عنيتم به علو الجهة ، فلا شرف فيه ، فكم من عال جهة سافل رتبة وعلماً و ذاتاً و طبيعةً ، و كم من سافل جهة عال على الأشياء كلها رتبةً و فضيلةً و ذاتاً و طبيعةً ، و أما قولكم : إن الاعتبار في الشرف بذوات

الأشياء و صفاتها و محالها ، فليس بحق ، بل هو مذهب اللعين الأول ؛ حيث نظر إلى ذاته و ذات آدمﷺ ، ففضل ذاته إذ هي مخلوقة من النار ، و هي علوية نورانية على ذات آدمﷺ، و هو مخلوق من الطين ، و هو سفلي ظلماني ؛ بل عندنا الاعتبار في الشرف بالأمر و قبوله ، فمن كان أقبل لأمره و أطوع لحكمه و أرضى بقدره ، فهو أشرف ،و من كان على خلاف ذلك فهو أبعد و أخبث .

((مجردة)) يعني إن الروحانيات غير مركبة من المادة والصورة ؛ بل هي صورة مجردة ، والصورة لها حقيقة وجودية ، و إذا بحثنا عن أسباب الخير والصلاح والحكمة والعلم لم نجد لها سببا الصورة ، و هي منبع الخير ، فنقول : ما فيه أصل الخير ، والجسمانية مركبة من مادة و صورة ، و المادة لها طبيعة عدمية ، و إذا بحثنا عن أسباب الشر والفساد والسفه والجهل لم نجد لها سببا سوى المادة والعدم ، و هما منبع الشر ، فما هو أصل الخير كيف يماثل ما فيه أصل الشر ، و فيه نظر - إن النفوس البشرية خصوصا النبوية من حيث أنها نفوس ، فهي مفارقة للمادة مشاركة لتلك النفوس الروحانية ، إما مشاركة في النوع بحيث يكون التمييز بالأعراض والأمور الأرضية ، و إما مشاركة في الجنس بحيث يكون الفصل بالأمور الذاتية ، ثم زادت على تلك النفوس بإقترانها بالجسد أو بالمادة الجسد ، و لم ينتقص منها؛ بل و اكتملت بها ؛ حيث استفادت من الأمور الجسدانية من العلوم الجزئية والأعمال الخلقية والروحانية ، فقدت هذه الأبدان لفقدان هذا الاقتران ، فكان الاقتران خيرا لأشرفيه ، فافهم . ((كاملة بالعقل مبرأة عن مبادئ الشرور والآفات)) يعني إن الملائكة أرواح مبرأة عن الرذائل والآفات العلمية والعملية . ((كالشهوة والغضب)) يعني إن النوع الإنساني ليس يخلو من قوتي الشهوة والغضب ، و هما ينازعان النفس الإنسانية إلى طاعتهما ، فيثور من الشهوة الحرص والأمل ، و من الغضبية الكبر والحسد إلى غيرهما من الأخلاق الذميمة ، فكيف يماثل من هذه صفته نوع الملائكة المطهرين

عنهما . و عن لوازمهما ، صافية ذواتهم عن النوازع الحيوانية ، خالية طباعهم عن القواطع البشرية - و فيه نظر - فإن في طرف البشرية نفسين : نفس حيوانية ، لها قوتان : قوة الغضب و قوة الشهوة ، و نفس إنسانية . لها قوتان : قوة علمية و قوة عملية ، و بتينک القوتين لها تجمع و تمنع و بهاتين القوتين لها تقسم الأمور و تفصل الأحوال : من العقائد الحق دون الباطل ، و من الأقوال الصدق دون الكذب ، و من الأفعال الخير دون الشر ، و يختار بقوته العملية من لوازم القوة الغضبية الشدة والشجاعة والحمية دون الجبن والذلة ، و يختار بها أيضاً من لوازم القوة الشهوية التودد والمحبة والبذاذة دون المهانة والخساسة ، فيكون من أشد الناس حمية على خصمه و عدوه ، و من أرحم الناس تذُلّلًا و تواضُعًا لوليه و صديقه ، و إذا بلغ هذا الكمال فقد استخدم قوتين في جانب الخير ، ثم يترقى منه إلى إرشاد الخلائق في تزكية النفوس عن العلائق ، و إطلاقها عن قيد الشهوة والغضب ، و إبلاغها حال الكمال ، فليس الكمال في فقدان القوتين .

و إنما الكمال كله في استخدام القوتين ، تدبر . ((و عن ظلمات الهيولي و الصورة)) يعني إن الروحانيات صور مجردة عن المواد ، و إذا كانت صورا مجردة كانت موجودات بالفعل ، و فضائلها أيضًا متحققة بالفعل . و أما الموجودات البشرية فصور فى مواد ، و إذا كانت صورا في مواد كانت موجودات بالقوة ، فضائلها أيضًا متحققة بالقوة ، فتكون ناقصة لا كاملة ، و فيه نظر ؛ لأن نيابة الأنبياء في الصورة البشرية طريقكم في إثبات الأرباب ، و هي الروحانيات السماوية ، و ذلک احتياج كل مربوب إلى رب يدبّره ، ثم افتقار الأرباب إلى رب الأرباب ، و من العجب أن عند الصائبة الفلاسفة أكثر الروحانيات قابلة منفعلة ، و إنما الفاعل الكامل واحد ، و إذا كان الفاعل الكامل المطلق واحدًا فما سواه قابل محتاج إلى مخرج يخرج ما فيه بالقوة إلى الفعل ، فكذلک نقول في الموجودات السفلية : النفوس البشرية كلها قابلة

للوصول إلى الكمال بالعلم والعمل ، فيحتاج إلى مخرج ما فيها بالقوة إلى الفعل والمخرج هو النبي والرسول ، تفكر .

((قوية على الأفعال العجيبة)) يعني إن الروحانيات هم الأسباب المتوسطة في الاختراع والإيجاد و تصريف الأمور من حال إلى حال ، و توجيه المخلوقات من مبدء إلى كمال ، يستمدون القوة من الحضرة الإلٰهية القدسية،و يفيضون الفيض على الموجودات السفلية ، فمنها مدبرات السبع السيارات في سماواتها ، و منها مدبرات الآثار العلوية الظاهرة في الجو ؛ مما يصعد من الأرض ، فينزل مثل الأمطار والثلوج والبرد والرياح ، و ما ينزل من السماء مثل الصواعق و الشهب ، و ما يحدث فى الجو من الرعد والبرق والسحاب والضباب و قوس قزح ، و ذوات الأذناب والهالة ، و ما يحدث في الأرض من الزلازل والمياه والأبخرة إلى غير ذلك ((عالمة بالكوائن ماضيها وآتيها من غير غلط)) يعني إن الروحانيات فضلت الجسمانيات بقوتي العلم والعمل، أما العلم فلا ينكر إحاطتهم بمغيبات الأمور ، و اطلاعهم على ماضي الأحوال و على مستقبل الأحوال الجارية علينا ، و علومهم فطرية ، و علوم الجسمانيات كسبية . و أما العمل فلاينكر أيضًا عكوفهم على العبادة و دوامهم على الطاعة ؛ يسبحون الليل والنهار و لا يفترون . و فيه نظر من وجهين : الوجه الأول : التسوية بين الطرفين و إثبات زيادة في جانب الأنبياء . والوجه الثاني : بيان ثبوت الشرف في غير العلم والعمل ، و هو التسليم والتوكل . أما الأول فقالوا : علوم الأنبياء كلية و جزئية و فعلية و انفعالية و فطرية و كسبية ، فمن حيث يلاحظ عقولهم عالم الغيب منصرفة عن عالم الشهادة ، فحينئذ الأنبياء يحصل لهم العلوم الكلية فطرةً دفعةً واحدة ، ثم إذا لاحظوا عالم الشهادة حصلت لهم العلوم الجزئية اكتسابا بالحواس على ترتيب و تدريج . أما الثاني فقالوا : من العجب أنهم لايعجبون بهذه العلوم ؛ بل و يؤثرون التسليم على البصيرة ، و العجز على القدرة ، و يعلمون أن

الملائكة بأسرها ، و إن علمت إلى غاية قوة نظرها و إدراكها ، ما أحاطت بما أحاط به علم الباري ، بل بكل منهم مطرح نظر و مسرح فكر ، و إن الأنبياء إلى الحد الذى انتهى نظرهم إليه مستبصرون ، و من ذلک الحد إلى ما وراه مما لايتناهى مسلمون مصدقون ، و إنما شرفهم و فضلهم في التسليم مما لايعلمون ، و التصديق لما يجهلون .

﴿ و نحن نسبّح بحمدک و نقدس لک ﴾ ، ليس شرفاً حالهم ، بل ﴿سبحانک لا علم لنا إلا ما علمتنا﴾ هو فضل حالهم ، فمن أين لكم أن الشرف والفضل في العلم و العمل لا في التسليم و التوكل ، فتأمل و لاتغفل .

.... و الجواب : أن مبنى ذلک على الأصول الفلسفية دون الإسلامية . الثاني إن الأنبياء مع كونهم أفضل البشر يتعلمون و يستفيدون منهم بدليل قوله سبحانه : ﴿علّمه

شديد القُوٰى﴾ و قوله سبحانه : ﴿نزل به الروح الأمين﴾ ، و لاشك أن المعلم أفضل من المتعلم . و الجواب : أن التعليم من الله تعالى و الملائكة إنما هي المبلغون . و الثالث : إنه قد أطرد في الكتاب و السنة تقديم ذكرهم على ذكر الأنبياء ، و ما ذلك إلا لتقدمهم في الشرف و الرتبة . و الجواب أن ذلك لتقدمهم في الوجود ، و لأن وجودهم أخفى . ...

((و الجواب أن مبنى ذلك على الأصول الفلسفية)) يعني إن هذا كلها بناء على الأصول الحكمية المظلمة المتورطة في دار البوار المنكشفة العوار . ((دون الإسلامية)) لأن الملائكة ليسوا بمجردات عند الأصول الإسلامية ؛ بل أجسام لطيفة نورانية صافية ، ففسدوا ما فرعوا على تجرد الملائكة ، و لو سلمنا فالبحث مهنا في الأفضلية بمعنى زيادة الثواب ، و هذه الأمور لا تمس ذلك أصلاً و رأساً ، بل إنما تتعلق بشرف الذات و قوة الفعل ، فافهم . ((الثاني)) الوجه الثاني : ((إن الأنبياء مع كونهم أفضل البشر يتعلمون و يستفيدون منهم بدليل قوله سبحانه : ﴿ علّمه شديد القُوٰى ﴾ و قوله سبحانه : ﴿ نزل به الروح الأمين ﴾)) و حاصله : إن الأنبياء متعلموا الملائكة و تلامذتهم ، والملائكة معلمومهم وأساتذتهم . ((و لا شك أن المعلم أفضل من المتعلم ، والجواب أن التعليم من الله تعالى)) يعني إن تعليم الأنبياء في الواقع من الله سبحانه : ((والملائكة إنما هي المبلغون)) إنهم وسائط صرفة و ذرائع محضة في التبليغ لا غير ، مثل التعلم في الكتابة ، و أجاب عنه القاضي البيضاوي أن المعلم أفضل فيما يعلمه لا في غيره ، تدبر . ((والثالث)) الوجه الثالث إنه قد اطرد)) و هو الوقوع على نهج واحد بلا اختلاف ((في الكتاب والسنة تقديم ذكرهم على ذكر

الأنبياء)) قال الله سبحانه : ﴿من اٰمن بالله و ملائكته و كتبه و رسله﴾ و في الحديث : " الإيمان أن يومن بالله و ملائكته و كتبه و رسله " و ما ذلك إلا لتقدمهم في الشرف والرتبة)) يعني إن اطراد تقديم ذكر الملائكة على ذكر الأنبياء يدل على أن الملائكة أفضل من الأنبياء . ((والجواب أن ذلك)) تقديم الملائكة في الذكر . ((لتقدمهم في الوجود)) لأنهم أقدم من بني اٰدم حدوثاً . ((و لأن وجودهم أخفى)) لعدم تطرق الإحساس إليه ، و لا ابتداء العقل إليه ببرهان قوي ؛ حتى أنكره الفلاسفة على ما أثبته الشرع من وجود جسماني لطيف .

.................فإن الإيمان بهم أقوى و بالتقديم أولى . الرابع : قوله سبحانه : ﴿ لن يستنكف المسيح أن يكون عبداً لله

و لا الملائكة المقربون ﴾ ، فإن أهل اللسان يفهمون من ذلك أفضلية الملائكة من عيسىٰ ؛ إذ القياس في مثله الترقي من الأدنى إلى الأعلى ، يقال : لايستنكف من هذا الأمر الوزير و لا السلطان ، و لايقال : السلطان و لا الوزير ، ثم لا قائل بالفصل بين عيسى و غيره من الأنبياء. و الجواب : أن النصارىٰ استعظموا المسيح بحيث يرتفع من أن يكون عبداً من عباد الله ، ....

((فإن الإيمان بهم أقوى)) : يعني أصعب حصولاً من الإيمان بالأنبياء . ((و بالتقديم أولى)) : لتوقف الإيمان بالأنبياء بالملائكة ؛ لأنهم المبلّغون للوحي والأوامر والنواهي . الرابع : الوجه الرابع قوله سبحانه : ((﴿ لن يستنكف المسيح أن يكون عبداً لله و لا الملائكة المقربون ﴾ فإن أهل اللسان)) ، بل كل من سمعه و فهمه يفهمون من ذلک)) : يعني من هذا الأسلوب في بيان النفي والنقل من السلب إلى السلب . ((أفضلية الملائكة من عيسىٰ : إذ القياس في مثله الترقي من الأدنى إلى الأعلى)) الخ : يعني فهذا السياق يقتضي تفضيل الملائكة المقربين على عيسى بن مريم ؛ لأن البلاغة تقتضي الترقي من الأدنى إلى الأعلى .

و لما كان لقائل أن يقول : غاية ما في الباب أنه يلزم من هذه الآية أن يكون الملائكة أفضل من عيسى بن مريم ، و لا يلزم منه أن يكون أفضل من جميع الأنبياء الذي هو المطلوب ، فدفعه بقوله : ((ثم لا قائل بالفصل بين عيسى و غيره من الأنبياء)) : بأنهم أفضل من عيسى لا من غيره من الأنبياء . ((و الجواب أن النصارىٰ استعظموا المسيح بحيث يرتفع من أن يكون عبداً من عباد الله)) : يعني بزعمهم الفاسد و اعتقادهم الباطل .

.... بل ينبغي أن يكون ابنا له لأنه مجرد لا أب له ، وكان يبرئ الأكمه و الأبرص و يحي الموتىٰ بخلاف سائر عباد الله من

بني آدم ، فرد عليهم بأنه لا يستنكف من ذلك المسيح ، و لا من هو أعلى منه في هذا المعنىٰ و هم الملائكة الذين لا أب لهم و لا أم لهم ، و يقدرون بإذن الله تعالىٰ علىٰ أفعال قوى و أعجب من إبرء الأكمه و الأبرص و إحياء الموتىٰ ، فاالترقي و العلوم إنما هو فى أمر التجرد و إظهار الآثار القوية لا في مطلق الكمال و الشرف ، فلا دلالة علىٰ أفضلية الملائكة ، و الله سبحانه و تعالىٰ أعلم بالصواب و إليه المرجع و المآب . ...

((بل)) - قالوا - ((ينبغي أن يكون ابنا له)) : يعني إن النصارىٰ لما عاينوا ولادة عيسى بن مريم بغير أب اعتقدوا أنه ابن الله ، و ليس بعبد الله استبعادا ، لأن يكون العبد يولد بغير أب . ((لأنه مجرد لا أب له)) : هذا غير التجرد الذي تقوله الفلاسفة في العقول و الأرواح ، وكان يبرئ الأكمه - الذي ولد أعمى - ، رواه ابن جرير عن ابن عباس ، و قال مجاهد : الأكمه من يبصر بالنهار دون الليل ، رواه ابن المنذر . و الأبرص - الذي بعض بدنه أبيض و بعضه أسود . ((و يحي الموتىٰ)) : أحيا عاذر صديقه و ابنا العجوز . و حاصله : إن النصارىٰ أيضاً لما شاهدوا من المسيح إحياء الموتىٰ و إبراء الأكمه و الأبرص أخرجوه بسبب هذا القدر من القدرة عن عبودية الله سبحانه ، ((بخلاف سائر عباد الله من بني آدم)) : حيث لم يتزهوا عن التولد و لم يقدروا على صدور هذه الأفعال العجيبة . ((فرد عليهم بأنه لا يستنكف من ذلك المسيح)) : يعني إن المسيح لن يستنكف بهذا التجرد ، و بهذا القدر من القدرة عن عبوديته . ((و لا من هو أعلى منه)) : هم الملائكة المقربون في هذا المعنىٰ : في هذا التجرد و في صدور تلك الأفعال العجيبة هم

الملائكة الذين لا أب لهم ولا أم لهم : حدثوا وخلقوا لا من أم و لا من أب ، فكانوا أعجب من المسيح في هذا الباب . ((و يقدرون بإذن الله)) : إشارة إلى الرد على الفلاسفة القائلين بأن العقول خالقة صانعة ((على أفعال أقوى و أعجب من إبراء الأكمه وإحياء الموتى)) الذين هم فوقه في القدرة و البطش و الغلبة على السموات و الأرض مع أنهم لايستنكفون عن عبودية الله جل شانه و عز سلطانه ، ((فالترقي و العلو)) يعني من الأدنى إلى الأعلى ((إنما هو في أمر التجرد و إظهار الآثار القوية ، لا في مطلق الكمال و الشرف فلا دلالة على أفضلية الملائكة)) يعني أن الآية الكريمة لاتدل مطلقا قطعا ، على أن الملائكة أفضل من الأنبياء في كثرة الثواب و هو المطلوب في هذا المقام ، و لقد اطبنا الكلام في هذا المقام فإنه من مزال الأ قدام كما لايخفىٰ على ذوي الأفهام ، و على الله التوكل و به الإعتصام .

و الله سبحانه أعلم بالصواب و إليه المرجع و المآب .

فهرس الابحاث

ـــــــ تمّ الفهرس ـــــــ